

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي - جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه والأصول

قام الطالب بعمل التصويبات المطلوبة
المشرف / د. عبدالله الغامدي
المناقش / د. عثمان المرشد
المناقش / د. عبدالله الغطيمل

اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال

من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الجهاد

دراسة فقهية مقارنة في المذهب الحنبلي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

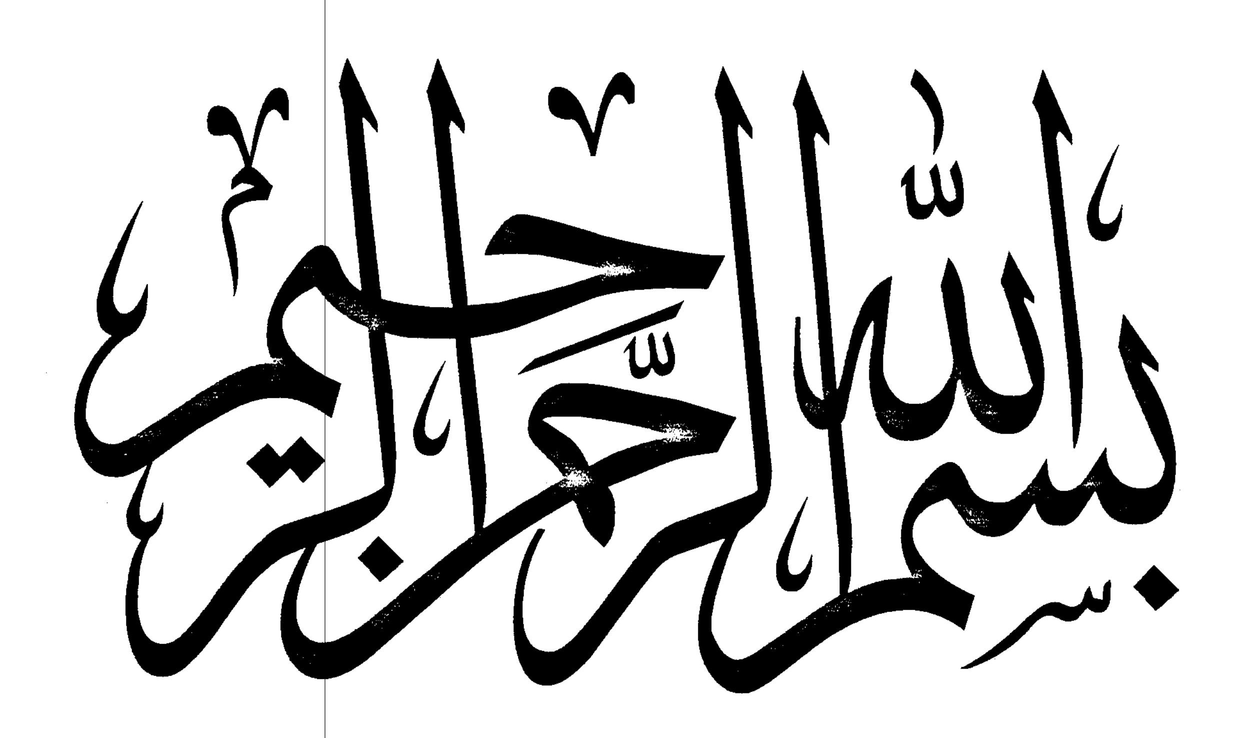
إعداد الطالب

فايز بن أحمد بن حامد حابس

إشراف فضيلة الدكتور

عبد الله بن عطية الغامدي

١٤١٥ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الجهاد دراسة فقهية مقارنة في المذهب الحنبلي .

اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة أبواب وخاتمة .

وقد تناولت موضوع هذه الرسالة على النحو التالي :

المقدمة : وفيها الكلام عن أهمية موضوع البحث ، وسبب اختياره ، وعرض المنهجين العام والتفصيلي للبحث ، ثم التعريف بمصطلحات البحث ورموزه .

الفصل التمهيدي : وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : حياة أبي بكر الشخصية .

المبحث الثاني : مصنفاته وآثاره .

المبحث الثالث : مسلكه في الترجيح بين الروايات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مسلك أبي بكر في الترجيح بين الروايات .

المطلب الثاني : طريقة أبي بكر في فهمه الألفاظ المحتملة في كلام الإمام .

الباب الأول : اختيارات غلام الخلال في كتاب الزكاة ، وقسمته إلى ستة فصول .

الباب الثاني : اختيارات غلام الخلال في كتاب الصوم ، وقسمته إلى فصلين .

الباب الثالث : اختيارات غلام الخلال في كتاب الحج ، وقسمته إلى خمسة فصول .

الباب الرابع : اختيارات غلام الخلال في كتاب الجهاد ، وقسمته إلى فصلين .

وقد اشتمل كل فصل في هذه الأبواب الأربعة على مباحث ، أفردت كل واحد منها بدراسة مسألة من اختيارات أبي بكر ، فبلغت مسائل هذا البحث سبعاً وستين مسألة .

خاتمة : وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه وتوصياته ، وكان منها :

١ - ظهور مسلك أبي بكر في فهم ألفاظ الإمام أحمد وبيان تصرفه في نصوص الإمام وترجيحه بينها.

٢ - الدلالة على أهمية كتاب الإنصاف للعلامة المرداوي في استيعابه غالب ما في المتون والشروح المتقدمة عليه ، والتوصية بإعادة إخراج هذا السفر العظيم وفق أصول التحقيق المعتبرة .

٣ - الحاجة إلى العناية بروايات الإمام وألفاظه ، وذلك بتحقيق ونشر المخطوط من كتب المسائل وجمع المتناثر من الروايات من كتب الطبقات والتراجم وغيرها .

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فايز أحمد حابس	د/ عبد الله بن عطية الغامدي	د/ محمد بن صامل السلمي
	٢٥/١/١٤١٦هـ	٢٦/١/١٤١٦هـ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أعز أولياءه أعلام الدين ، وأمر بودهم وحبهم ، وخذل أعداءه الذين هم للأعلام معادون ، وأمر ببغضهم ونهى عن قربهم ، وجعل العاقبة للمتقين ، ودائرة السوء على الظالمين .

والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، وإمام المتقين ، وعلى آله وصحابته الذابِّين عن الملة الحنيفية ، المبينين معالمها للمسترشدين ، وعلى من سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن المتأمل في نشأة الفقه وتطوره ليلحظ أن من أكثر عصوره ازدهاراً وتألقاً - في مرحلة ما بعد التابعين - كانت مع بداية النصف الثاني من القرن الثاني الهجري ، حيث تألق في تلك الحقبة في سماء الأمة الإسلامية عدد وافر من أفذاذ العلماء قلّ أن يجتمع مثلهم في عصر من العصور . فكان منهم إمام بغداد دار السلام ، بل إمام أهل السنة قاطبة الحافظ الفاخر والبحر الزاخر الإمام الجليل أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

وقد جمع الله في هذا الحَبر خصالاً قلّ ما اجتمعت في رجل واحد ، روى صاحب الطبقات عن محمد بن الحسين الأنماطي قال : " كنا في مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة زهير بن حرب وجماعة من كبار العلماء ، فجعلوا يثنون على أحمد بن حنبل ، ويذكرون فضائله ، فقال رجل : لا تكثروا ، بعض هذا القول . فقال يحيى بن معين : وكثرة الثناء على أحمد تستكثر ! لو جلسنا مجلسنا بالثناء عليه ، ما ذكرنا فضائله بكمالها "(١) .

وقال الشافعي رحمه الله : " أحمد إمام في ثمان خصال : إمام في الحديث ، إمام في الفقه، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة "(٢) .

ولقد كان رحمه الله - من ورعه وتواضعه لله - يكره الفتوى بالاجتهاد والرأي من غير ضرورة ، ولا يفرض الفروض ويشقق الفروع ، ولذا لم يصنف كتاباً مجرداً للفقه ، وكان يكره أن يكتب عنه غير الحديث ، فإذا سئل الإذن بكتابة مسائل الفقه قال : لا تكتب

---

(١) طبقات الحنابلة ١/١٩ .

(٢) المصدر نفسه ١/٥ .

شيئاً ، فإني أكره أن يكتب رأيي ، لعلي أقول الساعة بمسألة ثم أرجع عنها غداً[1] .

وقد غرس أحمد هذه الخلال في نفوس أصحابه منذ بداياتهم في الطلب فأثمر غرسه ، فسار أصحابه على شاكلته ، " ومن أشبه أباه فما ظلم "[2] ، يقول إبراهيم الحربي : " كل شيء أقول لكم : هذا قول أصحاب الحديث ، فهو قول أحمد بن حنبل ، هو الذي ألقى في قلوبنا منذ كنا غلماناً اتباع حديث النبي ﷺ وأقاويل الصحابة ، والاقتداء بالتابعين "[3] .

وقال الضياء المقدسي : " كتب بعضهم إلى أبي الوفاء ابن عقيل يقول له : صِفْ لي أصحاب الإمام أحمد على ما عُرفت من الإنصاف .

فكتب إليه يقول : هم قوم خُشُنٌ ، تقلصت أخلاقهم عن المخالطة ، وغلظت طباعهم عن المداخلة ، وغلب عليهم الجد ، وقلَّ عندهم الهزل ، وغربت نفوسهم عن ذلّ المراءاة ، وفزعوا عن الآراء إلى الروايات ، وتمسكوا بالظاهر تحرجاً عن التأويل، وغلبت عليهم الأعمال الصالحة فلم يدققوا في العلوم الغامضة ، بل دققوا في الورع ، وأخذوا ما ظهر من العلوم ، وما وراء ذلك قالوا : الله أعلم بما فيها ، من خشية باريها . ولم أحفظ على أحد منهم تشبيهاً ؛ إنما غلبت عليهم الشناعة لإيمانهم بظواهر الآي والأخبار ، من غير تأويل ولا إنكار "[4] .

وإن المتأمل في تراجم الحنابلة لا يملك إلا أن يتوقف عند أعلام خصّهم المترجمون بعنايتهم لجليل قدرهم ، وعظيم مكانتهم ، ومن أوائل هؤلاء عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال .

فكان ذلك مما شحذ عزمي على دراسة اختياراته كموضوع لنيل درجة الماجستير .

وكان من بواعث هذا العزم ما يلي :

١ ـ أن باقي المذاهب المتبوعة وإن حفلت بالعلماء الأعلام ، إلا أنهم قد نالوا حظهم من الذيوع والشهرة ؛ لما تولوا من القضاء وغيره من الولايات ، فأما أصحاب أحمد فإنه قلَّ

---

(١) انظر الطبقات ٣٨/١، ٣٩ ، المسودة ص ٣٢٨ ، المدخل ص ١٢٤ .

(٢) جمهرة الأمثال ٢٤٤/٢ .

(٣) الطبقات ٩٢/١ .

(٤) الذيل على الطبقات ١٥٢/١ ، المنهج الأحمد ٢٥٧/٢ .

منهم من تعلق بطَرَف من العلم إلا ويخرجه ذلك إلى التعبد والزهد ، حتى اشتهر فيهم قول ابن عقيل : " هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه "[1] .

٢ ـ أن غلام الخلال اختص من بين علماء الحنابلة ـ زيادة على ما تقدم ـ بأنه من أعظم من ابتلي منهم بتقلب الزمان ، فعلى الرغم من أنه أكثر الحنابلة تأليفاً للكتب ، حتى وصفه أصحاب التراجم " بصاحب التصانيف " و " صاحب المصنفات الكبيرة " ، إلا أنّا لم نقف اليوم على واحد من هذه المصنفات ، ولا نعرف منها إلا ما حُفظ بنقل الأصحاب له في كتبهم ، فكانت هذه الدراسة محاولة متواضعة لجمع بعض تراث هذا الإمام .

٣ ـ أن هذه الاختيارات قد خصَّها المتقدمون بمزيد من العناية ، فهذا ابن أبي يعلى يتتبعها في طبقاته، وابن المِبْرد يفردها في التصنيف ثم ينظمها ، وحق لهم ذلك فإن " اختيار المرء قطعة من عقله ، تدلُّ على تخلفه أو فضله "[2] .

٤ ـ أن هذا القسم من هذه الدراسة اكتسب أهمية خاصة من موضوعه ، فإنه شمل أكثر ربع العبادات ، الذي تواطأت كتب الفقه مع اختلاف مذاهبها على تقديمه ، فهو بلا شك ـ عنيت ربع العبادات ـ أحلَّ هذا العلم قدراً ، وأعلاها فخراً ، وأبلغها فضيلة ، وأنجحها وسيلة .

٥ ـ وأخيراً إنّ في إكمال هذه الدراسة لاختيارات غلام الخلال التي بدأها الأخوة الزملاء ، إتماماً لهذه السلسلة التي أرجو من الله النفع بها .

ولذا استخرت الله عز وجل في جمع ودراسة اختيارات غلام الخلال في أبواب الزكاة والصوم والحج ، وتقدمت بها بحثاً لنيل درجة الماجستير ، فكان التوفيق والتيسير من الله عز وجل ، ووافقت المجالس المختصة على أن أزيد إلى ما تقدم من الأبواب باب الجهاد .

فاستعنت بالله ـ وهو نعم المعين ـ وشمرت عن ساعد الجد وشرعت في هذه الدراسة ، التي اقتضت طبيعتها أن أسلك فيها منهجاً خاصاً وأن أستخدم رموزاً خاصة ، أبينهما في هذه المقدمة ، إلا أني أبدأ قبل ذلك ببيان خطة هذا البحث :

---

(١) الذيل على الطبقات ١/١٥٧ .

(٢) زهر الآداب ١/٣ .

أولاً : الخطة العامة للرسالة :

الفصل التمهيدي : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حياة أبي بكر الشخصية .

المبحث الثاني : مصنفاته وآثاره .

المبحث الثالث : مسلكه في الترجيح بين الروايات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مسلك أبي بكر في الترجيح بين الروايات .

المطلب الثاني : طريقة أبي بكر في فهم الألفاظ المحتملة في كلام الإمام .

الباب الأول : اختيارات غلام الخلال في كتاب الزكاة ، وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : ما تجب فيه الزكاة ، وفي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : هل النصاب في الأثمان وعروض التجارة تحديد أم تقريب ؟

المبحث الثاني : حكم الزكاة في المال الضِّمار .

المبحث الثالث : إسقاط الديون الزكاة في الأموال الظاهرة .

الفصل الثاني : زكاة بهيمة الأنعام ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : قدر الزكاة فيما زاد من الإبل عن المائة والعشرين إلى الثلاثين .

المبحث الثاني : ما يجب في مائتين من الإبل .

المبحث الثالث : ما يؤخذ من الصغار والمراض .

المبحث الرابع : وجوب الزكاة في بقر الوحش .

المبحث الخامس : قدر الزكاة فيما زاد عن ثلاثمائة من الغنم .

الفصل الثالث : زكاة الخارج من الأرض ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : وجوب الزكاة في الزيتون .

المبحث الثاني : وجوب الزكاة في القطن والزعفران .

المبحث الثالث : هل اعتبار نصاب ثمر النخيل والكرم رطباً أم بعد جفافه ؟

المبحث الرابع : ضم جنس من الحبوب إلى آخر في إكمال النصاب .

المبحث الخامس : وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما .

الفصل الرابع : زكاة الأثمان وعروض التجارة ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ضم أحد النقدين إلى الآخر في إكمال النصاب .

المبحث الثاني : حكم العقيقة .

الباب الرابع : اختيارات غلام الخلال في كتاب الجهاد ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : ما يلزم الإمام والجيش وأحكام قسمة الغنيمة ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : استحقاق القاتل سلب القتيل بغير شرط الإمام .

المبحث الثاني : دخول دابة القتيل في السلب .

المبحث الثالث : حكم اليسير مما فضل معه من الطعام والعلف الذي أخذه من دار الحرب .

المبحث الرابع : ما يستحقه الكافر إن غزا بإذن الإمام .

المبحث الخامس : الإسهام لغير العراب من الخيل .

المبحث السادس : الإسهام للبعير .

المبحث السابع : الإسهام لمن استؤجر للقتال .

الفصل الثاني : الأمان والهدنة وأحكام أهل الذمة ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : ادعاء الأسير الأمان .

المبحث الثاني : عقد الهدنة أكثر من عشر سنين .

المبحث الثالث : تقدير الجزية .

المبحث الرابع : تحمل السيد الكافر جزية عبده .

المبحث الخامس : وجوب الجزية على العبد بعد عتقه .

المبحث السادس : إقرار الكتابي إن بدل دينه إلى دين كتابي آخر .

ثانياً : المنهج التفصيلي للرسالة .

إقتضت طبيعة هذا البحث ومادته أن ألتزم مساراً محدداً في سبيل جمع هذه المادة وفي طريقة عرضها ، ويمكن أن أوضح ذلك في الفقرات التالية :

١ ـ الفصل التمهيدي :

وقد خصص هذا الفصل لترجمة غلام الخلال، وقد سلكت في هذه الترجمة مسلك الإيجاز، اكتفاء بالترجمة الموسعة التي استهلَّ بها الأستاذ أحمد المباركي هذه الدراسة لاختيارات أبي بكر في دراسته لاختيارات أبي بكر في أبواب الطهارة والصلاة . ولم أتوسع إلا فيما رأيت أنه يتمم هذه الترجمة الموسعة ويكملها .

٢ ـ مسائل البحث :

وقد سلكت في سبيل جمع هذه المسائل ودراستها خطة أجملها فيما يلي :

أ ـ جمعت ما نقله الأصحاب من اختيارات أبي بكر عبد العزيز في كتب الزكاة والصوم والحج والجهاد ـ إذ هي موضوع بحثي ـ وذلك باستقرائها في مظانها من كتب الأصحاب التي عنيت بذكر الروايات والأوجه والأقوال ، ككتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ، وتتمته ـ عنيت كتاب التمام ـ لابنه ، وكتاب المستوعب للسامُرِّي ، والمغني والكافي للشيخ الموفق ، وشروح المقنع ، والفروع وتصحيحه ، وأهم هذه الكتب هو كتاب الإنصاف ؛ إذ هو أوسع ما صنفه الأصحاب في هذا الباب ، ولم يندَّ عنه من مسائل هذا البحث إلا القليل النادر .

ب ـ تتبعت ما نُقل من اختيارات أبي بكر في مسائل البحث فيما وصلت إليه يدي من كتب المذهب ، فأظهر التتبعُ ـ في أكثر الأحيان ـ تطابق النقل مما يؤكد نسبة الاختيار إليه .

واختلف النقل عنه في أكثر من عشر مسائل ، وحاولت جاهداً تفسير هذا الاختلاف ، فتبين أحياناً أن الاختلاف منشأه اختلاف المصدر الذي نقلوا عنه ؛ فإن أبا بكر قد تعدد اختياره في بعض المسائل بتعدد كتبه ، فنقل كل واحد من الأصحاب ما اطلع عليه .

وحيث لم يتيسر الجمع بين ما نقلوه بذلت جهدي في الترجيح ، ذاكراً ما يتأيد به ما رجحته .

ج ـ التزمت ـ كمن تقدمني من الزملاء ـ بترتيب مسائل البحث على كتاب المقنع ؛ وإنما كان الالتزام بالمقنع لكونه واسطة العقد في كتب المذهب ، وعليه وضع الإمام المرداوي كتابه الإنصاف ، وتقدم أن الإنصاف هو أصل هذا البحث ولحمته وسداه.

د ـ التزمت في كل مسألة من مسائل البحث بعرضها على النحوالتالي :

* قدمت لكل مسألة بمقدمة ، أمهد فيها للمسألة ، وأحرر فيها موطن النزاع ، وأبين منشأ الخلاف فيها بين الفقهاء بشكل عام ، وأئمة المذهب بشكل خاص .

* جمعت في كل مسألة ما نقل فيها من الروايات عن الإمام ، وحاولت التوفيق ما أمكنني الجهد في المسائل التي اختلف نقل الأصحاب فيها للروايات أو عددها .
* اعتنيت عناية خاصة في كل رواية بنقل لفظ الإمام ما أسعفتني كتب مسائل الإمام أحمد ، كمسائل عبد الله وصالح وأبي داود وابن هانئ والكوسج والبغوي وغيرها . أو الكتب التي نقلت هذه الألفاظ ككتاب الروايتين وكبعض كتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم .
* ختمت كل رواية بذكر من جزم بها من الأصحاب أو اختارها أو صححها أو نصرها أو استظهرها أو قدمها ، ثم ذكرت من قال بها من أئمة التابعين أو الأئمة المتبوعين .
* حاولت الالتزام - في ترتيب الروايات - تأخير الرواية التي اختارها أبو بكر ، ولم أخالف هذا إلا في مسائل قليلة اقتضى حسن عرض المسالة مخالفة هذا الترتيب .
* إذا اختلف نقل الأصحاب لاختيار أبي بكر أفردته بعد ذكر الروايات بعنوان مستقل ، أذكر فيه الخلاف ، محاولاً التوفيق أو الترجيح .
* ذكرت أدلة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، مرتباً أدلة كل رواية فأقدم أدلتها من الكتاب العزيز ثم من السنة الشريفة ثم من آثار الصحابة رضوان الله عليهم ثم من الأدلة العقلية ، ولم أخرج في الاستدلال لهذه الروايات — في الغالب — عن كتب المذهب .
* ختمت كل مسألة بالمناقشة والترجيح ، فبذلت الجهد تحت هذا العنوان في النظر في الأدلة وموازنتها ، وذكر ما يرد على أدلة كل رواية من ممانعة أو معارضة ، وما دافع به كل فريق عن دليله ، مستعيناً في كل ذلك بكلام الأئمة في كتب التفسير وشروح الأحاديث والكتب الفقهية ، فإن تبين لي من خلال ذلك وجه الحق رجحته ، وإلا توقفت ، ورحم الله امرءاً قال خيراً فغنم أو سكت فسلم .

٣ - الهوامش :

حاولت قدر جهدي استخدام الهوامش استخداماً مناسباً ، يوثق النص ويزيل اللبس ويتمم الفائدة ، فقصرت مهمتها على التالي :

* عزو الآيات القرآنية ، فأذكر اسم السورة ورقم الآية ، ويتكرر ذلك عند تكرر الآية في أكثر من موطن .

* تخريج الأحاديث والآثار ، وقد تمثل منهجي في ذلك كالتالي :
- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت على ذلك و لم أنسبه لغيرهما .
- وكذا إذا كان الحديث في السنن الأربعة أو أحدها ، إلا أني قد أضمّ إلى ذلك مسند الإمام أحمد .
- فإن لم يكن الحديث في أحد الكتب الستة بذلت الوسع في تخريجه من كتب السنن والمسانيد والمعاجم وغيرها .
- ختمت كل حديث بذكر خلاصة ما قاله الأئمة المتقدمون في الحكم على الحديث ، معتمداً في ذلك بشكل رئيس على كتب التخريج . فإن لم أجد للمتقدمين كلاماً في الحديث استعنت بكلام كبار المشتغلين بالحديث في هذا العصر .

* تتميم فائدة متعلقة بصلب الموضوع منع من ذكرها في أصل الرسالة الحرص على تسلسل الأفكار ، وخشية الإطالة على القارئ أو التشويش عليه .
* شرح المصطلحات العلمية ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي تمر في أثناء البحث ، معتمداً على كتب مصطلحات الفنون المعتمدة ، وغريب الحديث ولغة الفقه ومعاجم اللغة .
* التعريف بأسماء الأماكن والبلدان غير المشهورة على وجه موجز .
* توثيق النقول والأقوال والمذاهب .
* لم أترجم في الهوامش لأحد من الأعلام منعاً للإطالة ، وجمعت تراجم من دعت الحاجة إلى التعريف به في مسرد ألحقته بهذه الرسالة .

ثالثاً : رموز ومصطلحات الرسالة :

هذه الرسالة هي في الخلاف الصغير ، أي في الاختلاف داخل المذهب الحنبلي ، ولذا سِرت في البحث على مصطلحات المذهب ، و لم أخرج عنها .

وقد أُفرِدت مصنفات خاصة في مصطلحات المذهب الحنبلي[1] ، وكُتبت فيها

(١) مثل : تهذيب الأجوبة لابن حامد ، وصفة الفتوى لابن حمدان ، والمدخل لابن بدران ، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد لعبد الله السُبيعي ، وغيرها .

دراسات مستقلة[1] ، وحفلت بها مقدمات كتب المذهب ، إلا أني أوجز هنا التعريف بنوعين من هذه المصطلحات ، أرى الحاجة داعية إلى ذكرهما في مقدمة الرسالة ، وهما :

١ ـ التعريف ببعض أعلام المذهب :

أطلق الحنابلة بعض الألقاب في كتبهم على أعلام من المذهب ، واشتهر هؤلاء الأعلام بها فلا يكادون يعرفون بغيرها ، فمن هؤلاء :

* الأثرم : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي (بعد ٢٦٠ هـ) .
* البوشنجي : محمد بن إبراهيم بن سعيد (٢٩٠ هـ) .
* الخرقي : أبو القاسم عمر بن الحسين (٣٣٤ هـ) .
* الخلال : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون (٣١١ هـ) .
* الشارح : شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي (٦٨٢ هـ) .
* الشيخ : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) .
* شيخ الإسلام : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ).
* الشيخان : موفق الدين بن قدامة ، ومجد الدين عبد السلام ابن تيمية (٦٥٢ هـ).
* القاضي : أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٤٥٨ هـ).
* ابن قاضي الجبل : أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي (٧٧١ هـ) .
* القاضي الشهيد : محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٥٢٦ هـ).
* الكوسج : إسحاق بن منصور بن بهرام (٢٥١ هـ) .
* المُنَقِّح : علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي (٨٨٥ هـ) .
* الناظم : محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي (٦٩٩ هـ) .
* ناظم المفردات : عز الدين محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب (٨٢٠ هـ).
* أبو يعلى الصغير : محمد بن محمد بن الحسين ابن الفراء (٥٦٠ هـ) .

---

(١) مثل : التحفة السنية للشيخ علي الهندي ، ومفاتيح المذهب الحنبلي ، ومصطلحات المذهب الحنبلي كلاهما للدكتور سالم الثقفي ، وغيرها .

٢ ـ التعريف ببعض المصنفات في المذهب :

سأقتصر هنا على الكتب التي تكرر ذكرها في الرسالة من غير ذكر مصنفها ، أو كان النقل عنها غير مباشر ، بل بواسطة الإنصاف وغيره :

* كتاب إدراك الغاية — لعبد المؤمن بن عبد الحق صفي الدين .
* كتاب الإرشاد — لابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن أبي موسى .
* كتاب الإفادات — لابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب .
* كتاب الإنتصار — لأبي الخطاب = محفوظ بن أحمد الكلوذاني .
* كتاب الإيضاح — لأبي الفرج الشيرازي = عبد الواحد بن محمد .
* كتاب البلغة — لفخر الدين ابن تيمية = محمد بن الخضر .
* كتاب تجريد العناية — لابن اللحام = علي بن محمد .
* كتاب التحقيق — لابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي .
* كتاب التسهيل — لابن عبدوس = نصر بن عبد العزيز بن صلاح .
* كتاب التلخيص — لفخرالدين ابن تيمية = محمد بن الخضر .
* كتاب الحاويين (الكبير والصغير) — لعبد الرحمن بن عمر البصري الضرير .
* كتاب الرعايتين (الصغرى والكبرى) — لابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب .
* كتاب شرح ابن رزين (على الخرقي) — لابن رزين = عبد الرحمن بن رزين الحوراني الدمشقي .
* كتاب شرح ابن المنجَّى (على المقنع) — للمنجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجى .
* كتاب شرح المجد (على الهداية) — لمجد الدين = عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية .
* كتاب الطريق الأقرب — لنجل ابن الجوزي = يوسف بن عبدالرحمن بن علي بن الجوزي .
* كتاب الفائق — لابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي .
* كتاب الفصول — لابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد بن عقيل .
* كتاب المبهج — لأبي الفرج الشيرازي = عبد الواحد بن محمد .
* كتاب مجمع البحرين — لابن عبد القوي = محمد بن عبد القوي بن بدران .

* كتاب مختصر ابن تميم | لابن تميم = محمد بن تميم الحراني .
* كتاب المُذْهب | لابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي .
* كتاب مسبوك الذهب | لابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي .
* كتاب المنتخب | للأدْميّ = أحمد بن محمد الأدمي .
* كتاب المنور | للأدْميّ = أحمد بن محمد الأدمي .
* كتاب النصيحة | للآجُرِّي = محمد بن الحسين بن عبد ا لله .
* كتاب النهاية | لابن رزين = عبد الرحمن بن رزين .
* كتاب الوجيز | للحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي .

❑ ❑ ❑

وبعد ... فهذا هو البحث وقد اكتمل بحمد ا لله ، بذلت فيه كل طاقتي ، و لم أبخل لدرك هذه الغاية بوقت أو جهد أو مال ، ولاقيت في سبيل ذلك ماا لله به عليم من المشقة والعناء ، وعلم ا لله أني لم أدخر وسعاً في صيانة ما كتبت عن الخطأ ، ولكن يأبى ا لله العصمة لكتاب غير كتابه، وصدق البحتري حين قال:

ولربما عثر الجواد وشأوه ... متقدم ، ونبا الحسام القاطع

" فمن عثر على شيء مما طغى به القلم ، أو زلت به القدم ، فليدرأ بالحسنة السيئة ، ويحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان ، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف ، وأن الحسنات يذهبن السيئات "[1] .

وقبل أن أختم كلامي لا يفوتني أن أتقدم للقائمين على شأن التعليم في هذه البلاد المباركة ، ممثلاً في رافديه العظيمين جامعة الملك عبد العزيز وجامعة أم القرى ، أتقدم لهم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان لما لهما علي من أفضال .

(١) من كلام العلامة البهوتي رحمه الله في مقدمة الكشاف ١/١٠ .

ففي جامعة الملك عبد العزيز أتيحت لي الفرصة لأتلقى أصول علوم الشريعة ومبادئها على يد نخبة من خيرة العلماء العاملين ، ثم توالى فضلها علي حين أحسنت الظن بي لدى تخرجي فقبلتني معيداً فيها وابتعثتني لمواصلة دراستي العليا . فلمشايخي الأجلاء ، ولرئيس قسم الدراسات الإسلامية الدكتور طلال سلطان ، ولعميد كلية الآداب ووكيليه عظيم الشكر ووافر الاحترام .

وفي جامعة أم القرى المباركة حظيت بكل رعاية وعناية ، فجزاها الله خيراً على ما تقدمه من جهود في سبيل خدمة العلم وطلابه ، وأخص بالشكر فضيلة الدكتور عبد الله بن عطية الغامدي الذي تشرفت بإشرافه على هذه الرسالة ، وأفدت من خلقه وعلمه مالا أملك معه مكافأة إلا أن أدعوا الله له أن يجزيه عني لما بذل خير الجزاء .

وكذا أشكر القائمين على كلية الشريعة ، وعلى قسم الدراسات العليا الشرعية ومشايخي الذين حظيت بجلوسي متلقياً للعلم بين يديهم خلال السنة المنهجية ، فلهم مني جميعاً جزيل الشكر .

وختاماً أسأل المولى جلت قدرته أن يتقبل هذا العمل مني وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزاني يوم ألقاه ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب

فايز بن أحمد حابس

فصل تمهيدي
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : حياة أبي بكر الشخصية .

المبحث الثاني : آثاره ومصنفاته .

المبحث الثالث : مسلكه في الترجيح وفي فهم ألفاظ الإمام .

المبحث الأول

حياة أبي بكر الشخصية[1]

اسمه ونسبه :

هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة في زمانه عبد العزيز بن جعفر بن أحمد[2] بن يزداد[3] ابن معروف .

ويلقب بغلام الخلال وغلب هذا اللقب عليه واشتهر به .

ويكنى بأبي بكر كشيخه الخلال ، وشيخ شيخه المرّوذي ، إلا أنه وبالاستقراء تبين أن مراد الأصحاب عند إطلاق هذه الكنية هو عبد العزيز بن جعفر وإن أرادوا غيره قيدوا هذه الكنية بما يعرف به[4] .

---

(١) انظر مصادر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٢ ، طبقات الحنابلة ١١٩/٢ - ١٢٧ ، المنتظم ٧١/٧ - ٧٢ ، مناقب الإمام أحمد ص ٥١٦ ، أعمار الأعيان ص ٥٦ ، الكامل ٦٤٧/٨ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٤٣٧ - ٤٣٩ ، دول الإسلام ١٧٥/١ ، العبر في خبر من غبر ٣٣٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦ - ١٤٥ ، البداية والنهاية ٣١٥/١١ ، مختصر طبقات الحنابلة للنابلسي ص ٣٣٥ - ٣٤٠ ، النجوم الزاهرة ١٠٥/٤ - ١٠٦ ، المقصد الأرشد ١٢٦/٢ ـ ١٢٧ ، المنهج الأحمد ٦٨/٢ - ٧٥ ، الدر المنضد ١٧٦/١ ، طبقات المفسرين ٣٠٦/١ - ٣٠٧ ، شذرات الذهب ٤٥/٣ - ٤٦ ، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ص ٢١١ ، هدية العارفين ٥٧٧/١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤١٤ ، الفكر السامي ١٣٧/٢ ، مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ص ٣١ ، ابن حنبل حياته وعصره ص ١٨٧ - ١٨٨ ، الأعلام ١٥/٤ ، معجم المؤلفين ١٥٩/٢ .

(٢) وقع اسمه في المنتظم ٧١/٧ : « عبد العزيز بن أحمد بن جعفر » وتبعه صاحب النجوم الزاهرة ١٠٥/٤ ، وهو خطأ بلا ريب مخالف لكل كتاب فيه ذكر غلام الخلال من كتب الطبقات وغيرها ، ولعله وهم من ناسخ فإن ابن الجوزي ذكره على ما صوبناه في مناقب أحمد ص ٥١٦ .

(٣) في المدخل ص ٤١٤ : « دارا » وهو شذوذ عما نقله أصحاب التراجم .

(٤) يمكن التأكد من ذلك بمراجعة اختيار أبي بكر في أي مسألة من مسائل هذا البحث : ففي حين تطلق كنية أبي بكر في مصدر تجد في مصادر أخرى ما يقيدها مثل « اختاره أبو بكر عبد العزيز » أو « اختاره أبو بكر في التنبيه » وهكذا ، وأقدم من أطلق هذه الكنية على عبد العزيز بن جعفر ـ فيما وقفت عليه ـ هو القاضي حين صنف كتاباً فيه أسماه « الانتصار لشيخنا أبي بكر » وسار على إطلاق

=

أما نسبه فلم أقف في تراجمه على شيء يدل عليه إلا ما ذكره الذهبي من أنه « بغدادي »[1] والظاهر أن مراده نشأةً ووفاةً .

وذكر بعض المعاصرين أنه « بغوي »[2] وهذه النسبة إلى بلدة من بلاد خراسان بين « مرو » و « هراة » يقال لها « بغ » و « بغشور »[3] . إلا أنني كما ذكرت لم أقف في مصادر الترجمة على ما يؤكد هذه النسبة .

ولادته :

روى الخطيب في تاريخه قال : « حدثني عبد العزيز بن علي الأزجي قال : وجدت بخط أبي حدثنا عبد العزيز بن جعفر ـ وقد سألته عن مولده ـ فأخبرنا أنه ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين »[4] .

ونقل أكثر من ترجم لأبي بكر عن القاضي أن أبا بكر ذكر في علته التي مات فيها أن له ثماناً وسبعين سنة ، وسنة وفاته بلا خلاف هي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة ، وعلى هذا فولادته كانت سنة خمس وثمانين ومائتين ، وهو المشهور الذي اعتمده أكثر المترجمين له .

نشأته وطلبه العلم :

لم تذكر لنا كتب التراجم شيئاً عن هذه الفترة من حياته إلا أنا نجزم بأنه نشأ في طلب العلم منذ نعومة أظفاره ، ويُعرف ذلك من طالع تراجم شيوخه وسنيّ وفاتهم .

فقد ذُكر أنه سمع من عبد الله بن الإمام أحمد[5] ووفاة عبد الله كانت سنة تسعين

= هذه الكنية في سائر كتبه كالروايتين والأحكام السلطانية وغيرهما ثم على نهجه سار سائر من صنف في المذهب .

(١) سير الأعلام ١٦/١٤٣ ، دول الإسلام ١/١٧٥ ، وتبعه صاحب هدية العارفين ١/٥٧٧ .

(٢) تاريخ التراث العربي المجلد الأول ٣/٢٣٧ ، الأعلام ٤/١٥ .

(٣) الأنساب ٢/٢٥٤ ، تهذيب الأنساب ١/١٦٤ .

(٤) هذه السنة اعتمدها ابن الجوزي في المنتظم ، وهي مقتضى كلام ابن كثير في البداية والنهاية حيث ترجم وفاته سنة (٣٦٣ هـ) ، وقال : « مات وقد عدّا الثمانين » .

(٥) الطبقات ٢/١١٩ ، طبقات المفسرين ١/٣٠٦ .

ومائتين ولغلام الخلال حينئذ خمسة أعوام على القول المشهور في مولده ، ولذا ردَّ الذهبي ذلك وقال : « قيل إنه سمع من عبد الله بن أحمد بن حنبل و لم يصح ذلك »[1] .

وسمع غلام الخلال من أبي عمر محمد بن الفضل بن سلمة الوصيفي (ت ٢٩١) بلا خلاف ، وتوفي أبو عمر رحمه الله ولغلام الخلال ستة أعوام .

وكذا سمع من موسى بن هارون (ت ٢٩٤) ووفاته كانت وغلام الخلال لم يتجاوز التاسعة .

وهكذا يتجلى كيف قضى أبو بكر سني طفولته في رياض الجنان ، متنقلاً فيها . حتى اصطفاه - على صِغِر سنه - أخص شيوخه أبو بكر الخلال لِما رأى فيه من أمارات النبوغ والنجابة ، فحرص أبو بكر عبد العزيز على ملازمة شيخه الخلال ملازمة الظلِّ حتى عُرف بغلام الخلال ، واسمع إليه يقول : « كنت مع أستاذي - يعني أبا بكر الخلال - وأنا غلام مشتدّ ، فاجتمع معه جماعة يتذاكرون بعد عشاء الآخرة ، فقال بعضهم لبعض : أليس مقبل - يعني رجلاً أسودَ كان ناطوراً بباب حرب[2] - لنا مُدّة ما رأيناه ؟ فقاموا يقصدونه ، وقال لي أستاذي - يعني أبا بكر الخلال - لا تبرح ، احفظ الباب ، فتركتهم حتى مضوا ، وأغلقت الباب وتبعتهم . فلما بلغنا بعض الطريق قال لي أستاذي - يعني الخلال - هو ذا ، أرى وراءنا شخصاً ، فوقفوا فقال لي : من أنت ؟ فأمسكت فزعاً من أستاذي ، فجاءني واحد منهم وأخذ بيدي ، وقال : بالله عليك إلا تركته فإن النجابة بين عينيه ، فتركني ، ومضيت معه ... »[3] .

وانظر - رحمك الله - إلى هذا الحرص من الغلام على ملازمة الأشياخ إلى وقت السبات لتعرف كيف كان اجتهاده في طلب العلم ونهمه فيه .

---

(١) سير الأعلام ١٤٣/١٦ .

(٢) محلة كبيرة مشهورة غربي بغداد تنسب إلى حرب بن عبد الملك أحد قواد أبي جعفر المنصور ، وفي مقبرة باب حرب دفن أحمد بن حنبل وبشر الحافي وأبو بكر الخطيب ومن لا يحصى من العلماء والعباد والصالحين وأعلام المسلمين . انظر : معجم البلدان ٣٠٧/١ ، ٢٣٦/٢ - ٢٣٧ ، اللباب ٣٥٤/١ .

(٣) الطبقات ١٢٣/٢ ، المنهج الأحمد ٧١/٢ .

شذرة من آدابه ومناقبه :

كان رحمه الله عابداً زاهداً ورعاً قنوعاً غيوراً على حرمات الله ، يقول عنه ابن أبي يعلى : « كان أحد أهل الفهم ، موثوقاً به في العلم ، متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة ، موصوفاً بالأمانة ، مذكوراً بالعبادة »[1] .

وقال الذهبي : « كان صاحب زهد وعبادة وقنوع »[2] .

ومن أبرز علامات ديانته وأمانته وتعظيمه لأمر الله ، موقفه من الرافضة يوم أن قامت ببغداد دولتهم وقويت شوكتهم ، وذلك لما استقر الأمر لمعز الدولة بن بويه[3] ببغداد فقام الرافضة بسفاهتهم يغالون في علي رضي الله عنه ويحطون من باقي الصحابة والسلف من هذه الأمة رضوان الله عليهم أجمعين . إذ هاجر حينئذ غلام الخلال من داره غضباً لله ورسوله ، يقول أبو يعلى : « .. هاجر من داره لما ظهر سب السلف إلى غيرها ، وهذا يدل على قوة دينه وصحة عقيدته رحمه الله »[4] .

و لم تمنعه سطوة السلطان من أن يصدع بالحق واسمع إليه يحدث عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه وقد سئل عن التفضيل فقال : « من قدم علياً على أبي بكر فقد طعن على رسول الله ﷺ ، ومن قدمه على عمر فقد طعن على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر ، ومن قدمه على عثمان فقد طعن على أبي بكر وعمر وعلى عثمان وعلى أهل الشورى والمهاجرين والأنصار »[5] .

---

(١) الطبقات ٢/١١٩ .

(٢) العبر ٢/٣٣٠ ، دول الإسلام ١/٧٥ .

(٣) معز الدولة أحمد بن بويه (٣٠٣ - ٣٥٦ هـ) أول ملوك بني بويه في العراق الذين أظهروا الرفض ، امتلك بغداد في خلافة المستكفي سنة (٣٣٤) ومدة ملكه العراق إحدى وعشرين سنة وأحد عشر شهراً ويومين ، فلما أحس بالموت أظهر التوبة ، ورد كثيراً من المظالم وتصدق بكثير من ماله .
انظر : الكامل ٨/٥٧٥ ، وفيات الأعيان ١/١٧٤ ، البداية والنهاية ١١/٢٩٧ .

(٤) الطبقات ٢/١٢٦ ، المنهج الأحمد ٢/٧٥ .

(٥) الطبقات ٢/١٢٠ ، المنهج الأحمد ٢/٦٩ .

بل صدع بهذا في دار الإمارة حيث روى القاضي « أن أبا بكر ذكر عند أخت معز الدولة بسوء ، وأنه يغض من علي بن أبي طالب ، فاستدعته وجمعت من المتكلمين لمناظرته، فكان صوته [يعلو][1] عليهم ، وحجته ظاهرة لديهم ، والأخت بحيث تسمع كلامه حتى شهدت له بالفضل ، وكان منها الإنكار عليهم فيما كذبوه عليه وأضافوه إليه ، وبذلت له شيئاً من المال فامتنع من قبوله مع خفة حاله وقلة ماله زهداً وورعاً »[2] .

وكان لذلك معظماً عند الناس مهيب الجانب عند السلطان ، صنف القاضي فيه كتاباً أسماه : « الانتصار لشيخنا أبي بكر »[3] ذكره ابن أبي يعلى فقال : « ذكره الوالد السعيد في الإنتصار لعبد العزيز فقال : كان ذا دين وأخا ورع ، علامة بارعاً في علم مذهب أحمد ابن حنبل ، وذكر تصانيفه وذكر تعظيمه في النفوس وتقدمه عند السلطان »[4] .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

يعد غلام الخلال في رأس الطبقة الثالثة من طبقات أصحاب أحمد ـ وهم الذين سمعوا من أصحاب أصحاب أحمد ـ فكان عالم زمانه وفريد عصره ونسيج وحده ، صحب جامع المذهب « الخلال » فجمع علومه وزاد عليها حتى قال : « سمع مني شيخنا الخلال نحواً من عشرين مسألة وأثبتها في كتابه »[5] .

وانتهت إليه في وقته الرحلة في طلب مذهب الإمام أحمد فتخرج على يديه رؤساء الحنابلة وأكابرهم كابن بطة وابن شاقْلا وابن حامد وغيرهم .

وقد يُعرف الرجل وفضله بتلاميذه ، واسمع إلى ابن أبي يعلى يقول في ترجمة الحسن بن حامد: « يكفي أبا عبد الله بن حامد فخراً أن الوالد السعيد صاحبه .. »[6] . وقُلْ مثل مقالته في عبد العزيز فقد كان ابن حامد إمام الحنبلية ومدرسهم ومفتيهم أكبر تلامذة

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) الطبقات ٢/٢٢٢ .

(٣) انظر الإشارة إلى هذا الكتاب في الطبقات ٢/١٢٢ ، ٢٠٥ .

(٤) الطبقات ٢/١٢٢ ، السير ١٦/١٤٤ .

(٥) الطبقات ٢/١٢٧ ، المنهج الأحمد ٢/٧٥ ، السير ١٦/١٤٤ .

(٦) الطبقات ٢/١٧٦ .

غلام الخلال كما يقول الذهبي[1] .

وفي الجملة فأصدق ما قيل عن قدره في المذهب ما ذكره الذهبي حيث قال : « ما جاء بعد أصحاب أحمد مثل الخلال ، ولا جاء بعد الخلال مثل عبد العزيز إلا أن يكون أبا القاسم الخرقي »[2] .

وقد كان رحمه الله متفنناً بارعاً في علوم شتّى ، كما يظهر من مسرد مصنفاته ومما نقله الأصحاب من كلامه ، وفيما يلي من السطور أهم العلوم التي برز رحمه الله فيها .

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

عدّ الحافظ الداودي غلام الخلال في طبقات المفسرين[3] ، وسيأتي الكلام عن كتابه تفسير القرآن ، وأنه من أكبر مصنفاته ، وأنه سلك فيه مسلك التفسير بالمأثور ، ونقول المتقدمين من تفسيره كثيرة كما سيأتي .

قال القاضي في كتابه « الانتصار لشيخنا أبي بكر » : « .. كان ـ مع ما ذكرنا من التصانيف في الفروع والأصول ـ له قدم في تفسير القرآن ومعرفة معانيه ، ولقد وجدت عنه أن رافضياً سأله عن قوله تعالى : ﴿ **والذي جاء بالصدق وصدق به** ﴾[4] من هو ؟ فقال له أبو بكر الصديق ، فرد عليه وقال : بل هو علي بن أبي طالب ، فهمّ به الأصحاب ، فقال : دعوه ، ثم قال : اقرأ ما بعدها ﴿ **لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ۝ ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا** ﴾[5] وهذا يقتضي أن يكون المُصدق ممن له إساءة سبقت وعلى قولك أيها السائل لم يكن لعلي إساءة ، فقطعه ... قال القاضي : وهذا استنباط حسن لا يعقله إلا العلماء ، فدلّ على علمه وحلمه وحسن خلقه ، فإنه لم يقابله على جفائه بجفاء وعدل إلى العلم »[6] .

---

(١) السير ٢٠٣/١٧ .

(٢) السير ١٤٤/١٦ .

(٣) طبقات المفسرين ٣٠٦/١ .

(٤) سورة الزمر : الآية (٣٣) .

(٥) سورة الزمر : الآية (٣٤ ـ ٣٥) .

(٦) الطبقات ١٢٥/٢ ، المنهج الأحمد ٧٣/٢ .

وروى ابن شاقْلا قال : « سأل رجل شيخنا أبا بكر عن قول الله تعالى : ﴿ **الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها** ﴾[1] وقال الله : ﴿ **قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم** ﴾[2] وقال الله تعالى : ﴿ **توفته رسلنا** ﴾[3] فقال : ملك الموت يعالجها فإذا بلغت منتهاها قبضها الله عز وجل ، فقيل له : قد استوى في ذلك الفاضل والكافر والمسلم ، فما فضله عليه ؟ فقال : لم يكن بينهما فرق في ابتداء الخلق في نفخ الروح ، فكذلك في الانتهاء في قبضها وكذلك لم يكن بينهما فرق في التكوين في الابتداء ، وكذلك في الموت في الانتهاء »[4] .

ثانياً : الحديث الشريف وعلومه .

برز أبو بكر رحمه الله في هذا الجانب وبزَّ فيه أقرانه وظهر أثر ذلك في مصنفاته حتى عُدّ كتابه الشافي في كتب الحديث[5] ، ومع فقدان هذه المصنفات لا أحد بدأً من تلمس آثاره ـ في هذا العلم ـ فيما ينقله الأصحاب من كلامه فيه .

* علم الحديث رواية :

كان الاهتمام بالسند أحد أظهر سمات القرون المتقدمة ، فكانت عموم الأخبار حتى الأشعار والمُلَح والطرائف لا تروى في الغالب إلا مسندة ، ومن هنا كان الاهتمام بالسند يزداد في رواية أحاديث المصطفى ﷺ وظهر نبوغ أبي بكر في هذا العلم بكثرة مروياته وكثرة شيوخه ولذا لم يكن يروي في مصنفاته الأحاديث إلا مسندة من طريقه ، ولذا يكثر عند المتقدمين ـ سيما القاضي ـ أن تقرأ في كتبهم « روى أبو بكر بإسناده في التفسير » أو « رواه أبو بكر في الشافي » أو نحو هذه العبارة .

ومع كثرة ما تجد من هذه المرويات إلا إنك لا تقف على إسنادها إلا في القليل النادر فمن ذلك :

---

(١) سورة الزمر : الآية (٤٢) .

(٢) سورة السجدة : الآية (١١) .

(٣) سورة الأنعام : الآية (٦١) .

(٤) الطبقات ١٣٨/٢ .

(٥) سيأتي الكلام عن هذا الكتاب في مصنفات أبي بكر ص ١٩.

١ – ما رواه الخطيب في تاريخه[١] ـ والذهبي[٢] من طريقه ـ بسنده عن أبي بكر حدثنا علي بن طيفور[٣] حدثنا قتيبة بن سعيد[٤] حدثنا عبد الواحد بن زياد[٥] عن عبد الرحمن ابن إسحاق[٦] عن النعمان بن سعد[٧] عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)[٨]

٢ – ما نقله الموفق[٩] من كتاب الشافي عن أبي بكر عن الخلال[١٠] عن الرّمادي[١١] عن عبد الرزاق[١٢]

---

(١) تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ .

(٢) سير الأعلام ١٤٥/١٦ .

(٣) علي بن طيفور بن غالب أبو الحسن النسوي ، سكن بغداد وحدث بها عن قتيبة بن سعيد ، وثقه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٤٢/١١ .

(٤) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ، ثقة ثبت ، أخرج له أصحاب الكتب الستة ، مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة . التقريب ص ٤٥٤ ، الكاشف ١٣٤/٢ .

(٥) عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم ، البصري ، ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة مات سنة ست وسبعين ومائة . التقريب ص ٣٦٧ ، الكاشف ٦٧٢/١ .

(٦) عبد الرحمن بن إسحاق ، أبو الحارث الواسطي ، أبو شيبة ويقال كوفي ، ضعيف ، أخرج له أبو داود والترمذي . التقريب ص ٣٣٦ ، الكاشف ٦٢٠/١ .

(٧) النعمان بن سعد بن حَبْتَة أنصاري، كوفي، مقبول أخرج له الترمذي . التقريب ص ٥٦٤ ، الكاشف ٣٢٣/٢ .

(٨) الحديث إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق، وقد أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على المسند ١٥٣/١ ، والترمذي (٢٩٠٩) باب ما جاء في تعليم القرآن (١٥) من كتاب فضائل القرآن (٤٦) ١٦١/٥ كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد به، وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه من حديث علي عن النبي ﷺ إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق » اهـ . وللحديث شاهد في الصحيح من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أخرجه البخاري في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٢١) من كتاب فضائل القرآن (٦٦) ١٠٨/٦، وله شواهد أخرى من حديث سعد بن أبي وقاص وأنس ، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أجمعين . وانظر : زوائد عبد الله في المسند للدكتور: عامر صبري ص ٣٣٩ .

(٩) المغني ٤٨٩/١٣ .

(١٠) الإمام العلامة الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة وعالمهم ، هكذا وصفه الذهبي في السير ٢٩٧/١٤ .

(١١) الرّمادي أحمد بن منصور بن سيار ، البغدادي ، أبو بكر ثقة حافظ . التقريب ص ٨٥ .

(١٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ. التقريب ص ٣٥٤.

عن معمر[1] عن جويبر[2] عن الضحاك[3] عن النزّال بن سَبْرة[4] عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : (لا طلاق قبل نكاح)[5].

* علم الحديث دراية :

لم تقتصر الروايات والفتاوي المنقولة عن الإمام أحمد على الفقه فحسب بل شملت العقائد وأصول الدين وأصول الفقه والفقه كما شملت علوم الحديث وفيها علله والحكم على الأحاديث بالصحة والضعف وتجريح الرواة أو تعديلهم وشروط القبول وأسباب الرد وغير ذلك .

ولقد كان أبو بكر من أكثر الذين عنوا بجمع الروايات عن الإمام أحمد ولذا تحصل له الكثير من كلام أحمد في الحديث ورجاله وقد نقل الخطيب بعض هذه الروايات في كتاب الكفاية[6] كما نقل الأصحاب في كتب الأصول بعض أقوال أبي بكر واختياراته في مباحث السنة أذكر منها مايلي :

١ - اختيار أبي بكر الاكتفاء بالعدالة الظاهرة لقبول الرواية - وهي رواية عن أحمد - دفعاً للمشقة وقياساً على الشهادة[7] .

---

(١) معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ، ثقة ، ثبت فاضل . التقريب ص ٤٥١.

(٢) جويبر بن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي نزيل الكوفة راوي التفسير ضعيف جداً . التقريب ص ١٤٣ .

(٣) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق ، كثير الإرسال ، مات بعد المائة . التقريب ص ٢٨٠ .

(٤) النزال بن سبرة الهلالي الكوفي ثقة ، وقيل إن له صحبة . التقريب ص ٥٦٠ .

(٥) إسناد الحديث ضعيف جداً لحال جويبر بن سعيد الأزدي . وقد أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٩) باب لا طلاق قبل نكاح (١٧) من كتاب الطلاق (١٠) ١/٦٦٠ ، وقال البوصيري في الزوائد ص ٢٨٨ : « إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد » ، وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ وجابر وابن عباس والمسور بن مخرمة وغيرهم ، قال الحافظ ابن حجر : « .. وأقواها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك) صححه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب » الدراية ٢/٧١ - ٧٢ .

وانظر : نصب الراية ٣/٢٣٠ - ٢٣١ ، التلخيص ٣/٢٣٧ - ٢٣٩ .

(٦) انظر مثلاً ص ٧١ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ٢٨٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٠ ، ٥٨٥ .

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير ٢/٣٨٣ .

٢ ـ اختياره في ألفاظ الأداء ـ لمن قرأ على شيخه ، أو سمع قراءة غيره عليه ـــ جواز أن يقول حين الأداء « حدثنا أو أخبرنا » وقال رحمه الله : « قراءتك على العالم وقراءته عليك سواء » ، وعن الإمام أحمد رواية ثانية أنه لا يجوز إطلاق لفظة الأداء ، بل لا بد من تقيدها بأن يقول : حدثنا أو أخبرنا قراءة عليه ، وعدّ الإطلاق من الكذب[١] .

٣ ـ واختار في مبحث الرواية بالإجازة جواز إجازة العام للعام كقول الشيخ : أجزت لكل أحد أن يروى عني جميع مروياتي[٢] .

ثالثاً : الفقه وأصوله :

قال الذهبي عنه : « كان من بحور العلم له الباع الأطول في الفقه »[٣] وهكذا نعته أكثرمن ترجم له بأنه « الفقيه الحنبلي »[٤] .

وقد أفاد من فقهه الخَلْق الجمُّ حتى شيخه الخلال، حيث سمع منه نحواً من عشرين مسألة ـ كما تقدم[٥] ـ وأثبتها في كتبه ، واعتنى العلماء من بعد ذلك بأقوال أبي بكر واختياراته وتتبعوها، ويظهر ذلك بأدنى تأمل في كتب المذهب التي عنيت بذكر الروايات والأوجه والأقوال.

بل تظهر هذه العناية حتى في كتب الطبقات، حيث تتبعوا عند ترجمته اختياراته التي خالف فيها شيخه الخلال ودونوها[٦] ، وانظر إلى كتاب الطبقات لابن أبي يعلى حين قال في ترجمة الخرقي: « وقرأت بخط أبي بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقي يقول عبد العزيز : خالفني الخرقي في مختصره في ستين مسألةٍ ، و لم يُسمِّها، فتتبعت أنا [اختلافها][٧] فوجدته في ثمانية وتسعين مسألة»[٨] وحسبك بهذا التتبع من هذا الإمام الجليل دليلاً على أهمية هذه الإختيارات.

و لم يجد القاضي الشهيد غضاضة في سرد هذه المسائل في الطبقات فيما يزيد على مائة

(١) انظر : العدة في الأصول ٣/٩٨٠ ، شرح الكوكب ٢/٤٩٤ .

(٢) انظر : العدة في الأصول ٣/٩٨٥ ، المسودة ص ٢٦٢ ، شرح الكوكب ٢/٥١٣ ، وقد وافق أبا بكر جماعة منهم أبو الطيب الطبري والخطيب البغدادي وابن منده وغيرهم . انظر تدريب الراوي ٢/٣٢ .

(٣) انظر : السير ١٦/١٤٤ .

(٤) انظر مثلاً : تاريخ بغداد ، المنتظم الكامل ، السير ، البداية والنهاية .

(٥) انظر : ص ٦ .

(٦) انظر : الطبقات ٣/١٢٠-١٢١ ، المنهج الأحمد ٢/٦٩ ـ ٧٠ .

(٧) هكذا في المصدر ! ولعله إختلافهما .

(٨) الطبقات ٢/٧٦ .



صفحة[1] ، في حين أنه لما ترجم لأبيه في أقل من أربعين صفحة ـ كأطول ترجمة في الطبقات ـ تحرج من ذلك واعتذر بأن الذي حمله على ذلك هو كثرة قول المخالفين الذين حملتهم عصبيتهم وأهواؤهم على ترك فضائله ومناقبه بل والتقول عليه زوراً وبهتاناً وتحريفاً وعدواناً[2] ، وفي هذه العناية بهذه المسائل في كتاب الطبقات دليلٌ آخر على جلالة فضل الإمام أبي بكر وسابغ علمه .

ولم يتفرد ابن أبي يعلى بالعناية بهذه المسائل ، بل اشتغل بها جملة من كبار الأصحاب تصنيفاً ونظماً وشرحاً ، منهم الإمام ابن المِبْرد حيث يقول : " ... خالف الخرقي أبا بكر عبد العزيز في عدة مسائل ، أفردناها في جزء ، ونظمناها في آخره "[3] .

ولم تقتصر عناية الأصحاب على فقه أبي بكر واختياراته ، بل عنوا كذلك بتدوين أقواله الأصولية، ويظهر هذا في مسائل عديدة منها مسألة تخصيص العموم بالقياس[4] ، ومسألة دلالة الواو من مسائل الحروف[5] . وستمر مسائل أخرى عند الكلام عن بعض كتبه كالتنبيه والشافي وغيرها ، وهذه المسائل جديرة بالجمع والدراسة في بحث مستقل ليظهر جانب جديد مشرق من علم هذا الإمام الجليل .

وفاته :

في يوم الجمعة لعشر بقين أو سبع بقين من شهر شوال لعام ثلاث وستين وثلاثمائة للهجرة المباركة ، سكتت أنفاسه الطاهرة وله حينئذ ثمان وسبعون سنة في سن شيخه الخلال وسن شيخ شيخه أبي بكر المرّوذي وسن شيخ المرّوذي الإمام أحمد رحمهم الله تعالى[6] . وكان يوم موته يوماً عظيماً لكثرة الجمع الذي حضره ، ودفن رحمه الله بباب الأزج[7] في

---

(١) أفرد الأستاذ محمد زهير الشاويش هذه المسائل في كتاب مستقل عَنْوَنه بمسائل عبد العزيز غلام الخلال التي خالف فيه الخرقي ، ومثله فعل محمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل .

(٢) الطبقات ٢٢٧/١ ، ٢٣٠ .

(٣) الدر النقي ٨٧٤/٣ .

(٤) انظر روضة الناظر ٢٤٩/٢ .

(٥) المسودة ص ٣١٨ ، مختصر ابن اللحام ص ٥١ .

(٦) أعمار الأعيان ص ٥٦ ، سير الأعلام ١٤٤/١٦ .

(٧) الأزج : محلة كبيرة ذات أسواق كثيرة ومحال كبار في شرقي بغداد ، فيها عدة محال كل واحدة تشبه أن تكون مدينة ، وكان منها جماعة كبيرة من العلماء والزهاد وكلهم ـ إلا ما شاء الله ـ على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . معجم البلدان ١٦٨/١ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٤٥/١ .

موطن لم يكن فيه دفن بالجانب الشرقي وكان يعرف بدار الفيل[1] ، وقبره من الآثار القليلة التي حفظتها الأمة وحافظت على مواضعها إلا أن اسمه قد غُيِّر اليوم إلى الشيخ محمد الخلاني[2] ، وله اليوم كذلك ببغداد جامع اسمه جامع غلام الخلال أو الخلاني[3] ، فرحمه الله رحمة واسعة .

---

(١) جاءت في الطبقات « دار الفيلة » وكذا في الشذرات ، وفي المنهج الأحمد « دار الأفيلة » ، وفي تاريخ بغداد والمنتظم ما أثبتُّ ، وهو الصواب حيث قال ياقوت عند كلامه عن باب الخاصة ٣٠٧/١ : « كان أحد أبواب دار الخلافة المعظمة ببغداد ، أحدثه الطائع لله تجاه دار الفيل وباب كلواذا ، واتخذ عليه مِنظرة تشرف على دار الفيل وبراحٍ واسع ، واتفق أن كان الطائع يوماً في هذه المنظرة [هكذا في المصدر ! وهو خطأ بلا ريب فإن الطائع لم يتسلم الخلافة من أبيه إلا في منتصف ذي القعدة من سنة ٣٦٣ " الكامل ٦٣٧/٨ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٠٤ " فالصواب أنه المطيع كما جاء في الطبقات والمنهج الأحمد] فجوَّزت عليه جنازة أبي بكر عبد العزيز بن جعفر الزاهد المعروف بغلام الخلال ، فرأى الطائع منها ما أعجبه فتقدم بدفنه في ذلك البراح الذي تجاه المنظرة ، وجعل دار الفيل وقفاً عليه ووسع به في تلك المقبرة وهي الآن على ذلك إلا أن هذا الباب لا أثر له اليوم » أهـ .

قلت : اندثر هذا الباب واندثرت معه دار الفيل حين حلَّ السلطان السلجوقي محل سلطان بني بويه وبَنى السلطان طغرلبك سنة (٤٤٩ هـ) سوراً عريضاً حول قصره دخل فيه قطعة كبيرة من دار الفيل وخُرِّب الباقي من جملة ما خُرِّب مما جاور القصر من الدور والدروب والمحال والأسواق . انظر : خطط بغداد في القرن الخامس الهجري ص ٤٠ ، ٧١ ، ٨١ .

هذا عن دار الفيل أما البراح الذي جعل مقبرة سميت بمقبرة الفيل فقد بقيت ودفن فيها جماعة من العلماء والزهاد منهم :

* أبو القاسم ابن الساجي المتخصص في صحبة أبي بكر عبد العزيز (ت ٣٧٩) ففي ترجمته أنه : « .. دفن في مقبرة عبد العزيز في الجانب الشرقي » الطبقات ١٤٠/٢ ، المنهج ٩٦/٢ .
* ومنهم ابن سطور العكبري قاضي باب الأزج (٤٨٨هـ) ففي ترجمته : « .. دفن بباب الأزج بمقبرة الفيل إلى جانب أبي بكر غلام الخلال » . الذيل على الطبقات ٧٣/١ ، المقصد الأرشد ١٢٠/٣ ، المنهج ١٨٩/٢ .
* ومنهم طلحة العاقولي (٥١٢هـ) وفي ترجمته « دفن بمقبرة الفيل بباب الأزج قريباً من قبر أبي بكر عبد العزيز » . الذيل على الطبقات ١٤٠/١ ، المقصد ٤٥٥/١ ، المنهج ٢٤٩/٢ .

(٢) دليل خارطة بغداد المفصل في خطط بغداد قديماً وحديثاً ص ٢٠٨ ، ٢٤٢ .

(٣) يقع الجامع المذكور اليوم بالجانب الشرقي في ساحة الخلاني على شارع الجمهورية ، انظر : دليل خارطة بغداد المفصل ص ٣٠١ ، ٣٠٧ ، تاريخ مساجد بغداد الحديثة ص ٢٧١ .

المبحث الثاني
مصنفاته وآثاره

كان التَّصْنيفُ أبرز ما تميز به أبو بكر رحمه الله على غيره من علماء المذهب ، ولذا عرّفه كثير من أصحاب التراجم بأنه « صاحب التصانيف »[1] ، وما ذلك إلا لما تميزت به مصنفاته من كثرة في عددها ، وضخامة في حجمها ، وتنوع في فنونها ، وهي مع ذلك كله آية في الجودة والإتقان .

وصفها القاضي فقال: « له المصنفات الحسنة »[2]، وقال ابنه: « له المصنفات في العلوم المختلفات »[3]، وقال ابن الجوزي: « له المصنفات الحسان الكبار »[4]، وقال: « له المصنفات الكثيرة على مذهب أحمد بن حنبل »[5]، وقال ابن تغري بردي: « صنف المصنفات الكبيرة »[6] .

ومع كثرة هذا المصنفات وكبرها إلا أني لم أجد شيئاً منها فيما بين يدي من فهارس المخطوطات ، مع أن تتبع الإشارة إلى هذه المصنفات - أو بعضها - في كتب الأصحاب يفيد وجودها إلى القرن السابع زمن السامرّي والموفق[7] ، بل إلى نهاية القرن التاسع زمن منقح المذهب المرداوي رحمه الله[8] .

وفيما يلي أسماء الكتب التي قُدّر لي جمعها مرتبة حسب حروف الهجاء

١ - أدب القاضي[9] :

لم أجد من أشار إليه ممن ترجم لغلام الخلال، أو ممن عنوا بما صُنف في أدب القضاء

(١) العبر ٢/٣٣٠ ، الشذرات ٣/٤٥ .
(٢) تاريخ بغداد ١٠/٤٥٩ ، المنتظم ٧/٧٢ .
(٣) الطبقات ٢/١٢٠ .
(٤) المناقب ص ٥١٦ .
(٥) المنتظم ٧/٧٢ .
(٦) النجوم الزاهرة ٤/١٠٥ .
(٧) كما سيأتي في الكلام عن كتاب « الشافي » وغيره .
(٨) كما سيأتي في الكلام عن كتاب « التنبيه » وغيره .
(٩) تهذيب الأجوبة ص ١٩١ .

والقاضي سوى ما ذكره ابن حامد تلميذ أبي بكر رحمهما الله عز وجل حين قال : « قال [يعني أبا بكر] في كتاب أدب القاضي : الأيمان كلها على علم الحالف تقع .. » .

فلعله ليس كتاباً مستقلاً بهذا الاسم وإنما هو كتاب من أحد مصنفاته الفقهية ، وإلا فإنه يعد أول ما صنف في بابه عند الحنابلة .

٢ ـ تفسير القرآن(١) :

سلك فيه مسلك التفسير بالمأثور عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين وصفه بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) .

مهد في أول كتابه بمقدمات ـ نقل بعضها الأصحاب ـ منها أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية(٣) ، ومنها أن تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد غير جائز(٤) . وساق فيهما بسنده ما في الباب من أحاديث وآثار كشأنه في كل ما يورده من الآثار .

ويظهر في هذا الكتاب تأثره البالغ بتفسير إمام المفسرين ابن جرير ، حيث أفاد منه كثيراً . ويظهر ذلك في تطابق النقول وفي توافق الاختيارات ، وقارن ـ إن شئت ـ بينهما فيما نقله الأصحاب من تفسير غلام الخلال ، ومنها تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **وعلم آدم الأسماء كلها** ﴾(٥) وقوله تعالى : ﴿ **وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس** ﴾(٦) وقوله عز وجل : ﴿ **وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم**﴾(٧) ، وقوله تبارك وتعالى :

---

(١) تاريخ بغداد ٤٦٠/١٠ ، الطبقات ١٢٠/٢ ، المنتظم ٧٢/٧ ، المطلع ص ٤٣٨ ، المقصد ١٢٦/٢ ، المنهج الأحمد ٦٨/٢ ، الدر المنضد ١٧٦/١ ، طبقات المفسرين ٣٠٧/١ ، الشذرات ٤٥/٣ ، مختصر طبقات الشطي ص ٣١ ، الأعلام ١٥/٤ ، معجم المؤلفين ١٥٩/٢ .

(٢) درء التعارض ٢١/٢ .

(٣) العدة في الأصول ٧٠٧/٣ ، المسودة ص ١٥٧ ، الكوكب ١٩٢/١ .

(٤) العدة في الأصول ٧١٠/٣ ، المسودة ١٥٧ .

(٥) سورة البقرة : الآية (٣١) ، وانظر تفسير أبي بكر في العدة في الأصول ١٩١/١ ، الاستقامة لشيخ الإسلام ١٩٩/١ .

(٦) سورة البقرة الآية: ٣٤، وانظر تفسير أبي بكر في العدة في الأصول ١٣٠/١ .

(٧) سورة البقرة الآية: ٩٣، وانظر تفسير أبي بكر في العدة الأصول ٦٩٧/٢، المسودة ص ١٤٨ .

﴿ كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ﴾[1] ، وقوله جل في علاه : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾[2] .

٣ ـ التنبيه[3] :

وصفه في المقصِد الأرشد بأنه في الفقه ، وذكره السامري في مقدمة المستوعب في الكتب التي استوعب جميع ما تضمنته من مسائل[4] ، وعدَّه صاحب الإنصاف من المتون التي نقل منها[5] . وفي الجملة فأكثر ما ينقله الأصحاب من كلام أبي بكر في الفقه واختياراته هو من هذا الكتاب .

وقد تعرض في أول التنبيه إلى بعض المسائل الأصولية فمنها :

١ ـ قال رحمه الله تعالى : « إذا ورد الخطاب من الله تعالى أو من الرسول بحكم عام أو خاص ، حكم بوروده على عمومه حتى ترد الدلالة على تخصيصه أو تخصيص بعضه »[6].

٢ ـ وقال أيضاً في أول التنبيه : « لا يجوز تأخير البيان عن وقت النطق »[7] .

٣ ـ نقل المجد رحمه الله : « إذا قال الصحابي قولاً و لم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجري بمثله القياس والاحتهاد فهو حجة نص عليه أحمد في مواضع وقدمه على القياس ، اختاره أبو بكر في التنبيه »[8] .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٩٣ ، وانظر تفسير أبي بكر في العدة في الأصول ١٥٨٨/٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣١ ، وانظر تفسير أبي بكر في العدة في الأصول ٩٤٦/٣ .

(٣) الطبقات ١٢٠/٢ ، المطلع ص ٤٣٨ ، المقصد الأرشد ١٢٦/٢ ، الدر المنضد ١٧٦/١ ، المنهج الأحمد ٦٩/٢ ، طبقات المفسرين ٣٠٧/١ ، الشذرات ٤٥/٣ ، طبقات الشطي ص ٣١ ، الأعلام ١٥/٤ .

(٤) المدخل ص ٤٣٠ .

(٥) الإنصاف ١٣/١ .

(٦) العدة في الأصول ٥٢٦/٢ ، المسودة ص ١٠٠ .

(٧) العدة في الأصول ٧٢٥/٣ ، المسودة ص ١٦٠ .

(٨) المسودة ص ٣٠١ .

٤ ـ الخلاف مع الشافعي[١] :

أحد أشهر كتب غلام الخلال ، والظاهر من عنوانه أنه في الخلاف الكبير مما يدل على سعة علم أبي بكر عبد العزيز رحمه الله وفقهه . يقول العلامة أبو زهرة : « .. إن عبد العزيز لم يكن فقهه مقصوراً على النقل الحنبلي والترجيح بين أقواله ، بل وازن بين الفقه الحنبلي والشافعي ، وسجل ذلك في كتاب سماه خلاف الشافعي »[٢] .

والكتاب ـ مع شهرته ـ لم أجد من الأصحاب من نقل عنه أو أشار إليه سواء الذين اعتنوا بجمع الروايات وأقاويل الأصحاب كالسامرّي والمرداوي ، أو الذين صنفوا في الخلاف الكبير كالموفق في المغني وابن الجوزي في التحقيق وتنقيحه لابن عبد الهادي مما يدل ـ والله أعلم ـ على فقدان هذا الكتاب منذ وقت مبكر .

٥ ـ الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث[٣] .

اطلع عليه القاضي أبو يعلى وذكر أنه يقع في جزء واحد .

٦ ـ زاد المسافر[٤] :

أحد أهم مصنفات غلام الخلال ، بل أهم المصنفات في المذهب ، فقد سار فيه على نهج شيخه الخلال في جامعه فجمع فيه ورتب أقوال الإمام أحمد في مسائله المتناثرة ، يقول الطوفي رحمه الله : « ... إنما نَقَلَ المنصوص عنه أصحابه تلقياً من فيه من أجوبته في سؤالاته وفتاويه، فكل من روى منهم عنه شيئاً دوّنه وعرف به كمسائل أبي داود وحرب الكرماني

---

(١) تاريخ بغداد ٤٦٠/١٠ ، الطبقات ١٢٠/٢ ، المنتظم ٧٢/٧ ، المطلع ص ٤٣٨ ، السير ١٤٤/١٦ ، البداية والنهاية ٣١٥/١١ ، المقصد الأرشد ١٢٦/٢ ، المنهج الأحمد ٦٩/٢ ، الدر المنضد ١٧٦/١ ، طبقات المفسرين ٣٠٧/١ ، الشذرات ٤٥/٣ ، طبقات الشطي ص ٣١ ، الأعلام ١٥/٤ ، معجم المؤلفين ١٥٩/٢ .

(٢) ابن حنبل ص ١٩٩ .

(٣) العدة في الأصول ٩٨٠/٣ ، ٩٨٥ ، المسودة ص ٢٦٢ .

(٤) تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، الطبقات ١٢٠/٢ ، المنتظم ٧٢/٧ ، المطلع ص ٤٣٨ ، زاد المعاد ٢١٤/٥ ، القواعد ص ١٦٩ ، المنهج الأحمد ٦٩/٢ ، الشذرات ٤٥/٣ ، طبقات الشطي ص ٣١ ، المدخل ٤١٤، الأعلام ١٥/٤ ، معجم المؤلفين ١٥٩/٢ .

ومسائل حنبل وابنيه صالح وعبد الله وإسحاق بن منصور والمرّوذي وغيرهم ممن ذكرهم أبو بكر في أول زاد المسافر ، وهم كثير وروى عنه أكثر منهم . ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في جامعه الكبير ثم تلميذه أبو بكر في زاد المسافر فحوى الكتابان علماً جماً من علم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ »[1] .

ويتبين من كلام الطوفي السابق أن أبا بكر قد ترجم في أول كتابه لأكثر من نقلوا فقه الإمام ، ولذا قال المرداوي : « .. ومن نقل عنه الفقه وغيره جماعة كثيرون جداً ذكرهم أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر والقاضي أبو الحسين في الطبقات وقد زادوا فيها على الخمسمائة »[2] .

كما عرَّف فيه ببعض المصطلحات المذهبية كالرواية والقول والنص والتخريج والوجه ... إلخ ، كما يظهر من نقل الأصحاب من هذا الكتاب[3] .

وقد اعتنى غلام الخلال في كتابه هذا بمرويات الإمام في الفقه ، ولذا عدّه ابن بدران كتاباً فقهياً[4] - وإن كان قد نقل فيه بعض مرويات الإمام في الحديث وتصحيحه أو تضعيفه[5] .

وقد رتب المرويات الفقهية على أبواب الفقه ، يترجم الباب ثم يتبعه بكل ما نقل عن الإمام فيه ثم قد يصرح باختياره من هذه الروايات[6] ، أو يطلقها من دون ذكر ما يختاره منها[7] .

ومن أبرز ما انتقد على هذا الكتاب ما وقع فيه من تغيير لبعض الروايات عن الإمام بسبب نقل أبي بكر لهذه الروايات بالمعنى، لذا يقول ابن رجب: « .. أبو بكر كثيراً ما ينقل

---

(١) شرح مختصر الروضة ٦٢٧/٣ .

(٢) الإنصاف ٢٩٣/١٢ .

(٣) المسودة ص ٤٧٥ ، الإنصاف ٢٥٧/١٢ .

(٤) المدخل ص ٤١٤ .

(٥) شرح مختصر الروضة ١٧٩/٢ .

(٦) شرح مختصر الروضة ٦٢١/٣ ، وقد نقل - في الإنصاف وغيره - اختيار أبي بكر من زاد المسافر في مواطن عدة .

(٧) زاد المعاد ٧٢٠/٥ .

كلام أحمد بالمعنى الذي يفهمه منه فيقع فيه تغيير شديد ، ووقع لـه مثـل هـذا في كتـاب زاد المسافر كثيراً »[1] .

وأختم الكلام عن هذا الكتاب بذكر أنموذج منه نقله العلامة ابن القيم فقال :

« قال أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر :

باب القول في عدة أم الولد من الطلاق والوفاة

قال أبو عبد الله في رواية ابن القاسم : إذا مات السيد وهي عند زوج فلا عدة عليها ، كيف تعتد وهي مع زوجها ؟ . وقال في رواية مهنا : إذا أعتـق أم الولـد فـلا يـتزوج أختهـا حتى تخرج من عدتها . وقال في رواية إسحاق بن منصـور : وعـدة أم الولـد عـدة الأمـة في الوفاة والطلاق والفرقة »[2] .

٧ ـ الشافي[3] :

أحد أكبر مصنفات غلام الخلال ، وصفه القاضي بأنه يقع في ثمانين جزءاً[4] .

واختلف الباحثون في موضوعه ، ففي كشف الظنون وهدية العارفين أنه في الحديـث ، وفي الأعلام أنه في الفقه[5] . والذي يظهر أنه احتوى على أكثر من فن .

فقد استهل كتابه بمقدمة توحي بأنه في أصول الاعتـقاد[6] ، ونُقل عن كتاب الشافي

---

(١) القواعد ص ١٦٩ .

(٢) زاد المعاد ٥/٧٢٠ .

(٣) تاريخ بغداد ١٠/٤٥٩ ، الطبقات ٢/١٢٠ ، المنتظـم ٧/٧٢ ، المطلع ٤٣٨ ، السير ١٦/١٤٤ ، زاد المعاد ٥/٢١٤ ، البداية والنهاية ١١/٣١٥ ، النجوم الزاهرة ٤/١٠٦ ، المقصد الأرشد ٢/١٢٦ ، الـدر المنضـد ١/١٧٦ ، المنهـج الأحمـد ٢/٦٨ ، طبقـات المفسـرين ١/٣٠٧ ، الشـذرات ٣/٤٥ ، هديـة العارفين ١/٥٧٧ ، المدخل ص ٤٣٠ ، مختصـر الطبقـات للشـطي ص ٣١ ، الأعـلام ٤/١٥ ، معجـم المؤلفين ٢/١٥٩ ، ويلاحظ أن اسم الكتاب تصحف في المنتظم وتاريخ بغداد إلى « الشافعي » .

(٤) تاريخ بغداد ١٠/٤٥٩ ، السير ١٦/١٤٤ ، البداية والنهاية ١١/٣١٥ ، وتصحف هذا الرقم في المنتظم من « ثمانين » إلى « مائتين » .

(٥) كشف الظنون ٢/١٠٢٢ ، هدية العارفين ١/٥٧٧ ، الأعلام ٤/١١٥ .

(٦) انظر هذه المقدمة في درء التعارض ٨/٣٥٧ حيث نقلها عن القاضي في مقدمـة بعـض كتبـه في أصـول الاعتقاد ، وقال : « هذه خطبة شيخنا أبي بكر ذكرها في أول كتاب الشافي » .

بعض هذه المسائل منها أقوال أصحاب الإمام أحمد في معنى أن القرآن غير مخلوق[1] .

ونقلت عنه مسائل أصولية ، منها ما نقله القاضي من كلام الإمام أحمد في الفرق بين دلالة فعل النبي ﷺ ودلالة قوله ، وذكر أنه اطلع عليه في آخر كتاب النفقات من كتاب الشافي[2] .

كما نُقلت عن الشافي مسائل عدة في الفقه في المستوعب والإنصاف وغيرهما[3].

وكذا نقلوا عن الشافي آثاراً وأحاديث عدة رواها أبو بكر فيه بإسناده مرفوعة وموقوفة ومرسلة[4] ، ونقلوا تصحيح أحاديث وتضعيف أخرى[5] .

وفي ترجمة محمد بن أحمد المَرْوَرُّذي[6] أن غلام الخلال روى عنه في الشافي أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : « إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم » وروى عنه في الشافي أيضاً أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : « إذا دخلتم فاقرأوا آية الكرسي وثلاث مرات ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ ثم قولوا : اللهم إن فضله لأهل المقابر » .

وهكذا فالكتاب ليس مجرداً للفقه ـ وإن كان أوسع ما صنفه فيه ـ وإنما ضم إليه علوماً أخرى كأصول الاعتقاد وأصول الفقه والحديث وغيرها .

ولعل ذلك هو باعث المرداوي حين اعتمد على بعض الشافي في كتابه الإنصاف كما ذكر في مقدمته[7] ، ومن قبله فعل ذلك السامرّي حيث قال بعد ذكر مصادره : « ... ولقد تحريت أصح ما قدرت عليه منها ، ثم زدت على ذلك مسائل وروايات لم تذكر في هذه الكتب نقلتها من الشافي لغلام الخلال ..»[8] .

---

(1) درء التعارض ١٨/٢ ، شرح الكوكب ١٠٦/٢ .
(2) العدة في الأصول ٧٤٩/٣ .
(3) انظر مثلاً (المستوعب " القسم الأول " ٩٢٨/٣ ، ٩٣٠ ، ٩٩٣) .
(4) انظر مثلاً : المغني ١٦٨/١ ، ١٦٩ ، ١٩٦ ، ١٧٥/٦ ، ٤٣٥ ، ٤٨٩/١٣ .
(5) تنقيح التحقيق ٢٠٥/١ .
(6) الطبقات ٢٦٤/١ ، المقصد الأرشد ٣٣٨/٢ ، المنهج الأحمد ٣٢٧/١ .
(7) الإنصاف ١٣/١ .
(8) المدخل ٤٣٠/١ .

ويبدو أن غلام الخلال لم يقتصر في هذا الكتاب على مجرد ذكر أقوال الإمام أحمد في كل مسألة ـ كما فعل في زاد المسافر ـ وإنما نقل بالإضافة إلى هذا أقوال غيره من الأئمة ولذا قال الذهبي رحمه الله : « من نظر في كتابه الشافي عرف محلّه من العلم لولا ما بشّعه بغضّ بعض الأئمة مع أنه ثقة فيما ينقله »(١) .

٨ ـ كتاب القَدَر(٢) .

٩ ـ كتاب القولين(٣) .

١٠ ـ كتاب الكافي(٤) :

ذكره ابن تَغري بَرْدِي وقال بأنه يقع في مائتي جزء ، وأنا متوقف في نسبة هذا الكتاب إلى أبي بكر ، وذلك أن كتاباً على هذا القدر من الكبر يبعد أن يغفله المتقدمون ممن ترجم لأبي بكر وعرّفوا بكتبه . إذ هم الأقرب عهداً بغلام الخلال ولذا استوعبوا جميع كتبه حتى الأجزاء المفردة بل وذكروا ـ كما سيأتي ـ مصنفات لم يُتمّها ، فبعيد عندي أن يندَّ عنهم مثل هذا الكتاب ، ولا يبعد أن يكون ابن تغري بردي قد نقل من مصادر صُحِّف في بعضها من اسم « الشافي » إلى « الكافي » وصحفت « الثمانين » إلى « المائتين » . فذكرهما على أنهما كتابان اثنان(٥) .

١١ ـ مجموع مسائل(٦) :

لم يذكره أحد ممن ترجم لغلام الخلال ، واطلع عليه القاضي أبو يعلى بخط أبي بكر

---

(١) السير ١٤٤/١٦ .

(٢) العدة في الأصول ٢١٦/١ .

(٣) تاريخ بغداد ٤٦٠/١٠ ، الطبقات ١٢٠/٢ ، المنتظم ٧٢/٧ ، المطلع ص ٤٣٨ ، البداية والنهاية ٣١٥/١١ ، المنهج الأحمد ٦٨/٢ ، الدر المنضد ١٧٦/١ ، طبقات المفسرين ٣٠٧/١ ، الشذرات ٤٥/٣ ، طبقات الشطي ص ٣١ .

(٤) النجوم الزاهرة ١٠٦/٤ .

(٥) يرجح هذا ما تقدم قريباً أن اسم الشافي وعدد أجزائه قد صحفت في بعض المصادر على نحو ماذكرت.

(٦) العدة في الأصول ١٠٥/١ ، ١٣٠ ، ٤٨٨/٢ ، ٧٢٥/٣ ، المسودة ص ٨١ .

وأفاد منه مسائل أصولية عدة في كتابه العدة ، ولم يذكر له اسماً وإنما كان يقول : « رأيت في مجموع لأبي بكر بخطه » و « ذكره في مجموع فيه مسائل بخطه » ونحو هذه العبارة .

١٢ ـ مختصر السُّنَّة[٢] :

صنف الخلال كتاب السنة ، جمع فيها قول أحمد في قضايا عقدية كأحكام الإمارة ، وتحريم الخروج على الأئمة ، وبيان فضائل النبي ﷺ وخلفائه وباقي العشرة ، وقول أهل السنة في مسائل الإيمان والقدر ، والردّ على من خالفهم من المبتدعة ، ووصل إلينا هذا الكتاب من رواية غلام الخلال أبي بكر . فلعله صَنف في اختصار كتاب شيخه الخلال « السنة » أو أن الكتاب نسب إليه لكونه من روايته . وقد وقفت على نصٍّ نقله الحافظ ابن رجب من كلام أبي عبد الله في رواية حنبل قال : « قلت لأبي عبد الله : من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه قبل أن يبعث ؟ قال : هذا قول سوء ينبغي لصاحب هذه المقالة أن يحذر كلامه ولا يجالس ...» .

قال ابن رجب بعد أن ساق الرواية بطولها : « خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب السنة »[٣] . والرواية بتمامها منقولة بحروفها من كتاب السنة لشيخه الخلال[٤] .

١٣ ـ كتاب المقنع[٥] :

وصفه شيخ الإسلام بأنه كبير[٦] ، وحزره القاضي بمائة

---

(٢) تاريخ بغداد ٤٦٠/١٠ ، المنتظم ٧٢/٧ ، السير ١٤٤/١٦ ، البداية والنهاية ٣١٥/١١ ، الأعلام ١٥/٤ ، معجم المؤلفين ١٥٩/٢ ، وتصحف اسم الكتاب في المنتظم إلى « مختصر الحسبة » وتصويبه من تاريخ بغداد فكلاهما يرويه عن القاضي ، والخطيب ينقله عنه بلا واسطة ، وقد وافقه ما ذكرنا من المصادر .

(٣) انظر كتاب لطائف المعارف ص ١٦٤ .

(٤) كتاب السنة لأبي بكر الخلال ص ١٩٥ .

(٥) تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، الطبقات ١٢٠/٢ ، المنتظم ٧٢/٧ ، المطلع ص ٤٣٨ ، السير ١٤٤/١٦ ، البداية والنهاية ٣١٥/١١ ، النجوم الزاهرة ١٠٥/٤ ، المقصد ١٢٦/٢ ، المنهج الأحمد ٦٨/٢ ، الدر المنضد ١٧٦/١ ، طبقات المفسرين ٣٠٧/١ ، الشذرات ٤٥/٣ ، المدخل ص ٤١٤ ، طبقات الشطي ٣١ ، الأعلام ١٥/٤ ، معجم المؤلفين ١٥٩/٢ .

(٦) درء التعارض ٧٤/٢ .

جزء[1] ، فهو أكبر ما قدّروه من مصنفاته .

أما عن موضوع الكتاب فقد نقلت عنه مسائل قليلة في الفقه[2] ، ووصف الزِركلي الكتاب بأنه كبير جداً في الفقه ، وهذا عندي بعيد فإن أوسع ما كتبه في الفقه هو الشافي كما تقدم ، وانظر إلى الموفق رحمه الله وقد حُكِيَ عن أبي بكر القول بوجوب كفارة في وطء المعتكف فقال : « وحكي عن أبي بكر أن عليه كفارة يمين ، ولم أر هذا في كتاب الشافي ، ولعل أبا بكر إنما أوجب عليه كفارة في موضع تضمن الإفساد ، والإخلال بالنذر فوجبت لمخالفته نذره وهي كفارة يمين »[3] ، فانظر - وفقك الله - كيف جعل الموفق عدم وجود هذا القول في الشافي مطعناً في نسبة هذا القول إليه ــ ولو كان المقنع ــ وهو أكبر حجماً من الشافي - في الفقه لما ساغ له ذلك .

ثم إني وقفت على نص منه - في ذكر قول الأصحاب في معنى أنّ الله لم يزل متكلماً - نقله شيخ الإسلام من كتاب « إيضاح البيان في مسألة القرآن » للقاضي أبي يعلى وذكر أن أبا بكر قاله في أول كتاب المقنع[4] .

فعلى هذا يكون هذا الكتاب قد اشتمل على أكثر من فنّ كأكثر كتبه بل كأكثر ما كتبه المتقدمون .

❑ ❑ ❑

---

(1) تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، المنتظم ٧٢/٧ .

(2) انظر مثلاً المغني ٤٤٣/٩ .

(3) المغني ٤٧٥/٤ .

(4) درء التعارض ٧٤/٢ .

المبحث الثالث

مسلكه في الترجيح وفي فهم ألفاظ الإمام

عُني هذا البحث بجمع اختيارات أبي بكر من روايات الإمام أحمد رحمه الله . ومن ثم فأجد من المناسب في ترجمة أبي بكر ذكر ما نقله الأصحاب من منهجه في الترجيح بين الروايات .

كما أن تعدد الروايات عن أحمد يكون مرده في بعض الأحيان إلى اختلاف الأصحاب في فهم بعض الألفاظ المحملة في أجوبته وفتاويه ولذا ثنيت في هذا المبحث بذكر طريقته في فهم هذه الألفاظ ، فكان هذا المبحث في مطلبين :

- المطلب الأول : مسلك أبي بكر في الترجيح بين الروايات .
- المطلب الثاني : طريقة أبي بكر في فهم الألفاظ المحتملة في كلام الإمام .

المطلب الأول

مسلك أبي بكر في الترجيح بين الروايات

أولاً : إذا انفرد أحد الرواة وخالف ما نقله الجماعة :

ما انفرد به أحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله وقوي دليله فهل يعد مذهباً له ؟

اختلف الأصحاب في ذلك على وجهين أطلقهما في الفروع[(١)] :

الأول : يكون مذهبه ، اختاره ابن حامد وشيخ الإسلام تقي الدين والمرداوي وغيرهم، قال ابن حامد : يجب تقديمها على سائر الروايات لأن الزيادة من الثقة مقبولة في الحديث عند الإمام أحمد ، فكيف عنه ؟ والراوي ثقة خبير بما رواه[(٢)] .

الثاني : لا يكون مذهباً له بل ما رواه الجماعة بخلافه أولى ، وهذا هو اختيار الخلال رحمه الله تعالى[(٣)] ، وقال ابن حمدان : « اختاره أكثر الأصحاب ، لأن نسبة الخطأ إلى واحد أولى من نسبته إلى جماعة ، والأصل اتحاد المجلس »[(٤)] .

وأجاب المرداوي بقوله : « هذا ضعيف ، ولا يلزم من تقديم ذلك خطأ الجماعة ، وانفراده بذلك يدل على تعدد المجلس ، وكونهما في مجلسين أولى للجمع وعدم الخطأ ، ويحتمل أن يتحد المجلس ويحصل ذهول أو غفلة »[(٥)] .

منهج أبي بكر :

ذهب أبو بكر إلى ترجيح ما رواه الجماعة عند تعارض الروايات عن الإمام رحمه الله ، وهذا ظاهر في كثير من اختياراته ؛ فمن ذلك مسألة تخيير الرجل زوجه ، يقول ابن القيم : « ... الذي عليه معظم أصحاب النبي ﷺ ، ونساؤه كلهن ومعظم الأمة أن من اختارت

---

(١) الفروع ٦٩/١ ، المدخل ص ١٣٣ .

(٢) صفة الفتوى ص ٩٦ ، المسودة ص ٤٧٢ ، الإنصاف ٢٤٦/١٢ .

(٣) صفة الفتوى ص ٩٦ ، الإنصاف ٢٤٦/١٢ ، تصحيح الفروع ٦٩/١ .

(٤) صفة الفتوى ص ٩٦ .

(٥) تصحيح الفروع ٦٩/١ .

زوجها لم تطلق ، ولا يعد التخيير بمجرده طلاقاً صح ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة وعن أم سلمة وقُرَيبة أختها وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وصح عن علي وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة أنها إن اختارت زوجها فهي طلقة رجعية ، وهو قول الحسن ، ورواية عن أحمد رواها إسحاق بن منصور قال : إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة ، وإن اختارت نفسها فثلاث ، قال أبو بكر : انفرد بهذا إسحاق بن منصور والعمل على ما رواه الجماعة »[1] .

وسيمر تطبيق هذا الأصل - إن شاء الله - عند الكلام على مسألة تحليل الرجل زوجه وعبده من إحرامهما[2] ومسألة الإسهام لغير العِرَابِ من الخيل[3] .

❑ ❑ ❑

(١) زاد المعاد ٥/٢٨٧ ، بتصرف .

(٢) انظر ص ٢٦٣ .

(٣) انظر ص ٤١٦ .

ثانياً : إذا تعارضت روايتان وعلم تاريخهما :

إذا نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في مسألة واحدة قولان مختلفان فالأصح - كما يقول ابن حمدان - يبذل الجهد في الجمع بينهما بحملهما على اختلاف حالين أو محلين ، أو يحمل عامُّهما على خاصهما ومطلقهما على مقيدهما ، وحينئذ فكل واحد من القولين مذهبه[1] .

وإن لم يمكن الجمع بينهما و لم يعلم تاريخهما فمذهبه اشبههما بقواعده وأصوله .

وإن علم التاريخ فاختلف الأصحاب في صحة نسبة القول القديم إليه على وجهين :

الأول : أن القول الثاني هو مذهبه لا غير ، ذلك أن القول المتأخر نسخ المتقدم كتناسخ أحكام الشارع ، قال الطوفي : « كما يؤخذ بالآخِرِ فالآخِرِ من أحكام الشارع ، كذلك يؤخذ بالآخر فالآخر من أحكام الأئمة ؛ لما سبق من أن نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلديهم كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة »[2] ، وهذا هو اختيار الخلال والقاضي وأبي الخطاب وأكثر الأصحاب[3] ، قال المرداوي : « هو الصحيح قدمه في الرعايتين وآداب المفتي ونصره في الحاوي الكبير ، قال المصنف في أصوله : فإن علم أسبقهما فالثاني مذهبه وهو ناسخ اختاره في التمهيد والروضة والعدة ... وقدمه الطوفي في مختصره ونصره وقدمه ابن اللحام في أصوله وغيره »[4] .

ونقل هؤلاء من كلام أحمد ما يدل على أنه بقوله المتأخر رجع عما كان يقول قبله فمن ذلك :

١ - ما نقله عنه أبو زُرعة قال : « كنت أتهيب أن أقول لا تبطل صلاة من لم يصل على النبي ﷺ ثم تبينت فإذا الصلاة على النبي ﷺ واجبة فمن تركها أعاد الصلاة »[5] .

---

(١) صفة الفتوى ص ٨٥ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٦٤٦/٣ .

(٣) العدة في الأصول ١٦١٧/٥ ، التمهيد ٣٧٠/٤ ، صفة الفتوى ص ٨٦ ، الإنصاف ٢٤١/١٢ .

(٤) تصحيح الفروع ٦٤/١ .

(٥) العدة في الأصول ١٦١٧/٥ .

٢ ـ قال أبو سفيان المستملي : « سألت أحمد عن مسألة فأجابني فيها ، فلما كان بعد مدة سألته عن تلك المسألة بعينها فأجابني بجواب خلاف الجواب الأول ، فقلت له : أنت مثل أبي حنيفة الذي كان يقول في المسألة الأقاويل ! فتغير وجهه وقال : [ياموسى][1] ليس لنا مَثَلُ أبي حنيفة ؛ أبو حنيفة كان يقول بالرأي ، وأنا أنظر في الحديث فإذا رأيت ما هو أحسن أو أقوى أخذت به وتركت القول الأول »[2] قال المجد بعد أن نقل هذا الرواية : « هذا صريح في ترك الأول »[3] .

الثاني : وذهب بعض الأصحاب إلى أن القول الأول لا يخرج عن كونه مذهباً له ، اختار ذلك ابن حامد وغيره[4] ، فعلى هذا يُثْبَتُ في المصنفات ، ويجوز التخريج منه والتفريع والقياس عليه ـ عند من يرى أن المقيس على كلامه مذهب له ـ وحجتهم في ذلك أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، كمن صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين في وقتين[5] .

قال ابن حامد : « المذهب فيه أنا ننسب إليه من ذلك نص ما نقل عنه في الموضعين ولا نسقط من الروايات شيئاً قلَّت أم كثرت وتكون كل رواية كأنها على جهتها عَرِيَّة عن غيرها وردت »[6] .

وقيد أكثر الأصحاب القول بنسبة الرواية المتقدمة إلى الإمام بما لو لم يصرح هو أو غيره برجوعه عنها ، وظاهر كلام ابن حامد يقتضي الإطلاق ، وعلى هذا ساق المرداوي الخلاف فقال : « إذا روي عن الإمام رواية ، وروي عنه أنه رجع عنها فهل تسقط تلك الرواية ولا تذكر لرجوعه عنها أو تذكر وتثبت في التصانيف نظراً إلى أن الروايتين عن احتهادين في وقتين ، فلم ينقض أحدهما بالآخر ولو علم التاريخ بخلاف نسخ الشارع ؟

---

(١) هكذا في المصدر ! وهو غريب فإن أبا سفيان إنما هو هارون بن سفيان ، مستملي يزيد بن هارون . وانظر ترجمته في ملحق تراجم الأعلام ، ولعله يشير إلى قصة موسى مع الخضر ، وقوله تعالى : ﴿ قال إنك لن تستطيع معي صبراً ﴾ الكهف : الآية (٦٧) .

(٢) المسودة ص ٤٧٠ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) تهذيب الأجوبة ص ١٠١ ، صفة الفتوى ص ٨٦ ، الكوكب ٤/٤٩٥ .

(٥) صفة الفتوى ص ٨٦ ، المدخل ص ١٣٥ .

(٦) تهذيب الأجوبة ص ١٠١ ، وانظر الطبقات ٢/١٧٤-١٧٦ .

فيه اختلاف بين الأصحاب »[١] .

ولذا قال المجد : « ومنهم من قال : لا تخرج الأولى عن كونها مذهباً له ، إلا أن يصرح بالرجوع عنها ، وقد ذكروا ذلك في مسألة التيمم ، وهذا نقل أبي الخطاب ، قلت : وقد تأملت كلامهم فرأيته يقتضي أن يقال بكونهما مذهباً له وإن صرح بالرجوع »[٢] .

ومسألة التيمم التي مثّل بها المجد هي مسألة بطلان صلاة المتيمم إذا رأى الماء في صلاته فقد نقل المرّوذي[٣] عن الإمام قوله : « إذا رأى الماء في الصلاة يمضي فيها ثم تبينت فإذا الأخبار إذا رأى الماء يخرج من صلاته » فقد صرح بالرجوع ، فعلق المرداوي : « لذلك أسقطها [أي رواية المضي في الصلاة] أكثر الاصحاب ، وأثبتها ابن حامد وجماعة منهم المصنف هنا؛ نظراً إلى أن الروايتين عن احتهادين في وقتين فلم ينقض أحدهما بالآخر ، وإن علم التاريخ بخلاف نسخ الشارع وهكذا اختلاف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها ، ذكر ذلك المجد في شرحه وغيره »[٤] .

منهج أبي بكر :

ذهب أبو بكر رحمه الله مذهب جمهور الأصحاب من أن الرواية المتأخرة تنسخ ما تقدمها[٥] ، ونقل عنه ذلك في مواطن عدة منها :

١ ـ ما رواه ابن منصور عن الإمام أحمد رحمه الله : « يستحلف في حد القذف » فقال أبو بكر : قول قديم والعمل على ما رواه حرب وصالح : « لا يمين في شيء من الحدود »[٦] .

٢ ـ ما نقله عنه المرّوذي فيمن قال : يا لوطي ، « يسأل عما أراد فإن قال : إنك من قوم لوط [لا حدّ][٧] » .

---

(١) الإنصاف ١٠/١ .

(٢) المسودة ص ٤٧٠ .

(٣) جعلها القاضي من رواية ابن إبراهيم . العدة في الأصول ١٦١٧/٥ ، و لم أعثر عليها في مسائله .

(٤) الإنصاف ٢٩٩/١ .

(٥) العدة في الأصول ١٦١٨/٥ ، صفة الفتوى ص ٨٦ ، تصحيح الفروع ٦٤/١ .

(٦) العدة في الأصول ١٦١٩/٥ ، الطبقات ١٧٥/٢ .

(٧) في العدة في الأصول [حُدّ] وتصويبه من الطبقات .

قال أبو بكر : هو قول قديم والعمل على ما رواه مهنا وغيره أن عليه الحد[1] .

٣ ـ ما نقله عنه الميموني : « قد كنت أقول إن طلاق السكران يجوز حتى تبينته ، فغلب علي أنه لا يجوز طلاقه لأنه لو أقرَّ لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه قال وألزمه الجناية وما كان من غير ذلك فلا يلزمه » قال أبو بكر عبد العزيز رحمه الله : وبهذا أقول[2] .

هذا وسيمر ـ إن شاء الله ـ تطبيق هذا الأصل خلال البحث في مسألة ضم أحد النقدين إلى الآخر لإكمال النصاب ، ومسألة دفع زكاة المرأة إلى زوجها ، ومسألة زكاة الفطر عن العبد المشترك[3] .

❑ ❑ ❑

(١) العدة في الأصول ١٦٢٠/٥ ، الطبقات ١٧٥/٢ .

(٢) زاد المعاد ٢١١/٥ .

(٣) انظر هذه المسائل ص ١٢٩ ، ١٧٨ ، ١٥٢ .

ثالثاً : إذا تعارضت روايتان دليل إحداهما نص عام ودليل الأخرى قول صحابي وهو أخص .

إذا نص الإمام أحمد على حكمين مختلفين في مسألة واحدة وتعذر الجمع بينهما و لم يعلم الأسبق منهما فإن مذهبه من الروايتين ـ عند من يرى التناسخ في الروايات ـ هو أشبه الروايتين بأصول أحمد وقواعد مذهبه وأقربهما إلى الدليل الشرعي[(١)] .

قال ابن حمدان : « ... وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام أو عوائده ومقاصده وأصوله وتصرفاته »[(٢)] .

فإذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة روايتان دليل أحدهما قول النبي ﷺ ودليل الأخرى قول الصحابي وهو أخص فأيهما مذهبه ؟ اختلف الأصحاب في ذلك على وجهين أطلقهما في الرعايتين والحاوي الكبير[(٣)] .

الأول : مذهبه ما كان دليله قول النبي ﷺ ، اختاره ابن حامد ونصره ابن حمدان في صفة الفتوى وقال المرداوي هو الصواب ، ومعلوم أنه اختيار من لم يقل أصلاً بحجية قول الصحابي كأبي الخطاب وابن عقيل[(٤)] .

الثاني : مذهبه قول الصحابي الخاص ، قال ابن حمدان : « لأنه حجة عند أحمد على الأشهر ويخص به عموم الكتاب والسنة ويفسر به مجملهما في وجه »[(٥)] . وقال ابن اللحام: « هو المنصوص عن أحمد أنه يخص وقاله جمهور أصحابنا »[(٦)] .

---

(١) التمهيد ٣٧٠/٤ ، روضة الناظر ٣٨٠/٢ ، صفة الفتوى ص ٤٠ ، المسودة ص ٤٧١ ، شرح مختصر الروضة ٦٤٦/٣ ، الفروع ٦٥/١ ، مختصر البعلي ص ١٦٥ ، شرح الكوكب ٤٩٥/٤ ، المدخل ص ١٢٦ .

(٢) صفة الفتوى ص ٨٧ ، المسودة ٤٧١ .

(٣) انظرهما في : تهذيب الأجوبة ص ٦٣ ، صفة الفتوى ص ٩٩ ، المسودة ص ٤٧٤ ، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٦ ، الإنصاف ٢٥٢/١٢ .

(٤) التمهيد ١٩٤/٣ ، المسودة ص ٣٠٢ .

(٥) صفة الفتوى ص ٩٩ .

(٦) المسودة ص ٣٠١ ، القواعد الأصولية ص ٢٩٦ .

منهج أبي بكر :

أبو بكر كجمهور الأصحاب اختار أن قول الصحابي حجة مقدمة على القياس[1] ، والأصحاب لم ينصوا على اختياره في مسألة تخصيص العموم بقول الصحابي ، إلا أنه في مسألة الإحرام تطوعاً لمن عليه حج واجب[2] ، نقل عن أحمد القول بوقوع هذا الإحرام عن النفل ودليله قوله عليه الصلاة والسلام : (.. وإنما لكل امريء ما نوى)[3] ، ونقل عنه القول بوقوع هذا الإحرام عن الواجب واستدل بقول ابن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم أجمعين .

واختار غلام الخلال وقوع الإحرام عن الحج الواجب ، وهذا يشعر باختياره تخصيص عموم السنة بقول الصحابي ، إلا أن الجزم بذلك يحتاج إلى أناة ومزيد استقراء ، والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

(١) القواعد الأصولية ص ٢٩٥ .

(٢) ستأتي ص ٢٧٩ .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في باب كيف كان بدء الوحي (١) من كتاب بدء الوحي (١) ١/٢ . ومسلم (١٩٠٧) في باب قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنية " (٤٥) من كتاب الإمارة (٣٣) ١٥١٥/٣.

المطلب الثاني

طريقة أبي بكر في فهم الألفاظ المحتملة في كلام الإمام

أخذ الأصحاب فقه الإمام أحمد من فتاويه وأجوبته وبعض تآليفه وأقواله وأفعاله وألفاظ الإمام فيما تقدم من حيث دلالتها على الأحكام على أقسام هي :

القسم الأول : ألفاظ صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره فلا تحتمل التأويل ولا معارض لها .

القسم الثاني : ألفاظ ظاهرة في الحكم ، وهو لفظه المحتَمِلُ معنيين فأكثر هو في أحدهما أرجح ، أو ما تبادر عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره ، فيجوز تأويله بدليل أقوى منه، أما إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه ولم يكن له مانع شرعي أو لغوي أو عرفي فهو مذهب الإمام .

القسم الثالث : ألفاظ مجملة تحتاج إلى بيان ، لكونها تحتمل شيئين فأكثر على سواء[1].

فألفاظ الإمام الصريحة في التحريم أو التحليل أوالوجوب قليلاً ما استعملها الإمام في مسألة اجتهادية ، وأكثر ما كان يطلق في مثل هذه المسائل ألفاظاً تحتمل التحريم أو الكراهة كقوله : أخشى أن يكون كذا ، أو أن لا يكون ، أو قوله لا ينبغي ، ولا يصلح ، ولا يعجبني وأستقبحه ، ولا أحب كذا ، وأكرهه ، أو هذا يشنع ... إلى غير ذلك .

أو ألفاظاً تحتمل الوجوب أو الندب كقوله : يعجبني ، وأعجب إليَّ ، وأحب إلي وأستحسنه ، ... أو غير ذلك من الالفاظ المحتملة[2] .

ولعل استعمال الإمام لهذه الألفاظ المحتملة مرده إلى سببين اثنين :

---

(١) انظر : صفة الفتوى ص ٨٥ ـ ٩٠ ، الإنصاف ٩/١ ، ٢٤٠/١٢ .

(٢) انظر هذه الصيغ في : تهذيب الأجوبة فهو أجمعها ، وانظر : العدة في الأصول ١٦٢٢/٥ ـ ١٦٣٦ ، صفة الفتوى ص ٩٠ ـ ٩٥ ، الإنصاف ٢٤٧/١٢ ـ ٢٥٠ ، المدخل ١٢٦ ـ ١٣٦ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٧٩٩ ـ ٨٠٦ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٩/٢ ـ ٤١ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص ١٥ ـ ٥١ .

السبب الأول :

أشار إليه العلامة محمد رشيد رضا بقوله : « إنما كان يقول هذا حتى لا يكون جازماً بأنه هو حكم الله »[1] ، وقد فصل ابن القيم رحمه الله هذا تفصيلاً بليغاً ، وأُورده ملخصاً هنا حيث قال : « حرم الله سبحانه وتعالى القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء ، وجعله من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا منه فقال تعالى : ﴿ **قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون** ﴾[2] فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنّى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم ، ثم ثلّث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه ، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بغير علم . وهذا يعمّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه . وقال تعالى: ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ۞ متاع قليل ولهم عذاب أليم** ﴾[3]. فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه : هذا حرام ، ولما لم يحله : هذا حلال .. قال بعض السلف : ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا فيقول الله له : كذبت لم أحل كذا و لم أحرم كذا ، وقال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول : لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام وما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ، ونرى هذا حسناً فينبغي هذا ولا نرى هذا ورواه عنه عتيق بن يعقوب وزاد : لا يقولون حلال ولا حرام أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾[4] الحلال ما أحله الله

---

(١) مقدمة تحقيق مسائل أبي داود ص (ل) .

(٢) سورة الأعراف : الآية (١٣٣) .

(٣) سورة النحل : الآيات (١١٦-١١٧) .

(٤) سورة يونس : الآية (٥٩) .

ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله »[1] .

وخلاصة القول كما يقول ابن بدران : « المقصود من ذلك أن المجتهد إذا رأى دليلاً قطعياً بحل أو بحرمة صرح بلفظ الحل والتحريم ، وإذا لم يجد نصاً قاطعاً فاجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق ، فأداه اجتهاده إلى استنباط حكم تحاشى إطلاق لفظ التحريم وأبدله بقوله أكره كذا ونحوه .. »[2] .

السبب الثاني :

أن المصطلحات التي وضعها المتأخرون للأحكام الخمسة لم تكن ـ إلى وقت الإمام أحمد ـ قد استقرت بعد .

يقول الإمام ابن القيم : « .. فالسلف كانوا يطلقون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله . أما المتأخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله »[3] . وسيأتي ـ إن شاء الله ـ شواهد استخدام الشرع لفظ الكراهة في غير ما وضع له في اصطلاح المتأخرين .

ومثل هذا يقال عن باقي الألفاظ المشتركة كلا ينبغي ، ولا يعجبني ، وأحب إليّ ، وأستحسنه وغيرها ، فالإمام كان يستعمل في فتاواه مثل هذه الألفاظ ويقصد بها معناها المفهوم من الكتاب والسنة ، لا معناها الذي اصطلح عليه المتأخرون . وأكثرها في دلالتها في اللغة والشرع مشتركة بين التحريم والكراهة أو الوجوب والندب[4] .

وفيما يلي من الأسطر ما نقله الأصحاب في طريقة أبي بكر في فهم مثل هذه الألفاظ :

---

(١) إعلام الموقعين ٣٨/١ ـ ٤٤ .

(٢) المدخل ص ١٣٠ .

(٣) إعلام الموقعين ٤٣/١ .

(٤) انظر : إعلام الموقعين ٤٣/١ ، المدخل ١٣١ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٧٩٩ .

أولاً : جواب الإمام بأكرهه :

لفظ الكراهة من الألفاظ التي تطلق في اللغة على معانٍ عدة على سبيل الاشتراك ، وقال ابن قاضي الجبل : « وتطلق الكراهة في الشرع بالاشتراك على الحرام ، وعلى ترك الأولى وعلى كراهة التنزيه وقد يزاد ما فيه شبهة وتردد .. »[1] . والذي يعنينا هنا هو إطلاق الكراهة بمعنى الحرام وكراهة التنزيه .

فقد جاء هذا اللفظ أحياناً في لسان الشرع والمراد به التحريم[2] كما في قوله تعالى : ﴿ **كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً** ﴾[3] أي حراماً ، وكما في قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال)[4] .

كما جاء في نصوص أخر والمراد به كراهة التنزيه ، حيث قال الله تعالى : ﴿ **ولكن كره الله انبعاثهم** ﴾[5] ولم يرد تحريمه ، وقال عليه الصلاة والسلام : (إن الله يحب معالي الأمور ، ويكره سفسافها)[6] .

ومن هنا فما روي من ألفاظ الكراهة عن الإمام أحمد كقوله : « أكره هذا » جاء محتملاً لهذين المعنيين .

فقد جاء في مسائل واقتضت هذه الألفاظ فيها التحريم .

* حيث نقل عنه ابن منصور : « أكره المتعة »[7] .

كما رويت عنه هذه الألفاظ في مسائل مقتضية الكراهة .

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤٢٠/١ .

(٢) انظر : اعلام الموقعين ٤٣/١.

(٣) سورة الإسراء : الآية ٣٨ .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في باب قول الله تعالى : ﴿ **لا يسألون الناس إلحافاً** ﴾ (٥٣) من كتاب الزكاة (٢٤) ١٣١/٢ . ورواه مسلم (١١٧٥) في باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥) من كتاب الأقضية (٣٠) ١٣٤١/٣ .

(٥) سورة التوبة : الآية ٤٦ .

(٦) رواه الحاكم ٤٨/١ من حديث سهل بن سعد ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وأقره الذهبي ، وعزاه الحافظ العراقي إلى الطبراني في الكبير والأوسط والحاكم والبيهقي وقال : « صحيح الإسناد » ، انظر : المغني عن حمل الأسفار : ٣٥٨/٢، ٢٤٤/٣ .

(٧) العدة في الأصول ١٦٣١/٥ .

* حيث قال في رواية ابن منصور : « أكره النفخ في اللحم »[1] .

* ونقل عنه المرّوذي : « أكره الخبز الكبار »[2] .

* وقال في رواية مهنا في كتاب الذبائح أن يذبحها حتى تزهق قال مهنا : « فقلت : يقطع قبل أن تبرد ؟ قال : مكروه ، قلت : حرام ؟ قال : لا إنما قلت مكروه »[3] .

فإذا تقرر هذا ، فمتى ورد عن الإمام شيء من هذه الألفاظ نظر إلى القرائن فإن دلت على تحريم أو تنزيه حمل قول الإمام عليه ، وإن لم يدل دليل من خارج على أحدهما فللأصحاب فيه وجهان :

أحدهما : أن المراد به التنزيه وهو اختيار القاضي وشيخ الإسلام تقي الدين والطوفي وجماعة من الأصحاب[4] .

والآخر : أن المراد به التحريم وهو اختيار الإمام أبي بكر الخلال وابن حامد وغيرهما[5] .

منهج أبي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله أن الإمام متى قال في شيء أكرهه ، ولم ترد قرينة تدل على أن مراده التنزيه فإن قوله هذا يحمل على التحريم[6] .

❑ ❑ ❑

---

(١) تهذيب الأجوبة ص ١٧٤ ، العدة في الأصول ١٦٣٣/٥ .

(٢) المصدران نفسهما .

(٣) تهذيب الأجوبة ص ١٧٤ .

(٤) العدة في الأصول ١٦٣٣/٥ ، المسودة ص ٤٧٢ ، شرح مختصر الروضة ٣٨٤/١ ، الكوكب ٤٢٠/١، المدخل ص ١٢٧ .

(٥) صفة الفتوى ص ٩٣ . الإنصاف ٢٤٨/١٢ ، تصحيح الفروع ٦٧/١ ، الكوكب ٤١٩/١ ، نزهة الخاطر ١٢٣/١ .

(٦) تهذيب الأجوبة ص ١٧٣ ، صفة الفتوى ص ٩٣ ، الإنصاف ٢٤٨/١٢ ، تصحيح الفروع ٦٧/١ ، شرح الكوكب ٤١٩/١ ، نزهة الخاطر ١٢٣/١ .

ثانياً : الألفاظ المشتركة في جواب الإمام بين الوجوب والندب أو التحريم والكراهة .

وردت ألفاظ أخرى مجملة في أجوبة الإمام أحمد ــ غير ما تقدم ــ واختلفت طريقة الأصحاب في تفسيرها وبيانها .

فمنها ما كان محتملاً للوجوب أو الندب كجوابه : أحب إلي كذا ، أو أعجب إلي ، أو ما أحسن ذاك ، أو أحب كذا ، أو يعجبني كذا أو أرى كذا[1] ومنها ما هو محتمل للتحريم أو الكراهة كقوله : لا يعجبني أو لا أحبه أو لا ينبغي أو لا يصلح أو استقبحه أو هو قبيح أو لا أراه[2] .

وهذه الألفاظ وإن كان ظاهرها لا يدل على التحريم أو الوجوب ، إلا أنها قد وقعت في مسائل كثيرة مقتضية ذلك :

* فمنه قوله في رواية عبد الله : « لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ولا للكواكب ولا الكنيسة وكل شيء ذبح لغير الله »[3] .

* وقال في رواية حرب : « إذا صاد الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبني »[4] .

والمراد في كل ذلك التحريم ، قال ابن القيم بعد أن ساق هذه الروايات : « فتأمل كيف قال لا يعجبني فيما نص الله سبحانه على تحريمه »[5] .

وقد اختلف الأصحاب في مراد الإمام أحمد بهذه الألفاظ اختلافاً بيناً ، وعلى الرغم

---

(١) تهذيب الأجوبة ص ١٢٣ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، العدة في الأصول ١٦٢٧/٥ ، ١٦٣٤، ١٦٣٥ ، صفة الفتوى ص ٩٢ ، المسودة ص ٤٧٢ ، الإنصاف ٢٤٨/١٢ ، المدخل ص ١٣٢ ، أصول مذهب أحمد ص ٨٠٥ ، مصطلحات المذهب الحنبلي ص ٢٨ .

(٢) تهذيب الأجوبة ص ١١٠، ١١٢ ، العدة في الأصول ١٦٢٧/٥ ، صفة الفتوى ص ٩٣ ، المسودة ص ٤٧٢ ، الإنصاف ٢٤٧/١٢ ، المدخل ص ١٢٧ ، أصول مذهب أحمد ص ٨٠٠ ، مصطلحات المذهب الحنبلي ص ١٦، ١٧، ٢١ .

(٣) إعلام الموقعين ٤٠/١ ، وهي في مسائل عبد الله ٨٧٣/٣-٨٧٥ بألفاظ مقاربة .

(٤) المصدر نفسه ٤٠/١ .

(٥) المصدر نفسه .

من أنهم لم يشيروا - فيما اطلعت عليه - إلى طريقة أبي بكر رحمه الله في فهم هذه الألفاظ. إلا أنه من خلال التأمل والتتبع لاختياراته يظهر أنه حمل القسم الأول من هذه الألفاظ على الوجوب كما حمل القسم الثاني منها على التحريم[1] ، وقد ظهر هذا من خلال مسائل عدة فمن الألفاظ المشتركة بين الندب والوجوب ما يلي :

* قال أبو داود : « سمعت أحمد ذكر حديث عثمان أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبلى إذا تبين ، فقال أحمد : ما أحسن ذاك إذا تبين صار ولداً »[2] .

واختار أبو بكر هنا وجوب زكاة الفطر عن الجنين[3] .

* وفي رواية ابن هانئ : « سئل عن الرجل يخرج زكاة ماله يكسو بها أقارباً له ؟ فقال: أرى أن يدفعها إليهم دراهم كما وجب عليه في ماله »[4] واختار أبو بكر وجوب إخراج الزكاة كما وجبت وعدم جواز إخراج القيمة[5] .

* ونقل ابن قاسم عنه : « أرى أن يعطي أهل السهمان كلهم لا يحرم منهم واحداً »[6] . وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث : « يعجبني أن تقسم في كل صنف على ظاهر القرآن »[7] .

واختار أبو بكر وجوب تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة[8] .

---

(١) طريقة معرفة واستنباط الأصول من خلال استقراء الفروع لجأ إليها منقّح المذهب الإمام المرداوي رحمه الله ، حيث اعتمد عليها في معرفة طريقة الأصحاب في الترجيح في المذهب كما ذكر ذلك فقال : « هذا ما ظهر لي من كلامهم ، ويؤيده كلام المصنف في إطلاق الخلاف ، ويظهر ذلك بالتأمل لمن تتبع كلامهم وعرفه » . تصحيح الفروع ٥١/١ .

(٢) مسائل أبي داود ص ٨٦ .

(٣) انظر ص ١٤٩ .

(٤) مسائل ابن هاني (٥٧٧) ١١٧/١ .

(٥) انظر ص ١٣٩ .

(٦) الروايتين ٤١/٢ .

(٧) الروايتين ٤١/٢ .

(٨) انظر ص ١٦٧ .

* وروي عن أحمد في شهادة ثبوت هلال رمضان أنه قال : « ... اثنين أعجب إلي » واختار أبو بكر عدم ثبوت هلال رمضان بشاهد واحد[1] .

* وقال الكوسج : « قلت المكتوبة تجزئ عن ركعتي السبع ؟ قال : أعجب إلي أن يصلي ركعتي السبع »[2] ، فاختار أبو بكر عدم إجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف[3] .

ومن الألفاظ المشتركة بين التحريم والكراهة :

* ما نقله ابن عقيل من قول أحمد : « لا يعجبني منع السيد عبده من المضي في الإحرام زمن الإحرام »[4] .

واختار أبو بكر أنه ليس للسيد تحليل عبده[5] .

* وقال عبد الله سألت أبي عن الرجل تجب عليه الزكاة يشتري ثياباً أو دقيقاً أو غير ذلك ؟ قال : لا يعجبني إلا أن يسلمها إليهم كما وجبت عليه »[6] .

ونقل الحسن بن ثواب عنه : « إذا كان عنده مائة دينار فأخرج زكاتها فلا أحب إلا أن يخرج ذهباً »[7] ، فاختار أبو بكر منع إخراج أحد النقدين عن الآخر[8] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر ص ٢٠٩ .
(٢) (مسائل الكوسج "المناسك" ص ٣٤٨) .
(٣) انظر ص ٣٣٧ .
(٤) الفروع ٣/٢٠٩ .
(٥) انظر ص ٢٦٥ .
(٦) مسائل عبد الله ٢/٥١٥ .
(٧) الروايتين ١/٢٣٥ .
(٨) انظر ص ١٣٩ .

ثالثاً : جواب الإمام : هذا يشنع عند الناس .

من الألفاظ المحتملة التي وردت عن الإمام ووقع فيها الخلاف بين أصحابه جوابه رحمه الله بقوله : « هذا يشنع عند الناس » أو « شَنُع عند الناس » أو « أشنع عند الناس »[1] .

فهذه اللفظة محتملة لأنها تستعمل في الامتناع فيما يخرج عن العادة ، وتستعمل فيما كان قبيحاً عند الله[2] .

يقول ابن حامد : « صورة ذلك ما رواه الميموني : قلت : شهادة العبد في الحدود ؟ قال : لا تجوز شهادته ؛ في الحقوق شاهد ويمين والحدود ليس كذلك ، قلت لم تستوحش من هذا ، إذا كان علماً يتبع ؟! قال : في الحدود كأنه يشنع ، وإنما ذاك لِهَيْب الناس فردها »[3] .

وقد اختلف الأصحاب في اقتضاء هذا اللفظ المنع على وجهين :

الأول : أنه لا يقتضي المنع ؛ لأنه إنما ردَّ شهادة العبد في الحدود لعلة ما ذكره من شناعته عند الناس ، وليس ذلك دليلاً تثبت به الأحكام ، وهذا هو ظاهر مذهب الميموني[4] ، وإليه مال ابن حامد[5] وابن حمدان[6] .

ويؤيد هذا الوجه ترك الإمام أحمد الركعتين قبل المغرب تأسياً بالناس في الترك وقال في ذلك : « عملته مرة بالكوفة فصارت شناعة »[7] .

ويؤيده ما نقل عن أبي عبد الله في رواية إبراهيم الحربي وغيره حيث قيل له : كل شيء منك حسن إلا أنك تقول بفسخ الحج أبشع مسائل المناسك مما فيها الخلاف إذ الكل

---

(١) طالع هذه المسألة في : تهذيب الأجوبة ص ١٤٩ ، العدة في الأصول ١٦٢٥/٥ ، صفة الفتوى ص ٩٤ ، المسودة ص ٤٧٣ ، الإنصاف ٢٥٠/١٢ .

(٢) العدة في الأصول ١٦٢٦/٥ .

(٣) تهذيب الأجوبة ص ١٤٩ ، العدة في الأصول ١٦٢٦/٥ .

(٤) تهذيب الأجوبة ص ١٤٩ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) صفة الفتوى ص ٩٤ .

(٧) تهذيب الأجوبة ص ١٥٠ ، صفة الفتوى ص ٩٤ .

على ضدها ! قال : « لكن الصواب فيها ، وإن قل من أخذ بها ، إذا ما [قويت][1] الدلالة لم يؤنسنا متابعنا و لم يوحشنا شناعة مخالفنا »[2] .

الثاني : أن هذا اللفظ يقتضي المنع ، اختار هذا القاضي[3] ، فعنده تشترط الحريّة في الشهادة في الحدود والقصاص ، قطع بهذا في التعليق وتابعه في ذلك جماعة[4] ، فُهم ذلك من رواية الميموني المتقدمة .

منهج أبي بكر :

اختار أبو بكر رحمه الله أن قول الإمام : « يشنع عند الناس » يقتضي المنع[5] ، ولذا قال في مسألة شهادة العبد في الحدود : « لا يختلف القول عنه أن شهادته في الحدود لا تجوز »[6] .

❑ ❑ ❑

---

(١) العبارة في الأصل فيها اضطراب وهي : « ... إذ ما وبقية الدلالة ... » فلعل ما أثبته الصواب .

(٢) تهذيب الأجوبة ص ١٥٠ ، وانظر رواية إبراهيم الحربي بغير هذا اللفظ في : المغني ٥/٢٥٣ ، شرح العمدة ١/٥٢٣ ، زاد المعاد ٢/١٨٣ ، الزركشي ٣/٢٢٣ .

(٣) صفة الفتوى ص ٩٤ .

(٤) الإنصاف ١٢/٦٠ .

(٥) تهذيب الأجوبة ص ١٤٩ ، العدة في الأصول ٥/١٦٢٦ ، صفة الفتوى ص ٩٤ .

(٦) العدة في الأصول ٥/١٦٢٦ .

رابعاً : جواب الإمام هذا أهون أو أشد :

إذا أجاب الإمام عن شيء ، ثم سئل عن غيره فقال : هذا أهون أو أيسر ، أو هو أسهل أو أدون ، أو قال : هذا أشد أو اشنع ، فهل يستوي حكمهما وجوباً وندباً أو تحريماً وكراهة ، أم أن هذا اللفظ من الإمام يفيد التفريق بينهما في الحكم[1] ؟

مثل ابن حامد - رحمه الله - لهذه المسألة فقال : « صورة ذلك ما قاله مهنا عنه في كتاب العتق إذا قال : لا ملك لي عليك ؟ ، قال : إذاً أخاف أن يكون قد عُتق ، قلت : فإذا قال : لا سبيل لي عليك ؟ قال : هو أهون ... وقال الأثرم : سألت أبا عبد الله : إذا طاف طواف الواجب على غير وضوء ؟ قال : شديد يعيد ، ثم قال : استحب له أن لا يشهد المناسك إلا على وضوء ، الطواف أشد »[2] .

اختلف الأصحاب في إفادة هذا اللفظ التسوية بينهما في الحكم على وجهين قال في الإنصاف : « أطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع »[3] .

الوجه الأول : أنهما عنده سواء وهو اختيار القاضي[4] ، ووجهه أن الشيئين قد يستويان في الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ويكون أحدهما آكد ؛ لأن بعض الواجبات عنده آكد من بعض[5] .

الوجه الثاني : أن بينهما فرقاً :

قال المرداوي : « هو الظاهر »[6] ، وهو اختيار ابن حامد[7] ، وقال : « لفظه يقتضي

---

(١) انظر هذه المسألة في : تهذيب الأجوبة ص ١٤٠ ، صفة الفتوى ص ٩٣ ، المسودة ص ٤٧٣ ، الفروع ٦٨/١ ، الإنصاف ٢٤٩/١٢ ، تصحيح الفروع ٦٨/١ ، المدخل ص ١٣٢ .

(٢) تهذيب الأجوبة ص ١٤٠ .

(٣) الإنصاف ٢٤٩/٢ ، تصحيح الفروع ٦٨/١ .

(٤) الإنصاف ٢٤٩/١٢ ، تصحيح الفروع ٨٦/١ ، المدخل ص ١٣٢ ، ونسبة هذا الاختيار إلى القاضي تحتاج إلى تأمل فإنه فرق بين قول السيد لعبده : « لا ملك لي عليك » وقوله : « لا سبيل لي عليك » فجعل الأول صريحاً في العتق ، والثاني كناية فيه . انظر : الإنصاف ٣٩٧/٧-٣٩٨ .

(٥) صفة الفتوى ص ٩٣ .

(٦) الإنصاف ٢٤٩/١٢ ، تصحيح الفروع ٦٨/١ .

(٧) تهذيب الأجوبة ص ١٤١ .

الفرق في الحكم ؛ فإن قوله أهون يجوز أن يريد به نفي التحريم فيكون مكروهاً ، أو نفي الوجوب فيكون مندوباً »[1] .

وقال صاحب الرعاية وتقي الدين : « إن اتحد المعنى وكثر التشابه فالتسوية أولى وإلا فلا »[2] .

وقال ابن حمدان : « الأولى النظر إلى القرائن في الكل ، وما عرف من عادة أحمد في ذلك ونحوه ، وحُسنُ الظن به ، وحَمْلُه على أصح المحامل وأرجحها وأنجحها وأربحها »[3] .

منهج أبي بكر :

اختار أبو بكر أن جواب الإمام بالأشد والأشنع أو الأيسر والأسهل أو الأهون والأدْوَن يقتضي التسوية بينهما في الحكم عنده ، ولذا قال في مسألة العتق المتقدمة : يعتق بكلا اللفظين[4] .

❑ ❑ ❑

---

(١) صفة الفتوى ص ٩٤ .

(٢) الإنصاف ٢٤٩/١٢ ، المسودة ص ٤٧٣ .

(٣) صفة الفتوى ص ٩٤ .

(٤) تهذيب الأجوبة ص ١٤٠ .

الباب الأول

اختيارات غلام الخلال في كتاب الزكاة

وفيه ستة فصول

الفصل الأول : ما تجب فيه الزكاة .

الفصل الثاني : زكاة بهيمة الأنعام .

الفصل الثالث : زكاة الخارج من الأرض .

الفصل الرابع : زكاة الأثمان وعروض التجارة .

الفصل الخامس : زكاة الفطر .

الفصل السادس : ذكر أهل الزكاة .

الفصل الأول

مـا تـجـب فيـه الـزكـاة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : هل النصاب في الأثمان وعروض التجارة تحديد أم تقريب ؟

المبحث الثاني : حكم الزكاة في المال الضمار .

المبحث الثالث : إسقاط الديون الزكاة في الأموال الظاهرة .

المبحث الأول

هل النصاب في الأثمان وعروض التجارة تحديد أم تقريب؟

لا خلاف في المذهب في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة ، ولكن هل تقدير هذا النصاب هو على سبيل التحديد فلا تجب الزكاة إن نقص عنه المال ولو كان نقصاً يسيراً ، أم هو على سبيل التقريب فيشترط مقاربة المال فقط لذلك النصاب ؟

أما في بهيمة الأنعام فلا خلاف في أنه على سبيل التحديد بل الإجماع منعقد على ذلك كما نقل ذلك النووي عن ابن المنذر وغيره[١] .

وأما في زكاة الزروع والثمار فقد نقل عن أحمد روايتان [٢] .

وفي زكاة الأثمان وعروض التجارة ـ وهي مسألتنا هذه ـ اتفقت المذاهب الأربعة على أن أول النصاب هو عشرون ديناراً للذهب ومئتا درهم للفضة[٣] لكنهم مع ذلك اختلفوا فيما لو دخل النقص على أحد هذين النصابين[٤] .

---

(١) المجموع ٣٢٦/٥ .

(٢) الفروع ٣٢١/٢، والمذهب أن النصاب فيهما تحديد أيضاً : شرح المنتهى ٣٦٤/١ ، الكشاف ١٦٩/٢.

(٣) الإفصاح ٢٠٦/١ .

(٤) دخول النقص على نصاب الأثمان إن كانت غير مسكوكة ـ كالآنية أو كالحلي عند من يرى زكاتها ـ أمر واضح ، أما في المسكوكة أي الدراهم والدنانير فيحسن توضيح سبب دخول النقص وهو اختلاف وزن الدرهم ـ بخلاف الدينار الذي لم يتغير في جاهلية ولا إسلام ، وذلك أن الدراهم كانت في الجاهلية وصدر الإسلام مختلفة الأوزان ، ولذا كانوا يتعاملون بها وزناً واصطلحوا على أوزان منها:

الرطل = ١٢ أوقية . المثقال (الدينار) = ١٠/٧ درهم .

أوقية = ٤٠ درهماً . الدانق = ١/٦ درهم = ٤,٨ حبة .

النَشُّ = ٢٠ درهماً النواة = (٥) دراهم .

وانظر لمعرفة هذه الأوزان ولمعرفة قدر الدرهم والدينار :

* رسالة في النقود للبلاذري .
* المقادير الشرعية لنجم الدين كردي .للقلعجي .
* مقدمة ابن خلدون ٧٠٠/٢ .
* معجم لغة الفقهاء (مادة مقادير ص ٤٤٨)
* النقود الإسلامية للمقريزي .
* تطور النقود في ضوء الشريعة د/ أحمد الحسني .
* فقه الزكاة للقرضاوي ص ٢٣٨-٢٦٣ .

ونقل عن أحمد في ذلك روايتان أطلقهما في الفروع وحواشي المقنع والكافي ، والمقنع والزركشي وغيرها[١] .

الرواية الأولى :

أن النصاب تحديد فلا زكاة في الذهب ولا الفضة حتى يكمل النصاب فإن نقص عنه فلا زكاة فيه ، ولو كان النقص يسيراً ، قال أحمد - في رواية عبد الله - " ... ولو كان عنده مئتان وخمسة ، ولم يزكها حتى حال عليه حولان ، ففي الحول الأول يجب عليه خمسة دراهم المائتين والخمسة دراهم ثُمن ، فقد نقص من المائتين الثمن لا تجب عليه الزكاة ؛ لأنها ناقصة من المائتين ثُمُنٌ "[٢] .

ورواية التحديد هي اختيار أبي الفرج والشيرازي والموفق[٣] ، وجزم بها في الوجيز[٤]، وقدمها في المغني وشرح ابن رزين[٥] وصححها الشيرازي في المبهج[٦] وهي قول القاضي[٧] وظاهر كلام الخرقي[٨] ، وهي ما ذهب إليه الحنفية[٩] والشافعية[١٠] .

الرواية الثانية :

أن النصاب تقريب في الذهب والفضة قال عبد الله : " سألت أبي : هل في تسعة عشر ديناراً زكاة ؟ قال : إذا كانت عشرين غير ثُلث دينار زكاها . قلت لأبي : فإن

---

(١) كتاب الروايتين ٢٤٢/١ ، (المستوعب " القسم الأول" ١١٠٦/٣)، المغني ٢٠٩/٤ ، الشرح ٤٣٩/٢، الفروع ٣١٩/٢ ، الزركشي ٤٩٤/٢ ، المبدع ٢٩٣/٢ ، الإنصاف ١٢/٣ ، تصحيح الفروع ٣١٩/٢ .

(٢) مسائل عبد الله ٥٤٨/٢ .

(٣) الزركشي ٤٩٤/٢ .

(٤) المبدع ٢٩٣/٢ ، الإنصاف ١٢/٣ .

(٥) الفروع ٣١٩/٢ .

(٦) تصحيح الفروع ٣١٩/٢ .

(٧) الإنصاف ١٢/٣ .

(٨) المغني ٢٠٩/٤ ، الزركشي ٤٣٩/٢ ، المبدع ٢٩٣/٢ .

(٩) المبسوط ١٨٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٨/٢ .

(١٠) (الحاوي " الزكاة" ١٠٢٥/٢،١٠٦٧) ، المجموع ٤٩٠/٥ .

كانت غير نصف دينار ؟ قال : لا يزكيها حتى تكون أكثر من النصف . يعني حتى تكون أكثر من تسعة عشر ديناراً ونصفاً "[1] .

ثم اختُلف في القدر الذي لا يؤثر نقصه من النصاب ، فذهب الأكثر إلى أن النقص اليسير لا يؤثر ، وضبطوه بما لو كان نقصاً يسيراً مما لا ينضبط كحبة وحبتين[2] وجبت الزكاة. قال في الفروع : " ذهب إليه الأكثرون "[3] وجزم به في الهداية[4] ، والمستوعب[5]، والمقنع[6]، والهادي[7] ، والمحرر[8] والمذهب والخلاصة والتلخيص والنظم وغيرهم[9] .

وقدمه ابن تميم والرعايتين والحاويين والكافي وصاحب مجمع البحرين وقال : قاله غير الخرقي ، وصححه المجد في شرحه وصاحب الفائق والمرداوي[10] ، وهو المذهب عند المتأخرين [11] ، وإليه ذهب المالكية[12] .

وذهب آخرون إلى أن النقص لا يضر ولو كان بيناً بأن كان أكثر من حبتين ونقلوا في ذلك روايات مختلفة عن الإمام منها أن النقص لا يؤثر حتى يبلغ ثلاثة دراهم ونصف وثلث مثقال[13] ، وعنه في الذهب يؤثر نصف مثقال ولا يؤثر الثلث[14] ، وهو قول

---

(1) مسائل عبد الله ٥٤٣/٢ .

(2) الحبة هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقد قطع من طرفيها ما امتد ، وهي تعادل (٧٢/١) جزءاً من اثنين وسبعين جزءاً من المثقال ، والدانق يساوي منها (٨,٤) ثماني حبات وخمسا حبة تقريباً ، وقد اختلفوا في تحديد وزنها بالغرامات تبعاً لاختلاف الحبوب عادة باختلاف الأزمنة والأمكنة . وانظر المصادر المتقدمة في ص ٤٧ .

(3) الفروع ٣١٩/٢ . وانظر : المبدع ٢٩٣/٢ ، الإنصاف ١٢/٣ ، تصحيح الفروع ٣١٩/٢ .

(4) الهداية ٧٢/١ .

(5) (المستوعب "القسم الأول" ١١٠٦/٣) .

(6) المقنع ٢٩١/١ .

(7) الهادي ٤٧ .

(8) المحرر ٢١٧/١ .

(9) تصحيح الفروع ٣١٩/٢ .

(10) الإنصاف ١٢/٣ ، تصحيح الفروع ٣١٩/٢ .

(11) المنتهى مع شرحه ٣٦٤/١ ، الإقناع مع شرحه ١٦٩/٢ .

(12) شرح الزرقاني على خليل ١٤١/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٥٥/١ .

(13) الفروع ٣١٩/٢ ، المبدع ٢٩٣/٢ .

(14) مسائل عبد الله ٥٤٣/٢ ، كتاب الروايتين ٢٤٢/١ ، الشرح ٢٩١/٢ ، الزركشي ٤٩٤/٢ .

عمر بن عبد العزيز وسفيان[1] وأطلق في الروايتين والفائق والمحرر في ثلث المثقال الروايتين[2] ، وأطلق غيرهم الروايتين في الدانق والدانقين ، وقيل : الدانق والدانقان لا يمنع الزكاة في الفضة ، ويمنعها في الذهب ، قال أبو المعالي : وهذا أوجه[3] . وعنه أيضاً يؤثر نقص الثُمن[4] .

اختيار أبي بكر :

نقل صاحب المبدع اختيار أبي بكر أن النصاب تحديد فإن نقص المال عنه فلا زكاة[5]، إلا أن الأكثر نقلوا عنه اختياره أن النصاب تقريب وأن نقص الثُمن مُؤَثر[6] . فلعل صاحب المبدع خرّج ما نقله على ما ذُكر من أنه كان يرى أن نقصان يوم من الحول مسقط لوجوب الزكاة[7] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل القائلون بأن نصاب النقدين تحديد بما يلي :

١) ظاهر النصوص كقوله عليه الصلاة والسلام (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)[8] ، والأوقية أربعون درهماً بغير خلاف فيكون ذلك مائتي درهم[9] .

٢) استدلوا[10] باستصحاب البراءة الأصلية[11] .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ٤٢٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/١١٩-١٢٠ ، المغني ٤/٢٠٩ .

(٢) كتاب الروايتين ١/٢٤٢ ، المحرر ١/٢١٧ ، الإنصاف ٣/١٢ .

(٣) المبدع ٢/٢٩٣ ، الإنصاف ٣/١٢ .

(٤) مسائل عبد الله ٢/٥٤٨ .

(٥) المبدع ٢/٢٩٣ .

(٦) المغني ٤/٢١٠ ، الشرح ٢/٤٩٣ ، الزركشي ٢/٤٩٤ ، الإنصاف ٣/١٢ .

(٧) انظر : (المستوعب "القسم الأول" ٣/١٠١٦) ، الفروع ٢/٣٣٩ .

(٨) متفق عليه : رواه البخاري في باب زكاة الورق (٣٢) من كتاب الزكاة (٢٤) ١/١٢١ ، ومسلم (٩٧٩) في أول كتاب الزكاة (١٢) ٢/٦٧٣ .

(٩) المغني ٤/٢٠٩ .

(١٠) الزركشي ٢/٤٩٤ .

(١١) الاستصحاب هو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل ، واستصحاب البراءة الأصلية =

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بأن النصاب تقريب بما يلي :

١) أن اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة كالعمل اليسير في الصلاة وانكشاف العورة والعفو عن يسير الدم ، فكذلك ها هنا[١] .

٢) قاسوا ذلك على نقصان الحول ساعة أو ساعتين ، فإنه غير مؤثر إتفاقاً[٢] .

٣) أنه لا ينضبط غالباً وتختلف به الموازين[٣] .

المناقشة والترجيح :

مما سبق يظهر لي ضعف القول بأن النقص لا يؤثر ولو كان بيناً ، إذ لو كان النقص البين لا يؤثر لما كانت هناك فائدة للنصوص التي جاءت بتحديد المقادير لا في الزكاة وحدها بل وفي أحكام أخرى كثيرة كمدة المسح للمقيم والمسافر ، وغسل ولوغ الكلب ، والكفارات ، والعِدد ، والديات ، والحدود ، وغيرها .

* ويدل على ضعف هذا القول اختلافهم البين في تحديد القدر المؤثر ، وإنما جاء الشارع ليرفع هذا الخلاف ويقدر المقادير ويضع الأنصبة .

* وأما النقص اليسير : فقياسهم على العمل اليسير في الصلاة ، وانكشاف العورة ، والعفو عن يسير الدم . كل هذا قياس مع الفارق إذ كل ما ذكروه مما لم يرد الشرع بتحديد قدره بخلاف الزكاة .

* وأما استدلالهم بأن القدر اليسير يصعب ضبطه بل يختلف الوزن فيه باختلاف الموازين فقد كان كل ذلك فيما مضى ، وقد يتجاوز عنه رفعاً للحرج والمشقة ، أما اليوم فقد يسر الله لنا بفضله من الآلات والوسائل ما رفع عنا هذا الحرج ، فالحبة التي ضربوا بها

- بحكم دليل العقل كدلالة العقل على انتفاء الدَّيْن من ذمة المدعى عليه ، لأن العقل لا يثبت ما لا دليل عليه ، انظر : شرح مختصر الروضة ١٤٧/٣ .

(١) المبدع ٢٩٣/٢ ، حاشية المقنع ٢٩١/١ .

(٢) المغني ٢٠٩/٤ ، المبدع ٢٩٣/٢ .

(٣) المغني ٢٠٩/٤/ ، الزركشي ٤٩٤/٢ .

المثال على القدر اليسير تساوي – كما يرى بعض المعاصرين[1] – " ٠,٠٦٢٠ " غرام ، والموازين اليوم بفضل الله تضبط ما هو أقل من معشار هذا القدر .

* ويبقى استدلالهم بالقياس على نقص الحول ساعة أو ساعتين استدلال له حظه من القوة، إلا أن القول بالتحديد هو ظاهر الأدلة ، فلا ينبغي أن يعدل عنه .

والله أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص ١٧٤ .

المبحث الثاني
حكم الزكاة في المال الضِّمار

الزكاة في المال الضِّمار[1] بأن يكون ديناً على مفلس أو على مليء مماطل ، أو أن يكون مؤجلاً ، أو مجحوداً وليس له بينة ، أو مغصوباً ، أو ضائعاً لا يدري عند من وضعه ، أو ضالاً وضعه في مكان ثم نسيه ، أو مسروقاً .

اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في مال هذا شأنه ومنشأ خلافهم يرجع إلى أمرين :

أولهما : اختلافهم في تأثير هذه الصفة في أحد شرائط الزكاة وهو : تمام المِلك . فرأى بعضهم أن المِلك التَّام هو ما كان بيد مالكه أو نائبه لم يتعلق به حق غيره ، ويتصرف فيه على حسب اختياره ، وهذا مالا يتوفر في المال الضمار . ونظر آخرون إلى أن المال : " هو ماله وملك يمينه متى ما ثبّته على غريمه بالبينة أو أيسر بعد إعدام كان حقه جديداً عليه، فإن أخطأه ذلك في الدنيا فهو له في الآخرة ، وكذلك إن وجده بعد الضياع كان له دون الناس ... ولو زال ملكه عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان "[2] .

ثانيهما : اختلافهم في تأثيره كذلك على إحدى صفات المال الزكوي، وهي : النماء. إذ لا تجب الزكاة إلا في مال نام بالفعل أو بالقدرة سواءٌ نما هذا المال بنفسه كالماشية أو بتغيير عينه والتصرف فيه كالعين . ولذا لا تجب الزكاة فيما أعد للقُنية ، كدواب الركوب، ودور السُكنى ، وأثاثها ، وكذلك الحُلي عند الأكثر إذ كل ذلك لا يعدّ مالاً نامياً ، ومن ثم اختلف النقل عن الإمام في وجوب الزكاة في المال الضمار على روايتين ، وزاد البعض ثالثة ورابعة[3] ، إلا أن الأكثر أهملهما فلم يستدلوا لهما ، وساروا على

---

(١) الضِّمار : ككتاب ، وهو المال الغائب الذي لا يُرجى ، فإذا رجي فليس بضمار ، وفيه معنى الغيبة والتستر الذي هو أحد أصلين صحيحين تدل عليهما هذه المادة ، ومنه : أضمرت في ضميري شيئاً ، لأنه يغيبه في قلبه وصدره . وأما الأصل الثاني فيدل على دقة في الشيء كقولك ضَمُر الفرس ضموراً وذلك من خفة اللحم ، وانظر مادة (ضمر) : معجم مقاييس اللغة ٣٧١/٣ ، النهاية ١٠٠/٣ ، المغرب ١٢/٢ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٤٤٠ بتصرف .

(٣) الزركشي ٥٢٢/٢ ، المبدع ٢٩٨/٢ ، ونقلهما عنهما الإنصاف ٢٢/٣ .

الروايتين[1] فأطلقهما في الفروع والشرح والرعايتين والحاويين والمستوعب والمذهب الأحمد والمحرر[2] .

الرواية الأولى :

أنه لا زكاة في كل ذلك بحال ، فإن عاد إليه ذلك المال استقبل به حولاً جديداً . وقد نقلها الأثرم والميموني[3] ، وإبراهيم بن الحارث[4] ، واختارها ابن شهاب[5] ، وشيخ الإسلام[6] . وجزم بها الموفق في العمدة[7] ، وقدمها ابن تميم والفائق وصححها في التلخيص وغيره[8] . وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور[9] ، وإليه ذهب الحنفية[10] ، وهو قول الشافعي في القديم[11] .

الرواية الثانية :

أنه كالدين على المليء فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه . وقد نقل هذه الرواية مُهَنَّا وأبو الحارث[12] ، وعبد الله[13] ، ونقل صالح كذلك : " إذا قبضه زكاه

---

(١) (رؤوس المسائل ٣٥٧/١) ، (ابن البنا ق ١٢٧) ، الهداية ٦٤/١ ، (المستوعب "القسم الأول " ١٠٠٨/٣) ، المغني ٢٧٠/٤،٢٧٢ ، المقنع ٢٩٢/١ ، الهادي ص ٤٢ ، المحرر ٢١٩/١ ، الشرح ٤٤٣/٢، الفروع ٣٢٣/٢ ، الزركشي ٥٢١/٢ ، المبدع ٢٩٧/٢ .

(٢) الإنصاف ٢١/٣ ، تصحيح الفروع ٣٢٣/٢ .

(٣) المغني ٢٧٢/٤ .

(٤) الزركشي ٥٢١/٢ .

(٥) الفروع ٣٢٣/٢ ، الإنصاف ٢١/٣ .

(٦) الفروع ٣٢٣/٢ ، الاختيارات الفقهية ص ٩٨ .

(٧) العمدة ص ١٣٦ .

(٨) الفروع ٣٢٣/٢ ، المبدع ٢٩٧/٢ ، الإنصاف ٢٠/٣ .

(٩) المغني ٢٧٠/٤ .

(١٠) المبسوط ١٩٧/٢ ، فتح القدير ٤٨٩/١ .

(١١) المهذب ٤٦٣/١ .

(١٢) الزركشي ٥٢١/٢ .

(١٣) مسائل عبد الله ٥٣٠/٢-٥٣٥ .

لما مضى وفيه اختلاف إلا أني أذهب إلى أن يزكيه لما مضى "[1] .

وهي اختيار أبي بكـر[2] ، واختارهـا كذلـك الخرقـي[3] ، وأبـو الخطـاب ، وابـن عقيل، وابن عبدوس ، وأكثر الأصحاب[4] ، وجزم بهـا في الإيضـاح والوجـيز [5] ، وهـو المذهب عند المتأخرين[6] ، وعليها مذهب الشافعية[7] .

الرواية الثالثة :

أن ما لا يؤمل رجوعه كالمغصوب والمجحود والمسروق لا زكاة فيه ، وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس أو الغائب أو المنقطع خبره ، فيـه الزكـاة ، قـال الشيخ تقـي الديـن : " وهذا أقرب إن شاء الله "[8] .

الرواية الرابعة :

أنه إن كان الذي عليه الدين يؤدي زكاته فلا زكاة على ربه ، وإلا فعليه الزكاة ، نص عليه في المجحود حذاراً من وجوب زكاتين في مال واحد[9] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في المال الضمار والدين الظنون بما يلي من الأدلة :

---

(١) مسائل صالح ١٢٢/١ . وانظر : ١٣٨/١ .

(٢) (رؤوس المسائل ٣٥٧/١) ، الزركشي ٥٢١/٢ ، الإنصاف ٢١/٣ ، تصحيح الفروع ٣٢٣/٢.

(٣) (رؤوس المسائل ٣٥٧/١) ، الزركشي ٥٢١/٢ .

(٤) الفروع ٣٢٣/٢ ، الزركشي ٥٢١/٢ ، المبدع ٢٩٧/٢ ، الإنصاف ٢١/٣ .

(٥) الإنصاف ٢١/٣ ، تصحيح الفروع ٣٢٣/٢ .

(٦) المنتهى مع شرحه ٣٦٥/١ ، الإقناع مع شرحه ١٧٣/٢ .

(٧) المهذب ٤٦٣/١ ، مغني المحتاج ٤٠٩/١ .

أما المالكية فقالوا : يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه ، شرح الزرقاني على خليل ١٤٢/٢ ، الدسوقي ٤٥٧/١ . وهذا القول لا أعلم له مستنداً ؛ إذ المال في جميع الأعوام على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها ، وانظر : المغني ٢٧٢/٤ ، بداية المجتهد ٣٢٠/١ .

(٨) الزركشي ٥٢٢/٢ ، المبدع ٢٩٨/٢ ، الإنصاف ٢٢/٢ . ولم أقف على قوله في مصنفاته .

(٩) المصادر السابقة .

١) أنه مال خارج عن يده وتصرفه وغير مقدور على الانتفاع به فلا يكون الملك فيه تامـاً، كدين الكتابة[١] .

٢) أن الزكاة تجب مقابل الانتفاع بالنمـاء حقيقـة أو مظنـة بدليـل أنهـا لا تجـب في العقـار والحلي ونحوها ، وحقيقة النماء ومظنته منتفية ها هنا[٢] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بوجوب الزكاة في الدين على غير المليء بما يلي :

١) ما روي عن علي رضي الله عنه في الدين الظَّنون[٣] ، قال : (إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى)[٤] ، وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الديـن : (إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه ، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه)[٥] .

٢) إن ملكه باق وإنما أزيلت يده عنه ، ومنع من التصرف فيه ، وهـذا لا أثـر لـه في الملـك كالمال المرهون ، ولذا تصح الحوالة به والإبراء منه فلا يمنع وجوب الزكاة كالدين علـى المليء[٦] .

المناقشة والترجيح :

الذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول بعدم وجوب الـزكاة في الـدين عـلى غـير المليء والمماطل ، والدين المؤجل ، والمجحود ، والمغصوب ، والضائع ، والضال ، والمسروق، فلا تجب الزكاة في شيء من ذلك حتى يقبضه فإن قبضه استقبل به حولاً ثم زكاه .

ويترجح هذا القول لما يلي :

أولاً : أن هذا القول مروي عن عائشة رضي الله عنها ، وهو مذهب جملة من التابعين منهم

---

(١) المغني ٤/٢٧٠ ، المبدع ٢/٢٩٧ ، حاشية المقنع ١/٢٩٢ .

(٢) الفروع ٢/٣٢٣ ، الزركشي ٢/٥٢١ .

(٣) الظَّنُّ : هو التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم ومنه الظَّنُون : هو المال لا يدري أيقضيه آخذه أم لا ، طالع مادة (ظنن) : النهاية ٣/١٦٤ ، القاموس ص ١٥٦٦ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤/١٠٠ ، الأموال لأبي عبيد ٤٣٦ ، مصنـف ابـن أبـي شـيبة ٣/١٦٣ ، الأمـوال لابن زنجويه ٣/٩٥٤ .

(٥) الأموال لأبي عبيد ٤٣٦ ، الأموال لابن زنجويه ٣/٩٥٥ .

(٦) المغني ٤/٢٧٠ ، الزركشي ٢/٥٢١ ، المبدع ٢/٢٩٧ .

عطاء وعكرمة وإبراهيم رحمهم الله[1] .

ثانياً : أنه لا خلاف في كون هذا المال ماله وملك يمينه متى ثبته على غريمه بالبينة ، أو أيسر بعد إعدام أو وجده بعد الضياع ، فهو له دون الناس ، لأن ملكه لم يزل عنه ، لا خلاف في كل ذلك إلا أن هذا الملك ليس ملكاً تاماً لكونه خارجاً عن يده وتصرفه ، والقول بعدم تأثير ذلك وقياسه على الرهن قياس مع الفارق ، لكون الراهن يملك استرداد رهنه بفعل من جهته وهو وفاؤه بالدين ، بخلاف الدين على غير المليء والمماطل .

ثالثاً : أن قياس هذه الأموال على الدين على المليء لصحة الحوالة به والإبراء - كما قالوا - فيه نظر من وجوه :

* أن الحوالة تلزم المحتال إن كانت على مليء أما على غير المليء أو المماطل أو الجاحد فلا يلزمه قبولها[2] ، بل قد نصوا على اشتراط أن تكون الحوالة على دين مستقر[3] فما بالك بالضال والضائع والمسروق !

* أن صحة الإبراء من الدين لا تعني كون الملك تاماً ، ولذا لا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة فيسقطه قبل قبضه[4] .

رابعاً : أن القول بوجوبها للسنين الماضية أضعف الأقوال - كما يقول شيخ الإسلام - : " فإن هذا القول باطل ، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء ، فهذا ممتنع في الشريعة . ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال ، ثم إذا نقص النصاب وقيل أن الزكاة تجب في عين النصاب لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به "[5] .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ٤٣٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣/٣ .

(٢) الشرح ٦١/٥ .

(٣) الشرح ٥٦/٥ .

(٤) المغني ١٠٦/٤ ، بل ولا بعد القبض إن كان ذلك حيلة لإسقاط الزكاة . وانظر في إبطال هذه الحيلة: إعلام الموقعين ٣٠٨/٣ .

(٥) مجموع الفتاوى ٤٨/٢٥ .

خامساً : إن الله بحكمته شرع الزكاة في الأموال الثابتة المقدور عليها ، وهذه الأموال المذكورة لا يقدر عليها أصحابها ولا هي معدة للنماء ، فإن أموال القنية المعدة لصالح أهلها لا زكاة فيها لكون القنية صرفتها عن النماء والكسب ، فكيف تجب الزكاة في الأموال التي لا تنمو ولا ينتفع بها[1] .

والله أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) الاختيارات الجلية ٢/٢٨٨ .

المبحث الثالث

إسقاط الديون الزكاة في الأموال الظاهرة

الأموال المزكاة ضربان :

١ ــ أموال ظاهرة : وهي ما لا يمكن إخفاؤه من الزروع والثمار والمواشي .

٢ ــ أموال باطنة : وهي ما يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة[١] .

و لم يختلف المذهب في إسقاط الزكاة عن الأموال الباطنة لمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه .

واختلف النقل عن الإمام في الأموال الظاهرة على ما يأتي تفصيله ، والسبب في اختلاف الفقهاء عموماً في مسألة إسقاط الزكاة عمن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه كما يقول ابن رشد :

" والسبب في اختلافهم اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين ؟ فمن رأى أنها حق لهم قال : لا زكاة فيمن عليه الدين ، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين ، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده .

ومن قال هي عبادة قال تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف سواء أكان عليه دين أو لم يكن ، وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان حق لله وحق للآدمي ، وحق ا لله أحق أن يقضى "[٢] .

وقد نقل عن الإمام أحمد في هذه المسألة أربع روايات ، إلا أن أكثر الأصحاب اقتصروا على الروايتين الأوليين[٣] بل قد ردَّ بعضهم غيرهما كما سيأتي .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١١٥ .

(٢) بداية المجتهد ٢٩٠/١ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٤٤/١ ، (رؤوس المسائل ٣٦٩/١) ، الهداية ٦٤/١ ، الإفصاح ٢١٣/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٠٢٣/٣) ، المغني ٢٦٤/٤ ، الكافي ٢٨١/١ ، المقنع ٢٩٣/١ ، الهادي ص٤٢ ، المحرر ٢١٩/١ ، الشرح ٤٥٠/٢ ، تنقيح التحقيق ١٤٣٢/٢ ، الفروع ٣٣١/٢ ، الزركشي ٤٨٣/٢، المبدع ٣٠٠/٢ ، الإنصاف ٢٥/٣ .

الرواية الأولى :

أن الدين لا يسقط الزكاة في الأموال الظاهرة .

وقد نقلها عنه الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث وبكر بن محمد[(١)] .

وقدمها في الفائق[(٢)] ، وإليها ذهب المالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] .

الرواية الثانية :

أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة كالباطنة . نقل عن أحمد في رواية إسحق بن إبراهيم قوله : " يبتدىء بالدين فيقضيه ، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة فيزكي ما بقي ، ولا يكون على أحد دَيْنُه أكثر من ماله صدقةٌ في إبل أو بقر أو غنم أو زرع ولا زكاة "[(٥)] .

وهذه الرواية هي اختيار أبي بكر[(٦)] ، وهي اختيار أكثر الأصحاب ، كالخرقي وابن أبي موسى والقاضي والحلواني وابن الجوزي وغيرهم[(٧)] . وجزم بها في العمدة وقدمها في المستوعب والفروع[(٨)] ، وصححها في المبدع[(٩)] ، وفي تصحيح المحرر[(١٠)] ، وهو المذهب عند المتأخرين[(١١)] . وهي مذهب الحنفية[(١٢)] .

---

(١) كتاب الروايتين ٢٤٤/١ .
(٢) الإنصاف ٢٥/٣ .
(٣) الشرح الكبير للدردير ٤٥٩/١ ، حاشية الدسوقي ٤٥٩/١ .
(٤) (الحاوي ١٢٣٨/٣) ، مغني المحتاج ٤١١/١ .
(٥) مسائل ابن هاني ١٢٤/١ ، كتاب الروايتين ٢٤٤/١ ، المغني ٢٦٤/٤ .
(٦) الفروع ٣٣١/٢ ، الزركشي ٤٨٣/٢ ، الإنصاف ٢٥/٣ .
(٧) كتاب الروايتين ٢٤٤/١ ، الفروع ٣٣١/٢ ، المبدع ٣٠٠/٢ ، الإنصاف ٢٥/٣ .
(٨) العمدة ص ١٣٦ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٠٢٣/٣) ، الفروع ٣٣١/٢ .
(٩) المبدع ٣٠٠/٢ .
(١٠) الإنصاف ٢٥/٣ .
(١١) المنتهى مع شرحه ٣٦٩/١ ، الإقناع مع شرحه ١٧٥/٢ .
(١٢) الاختيار ١٠٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٣/٢ ، إلا أنهم لا يعتدون بالدين في الزروع والثمار لأن العشر عندهم ليس بصدقة بل الغالب فيه معنى المؤنة ، ومعنى العبادة تابع ، انظر ــ مع ما سبق ــ : اللباب ١٥٠/١ ، فتح القدير ٥٨/٢ .

الرواية الثالثة :

يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك المال أو كان ثمنه ، ولا يمنع ما استدانه لمؤنة نفسه أو أهله[1] . قال أحمد : " اختلف ابن عمر وابن عباس ، فقال ابن عمر : يخرج ما استدانه وأنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي . وقال ابن عباس : يخرج ما استدانه وأنفق على ثمرته ويزكي ما بقي "[2] .

قال في المبدع : " وقد رد بعضهم - هذه الرواية - لكونها لا تخرج عن الأولتين لأن ما هو من مصالح الزرع فله إخراجه منه على كلتا الروايتين ، فإذا لم يخرجه أولاً أخرجناه ثانية لأن الزكاة إنما تجب بعده "[3] .

قلت : ليس الأمر كما ذكروا من أن ما كان من مصالح الزرع فله إخراجه على كلتا الروايتين بل قد نقل المرداوي عن أبي البركات رواية أن الدين لا يمنع في الظاهر مطلقاً[4] .

ولذا قال الزركشي : " فعلى رواية عدم المنع ما لزمه من مؤنه الزرع من أجرة حصاد وكراء أرض ونحوه يمنع نص عليه ، وذكره ابن أبي موسى ، وقال : رواية واحدة وتبعه صاحب التلخيص ، وحكى أبو البركات رواية أن الدين لا يمنع في الظاهر مطلقاً ، قال الشيخ تقي الدين : لم أجد بها نصاً عن أحمد "[5] .

الرواية الرابعة :

يمنع ما استدانه للنفقة على زرعه وثمره خلا الماشية[6] . " قال أحمد : اختلف ابن عمر وابن عباس ، فقال ابن عمر : يخرج ما استدانه وأنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي ، وقال الآخر : يخرج ما استدانه وأنفق على ثمرته ويزكي ما بقي . وإليه أذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة ، ويزكي ما بقي لأن المُصَدِّقَ إذا جاء فوجد إبلاً أو بقراً أو غنماً

---

(١) انظر هذه الرواية في المحرر ٢١٩/١ ، الفروع ٣٣١/٢ ، المبدع ٣٠٠/٢ ، الإنصاف ٢٥/٣ .

(٢) مسائل ابن هاني ١٢٤/١ .

(٣) المبدع ٣٠١/٢ .

(٤) الإنصاف ٢٥/٣ .

(٥) الزركشي ٤٨٥/٢ .

(٦) المغني ٢٦٥/٤ ، الكافي ٢٨١/١ ، الفروع ٣٣١/٢ ، المبدع ٣٠١/٢ ، الإنصاف ٢٥/٣ .

لم يسأل أي شيء على صاحبها وليس المال هكذا "[١] .

وهذه الرواية هي ظاهر كلام الخرقي[٢] ، لأنه قال في الماشية المرهونة : " يؤدي منها إذا لم يكن له مال يؤدي عنها "[٣] ، فأوجب الزكاة فيها مع الدين .

أدلة الرواية الأولى :

استدل القائلون بأن الدين لا يُسقط الزكاة في الأموال الظاهرة بما يلي :

١) استدلوا بعموم الأدلة التي أوجبت الزكاة[٤] ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العشر)[٥] .

٢) أنه ﷺ كان يبعث السعاة إلى أرباب الأموال الظاهرة ، وكذلك خلفاؤه ، ولم يُنقل عنهم أنهم سألوا أربابها هل عليكم من دين ؟[٦] .

٣) أن وجوب الزكاة في الأموال الباطنة أضعف من وجوبها في الظاهرة بدليل أن للإمام حقاً في المطالبة في الظاهرة ويجب الدفع إليه ، فيصير كأنه قد تعلق به حقان ، حق لله تعالى وحق للإمام وهو الآخذ . وهذا المعنى معدوم في الأموال الباطنة فكانت أضعف فجاز أن يُسقط الزكاة فيها لضعف سببها[٧] .

٤) أنه إذا كان عليه دين وله مال ناضّ[٨] وعروض من ماشية وغيرها فإنه يجعل الدين في مقابلة الناض دون المواشي والحيوان ، وهذا أيضاً يدل على نقصان الملك في الأموال

---

(١) المغني ٤/٢٦٥ ، المبدع ٢/٣٠١ ، وانظر : الزركشي ٢/٤٨٣ .

(٢) المبدع ٢/٣٠١ ، الإنصاف ٣/٢٥ .

(٣) مختصر الخرقي ص ٤٦ .

(٤) الزركشي ٢/٤٨٣ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٥٥) من كتاب الزكاة (٢٤) ٢/١٣٣ .

(٦) الكافي ١/٢٨١ ، المبدع ٢/٣٠١ .

(٧) كتاب الروايتين ١/٢٤٤ .

(٨) الناضّ بالتشديد من نضّ الشيء إذا حرّكه ، وهو الدرهم والدينار ، وإنما يسمى ناضّاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً ، انظر : مادة (نضّ) القاموس ص ٨٤٥ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٢ .

الباطنة ؛ لتوجه المطالبة نحوها وقوة الأموال الظاهرة ولسلامتها عن المطالبة[1] .

٥) أن أنفس الفقراء تتشوف للأموال الظاهرة وقلوبهم متعلقة بها ، بخلاف الأموال الباطنة[2] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة بما يلي :

١) استدلوا بقوله ﷺ في حديث معاذ : (أخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم)[3] ووجه الدلالة أن المدين ليس بغني[4] .

٢) استدلوا[5] بقوله ﷺ : (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[6] .

٣) أن عثمان رضي الله عنه خطب الناس فقال : (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه ثم ليزك ما بقي)[7] .

ووجه الدلالة : كونه لم يأمر بإخراج الزكاة عن المؤدى في الدين . وهذا قاله بمحضر من الصحابة و لم ينقل مخالفته فيكون إجماعاً[8] .

---

(١) كتاب الروايتين ١/٢٤٤ .

(٢) الزركشي ٢/٤٨٣ ، المبدع ٢/٣٠١ .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٦٣) من كتاب الزكاة (٢٤) ٢/١٣٦ . ومسلم (١٩) في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٧) من كتاب الإيمان (١) ١/٥٠ .

(٤) تنقيح التحقيق ٢/١٤٣٣ ، الزركشي ٢/٤٨٤ .

(٥) المغني ٤/٢٦٤ ، الزركشي ٢/٤٨٤ .

(٦) رواه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة ٢/٢٣٠ ، والبخاري تعليقاً في باب تأويل قول الله تعالى: ﴿ **من بعد وصية توصون بها أو دين** ﴾ (٩) من كتاب الوصايا (٥٥) ٣/١٨٩ ، وترجم بهذا اللفظ باباً (١٨) في كتاب الزكاة (٢٤) ٢/١١٧ وروى فيه الحديث بلفظ : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) .

(٧) رواه أبو عبيد في الأموال ١٢٤٧ ص ٤٤٢ ، والموطأ ١/٢١٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/١٩٤ ، والبيهقي ٤/١٤٨ ، ورواه البخاري مختصراً في باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (١٦) من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) ٨/١٥٤ بإسناده عن السائب بن يزيد أنه قال : (سمعت عثمان ابن عفان خطيباً على منبر رسول الله) واقتصر منه على هذا القدر . وانظر : الفتح ١٣/٣٢٣ .

(٨) الكافي ١/٢٨١ ، تنقيح التحقيق ٢/١٤٣٣ ، الزركشي ٢/٤٨٤ .

٤) أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغنى ، ولا مواساة ولا غنى مع الدين[(١)].

٥) أن حاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير أو أشد ، لأن توجه المطالبة فيها أظهر وإلـزام الحاكم بالأداء آكد وأشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره[(٢)].

٦) أنه حق يجب بوجود المال فوجب أن يمنع الدين منه كالحج وكالتكفير بالعتق[(٣)] .

٧) أنه مال تجب فيه الزكاة فتسقط بالدين كالأموال الباطنة[(٤)] .

المناقشة والترجيح :

الذي يظهر لي قوة أدلة من قال بإسقاط الزكاة عن المدين في الأموال الظاهرة وأما أدلة من خالفهم فلا تسلم من مناقشة :

١ ـ أما استدلالهم بعموم الأدلة فغير مسلم ، إذ العام يعمل بـه مـا لم يخصص فـإن تعـارض العام والخاص قدم الخاص على العام ، كما هو مقرر عند الأصوليين[(٥)] .

٢ ـ أما استدلالهم بأن النبي ﷺ وخلفاءه من بعـده كـانوا يرسـلون السـعاة ولم ينقـل عنهـم سؤال أرباب الأموال عن ديونهـم ، فجوابـه : أن عـدم النقـل لا يكفـي لإثبـات حكـم وشغل ذمة الأصل فيها البراءة ، إذ عدم العلم لا يفيـد العلـم بـالعدم ، بـل إنـا لا نسـلم أصل الدعوى إذ قد نُقل عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمره أرباب الأموال بوفاء ديونهـم قبل أداء الزكاة .

٣ ـ أما قولهم بأن وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة أقوى منه في الباطنة فهو عين الدعـوى فلا تصلح أن تكون دليلاً .

٤ ـ القول بأنه إن كان عليه دين وله مال ناضّ وعـروض مـن ماشـية أو غيرهـا فإنـه يجعـل الدين في مقابلة الناض دون المواشي غير مسلم ، بل الصحيح أنـه يراعـى مـا هـو أحـظ للفقراء وقد يكون ذلك بجعل الدين في مقابلة المواشي كما لو كان له مائتا درهم وتسع

---

(١) شرح المنتهى ٣٦٩/١ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) كتاب الروايتين ٢٤٤/١ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) التمهيد ١٥٠/٢ ، المسودة ص ١٣٤ .

من الإبل قيمة الواحد منها خمسون درهماً وعليه مائة وخمسون درهماً فلو جعلنا الدِّين في مقابلة الدراهم سقطت الزكاة منها ، وإن جعلنا الدين في مقابلة الإبل بقي نصاب الدراهم و لم ينقص نصاب الإبل لكون الأربع الزائدة عنه تساوي أكثر من الدّين .

٥ ـ أما القول بأن أنْفُس الفقراء تتشوف للظاهر فهو من أضعف أدلتهم فإن تشوف أنفس الفقراء لذلك المال لا يكفي لجعله حقاً لهم كما لو تعلقت أنفسهم بمال ظاهر لم يبلغ النصاب .

ثم إن التفريق بين المال الظاهر والباطن أمر غير منضبط ، يقول الدكتور القرضاوي : " الظهور والبطون أمر نسبي وربما أصبحت عروض التجارة ـ في عصرنا ـ أشد ظهوراً وبروزاً للفقراء وغيرهم من الأنعام والزروع ، ولهذا نرى أن التعليل المذكور لا يقاوم عموم الأدلة "(١) .

ويرجح القول بإسقاط الدين الزكاة في الأموال الظاهرة ـ بالإضافة إلى ما تقدم ـ ما يلي:

* أن رب الدين مطالب بتزكيته ـ كما هو مذهب الجمهور ـ فلو زكاه المدين لوجبت الزكاة في مال واحد مرتين وهو ازدواج ممنوع في الشرع(٢) .
* أن الدائن متسلط على المدين بدينه فملكية المدين ناقصة وضعيفة كالمكاتب ، ولهذا كان الدين سبباً في الحجر عليه ومنع تبرعاته كما يمنع المكاتب فينبغي أن يكون ذلك سبباً في إسقاط الزكاة عنه ، كَمَالِ المكاتب .
* أنا قد أسقطنا الزكاة عنه فيما يحتاجه حاجة اختيار من أموال هي عنده للقنية ، والدين حاجته إليه حاجة اضطرار لأنه ملزم به ويحبس عليه فإسقاط الزكاة فيه من باب أولى .

وا لله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) فقه الزكاة ١٥٨/١ .

(٢) المصدر السابق ١٥٧/١ .

الفصل الثاني

زكـــاة بهيـــمـة الأنعـــام

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : قدر الزكاة فيما زاد من الإبل عن المائة والعشرين إلى الثلاثين.

المبحث الثاني : ما يجب في مائتين من الإبل .

المبحث الثالث : ما يؤخذ من الصغار والمراض .

المبحث الرابع : الزكاة في بقر الوحش .

المبحث الخامس : قدر الزكاة فيما زاد عن ثلاثمائة من الغنم .

المبحث الأول

قدر الزكاة فيما زاد من الإبل عن المائة والعشرين إلى الثلاثين

الإبل أحد أظهر الآيات وأعظم النعم وأكثر أموال العرب ولذا قدمها الفقهاء والمحدثون عند ذكرهم لزكاة بهيمة الأنعام .

وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة فيها بل وعلى أنصبتها ومقاديرها ، فقد أجمعوا على أنه ليس فيما دون خمس من الإبل زكاة[1] ، وفي كل خمس من الإبل شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض[2] إلى خمس وثلاثين ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون[3] ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة[4] ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة[5] ، فإذا صارت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا كانت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها حقتان ، وقد تواترت الأحاديث في ذلك كله ، يقول أبو عبيد : " تواترت الآثار من أمر رسول الله ﷺ في الصدقة وكتاب عمر، وما أفتى به التابعون بعد ذلك مقول واحد في صدقة الإبل من لدن خمس ذود إلى عشرين ومائة ، فلم يختلفوا إلا في حديث واحد يروى عن علي لا نراه حفظ عنه "[6].

---

(١) المغني ٤/١١ ، بداية المجتهد ١/٣٠٤ ، مراتب الإجماع ص ٤٢ .

(٢) المخاض : اسم للنوق الحوامل واحدتها خَلِفَة ، وبنت المخاض : هي التي دخلت في السنة الثانية ، وسميت بذلك لأن أمها قد لحقت بالمخاض - أي الحوامل - وإن لم تكن حاملاً ، وانظر : مادة (مخض) في النهاية ٤/٣١٦ .

(٣) هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة فصارت أمها لبوناً - أي ذات لبن - لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته ، انظر : مادة (لبن) النهاية ٤/٢٢٨ ، وكذا معالم السنن ٢/١٨٦ .

(٤) هي التي دخلت في السنة الرابعة ، فاستحقت الحمل والضراب ، وانظر : (حقق) في النهاية ١/٤١٥، معالم السنن ٢/١٨٦ .

(٥) هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، وسميت بذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها ، انظر (جذع) النهاية ١/٢٥٠ .

(٦) الأموال لأبي عبيد ص ٣٧١ ، وقد خالفهم في موضع واحد فإنه قال : " في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، ونقل أبو عبيد عن سفيان بن سعيد [هو الثوري] أنه كان ينكر أن يكون هذا من كلام علي .

ثم اختلفوا فيما بعد ذلك اختلافاً بيناً فذهب الحنفية إلى أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة مرة أخرى فيكون في كل خَمْسٍ شَاةٌ مع الحقتين إلى أن تبلغ مائة وخمسين فإن زادت تستأنف الفريضة مرة أخرى ، وهكذا[1] .

وذهب الجمهور إلى عدم عودة الفريضة على أولها ، بل تستمر على أن في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون[2] ، إلا أنهم اختلفوا في الواجب فيما زاد على المائة والعشرين إلى الثلاثين على ما سيأتي .

وسبب خلافهم كما يقول ابن رشد : " أنه لم يستقم لهم حساب الأربعينات ولا الخمسينات فمن رأى أن ما بين المائة والعشرين إلى أن يستقيم الحساب وَقْصٌ ، قال : ليس في هذه الزيادة شيء حتى يبلغ مائة وثلاثين "[3] ، ومن لم ير أنها وَقْص قال هي الزيادة التي في ظاهر الأخبار ففيها ثلاث بنات لبون .

وقد روي عن الإمام أحمد في ذلك روايتان[4] كالقولين السابقين إلا أن المرداوي نقل عنه أن في إحدى وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض إلى أربعين ومائة ثم أورد ردّ أكثر الأصحاب لهذه الرواية فقال : " قال القاضي : وذلك سهو من ناقله . ونقل حرب أنه رجع عن ذلك ، قاله ابن تميم في بعض النسخ "[5] .

فبقيت المسألة على الروايتين المتقدمتين :

الرواية الأولى :

أن الواجب فيها ثلاث بنات لبون . قال القاضي : " نقل صالح عنه : إذا زادت الإبل

---

(١) اللباب ١٣٩/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٢ ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ومعهم آثار الاستئناف ، ولكنها إن ثبتت فهي منسوخة كما نسخ ما روي في البقر أنها تزكى بالغنم " ، مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٠ ، القواعد النورانية ص ١٠٩ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني ١١٧/٢ ، مغني المحتاج ٣٦٩/١ ، شرح المنتهى ١٧٦/١ .

(٣) بداية المجتهد ٣٠٦/١ ، بتصرف يسير .

(٤) كتاب الروايتين ٢٢٤/١ ، (رؤوس المسائل ٣٤٧/١) ، الهداية ٦٧/١ ، الطبقات ٨٦/٢ ، الإفصاح ١٩٧/١، (المستوعب "القسم الأول" ١٠٣٧/٣) ، المغني ٢٠/٤ ، الكافي ٢٨٨/١ ، المحرر ٢١٤/١ ، الشرح ٤٨٠/٢ ، تنقيح التحقيق ١٣٧٥/٢ ، الفروع ٣٦٣/٢ ، الزركشي ٣٨٣/٢ ، المبدع ٣١٥/٢، حاشية المقنع ٣٠١/١ .

(٥) الإنصاف ٥٢/٣ .

عن عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة . فظاهر هذا أن زيادة الواحدة تغير الفرض .. "[1] .

وهذا هو المشهور من الروايتين[2] ، وهو اختيار الخرقي والقاضي وأكثر الأصحاب[3]، وجزم به الموفق في المقنع[4] ، وصححه في الكافي[5] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهو أولى عند العلماء "[6] ، وهو المذهب عند المتأخرين[7] ، وعليه مذهب الشافعية[8] ، وهو إحدى الروايتين عن مالك[9] .

الرواية الثانية :

أن الواجب فيها حقتان حتى تبلغ ثلاثين ومائة . قال في رواية عبد الله : " ... لا شيء فيها حتى تكون ثلاثين ومائة ، فإذا بلغتها ففيها حقة وبنتا لبون ... "[10] . وكذا نقلها القاضي أحمد بن محمد البرتي[11] ، **وهي اختيار أبي بكر رحمه الله تعالى**[12] ، واختارها كذلك الآجري[13] ، وبها قال أبو عبيد ومحمد بن إسحق[14] .

---

(١) كتاب الروايتين ٢٢٤/١ ، ولم أقف على هذه الرواية في مسائل صالح المطبوعة .

(٢) الزركشي ٣٨٣/٢ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٤٤/١ الطبقات ١٨٦/٢ ، الزركشي ٣٨٣/٢ ، المبدع ٣١٥/٢ .

(٤) المقنع ٣٠١/١ .

(٥) الكافي ٢٨٨/١ .

(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٥ .

(٧) المنتهى مع شرحه ١٧٦/١ ، الإقناع مع شرحه ١٨٦/٢ .

(٨) الأم ٥/٢ ، مغني المحتاج ٣٦٩/١ .

(٩) قال الدسوقي : " وهو الراجح " ، والرواية الثانية : يخير الساعي بين أخذ الحقتين أو ثلاث بنات لبون، وهو ما مشى عليه خليل ، حاشية الدسوقي ٤٣٤/١ ، شرح الزرقاني ١١٧/٢ .

(١٠) مسائل عبد الله ٥٩٢/٢ ، ونقلها عنه القاضي في كتاب الروايتين ٢٢٥/١ .

(١١) الزركشي ٣٨٤/٢ .

(١٢) كتاب الروايتين ٢٢٥/١ ، (رؤوس المسائل ٣٤٧/١) ، الطبقات ٨٦/٢ ، الإفصاح ١٩٧/١ ، الفروع ٣٦٣/٢ ، المبدع ٣١٥/٢ ، الإنصاف ٥٢/٣ .

(١٣) الفروع ٣٦٣/٢ ، المبدع ٣١٥/٢ ، الإنصاف ٥٢/٣ .

(١٤) الأموال ٣٦٧ ، الإفصاح ١٩٧/١ .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بأن الإبل إذا بلغت مائة وعشرين وواحدة ففيها ثلاث بنات لبون بما يأتي :

١) استدلوا بظاهر خبر الصديق رضي الله عنه لما استُخلف ووجه أنس بن مالك رضي الله عنه إلى البحرين إذ كتب له كتاب فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ والتي أمر الله بها رسوله وفيه : (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة)[(١)] قالوا : وبالواحدة قد حصلت هذه الزيادة[(٢)] .

٢) استدلوا أيضاً بما جاء في كتاب الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ وكان عند آل عمر ففيه: (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون)[(٣)] .

وجه الدلالة من هذا كالذي قبله ، بل قد جاء التصريح بذلك في بعض الروايات : (فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون)[(٤)] وهذا تصريح فلا ينبغي أن يعدل عنه[(٥)] .

٣) قال الشريف عبد الخالق: "لأننا نفرض الكلام في الخمسين ومائة لنقول كل موضع وجب فيه عدد من الحقاق وجب أن يتقدمه كعدده من بنات لبون كإحدى وتسعين "[(٦)] .

---

(١) البخاري في صحيحه في باب زكاة الغنم (٣٨) من كتاب الزكاة (٢٤) ١٢٣/٢-١٢٤ .

(٢) المغني ٢٠/٤ ، الفروع ٣٦٣/٢ ، الزركشي ٣٨٣/٢ .

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٨) في باب زكاة السائمة (٤) من كتاب الزكاة (٣) ٢٢٥/٢ ، والترمذي (٦٢١) ـ واللفظ له ـ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٤) من كتاب الزكاة (٥) ١٧/٣ ، وابن ماجه (١٧٩٨) في باب صدقة الإبل (٩) من كتاب الزكاة (٨) ٥٧٣/١ ، وقال الترمذي : " حديث ابن عمر حديث حسن ، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء ... " اهـ .

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال ص ٣٦٩ ، وأبو داود (١٥٧٠) في باب زكاة السائمة (٤) من كتاب الزكاة (٣) ٢٢٦/٢ ، والدارقطني في باب زكاة الإبل والغنم من كتاب الزكاة ١١٦/٢ ، كلهم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري مرسلاً ، ورواه الدارقطني ١١٢/٢ من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وسليمان ضعيف الحديث متروك . وانظر : نصب الراية ٣٣٨/٢ ، التلخيص ١٥٩/٢ ، التنقيح ١٣٥٧/٢ .

(٥) الطبقات ٨٦/٢ ، الكافي ٢٨٨/١ ، الفروع ٣٦٣/٢ ، المبدع ٣١٥/٢ .

(٦) (رؤوس المسائل ٣٤٨/١) .

وبيان قوله : أنه باستقراء ما يجب من الزكاة وجد أنه لم يجب عدد من الحقاق إلا ووجد وجوب مثل ذلك العدد من بنات لبون قبله ، فقبل وجوب الحقة في ست وأربعين وجبت بنت لبون في ست وثلاثين ، وقبل وجوب الحقتين في إحدى وتسعين وجبت بنتا لبون في ست وسبعين ، فكذلك تجب ثلاث حقاق في خمسين ومائة فوجب أن يتقدمها ثلاث بنات لبون .

٤) أن ما بين إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين وَقْص حُدَّ في الشرع ، فحدَّ في جنس يتغير الفرض فيه بالزيادة في السن والعدد ، فوجب أن يتغير فرضه بزيادة الواحدة كسائر الأوقاص[١] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل القائلون بوجوب الحقتين حتى تبلغ الإبل ثلاثين ومائة بما يلي :

١) ما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم رضي الله عنه في الصدقات : (فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيها دون العشرة شيء)[٢]،

---

(١) كتاب الروايتين ٢٢٤/١ ، (رؤوس المسائل ٣٤٨/١) .

(٢) كتاب عمرو بن حزم كتاب طويل رواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٨٠/٨ ، والحاكم في المستدرك ٣٩٥/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٤ ، كلهم من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان ابن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث مطولاً ، وفيه ما يتعلق بالزكاة ، وأكبر الكبائر القتل ، ودية النفس والأعضاء . وبهذا السند روى كثير من الأئمة هذا الحديث مقطعاً فيما يناسبه من الأبواب ، وقد اختلف أهل الحديث في تصحيح هذا السند لاختلافهم في من روى عن الزهري إذ نقل الحافظ في التلخيص ٢١/٤ عن أبي داود في مراسيله قوله : " قد أسند هذا الحديث ، ولا يصح ، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم " ، ونقل مثل ذلك عن أبي زرعة الدمشقي ، وصالح بن محمد جَـزَرَة ، وأبو الحسن الهروي ، وهذا ما رجحه النسائي ٥٩/٨ فقال : " وهذا أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم متروك " . ثم نقل الحافظ عن ابن حزم قوله : " صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه " ثم نقل تضعيف بعض الأئمة لسليمان بن داود إلى أن قال : " قال ابن حبان : سليمان بن داود اليمامي ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما يروي عن الزهري والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني ، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي له هو اليمامي " ولذا صححه الحاكم وابن حبان وغيرهما .

=

. . . .

= وقد روى أبو عبيد ما يتعلق منه بالزكاة في كتابه الأموال ص ٣٦٧ ،من طريق يزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات ، وكتاب عمر بن الخطاب فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ ووجد عند آل عمر كتاب عمر وذكر الحديث ، ورواه بهذا السند جماعة منهم الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٣/٤ ، والدارقطني ١١٧/٢ ، وابن زنجويه في الأموال ٨٠٠/٢ .

ويضعف هذا السند بالإضافة إلى كونه مرسلاً بضعف حبيب بن أبي حبيب قال عنه في التقريب ص ١٥٠ : " صدوق يخطيء " وقال ابن حزم في المحلى ١٢٩/٤ " هذا مرسل ولا حجة فيه ، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول " .

وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤ ، وعنه الدارقطني ٢١٠/٣ عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو ابن حزم عن أبيه مرسلاً أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فذكر دية الأعضاء وزكاة الغنم والإبل والبقر .

وللحديث طرق أخرى لا يرتقي أحدها بمفرده إلى الصحة ، وقد استوعب ذكر أكثرها العلامة ابن جبرين حفظه الله في تخريجه لشرح الزركشي ٣٨٥/٢ فلتراجع .

وقد دلت الطرق هذه بمجموعها على أن للكتاب أصلاً ولذا قال الحافظ في التلخيص ٢٢/٤ " قد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من العلماء لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذاالحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة " . وانظر : تنقيح التحقيق ٤٠٩/١ ، ١٣٥٧/٢ ، نصب الراية ٣٣٩/٢ ، وتحفة الأشراف ٤٢٨/١٣ .

وعلى الرغم من ذلك فقد وقع الاضطراب في أجزاء من متنه اضطراباً بيناً منها موطن الشاهد هنا ــ وهو ما زاد على مائة وعشرين من الإبل ـ فقد روي بألفاظ عدة منها الذي استشهدوا به عند أبي عبيد ص ٣٦٧ ، وعنه ابن زنجويه في الأموال ٨٠٠/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٣/٤ كلهم من طريق يزيد بن هارون المذكور . بينما رواه الدارقطني ١١٧/٢ ، والحاكم في مستدركه ٣٩٤/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩١/٤،٩٢ ، من الطريق ذاتها بلفظ : فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون) مما يصلح شاهداً للرواية الأولى ، ورواه كذلك أبو عبيد في الأموال ص ٣٧٠ من طريق حجاج عن ابن جريج قال أعطاني عثمان بن عثمان كتاباً كتب به عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم إلى محمد بن هشام ـ وهو عامل على أهل مكة ـ قال وهو ـ زعموا ـ الكتاب الذي كتب به رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم وفيه : (فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة) .

=

وقالوا: هذا نص فلا يعدل عنه[1] .

٢) استدلوا بما جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون)[2] فقالوا : الواحدة لا تكثر بها الإبل[3] .

٣) بما روي في سنن ابن بطة العكبري عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر ، وقال فيه : (فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون)[4] .

٤) أن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض[5] .

المناقشة والترجيح :

مما سبق يتبين أنه لا حظ لكلا الفريقين في نص صحيح صريح فيما ذهبوا إليه ، إذ التصريح الذي جاء في بعض روايات كتاب آل عمر وهو (فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون) لا يصح سندها كما تقدم . وكذا التصريح الذي جاء بخلاف ذلك في كتاب عمرو بن حزم ، فلو سلمنا بصحة أصل الكتاب فإن هذه الرواية معارضة بالروايات الأخرى التي جاءت بخلافها بل ولو سلمنا بصحة هذه الرواية لكانت

= بل روي بألفاظ استشهد بها الحنفية الذين يقولون باستئناف الفريضة من ذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤ من طريق معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وفيه : (فإذا كانت أكثر من ذلك فأعدد في كل خمسين حقة وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة) .
وكذلك مارواه أبو داود في المراسيل ص ١٤-١٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٥/٤ ، عن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد وفيه (فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فعدَّ في كل خمسين حقة وما فضل عنه فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة) .

(١) كتاب الروايتين ٢٢٥/١ ، الفروع ٣٦٣/٢ ، الزركشي ٣٨٥/٢ ، المبدع ٣١٥/٢ .
(٢) تقدم تخريجه ص (٧٠) وهذا اللفظ عند أحمد في المسند ١٥/٢ ، وابن ماجه (١٧٩٨) باب صدقة الإبل (٩) من كتاب الزكاة (٨) ٥٧٣/١ .
(٣) مسائل عبد الله ٥٩٤/٢ ، الزركشي ٣٨٦/٢ .
(٤) الطبقات ٨٦/٢ ، الزركشي ٣٨٧/٢ .
(٥) المغني ٢٠/٤ .

معارضة بما هو أكثر منها وأصح في حديث أنس وابن عمر . ويبقى لكلا الفريقين ظواهر ألفاظ الروايات الصحيحة ، فمن قال بتغير الفرض بزيادة الواحدة أخذ بظاهر (فإذا زادت) ومن قال بعدم تأثير الزيادة حتى تبلغ ثلاثين ومائة أخذ بظاهر (فإذا كثرت) ، والذي يظهر لي رجحان ما ذهب إليه الفريق الأول لما عضدوا به قولهم هذا من أدلة النظر والقياس .

وأما الرواية الثانية فلا يسلم باقي أدلتها من المناقشة والمعارضة بما يلي :

* أما استدلالهم بما في سنن ابن بطة فإن الإرسال ظاهر فيه ، ولو صح لما كان فيه دلالة لما ذهبوا إليه إذ غاية ما يدل عليه هو أن الإبل فيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، وفيها حقة وبنتا لبون إن بلغت ثلاثين ومائة ، وهو أمر مسلم لا نزاع فيه ، وأما إن كانت الإبل بين هذين النصابين فهو مجمل في هذه الرواية ويفسره ما في الرويات الأخرى .
* وأما قولهم أن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة ، فجوابه : أن الفرض لم يتغير بزيادة الواحدة بل تغير بها مع ما قبلها إذ سائر ما جعله الله غاية للفرض إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض كما في الواحدة الزائدة على الستين أو التسعين .

والله أعلم .

❑ ❑ ❑

المبحث الثاني
ما يجب في مائتين من الإبل

سبق أن قدمنا أن الإبل إذا جاوزت عشرين ومائة تعين الفرض فيها في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ، فما الذي يجب في الإبل إن اجتمع فيها الفرضان كما في المائتين فإن فيها أربع خمسينات أو خمس أربعينات ؟

هل يُخير بين الفرضين أم يتعين أحدهما ؟

هذه هي صورة مسألتنا هذه ، ولكن قبل الخوض فيها ينبغي التنبيه على أمرين :

الأول : أن محل الخلاف إذا كان الصنفان ـ أعني الحقاق وبنات اللبون ـ عنده أما إن لم يوجد إلا أحد الفرضين بأن كان النصاب كله حقاقاً أو بنات لبون أو كانا موجودين عنده ولكن أحدهما معيب ، تعين الوجوب في الموجود الصحيح كما نقل عن القاضي وابن عقيل والسامري وغيرهم ، وذلك لأن الزكاة سببها النصاب فاعتبرت به فليس للساعي تكليف المالك سواه ، قال في الفروع : " وفي كلام غير واحد ما يدل على هذا و لم أجد تصريحاً بخلافه وإلا فالقول به مطلقاً بعيد عند غير واحد ولا وجه له "[1] .

الثاني : أن محل هذا الخلاف أيضاً إذا لم يكن المال ليتيم فإن كان المال ليتيم أو مجنون تعين إخراج أدون مجزىء من الفرضين اعتماداً على أن ذلك هو الأحظ لهما وإنما يتصرف في مالهما بذلك[2] .

وأما في مسألتنا هذه فقد روي عن أحمد أن عليه أربع حقاق . فمن الأصحاب من فسر ذلك بأن فيها أربع حقاق بصفة التخيير ، ويكون القصد أن تسعين ومائة فيها ثلاثة حقاق وبنت لبون فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق ، ومنهم من أقره على ظاهره وقال تتعين الحقاق[3] . فيتحصل من

---

(١) الفروع ٣٦٤/٢ ، وانظر في هذه المسألة : الأحكام السلطانية ص ١١٧ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٠٤٢/٣) ، المغني ٢٣/٤ ، المبدع ٣١٦/٢ ، التنقيح المشبع ص ٧٨ .

(٢) المغني ٢٣/٤ ، الزركشي ٣٨٨/٢ ، التنقيح المشبع ص ٧٨ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٢٧/١ ، الزركشي ٣٨٨/٢ .

ذلك أن في هذه المسالة روايتين[١] :

الرواية الأولى :

أنه يتعين إخراج الحقاق . وهو ما نص عليه أحمد[٢] قاله القاضي في الشرح[٣]، ونقل علي بن سعيد النسوي وأحمد بن سعيد عن أحمد : " يأخذ من المائتين أربع حقاق[٤]. قال القاضي : " فظاهر هذا أن الواجب فيها فريضة معينة هي أربع حقاق "[٥] ، وهو قول ابن عقيل[٦] ، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والهادي والرعايتين والحاويين[٧] ، وهذه الرواية من المفردات وإن لم يذكرها ناظمها[٨] .

الرواية الثانية :

يخرج أي الفرضين أراد ولو كان الآخر أفضل منه . قال الآمدي : " ... وكلام أحمد

---

(١) كتاب الروايتين ٢٢٧/١ ، الهداية ٦٥/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٠٤٢/٣) ، المغني ٢٣/٤ ، الكافي ٢٨٨/١ ، الهادي ص ٤٢ ، المحرر ٢١٤/١ ، الشرح ٤٨٤/٢ ، الفروع ٣٦٤/٢ ، الزركشي ٣/٢، المبدع ٣١٥/٢ ، الإنصاف ٥٣/٣ .

(٢) الهداية ٦٥/١ ، الهادي ص ٤٢ ، الفروع ٣٦٤/٢ ، الكشاف ١٨٧/٢ .

(٣) الفروع ٣٦٤/٢ ، المبدع ٣١٦/٢ ، الكشاف ١٨٧/٢ . قال في الإنصاف ٥٣/٣ : " قاله القاضي في شرحه ومقنعه " ، وليس للقاضي كتاب اسمه المقنع ، فليتأمل ! .

(٤) كتاب الروايتين ٢٢٧/١ ، الزركشي ٣٨٨/٢ .

(٥) كتاب الروايتين ٢٢٧/١ .

(٦) الزركشي ٣٨٨/٢ ، الإنصاف ٥٣/٣ .

(٧) الإنصاف ٥٣/٣ .

(٨) إذ القول بالتخيير هو مذهب الجمهور ، وإن اختلفوا في أمور أخرى وهي أن الحنفية إنما أوجبوا إحدى هاتين الفريضتين في الإبل إذا بلغت ستاً وتسعين ومائة إلى مائتين بناء على أصل مذهبهم من استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين وقد تقدم بيانه في المسألة السابقة . اللباب ١٣٩/١ ، الاختيار ١٠٦/١ ، حاشية ابن عابدين ١٧/٢ .
وأما المالكية فقالوا بالتخيير ولكنهم جعلوه للساعي لا لرب المال فإن اختار الساعي أحد الصنفين وكان عند رب المال الصنف الآخر أفضل أجزأه . الزرقاني على خليل ١١٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٣٤/١.
وأما الشافعية فأوجبوا على الساعي أن يجتهد في أخذ أفضلهما فإن كانت الحقاق أفضل أخذها وإن كانت بنات لبون أفضل أخذها وليس لرب المال منعه . الأم ٦/٢ ، (الحاوي "الزكاة" ٢٩٠/١) .

يحتملها في رواية صالح وابن منصور "[1] . وقد نص أحمد على نظيرها في زكاة البقر كما ذكر المجد في شرحه[2] **وهي ما اختاره أبو بكر رحمه الله تعالى**[3] وهي اختيار ابن حامد والقاضي والموفق وأكثر الأصحاب[4] وجزم بها في الإفادات والمنور والوجيز[5] ، وقدمها في الفروع ومختصر ابن تميم وتجريد العناية[6] وهي ظاهر كلام الخرقي[7] .

وقال الآمدي أنها ظاهر المذهب[8] وقال القاضي إنها الأشبه[9] ، وهو المذهب عند المتأخرين[10] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل القائلون بتعيين الحقاق بما يلي :

١) أنها الأحظ للفقراء إذ هي أنفع لهم لكثرة درها ونسلها[11] .

٢) أن أصول فرائض الإبل - كما قال القاضي - : " أنه لا يزاد في عدد بنات لبون مع إمكان الزيادة في السن ومثاله في [مائة وإحدى وعشرين][12] ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، فلم يزد في العدد مع إمكان الزيادة في السن ؛ ولذا أوجب في

---

(١) الزركشي ٣٨٧/٢ ، الإنصاف ٥٣/٣ ، ولم أعثر على هذه الرواية في مسائل صالح !

(٢) الفروع ٣٦٤/٢ ، المبدع ٣١٥/٢ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٢٧/١ ، الهداية ٦٥/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٠٤٢/٣) ، الهادي ص ٤٢ ، المحرر ٢١٤/١ ، الفروع ٣٦٤/٢ ، الزركشي ٣٨٧/٢ .

(٤) كتاب الروايتين ٢٢٧/١ ، الهداية ٦٥/١ ، الزركشي ٣٨٧/٢ ، المبدع ٣١٥/٢ .

(٥) المبدع ٣١٥/٢ ، الإنصاف ٥٣/٣ .

(٦) الإنصاف ٥٣/٣ .

(٧) الزركشي ٣٨٧/٢ ، الإنصاف ٥٣/٣ .

(٨) المصدران نفسهما .

(٩) كتاب الروايتين ٢٢٧/١ .

(١٠) المنتهى مع شرحه ٣٧٧/١ ، الإقناع مع شرحه ١٨٧/٢ .

(١١) المبدع ٣١٦/٢ .

(١٢) جاءت في المطبوعة : " في مائة وعشرين ثلاث بنات لبون" ، وهو شذوذ عن الإجماع فلعلها من جملة ما في الكتاب من أخطاء مطبعية .

مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وكذلك الأمر في مائة وسبعين إلى مائة وتسعين فإن في مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ، ويمكن في المائتين أن يزيد في السن فتكون أربع حقاق ، فوجب أن لا يزاد في عدد بنات لبون "[1] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بأن الخيار لرب المال بما يلي :

١) أن التخيير جاء مصرحاً به في كتاب الصدقة الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب ، فقد جاء فيه : (... فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت)[2] ، قال الموفق رحمه الله : " وهذا نص ولا يعرج على شيء يخالفه "[3] .

٢) أن هذا هو ظاهر ما جاء في كتاب الصديق لأنس رضي الله عنهما إذ فيه : (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)[4] .

٣) أنه قد اتفق الفرضان فكانت الخيرة لرب المال كالخيرة في شاة الجُبْران[5] .

٤) أن كل فريضة جمعت سنّين حقاقاً وبنات لبون وجب أن يتقدمها بعددها بنات لبون محضة ، ومثاله في مائة وثلاثين ومائة وأربعين فيها السنان معاً حقاق وبنات لبون والكل ثلاثة ، وتقدمها ثلاث بنات لبون محضة في مائة وإحدى وعشرين وكذلك في سبعين ومائة وثمانين ومائة وتسعين ومائة ففي كل عقد السنان معاً وعددها أربعة وتقدمها أربع بنات لبون محضة في مائة وستين .

فلما كان في مائتين وعشر أربع بنات لبون وحقة ـ فالكل خمس ـ وجب أن يتقدمها خمس بنات لبون محضة وليس ذلك إلا في المائتين[6] .

---

(١) كتاب الروايتين ١/٢٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة السابقة ص ٧٠ .

(٣) المغني ٤/٢٣ .

(٤) تقدم تخريجه في المسألة السابقة ص ٧٠ ، وانظر الاستدلال في الزركشي ٢/٣٨٨ .

(٥) الكافي ١/٢٨٩ .

(٦) كتاب الروايتين ١/٢٢٧ .

المناقشة والترجيح :

مما سبق من الأدلة يتبين رجحان مذهب من قال بالتخيير بين إخراج أربع حقاق أو خمس بنات لبون ؛ وذلك أن التصريح به جاء فيما أوردوه من النصوص الصحيحة ، ولأن ما استدل به من قال بالتعيين أدلة عقلية لا تقوى على معارضة النصوص ، ثم أنها لا تخلو كذلك من مناقشة وممانعة كما سيأتي :

* أن قولهم أن الحقاق أحظ للفقراء غير مسلم ؛ إذ التفضيل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والناس وأحوالهم ، فلقائل أن يقول مثلاً أن خمس بنات لبون أفضل لأن ما يرجى وينتظر من الدر والنسل والركوب من خمس من الإبل أعظم مما يرجي من أربع ولو كانت أكبر في السن ، وعلى اختلاف التفضيل هذا بُنِي مذهب المالكية والشافعية الذي تقدم .

* إن ما ذكروه من أنه لا يزاد في العدد مع إمكان الزيادة في السن فيه نظر بل الصواب أنه إذا لم يمكن الزيادة في العدد زيد في السن وإذا لم يمكن الزيادة في السن يزاد في العدد.

ومثال الأولى وهي زيادة السن عند عدم إمكان الزيادة في العدد ما ذكروه في مثالهم لو زادت الإبل عن واحدة وعشرين ومائة إلى ثلاثين ومائة وأربعين ومائة وخمسين ومائة فينتقل الفرض حينئذ من ثلاث بنات لبون إلى حقة وبنتا لبون ثم حقتان وبنت لبون ثم ثلاث حقاق فزيد في السن حيث لم يمكن الزيادة في العدد .

ومثال الثانية وهي الزيادة في العدد عند عدم إمكان الزيادة في السن الإبل لو زادت عن خمسين ومائة إلى ستين ومائة فينتقل الفرض من ثلاث حقاق إلى أربع بنات لبون فزيد في العدد حيث لم يمكن الزيادة في السن .

* أنهم إنما قالوا بتعيين الحقاق لأخذهم بظاهر قول الإمام فيلزمهم ـ أخذا بظاهر قوله ـ القول بتعيين الحقاق مطلقاً سواء وجدت عنده أم لا كما هو ظاهر قوله ، وهو ما لم يقل به القائلون بهذه الرواية ـ كابن عقيل[1] ـ بل و لم يقل به أحد مطلقاً .

والله أعلم .

---

(١) انظر مقدمة هذه المسألة ص ٧٥ .

المبحث الثالث

ما يؤخذ من الصغار والمراض

هذه المسألة من مسائل زكاة الغنم . وقد تقرر في المذهب أنه لا يجزيء في الزكاة إخراج هرمة ولا مريضة ولا ذات عيب . وأن الصغيرة ــ وهي ما دون الثنيِّة من المعز والجَذَعة من الضأن ـ تعدُّ عليهم ولا تؤخذ منهم ، قال أحمد في رواية صالح : " إذا كان ثلاثين شاة وعشر سخال ففيها شاة مسنة ، يحتسب بالسخال عليهم ولا يؤخذ في الصدقة إلا الثني، والجذع من الضأن كذلك "[١] .

فأما إن كان النصاب كله مراضاً لا صحيح فيه أو صغاراً لا كبير فيه فهل يجزي إخراج الصدقة منه أم لا بد من شراء الصحيحة الكبيرة ؟

نقل عن أحمد في هذه المسألة روايتان[٢] ولكن قبل الخوض في هذه المسألة يحسن التنبيه على أمرين :

الأول : أن مسألة إخراج الصغيرة من النصاب الخالص من الصغار لا تتصور إلا بأن يبدل كباراً بصغار ، أو أن يكون عنده نصاب من الكبار فتلد نصاباً من الصغار ثم تموت الأمهات ويحول الحول على الصغار . وهذه المسألة في الغنم دون الإبل والبقر، فلا يجوز إخراج الفِصْلان والعجاجيل، رواية واحدة.

الثاني : أنه لا فرق في مسألة إخراج المريضة عن نصاب المراض بين الإبل والبقر والغنم والحكم فيها كالحكم في الهرمة والمعيبة سواءً بسواء ، وقد نقل فيها عن أحمد الروايتان التاليتان .

الرواية الأولى :

إذا كان النصاب كله صغاراً أو مراضاً جاز إخراج الفرض منه ويكون وسطاً في

(١) مسائل صالح ٢٢٧/٣ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٢٥/١ ، (رؤوس المسائل ٣٤٩/١) ، الهداية ٦٦/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٠٥٥/٣) ، المقنع ٣٠٤/١ ، الكافي ٢٩٣/١ ، المغني ٤٣/٤، ٤٦ ، المحرر ٢١٥/١ ، المذهب الأحمد ص ٤٦ ، الشرح ٥٠٩/٢ ، الفروع ٣٧١/٢ ، الزركشي ٤٠٠/٢ ، المبدع ٣٢٠/٢، الإنصاف ٥٩/٣ .

القيمة. هذا هو الأشهر[1] ، نصَّ عليه في الصغيرة[2] ، " وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية الميموني : لا يأخذ كرائم أموالهم ولكن يأخذ الوسط ، وقال في رواية الأثرم : إذا كان أربعون جملاً يؤخذ منها ، كأنه أهون له "[3] .

وهذا هو المختار عند ابن حامد والقاضي وأصحابه والشيخين وأكثر الأصحاب[4] ، وهو المذهب عند المتأخرين[5] ، وهو مذهب الشافعية[6] .

الرواية الثانية :

لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المالين. "حكاه أبو بكر عن أحمد رواية، وقال: لقول أحمد في رواية أحمد بن سعيد : لا يأخذ إلا ما يجوز في الأضاحي "[7] ، وهو ظاهر ما قاله أحمد في رواية ابن القاسم حيث قال : " لا يأخذ إلا ما يجوز في الأضاحي "[8] ، قال القاضي : وأومىء إليه في رواية ابن منصور[9] ، وكذلك ذكروه في الإنتصار والواضح رواية[10] .

وهو ما اختاره أبو بكر رحمه الله تعالى[11] ، وقال الحُلواني : وهو ظاهر كلام

---

(١) المبدع ٣٢١/٣ .

(٢) الفروع ٣١٧/٢ ، الزركشي ٤٠٠/٢ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٢٦/١ .

(٤) كتاب الروايتين ٢٢٦/١ ، المغني ٤٣/٤ ، الهادي ص ٤٣ ، الزركشي ٤٠٠/٢ ، الإنصاف ٥٩/٣.

(٥) المنتهى مع شرحه ٣٨٠/١ ، الإقناع مع شرحه ١٩٢/١ .

(٦) (الحاوي "الزكاة" ٣١١/١) ، المهذب ٤٨٨/١ . وقال الحنفية بهذا القول في العِجاف والمراض ، أما الصغار فلا ينعقد عليها الحول عندهم أصلاً إذا لم يكن معها كبار ، الهداية ١٨٦/٢ ، فتح القدير ١٧٧/٢ .

(٧) الشرح ٥٠٩/٢ ، الفروع ٣٧١/٢ ، المبدع ٣٢١/٢ .

(٨) كتاب الروايتين ٢٢٥/١ ، الهداية ٦٦/١ .

(٩) الفروع ٣٧١/٢ ، المبدع ٣٢١/٢ ، الإنصاف ٥٩/٣ .

(١٠) الفروع ٣٧١/٢ ، الإنصاف ٥٩/٣ .

(١١) كتاب الروايتين ٢٢٥/١ ، (رؤوس المسائل ٣٤٩/١) ، الهداية ٦٦/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٠٥٥/٣) ، المقنع ٣٠٤/١ ، الكافي ٢٩٣/١ ، المغني ٤٣/٤ ، المحرر ٢١٥/١ ، المذهب الأحمد ص ٤٦ ، الشرح ٥٠٩/٢ ، الفروع ٣٧١/٢ ، الزركشي ٤٠٠/٢ ، المبدع ٣٢١/٢ ، الإنصاف ٥٩/٣ .

الخرقي[1]، وهو مذهب المالكية في نصاب الصغار[2] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بجواز إخراج الصغيرة والمريضة عن الصغار والمراض بما يلي :

١) قول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : (إياك وكرائم أموالهم)[3] ، قال القاضي : " ... ولأنها قد تكون خيراً من كل الباقي "[4] .

٢) استدلوا بقول الصديق رضي الله عنه : (وا لله لو منعوني عَناقاً[5] كانوا يؤدونها إلى رسول ا لله ﷺ لقاتلتهم عليها)[6] . وبالإجماع لا تؤخذ العناق في الكبار فيتعين حمله على كون النصاب كله عناقاً ، ودل ذلك أيضاً ـ وهو موطن الشاهد ـ على أنهم كانوا يؤدون العناق[7] .

٣) استدلوا[8] بقول النبي ﷺ : (إن ا لله لم يسألكم خيره و لم يأمركم بشره)[9] .

٤) أنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار لقيمته فيجب أن يؤخذ من عينه كسائر الأموال[10] .

٥) أن مبنى الزكاة على المواساة ، وتكليفه الصحيحة التي ليست في ماله عن المراض إخلال

---

(١) المبدع ٣٢١/٢ ، الإنصاف ٥٩/٣ .

(٢) أما المريضة فلا يجزيء إخراجها أيضاً إلا أن يرى الساعي أن أخذها أحظ للفقراء . حاشية الدسوقي ٤٣٥/١ ، حاشية البناني ١١٩/٢ .

(٣) متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه ص ٦٣ .

(٤) كتاب الروايتين ٢٢٦/١ . وانظر : الشرح ٥٠٩/٢ .

(٥) العَناق : هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتمّ له سنة . انظر : مادة (عنق) النهاية ٣١١/٣ .

(٦) رواه البخاري في باب وجوب الزكاة (١) من كتاب الزكاة (٢٤) ١٠٩/٢ .

(٧) الزركشي ٤٠٠/٢ ، المبدع ٣٢٠/٢ .

(٨) المغني ٤٣/٤ .

(٩) أبو داود ١٥٨٢ في باب زكاة السائمة (٤) من كتاب الزكاة (٣) ٢٣٩/٢ ، وقال المنذري : " أخرجه منقطعاً ، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني وغيره مسنداً " . مختصر سنن أبي داود ١٩٨/٢ .

(١٠) المغني ٤٧/٤ .

بالمواساة ، ولهذا يأخذ من الرديء من الثمار والحبوب من جنسه ، ويأخذ من اللئام والهزال من المواشي من جنسه ، فكذا هنا[١] .

٦) أن أخذ الزكاة مبناه أيضاً على التعديل بين أرباب المال والمساكين ، وقد تقرر أنها لو كانت صحاحاً لم يؤخذ مريضة فكذلك إذا كانت مراضاً يجب أن لا يؤخذ صحيحة[٢] .

أدلة الرواية الثانية :

واستدل من قال لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المالين بما يلي :

١) استدلوا[٣] : بقول النبي ﷺ : (إنما حقنا في الجذعة والثنية)[٤] .

٢) استدلوا[٥] ـ كذلك ـ بقول مصدق النبي ﷺ : (أمرني ألا آخذ من راضع شيئاً إنما حقنا في الثنيّة والجذعة)[٦] .

---

(١) المغني ٤/٤٣ ، المبدع ٢/٣٢٠ .

(٢) كتاب الروايتين ١/٢٢٦ .

(٣) المغني ٤/٤٧ ، الشرح ٢/٥٠٧ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي ٢/٣٥٤ : " حديث غريب ، وبمعناه ما أخرجه أبو داود [(٢٧٩٩) في باب ما يجوز من الضحايا (٥) من كتاب الضحايا (١٠) ٣/٢٣٣] ، وابن ماجه [(٣١٤٠) في باب ما يجزىء من الضحايا (٧) من كتاب الأضاحي (٢٦) ٢/١٤٠٩] ، وأحمد في المسند [٥/٣٦٨] ، من حديث عاصم بن كليب بسنده أن رسول الله ﷺ كان يقول : (إن الجذع يوفي ما يوفي منه الثني) " .

(٥) المبدع ٢/٣٢١ .

(٦) أما قوله : (أمرني ألا آخذ من راضع شيئاً) فهو في حديث سويد بن غَفَلَة قال : (أتانا مُصدق النبي ﷺ فجلست إليه فسمعته يقول : إني في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ...) الحديث ، وقد رواه أحمد ٤/١٣٥ ، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٩٨ ، وعنه ابن زنجويه في الأموال ٢/٨٦١ ، ورواه أبو داود (١٥٧٩) باب زكاة السائمة (٤) من كتاب الزكاة (٣) ٢/٢٣٦ ، والنسائي (٢٤٥٧) في باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (١٢) من كتاب الزكاة (٢٣) ٥/٢٩ ، وفي هذا الطريق هلال بن خَبّاب اختلفوا فيه وقال في التقريب ص ٥٧٥ : " صدوق تغير بآخره " . وانظر : تنقيح التحقيق ٢/١٣٧٤ ، ومختصر أبي داود للمنذري ٢/١٩٦ .

وله طريق أخرى عند ابن زنجويه في الأموال ٣/٨٨١ ، وابن ماجه (١٨٠١) في باب ما يأخذ المصدق من الإبل (١١) من كتاب الزكاة (٨) ١/٥٧٦ ، والدارقطني ٢/١٠٥ ، وفي سنده شَريك بن عبد الله ابن أبي نَمِر، قال في التقريب ص ٢٦٦: " صدوق يخطىء " فيرتقي هذان الطريقان بالحديث إلى درجة =

٣) استدلوا[١] بقوله ﷺ : (لا يؤخذ هرمة ولا ذات عيب)[٢] .

٤) قالوا[٣] : لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (اعتد عليهم بالسخلة[٤] ولا تأخذها منهم)[٥] .

٥) قالوا لأن زيادة السن في المال لا يزيد بها الواجب فكذلك نقصانه لا ينقص به[٦] .

٦) قياسها على شاة الإبل إذ لو كانت عنده خمساً من الإبل مريضة فالواجب إخراج شاة واحدة صحيحة[٧] .

٧) قياسها كذلك على ما لو كان في الغنم صحاح إذ الواجب حينئذ صحيحة عندهم فكذا هنا[٨] .

= الحسن ، إلا أنه ليس في كلا الطريقين الشاهد في هذه المسألة وهو قوله : (إنما حقنا في الثنية والجذعة) بل هو موجود في حديث آخر رواه أحمد ٣/٤١٤-٤١٥ ، وأبو داود (١٥٨١) باب زكاة السائمة (٤) من كتاب الزكاة (٣) ٢/٢٣٨ ، والنسائي (٢٤٦٢) في باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (١٥) من كتاب الزكاة (٢٣) ٥/٣٢ من حديث سَعْر بن دَيْسَم وفيه أن رجلين أتياه من النبي ﷺ لأخذ الصدقة (فقلت : ما تأخذان ؟ قالا : عناقاً جذعة أو ثنيّة) قال الحافظ في التلخيص ٢/١٦١ : " ورواه الطبراني بلفظ : (فقلت ما تريد ؟ قال : أريد صدقة غنمك ، قال فجئته بشاة ماخض فلما نظر إليها قال : ليس حقنا في هذه قلت ففيم حقك قال في الثنية والجذعة) - ثم قال ابن حجر - فكأن الرافعي دخل عليه حديث في حديث " . قلت وهو عين ما وقع لابن مفلح رحمه الله هنا .

(١) كتاب الروايتين ١/٢٢٦ .

(٢) رواه البخاري في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار (٣٩) من كتاب الزكاة (٢٤) ٢/١٢٤ .

(٣) المبدع ٢/٣٢١ .

(٤) السخلة بفتح السين ، وكسرها كعنبة نَادِرٌ ، وهي ولد الشاة ، القاموس "سخل" ص ١٣١٠ .

(٥) رواه مالك في الموطأ ١/٢٢٣ ، والبيهقي ٤/١٠٠ ، والشافعي في الأم ٢/١٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/١٣٤ ، وعبد الرزاق ٤/١١ ، وسنده صحيح ، وانظر : نصب الراية ٢/٣٥٥ ، والتلخيص ٢/١٦٢ .

(٦) الشرح ٢/٥٠٩ .

(٧) الفروع ٢/٣٧٢ ، المبدع ٢/٣٢١ .

(٨) كتاب الروايتين ٢/٢٢٦ .

٨) قياس الزكاة على الأضحية إذ هو عيب يمنع إخراجها في الأضحية فيمنع إخراجها في الزكاة[١] .

المناقشة والترجيح :

على الرغم مما أورده من قال : " لا تجزيء إلا كبيرة صحيحة " على حديث الصدِّيق من أن المراد في الحديث لا حقيقة العناق وإنما المراد التقليل ، أي لو منعوني شيئاً ما من الزكاة بدليل الرواية الأخرى : (لو منعوني عقالاً)[٢] والعقال على أحد الأقوال الحبل الذي يعقل به البعير وهو غير واجب في الزكاة[٣] .

على الرغم من ذلك إلا أني أرى رجحان الرواية الأولى القاضية بإجزاء الصغيرة عن الصغار والمريضة عن المراض وذلك لما يلي :

أولا : أن ما أوردوه مردود من وجهين :

١ ـ أن ما ذكروه هو صرف للفظ عن حقيقته و لم يتعذر الحمل على الحقيقة ، وهو مخالف لما تقرر من أن إعمال الكلام أولى من إهماله .

٢ ـ أما ما ذكروه قرينة من رواية العقال فجوابه أن العقال : " قد اختلف فيه فقيل : العقال صدقة عام ، وقيل : هو الحبل الذي يعقل به البعير "[٤] ، قال ابن الأثير : " قد جاء في الحديث ما يدل على القولين "[٥] ، فهو لفظ مشترك فحملهم إياه على الحبل تحكم لأنه ترجيح بلا مرجح بل الأولى حمله على صدقة العام بقرينة باقي ما ذكروه من أدلة ؛ ولذا اختار أبو عبيد هذا وقال : " الشواهد في كلام العرب على القول الأول أكثر ، وهو أشبه عندي بالمعنى "[٦] .

ثم لو سلمنا أن المراد بالعقال الحبل فلا نسلم أنه غير واجب ، فقد قال ابن الأثير : " أراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة ؛ لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط . وقيل : أراد ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة "[٧] . وعلى

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) رواه مسلم (٢٠) في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٨) من كتاب الإيمان (١) ٥١/١ .

(٣) الزركشي ٤٠١/٢ .

(٤) جامع الأصول ٥٥٣/٤ .

(٥) النهاية ٢٨٠/٣ .

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد ٢١١/٣ .

(٧) النهاية ٢٨٠/٣ .

هذين الاحتمالين فالعقال واجب فسقط بذلك استدلالهم بالحديث .

ثانياً : أما ما استدلوا به فيرد عليه أمور عدة منها :

١ ـ أما استدلالهم بقول النبي ﷺ: (إنما حقنا في الجذعة والثنية) فلا يثبت كما تقدم ، وما ذكره الحافظ الزيلعي رحمه الله من أحاديث بمعناه فليس فيها مايدل على ما ذهبوا إليه .

٢ ـ وأما استشهادهم بحديث مصدق النبي ﷺ فقد قاله لمن كان عنده كبار فإن فيه : (... فقلت : ما علي فيها ؟ فقالا : شاة . فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحماً فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة شافع[١] ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عناقاً جذعة أو ثنية)[٢] فقد اشتمل نصابه على كبار ولذا وجبت عليه كبيرة وهذا ليس محل النزاع .

٣ ـ وأما استدلالهم بقوله ﷺ : (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق)[٣] ، فغير مسلم إذ الاستثناء في الحديث يدل على جواز إخراج المعيبة أو المريضة في بعض الأحيان[٤] .

٤ ـ وبكل حال تُحمل كل هذه النصوص وكذلك أثر عمر رضي الله عنه محمولة على ما لو كان في النصاب كبار وصحاح[٥] جمعاً بين الأدلة؛ فإن العمل بكلا الدليلين أولى من ترك أحدهما.

٥ ـ وأما ما استدلوا به من أقيسة فهي معارضة بالنصوص ولا عبرة بالاجتهاد في مورد النص، وهي مع ذلك لا تسلم لهم .

* فأما قياسهم على شاة الإبل فهو قياس مع الفارق ؛ إذ هي ليست من جنس المال فلا يرفق بالمالك بإخراج المريضة وهنا الشاة من جنس النصاب فهي كالحبوب[٦] .
* وكذلك قياسهم الزكاة على ما لو كان في الغنم صحاح وكبار قياس مردود فإن الزكاة سببها النصاب فاعتبرت به فليس لنا تكليف المالك ما ليس في نصابه .
* وكذلك قياسهم الزكاة على الأضحية ؛ فإن الزكاة سببها المال ففارقت الأضحية .

ولكل ما تقدم فإن القول بجواز إخراج الصغيرة عن الصغار والمريضة عن المراض هو الأمثل والأعدل .

والله تعالى أعلم .

---

(١) هي التي معها ولدها، سميت به لأن ولدها شفعها وهي شفعته فسميت شافعاً، انظر: النهاية (شفع) ٤٨٥/٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٣ ، وهذا اللفظ عند أبي داود .

(٣) تقدم تخريجه قريباً ص ٨٤ .

(٤) المغني ٤٤/٤ ، معالم السنن ١٨٣/٢ .

(٥) الشرح ٥٠٩/٢ ، المبدع ٣٢٠/٢ .

(٦) الفروع ٣٧٢/٢ ، المبدع ٣٢١/٢ .

المبحث الرابع
الزكاة في بقر الوحش

ثبت وجوب الزكاة في البقر[1] بالسنة الصحيحة ، وجاء الوعيد الشديد لتاركه ، فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره ـ أو كما حلف ـ ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أُتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جاوزت أُخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس)[2] .

ولذا انعقد إجماع أهل العلم على وجوب الزكاة في البقر[3] ، وإن اختلفوا في أنصبتها اختلافاً بيناً ، لعدم نقل أدلة عليها في قوة ما نقل في الإبل والغنم ، ولذا لم يرو البخاري رحمه الله في صحيحه شيئاً في ذلك ، وعلل الحافظ فِعله بقوله : " .. لم يذكر في الباب شيئاً مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يثبت على شرطه "[4] .

بل لم يقع ذكر البقر أصلاً في كثير من أحاديث الزكاة ـ كما في كتاب الصديق أشهر كتب الزكاة وأقواها[5] ـ ولعل مرد ذلك لندرة وجودها آنذاك في جزيرة العرب ، وهو ما علل به الحافظ ابن حجر تأخير البخاري ذكر زكاة البقر عند ذكر زكاة بهيمة الأنعام[6] .

---

(١) البقر اسم جمع (البقرة) ، ومن أسماء الجمع أيضاً بقير وباقر وبيقور وباقور وباقورة ، قال الراغب في مفردات ألفاظ القرآن ص ١٣٨ : " واشتق من اسمه لفظ لفعله فقيل بقر الأرض أي شق " ، ولم يرتض ابن فارس هذا الاشتقاق وجعلها أصلين لمادة " بقر " ، معجم مقاييس اللغة ٢٧٧/١ ، وانظر : القاموس ص ٤٥٠ .

(٢) رواه البخاري في باب زكاة البقر (٤٣) من كتاب الزكاة (٢٤) ١٢٥/٢ من حديث أبي ذر ، وروى مسلم نحوه (٩٨٧) من حديث أبي هريرة في باب إثم ما نع الزكاة (٦) من كتاب الزكاة (١٢) ٦٨٠/٢ .

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٢ ، إجماع ابن المنذر ص ٩٨ ، المغني ٣٠/٤ .

(٤) الفتح ٣٧٩/٣ .

(٥) تقدم تخريج كتاب الصدِّيق ص ٧٠ .

(٦) فتح الباري ٣٧٩/٣ .

إلا أن أصل وجوب الزكاة مجمع عليه ـ كما تقدم ـ وكذا أجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر[(١)] .

أما بقر الوحش[(٢)] فقد اختلفت الرواية عن أحمد في وجوب الزكاة فيه على روايتين[(٣)] ، أطلقهما في الهداية والمستوعب والفائق والمحرر[(٤)] .

الرواية الأولى :

لا تجب فيها الزكاة ، نقلها صالح[(٥)] ، وهي اختيار الموفق وشيخ الإسلام تقي الدين[(٦)] ، وصححها في الشرح ومجمع البحرين وتصحيح المحرر[(٧)] ، وهي قول أكثر أهل العلم[(٨)] ، ومذهب جمهور الفقهاء[(٩)] .

الرواية الثانية :

تجب الزكاة في بقر الوحش ، نقلها ابن منصور[(١٠)] ، **وهي اختيار أبي بكر رحمه الله**[(١١)] ، وجزم بها الشريف عبد الخالق[(١٢)] ،

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٩٩ .

(٢) بقر الوحش : اسم يطلق على الظباء الكبيرة المجوفة القرون كالوعل والمهاة والأيل والتيتل واليحمور ، انظر حياة الحيوان للدميري ٢٥٢/١ ، حيوانات وطيور بلاد الشام لأحمد وصفي زكريا ص ٣٧ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٨٨/١ ، (رؤوس المسائل ٣٥٤/١) ، الهداية ٦٥/١ ، الإفصاح ٢٠٠/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٠٤٥/٣) ، المغني ٣٥/٤ ، المحرر ٢١٥/١ ، الشرح ٤٣٦/٢ ، الفروع ٣٧٨/٢ ، المبدع ٢٩١/٢ ، الإنصاف ٤/٣ ، المنح الشافيات ١٧٥/١ .

(٤) الإنصاف ٤/٣ .

(٥) كتاب الروايتين ٢٢٨/١ ، ولم أعثر عليها في مسائل صالح المطبوعة ! .

(٦) الإنصاف ٤/٣ ، مجموع الفتاوي ٣٧/٢٥ .

(٧) الشرح ٤٣٦/٢ ، الإنصاف ٤/٣ .

(٨) الشرح ٤٣٦/٢ .

(٩) طالع مذهب الحنفية في : البناية ٣٨٩/٣ ، رد المحتار ١٨/٢ . المالكية : الزرقاني على خليل ١١٦/٢ ، الشرح الكبير ٤٣٢/١ . الشافعية : المجموع ٣١١/٥ ، نهاية المحتاج ٤٤/٣ .

(١٠) كتاب الروايتين ٢٢٨/١ .

(١١) المغني ٣٥/٤ ، الشرح ٤٣٦/٢ .

(١٢) (رؤوس المسائل ٣٥٤/١) .

وصححها القاضي وابنه[1] ، وعليها جماهير الأصحاب[2] ، وقال في الفروع : " هي ظاهر المذهب " ، وهي المذهب عند المتأخرين[3] ، وهذه الرواية من المفردات[4] إذ قال ناظم المفردات :

في بَقَرِ الوَحْشِ زكاةٌ تُذْكَرُ إن سامَها والشيخُ هذا يُنْكِرُ[5]

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بعدم وجوب الزكاة في بقر الوحش بما يلي :

١) بالقياس على الغنم الوحشية ؛ وذلك أنه لو ملك نصاباً من الغنم الوحشية – وهي الغزلان أو الظباء – لم تلزمه الزكاة باتفاق أهل العلم فكذلك البقر الوحشية[6] .

٢) أنها تفارق البقر صورة وحكماً ، ولذا فإن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها ولا تسمى بقراً إلا بالإضافة إلى الوحش فيقال : بقر الوحش[7] .

٣) أنها حيوان لا يجزيء نوعه في الأضحية والهدي فلم تجب فيه الزكاة كالظباء وغيرها[8].

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بوجوب الزكاة في البقر الوحشية بأن اسم البقر يشملها ولذا قال القاضي وغيره : " تسمى بقراً حقيقة " ، فإذا أطلق الاسم شملها فتدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : (في ثلاثين بقرة تبيعاً)[9] .

---

(١) كتاب الروايتين ٢٢٨/١ ، (التمام ق ٣٨/أ) .

(٢) مطالب أولى النهى ٥/٢ .

(٣) المنتهى مع شرحه ٣٧٨/١ ، الإقناع مع شرحه ١٩٣/٢ .

(٤) الإنصاف ٤/٣ .

(٥) نظم المفردات ١٧٥/١ .

(٦) كتاب الروايتين ٢٢٨/١ ، المبدع ٢٩١/٢ .

(٧) المغني ٣٥/٤ ، المبدع ٢٩١/٢ .

(٨) الشرح ٤٣٦/٢ .

(٩) رواه أبو داود (١٥٧٦) في باب زكاة السائمة (٤) من كتاب الزكاة (٣) ٢٣٤/٢ ، والترمذي (٦٢٣) في ما جاء في زكاة البقر (٥) من كتاب الزكاة (٥) ٢٠/٣ ، والنسائي (٢٤٥٠) في زكاة =

المناقشة والترجيح :

تبدو هذه المسألة لأول وهلة من مسائل الفقه النظرية التي ليس لها واقع تطبيق ، ولذا قال الموفق : " .. إن وجود نصاب منه موصوفاً بصفة السوم حولاً لا وجود له "[1] ، وقَصَر بعضهم فائدة الخلاف في تكميل النصاب ببقرة وحش ، كما نقل ذلك المرداوي عن صاحب الخلاصة وعلق عليه بقوله : " الظاهر أنه أراد في الغالب وإلا فمتى كمل النصاب منه وجبت فيه عند من يقول ذلك "[2] هكذا بدت المسألة عند المتقدمين من الفقهاء ، أما المعاصرين ـ كالشيخ أبي زهرة وعبد الوهاب خلاف والدكتور القرضاوي ـ فقد تطرقوا لهذه المسألة بشكل أوسع حينما بحثوا وجوب الزكاة فيما إذا عرف عند بعض شعوب العالم حيوانات من غير بهيمة الأنعام ـ كالوعول مثلاً ـ يسيمونها ويتخذونها للنماء أو الدر أو الاستيلاد ، وخلص من ذكرنا من المعاصرين إلى وجوب الزكاة فيها وإن اختلفوا في كيفية تقدير نصابها[3] .

هذا ما قدر لي من تصور لهذه المسأ،ة ، ثم أعود إلى مناقشة الأدلة فد أجاب من قال بوجوب الزكاة في بقر الوحش على أدلة المانعين بما يلي :

* أجابوا عن ما قيل من أنها لا يشملها لفظ البقر عند الإطلاق ، بل لا بد من تقييده بالإضافة إلى الوحش ، فقالوا : " إن اختصاصها بتقييد واسم لا يمنع دخولها ، كالجواميس من البقر ، والبُخت[4] من الإبل[5] .

وردّ المانعون قياس بقر الوحش على الجواميس والبخت بالفارق فإن الجواميس والبخت أهلية فيبقى بقر الوحش على حكمه كسائر الوحش .

= البقر (٨) من كتاب الزكاة (٢٣) ٥/٢٥ ، وابن ماجه (١٨٠٣) في صدقة البقر (١٢) من كتاب الزكاة (٨) ١/٥٧٦ ، وقال الترمذي : " حديث حسن " . وانظر : نصب الراية ٢/٣٤٦ .

(١) المغني ٤/٣٥ .

(٢) الإنصاف ٣/٤ .

(٣) انظر : فقه الزكاة للقرضاوي ١/٢٣٣-٢٣٤ .

(٤) البُخت : نوع من الإبل الخراسانية ، واحدها بُختيّ مثل روم ورومي ، ثم يجمع على بخاتي ويخفف ويثقل . انظر (بخت) : المعرّب للجواليقي ص ١٧٢ ، النهاية ١/١٠١ ، المصباح المنير ص ٣٧ .

(٥) الفروع ٢/٣٧٨ .

* أما الاستدلال بعدم إجزائها في الهدي والأضحية فأجابوا عنه بأن المقصود في الهدي والأضاحي اللحم ، فنقصان لحمها كالعيب ، ثم إن عدم الإجزاء لا يمنع تعلق الزكاة كما في الصغار والمراض والمهازيل[1] .

وليس هذا الجواب مسلماً فنقصان لحم بقر الوحش دعوى لا دليل عليها . كما أن القياس على الصغار والمراض لا يصح ، فقد تقدم أن محل منع إخراجها فيما لو اشتمل النصاب على صغار وكبار ، أو سمان ومهازيل ، أو صحاح ومراض ، أما عند اقتصار النصاب على الصغار والمراض والمهازيل فتخرج الزكاة منها ـ على الراجح كما تقدم[2] ـ بخلاف بقر الوحش .

* أما استدلال المانعين بالقياس على الظباء فقد ردوه بالفارق وهو أن الظباء لا يطلق عليها اسم الغنم .

ولا يسلم هذا الجواب لهم من وجهين :

١ ـ أن بقر الوحش مثلها لا يطلق عليها اسم البقر إلا مقيداً ـ كما ذكرنا ـ فوجب أن يتساويا في منع الزكاة أو إيجابها حتى لا يفرق بين متماثلين وقد وقع الاتفاق على عدم وجوب الزكاة في الظباء ، وقال الشارح : " لا نعلم فيه خلافاً "[3] فوجب أن يُلحق بقر الوحش به في الحكم ويقاس عليه .

٢ ـ أن الأحكام تتنزل على الذوات لا على أسمائها ، فلا يقاس على هذه الذوات ما شاركها في الاسم ، بل ما شاركها في معنىً أنيط الحكم به ، يوضح هذا المعنى الموفق فيقول رحمه الله : " ... الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مؤنتها وهذا المعنى مختص بها فاختصت الزكاة بها دون غيرها "[4] .

ولذا فأعدل القولين عندي هو عدم وجوب الزكاة في بقر الوحش .

والله تعالى أعلم .

---

(١) المصدر نفسه .
(٢) انظر ص ٨٠ .
(٣) الشرح ٤٣٦/٢ .
(٤) المغني ٣٥/٤ .

المبحث الخامس

قدر الزكاة فيما زاد عن ثلاثمائة من الغنم

انعقد الإجماع على أنه ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء فإذا بلغت أربعين إلى مائة وعشرين ففيها شاة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مئتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه[1] .

ثم اختلف النقل عن الإمام أحمد رحمه الله في قدر الزيادة التي يتغير بعدها هذا الفرض إلى ثلاث روايات .

ومنشأ خلافهم رحمهم الله تعالى هو اختلافهم في فهم ما جاء في حديث الصديق رضي الله عنه ففيه : (.. إلى مائتين فإذا زادت عليها واحدة ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت على ذلك ففي كل مائةٍ شَاةٌ)[2] فهذا النص وغيره مما جاء فيه ذكر الثلاثمائة اختلفوا رحمهم الله في المراد بالثلاثمائة، فقال قوم: أن الحكمة من تحديد النصاب بثلاثمائة هو استقرار الفريضة بعدد فحسب فلا يجب فيما زاد على ذلك شيء ما دامت الزيادة دون المائة.

وقال آخرون : الشارع الحكيم قد جعل الثلاثمائة حداً للوقص ، فوجب أن يتغير بعده وإلا لكان الأولى أن يقول : " إلى مائتين فإذا زادت عليها واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين... " إذ ذكره للثلاثمائة لو لم يكن لبيان غاية الفرض لا معنى له.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٩٩ ، مراتب الإجماع ص ٤٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٠ .

ومن هنا جاءت ثلاث روايات عن الإمام ، إلا أن أكثر الأصحاب قد جعل المسألة على روايتين[1] وإن اختلفوا في تعيين الرواية الثانية بعد نقلهم الرواية الأولى . ونقل بعضهم الروايات الثلاث[2] .

الرواية الأولى :

يجب في مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم لا يجب شيء إلى أربعمائة[3] . قال ـ في رواية عبد الله ـ : " في أربعين من الغنم شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مَائةٍ شَاةٌ وليس فيما زاد على الثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة ، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه[4] .

وهذه أشهر الروايات واقتصر عليها أكثرهم ، وهي اختيار الخرقي والقاضي وجمهور الأصحاب[5] ، وهو المذهب عند المتأخرين [6] ، وإليها ذهب الجمهور من الحنفية[7]، والمالكية[8] ، والشافعية[9] .

الرواية الثانية :

أنه يجب في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسمائة فيكون حينئذ في كل مائة شَاةٍ شَاةٌ[10]. قال الزركشي: " كذا حكى هذه الرواية أبو محمد

---

(١) كتاب الروايتين ٢٢٨/١ ، الهداية ٦٦/١ ، الطبقات ٨٧/٢ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٠٤٧/٣) ، المغني ٣٩/٤ ، الكافي ٢٩٢/١ ، الهادي ص ٤٢ ، المحرر ٢١٥/٢ .

(٢) الفروع ٣٦٩/٢ ، الزركشي ٣٩٦/٢ ، المبدع ٣٢٣/٢ ، الإنصاف ٦٣/٣ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٢٨/١ ، الهداية ٦٦/١ ، الطبقات ٨٧/٢ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٠٤٧/٣) ، المغني ٣٩/٤ ، الكافي ٢٩٢/١ ، الهادي ص ٤٢ ، المحرر ٢١٥/١ ، الشرح ٥١٨/٢ ، الفروع ٣٦٩/٢ ، الزركشي ٣٩٥/٢ ، المبدع ٣٢٣/٢ ، الإنصاف ٦٣/٣ .

(٤) مسائل عبد الله ٥٩٦/٢ .

(٥) كتاب الروايتين ٢٢٨/٢ ، المغني ٣٩/٤ ، الزركشي ٣٩٥/٢ ، الإنصاف ٦٣/٣ .

(٦) المنتهى مع شرحه ٣٧٩/١ ، الإقناع مع شرحه ١٩٤/٢ .

(٧) المبسوط ١٨٢/٢ ، اللباب ١٤٢/١ .

(٨) الشرح الكبير ٤٣٥/١ ، شرح الزرقاني ١١٩/١ .

(٩) الأم ٩/٢ ، المهذب ٤٨٦/١ .

(١٠) الهداية ٦٦/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٠٤٧/٣) ، المغني ٣٩/٤ ، الكافي ٢٩٢/١، =

وأبو العباس وغيرهما " ، وقدمها السامري في المستوعب ، والشيخ الموفق في الهادي .

الرواية الثالثة :

لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت عليها شاة ففيها أربع شياه ، وعلى هذا كلما زادت على مائة شاة ففيها شاة[(١)] . وهي ما نقله حرب[(٢)] ، وظاهر هذا أن في أربعمائة وواحدة خمس شياه ، وفي خمسمائة وواحدة ست شياه وعلى هذا أبداً[(٣)] ، وقد حكى هذه الرواية ابن حمدان وابن تميم[(٤)] .

اختيار أبي بكر :

اختلف النقل عن أبي بكر رحمه الله تعالى[(٥)] فمن الأصحاب من ذكر الرواية الثالثة وقال : اختارها أبو بكر ، كما فعل القاضي في الروايتين وابنه في الطبقات .

وذكر بعضهم الرواية الثانية وقال : اختارها أبو بكر ، ولم يذكر الثالثة ، وهو ما فعله الموفق في المغني والكافي وتبعه في ذلك جماعة .

والذي يظهر أن هذا سهو من الموفق رحمه الله لمخالفته ما نقل عن المتقدمين من الحنابلة ويُرجح هذا أن الموفق قد حكى القول بالرواية الثانية عن النخعي والحسن بن صالح بينما المنقول عنهما هو القول بالرواية الثالثة[(٦)] . والله أعلم .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بأن في مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة ففي كل مائة بعدئذ شاة بما يلي من الأدلة :

= الهادي ص ٤٢، المحرر ٢١٥/١ ، الشرح ٥١٨/٢ ، الفروع ٣٦٩/٢ ، الزركشي ٣٩٦/٢ ، المبدع ٣٢٣/٢ ، الإنصاف ٦٣/٣ .

(١) كتاب الروايتين ٢٢٨/١ الطبقات ٨٧/٢ ، الفروع ٣٦٩/٢ ، الزركشي ٣٩٦/٢ ، المبدع ٣٢٣/٢ الإنصاف ٦٣/٣ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٨٨/١ .

(٣) الزركشي ٣٩٦/٢ ، المبدع ٣٢٣/٢ .

(٤) الزركشي ٣٩٦/٢ ، الإنصاف ٦٣/٣ .

(٥) الفروع ٣٦٩/٢ ، الزركشي ٣٩٦/٢ ، المبدع ٣٢٣/٢ ، الإنصاف ٦٣/٣ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٢/٣ ، المحلى ٧٩/٤ ، بداية المجتهد ٣٠٨/١ ، المجموع ٣٨٦/٥ .

١) ما كتبه أبو بكر لأنس رضي الله عنهما لما وجهه للبحرين وفيه : (... وفي صدقة الغنم السائمة إذا بلغت أربعين إلى مائة وعشرين ففيها شاة فإذا زادت عليها واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت عليها واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاة)[١] . قالوا : ظاهر هذا الخبر أن الغنم إذا زادت على ثلاثمائة فإنه يتعلق بكل مائة شاة فحسب ولا يتعلق بما دون المائة شيء[٢] .

٢) ما جاء في كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ فيه : (.. فإذا زادت على ثلاثمائة وواحدة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه)[٣]، قال الموفق رحمه الله: " وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه "[٤].

دليل الرواية الثانية والثالثة :

لم أجد فيما بين يدي من المراجع لمن قال بإحدى هاتين الروايتين إلا دليلاً واحداً ، وهو كالتالي :

أن الشارع قد جعل الثلاثمائة غاية فوجب أن يتغير الفرض بالزيادة عليها كالمائتين بدليل قول النبي ﷺ : (إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائةٍ شاةٌ) ، فقد جعل الثلاثمائة حداً للوقص فوجب أن لا يَتعقب الوقصَ وقصٌ[٥] .

المناقشة والترجيح :

مما سبق يتضح رجحان الرواية الأولى وذلك لما يلي :

* أن النبي ﷺ جعل حكمها إذا زادت على الثلاثمائة في كل مائة شاة فإيجاب الأربع فيما دون الأربعمائة يخالف الأخبار الصحيحة .

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ٧٠ ، وهذا اللفظ عند أحمد ١٥/٢ ، والبيهقي ٨٦/٤ ، وغيرهما .

(٢) كتاب الروايتين ٢٢٨/١ ، الزركشي ٣٩٥/٢ ، وغيرهما .

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٠ .

(٤) المغني ٤٠/٤ .

(٥) كتاب الروايتين ٢٢٨/١ ، المغني ٣٩/٤ وغيرهما .

* أن فائدة ذكر الثلاثمائة وإن لم يتغير الفرض بعدها هو بيـان استقرار الفريضـة بعدهـا إذ تتعلق الزكاة حينها بالمائة بخلاف ما كانت عليه فيما قبل .

* أن هذه الرواية قد جاء النص عليها في كتاب الصدقات الذي كان عند آل الخطاب ولا اجتهاد في مورد النص .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

الفصل الثالث

زكـــاة الخـــارج مـــن الأرض

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : الزكاة في الزيتون .

المبحث الثاني : الزكاة في القطن والزعفران .

المبحث الثالث : هل اعتبار نصاب ثمر النخل والكرم رَطْباً أم بعد جفافه ؟

المبحث الرابع : ضم جنس من الحبوب إلى آخر في إكمال النصاب .

المبحث الخامس : الزكاة فيما يخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما .

المبحث الأول
الزكاة في الزيتون

ثبت وجوب الزكاة في الزروع والثمار بالكتاب والسنة ، فمن أدلة الكتاب قوله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾(١) ، ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام : (فيما سقت السماء والعيون وكان عثريًّا العشر ..)(٢) .

وقد أجمع أهل العلم لذلك على وجوب الزكاة فيما أخرجته الأرض في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل(٣) .

واتفق الحنابلة على أربعة شروط لوجوب الزكاة وهي :

١ ـ أن يكون الزرع مما ييبس .

٢ ـ أن يكون مما يكال .

٣ ـ أن يكون مما يبقى ويدخر .

٤ ـ أن يبلغ النصاب .

ومن ثم اتفقوا على وجوب الزكاة في أصناف كالحبوب والتمر والزبيب ، كما اتفقوا على عدم الوجوب في أصناف أخرى كالفواكه والخضر ، ووقع اختلافهم في بعض الأصناف ، ومنها الزيتون فقد اختلف فيه الشيخان ، فاختار المجد وجوب الزكاة فيه واختار الموفق عدم الوجوب .

وقد اختلف النقل عن أحمد في ذلك على روايتين(٤) ، أطلقهما في الهداية ومسبوك الذهب والمذهب والمستوعب والمغني والتلخيص والرعايتين والحاويين والفروع والفائق

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٦٧ .

(٢) متفق عليه ، وسيأتي تخريجه ص ١٠٠ .

(٣) إجماع ابن المنذر ص ٩٩ ، إجماع ابن حزم ٤٢ ، المغني ١٥٤/٤ .

(٤) كتاب الروايتين ٢٣٨/١ ، الهداية ٦٩/١ ، الإفصاح ٢٠٦/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٠٧٨/٣) ، الهادي ص ٤٥ ، الكافي ٣٠١/١ ، المغني ١٦١/٤ ، المحرر ٢٢٠/١ ، الشرح ٥٥٣/٢ ، الفروع ٤٠٧/٢ .

وتجريد العناية والزركشي[1] .

الرواية الأولى :

تجب الزكاة في الزيتون . قال أحمد في رواية صالح : " فيه [أي في الزيتون] العشر إذا بلغ - يعني خمسة أوسق - وإن عصر قوم ثمنه ؛ لأن الزيت له بقاء "[2] .

واختار الوجوب القاضي والمجد[3] ، وصححه ابن عقيل في الفصول ، والشيرازي في المبهج وأبو المعالي في الخلاصة ، وقدمه ابن تميم ، وجزم به في الإيضاح والتذكرة لابن عقيل[4] ، وهذا قول الزهري والأوزاعي والليث والثوري وأبي ثور[5] ، وهو مذهب الحنفية[6] ، والمالكية[7] ، وقول الشافعي في القديم[8] .

الرواية الثانية :

لا تجب الزكاة في الزيتون . نقل يعقوب ابن بختان عنه : " ليس فيه صدقة "[9] .

وقد اختار هذه الرواية أبو بكر رحمه الله تعالى[10] ، كما اختارها الخرقي والقاضي في التعليق والموفق والشارح[11] ، وقدمها ابن رزين في شرحه والكافي والمقنع والهادي[12] ، وهي

---

(١) الإنصاف ٨٩/٣ ، تصحيح الفروع ٤٠٧/٢ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٣٩/١ ، المغني ١٦٠/٤ ، ولم أجدها في مسائل صالح ! .

(٣) الفروع ٤٠٧/٢ ، المبدع ٣٠٧/٢ .

(٤) الإنصاف ٨٩/٣ ، تصحيح الفروع ٤٠٧/٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٤١/٣ ، المغني ١٦٠/٤ .

(٦) بناء على أصل مذهبهم من وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض ، انظر : المبسوط ٢/٣ ، اللباب ١٥٠/١ .

(٧) الزرقاني على خليل ١٣١/٢ ، الشرح الكبير ٤٤٧/١ .

(٨) المجموع ٤٣٤/٥ ، مغني المحتاج ٣٨٢/١ .

(٩) كتاب الروايتين ٢٣٩/١ .

(١٠) المغني ١٦١/٤ ، الفروع ٤٠٧/٢ ، الزركشي ٤٧٣/٢ ، المبدع ٣٤٠/٢ ، الإنصاف ٨٩/٣ ، تصحيح الفروع ٤٠٧/٢ .

(١١) الفروع ٤٠٧/٢ ، الزركشي ٤٧٣/٢ .

(١٢) الإنصاف ٨٩/٣ ، تصحيح الفروع ٤٠٧/٢ .

المذهب عند المتأخرين[١] ، وهي مذهب الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبي عبيد[٢] ، وهي قول الشافعي في الجديد[٣] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بوجوب الزكاة في الزيتون بالأدلة التالية :

١) قول الله عز وعلا : ﴿ **وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[٤] ، ووجه الدلالة في الآية قوله : ﴿ **وآتوا حقه** ﴾ بعد ذكره الزيتون ، والحقّ هو الزكاة[٥] .

٢) عموم قوله ﷺ : (فيما سقت السماء العشر)[٦] .

٣) أن إيجاب الزكاة في الزيتون يروى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم[٧] ، ومذهب الصحابي حجة .

٤) قياسه على التمر والزبيب لكونه ثمراً يمكن ادخار غلته[٨] .

٥) قياسه على السمسم والكتّان[٩] لكونه حباً مكيلاً ينتفع بدهنه الخارج منه[١٠] .

---

(١) المنتهى مع شرحه ٣٨٨/١ ، الإقناع مع شرحه ٢٠٤/٢ .

(٢) المغني ١٦١/٤ .

(٣) المجموع ٤٣٤/٥ ، مغني المحتاج ٣٨٢/١ .

(٤) سورة الأنعام : الآية ١٤١ .

(٥) المغني ١٦١/٤ ، الزركشي ٤٧٣/٢ .

(٦) متفق عليه : رواه البخاري في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (٥٥) من كتاب الزكاة (٢٤) ١٣٣/٢ ، ومسلم في باب ما فيه العشر أو نصف العشر (١) من كتاب الزكاة (١٢) ٦٧٥/٢ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١٤١/٣ ، الأموال لأبي عبيد ص ٤٩٩ ، البيهقي ١٢٥/٤ ، وقال : " حديث عمر في هذا الباب وراويه ليس بقوي " ، وقال الحافظ في التلخيص ١٧٦/٢ عن أثر ابن عباس : " ضعفه النووي وفي إسناده ليث بن أبي سليم " .

(٨) المغني ١٦١/٤ .

(٩) الكتّان : بفتح الكاف نبات معروف له بزر يعتصر ويستصبح به . قال ابن دريد : الكتان عربي وسُمّي بذلك لأنه (يَكْتَنُ) أي يَسْوَدُّ إذا ألقي بعضه على بعض . انظر (كتن) : المصباح المنير ص ٥٢٥ . المعرَّب ص ٥٦١ .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بعدم الوجوب بأن الادخار شرط للوجوب ، والزيتون لا يدخر عادة فأشبه التين ، ثم إن ادخر فإنه لا يدخر يابساً فهو كالخضروات فلا تجب فيه الزكاة[1] .

المناقشة والترجيح :

أجاب المانعون عن أدلة من أوجب الزكاة في الزيتون بما يلي :

* أما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **وآتو حقه يوم حصاده** ﴾ فقد أجاب الموفق بأن الآية مكية والزكاة إنما فرضت بالمدينة[2] .

والحقُّ أن العلماء قد اختلفوا بالمراد بالحق هنا على أربعة أقوال :

١ ـ أنه الزكاة ، وقد روي عن أنس وابن عباس والحسن وجابر بن زيد وقتادة وطاووس وابن الحنفية وابن المسيب والضحاك بن زيد .

٢ ـ أن المراد أن يُعطِي من حضر من المساكين يوم الحصاد القبضة والضغث على سبيل الندب ، وقد رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، وروي عن ابن عمر وابن الحنفية وقال به علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد .

٣ ـ أنه حق واجب غير الزكاة وغير محدد بقيمة ، وممن قال به عطاء .

٤ ـ أنه حق منسوخ بالزكاة : وروي عن ابن عباس وابن الحنفية وابن جبير والنخعي والحسن والسدي وعطية واختاره شيخ المفسرين الطبري[3] .

والخلاصة أن الحق المراد في الآية قد اختلف فيه والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال . بل إن القرائن تدل على كونه غير الزكاة الواجبة فإنه تعالى عطف الرمان على الزيتون ، والرمان لا نزاع عند الحنابلة في عدم وجوب الزكاة فيه .

* وأما الاستدلال بقوله ﷺ : (فيما سقت السماء العشر) فيمكن أن يجاب عنه

---

(١٠) المبدع ٣٤٠/٢ .

(١) كتاب الروايتين ٢٣٩/١ ، المغني ١٦١/٤ ، المبدع ٣٤٠/٢ .

(٢) المغني ١٦١/٤ ، وكذا قال الزركشي ٤٧٣/٢ .

(٣) انظر تفسير الآية وأقوال من ذكرنا في : الأموال لابن زنجويه ٧٩٣/٢ ، ابن جرير ١٥٨/١٢ ، القرطبي ٩٩/٧ ، الجصاص ٩/٣ ، ابن العربي ٧٥٩/٢ ، السنن الكبرى ١٣٢/٤ ، أضواء البيان ١٨٩/٢ .

بأن الحديث ليس على عمومه في قول الجمهور وهو محمول عند المستدل على ما يكال ويدخر ، وليس الزيتون كذلك .

* أما ما رووه عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فتقدم بيان ضعفه وأنه لا حجة فيه.

وبذلك يتبين أن الزيتون مما لم ينص الشارع على إثبات الزكاة فيه أو نفيها ، فلزم اللجوء حينئذ للقياس . فمن نظر إلى أنه مكيل وأن ما يخرج منه مدخر قاسه على التمر والزبيب وعلى السمسم والكتان فقال بوجوب الزكاة فيه ، ومن نظر إلى أنه لا ييبس ولا يدخر على حاله ألحقه بالخضروات وغيرها فلم يوجب فيه الزكاة .

والذي يظهر أنه أشبه بالخضروات منه بالأطعمة التي سنّ رسول الله ﷺ الصدقة فيها. قال أبو عبيد في بيان الفارق بينه وبين تلك الأطعمة : " ... تلك يابسة تدخر وهذا رطب يفسد ويتغير ، فإن كان يشبهه منها شيء فليس هو بشيء أشبه منه بالسمسم ، وذلك أنها جميعاً تؤكل ثمرتهما ويؤتدم بعصيرهما ، وقد بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن - وهو معدن السمسم - فلم يبلغنا أنه أمره في حبه ولا دهنه بشيء. وكذلك الزيت فلم يأتنا عنه ﷺ أنه أوجب فيه شيئاً ، وقد كان يعرفه ويستحبه في طعامه ، ويأمر بالادهان به فيما يروى عنه ، وقد نزل ذكره في القرآن فلم يسن فيه رسول الله ﷺ سنة علمناها ولا ذكره في شيء من كتب صدقاته حين ذكر الثمار وعشور الأرضين ... "[1] .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٣ .

المبحث الثاني
الزكاة في القطن والزعفران

من الأصناف التي اختلف الأصحاب في وجوب الزكاة فيهما القطن والزعفران ، وقد آثرت ضمهما في مبحث واحد لتطابق الخلاف فيهما أقولاً واستدلالاً .

وقد نقل عن الإمام أحمد في وجوب الزكاة فيهما روايتان[1] . أطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع والفائق وتجريد العناية وغيرهم[2] .

الرواية الأولى :

تجب الزكاة في القطن والزعفران ، وقد نقلها يعقوب بن بختان[3] ، واختارها ابن عقيل وصححها في المبهج والخلاصة وقدمها ابن تميم وجزم بها في الإفادات[4] ، وهي مذهب الحنفية[5] ، وقال الشافعي - في القديم - بوجوب الزكاة في الزعفران[6] .

الرواية الثانية :

لا زكاة فيهما . قال أبو داود : " قلت لأحمد : القطن فيه العشر ؟ قال : ليس في القطن شيء "[7] . ونقل يعقوب بن بختان أيضاً عنه - رحمه الله - عدم وجوب شيء في الزعفران[8] .

---

(١) كتاب الروايتين ٢٣٩/١ ، الهداية ٦٩/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٠٧٨/٣) ، الهادي ص ٤٥ ، الكافي ٣٠٢/١ ، المغني ١٥٩/٤ ، المحرر ٢٢٠/١ ، الشرح ٥٥٢/٢ ، الفروع ٤٠٨/٢ ، الزركشي ٤٧٤/٢، المبدع ٣٤١/٢ ، الإنصاف ٨٩/٣ .

(٢) تصحيح الفروع ٤٠٨/٢ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٣٩/١ .

(٤) الإنصاف ٩٠/٣ .

(٥) فتح القدير ٢٤٦/٢ ، اللباب ١٥٠/١ ، وتقدم أن مذهبهم وجوب الزكاة في كل الخارج من الأرض .

(٦) المجموع ٤٣٦/٥ ، نهاية المحتاج ٧١/٣ .

(٧) مسائل أبي داود ص ٧٩ .

(٨) كتاب الروايتين ٢٣٩/١ .

وهو اختيار أبي بكر رحمه الله تعالى(1) ، واختاره القاضي في التعليق ، وصححه في الروايتين(2) ، واختاره الموفق والشارح ، وقدمه ابن رزين في شرحه والكافي والمغني والهادي(3) ، وصححه ابن المنجا في شرحه ، وهو اختيار الأكثر(4) ، وهو المذهب عند المتأخرين(5) ، وعليه مذهب المالكية(6) ، والشافعية(7) .

أدلة الرواية الأولى :

استدل القائلون بوجوب الزكاة في القطن والزعفران بالأدلة التالية :

١) عموم قوله عليه الصلاة والسلام : (فيما سقت السماء العشر)(8) .

٢) أن كلاً منهما موزون مدخر تام المنفعة ، فأقيم الوزن مقام الكيل لاتفاقهما في عموم المنفعة(9) .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بعدم وجوب شيء في القطن والزعفران بالأدلة التالية :

١) ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة)(10) .

---

(1) كتاب الروايتين ٢٣٩/١ ، المغني ١٥٩/٤ ، الزركشي ٤٧٤/٢ ، الإنصاف ٨٩/٣ ، تصحيح الفروع ٤٠٧/٢ .

(2) كتاب الروايتين ٢٣٨/١ ، الإنصاف ٨٩/٣ .

(3) الإنصاف ٨٩/٣ .

(4) الفروع ٤٠٧/٢ ، المبدع ٣٤١/٢ .

(5) المنتهى مع شرحه ٣٨٨/١ ، الإقناع مع شرحه ٢٠٤/٢ .

(6) الشرح الكبير ٤٤٧/١ ، الزرقاني على خليل ١٣١/٢ .

(7) الأم ٣٨/٢ ، المجموع ٤٣٧/٥ .

(8) تقدم تخريجه ص ١٠٠ .

(9) مجموع الفتاوى ٤٢/٢٥ ، المبدع ٣٤١/٢ .

(10) المغني ١٦٠/٤ ، ولم أعثر على هذا الأثر فيما بين يدي من المراجع !

٢) عدم الكيل فيهما فلا زكاة فيهما كالفواكه والخضروات[١] .

المناقشة والترجيح :

لا نص في هذه المسألة يمكن أن يعول عليه في الترجيح ، فإن استدلال موجبي الزكاة بحديث (فيما سقت السماء) ممانع بأن الحديث ليس على عمومه اتفاقاً ، فالمستدل لم يقل بعموم الحديث بل خصه بما يكال ويدخر .

وكذا استدلال المانعين بأثر علي مردود بأنه لا يثبت - فيما أعلم - ويبقى محل النظر ومَكْمَنُ الترجيح هو اشتراط الكيل لوجوب الزكاة ؛ ذلك أن القطن والزعفران ييبسان ويدخران وينتفع بهما - وليس من شرط المذهب أن يكونا قوتاً حال الاختيار[٢] - إلا أنهما من الموزونات .

فذهب فريق إلى اشتراط الكيل فقالوا : " إن قيام الوزن مقام الكيل لم يرد به نص ولا يصح قياسه على الكيل لأن العلة غير معقولة فيه "[٣] . وذهب آخرون إلى أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض هو الادخار لا غير لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه ، بخلاف الكيل فإنه تقدير محض والوزن في معناه فيلحق به[٤] .

والله تعالى أعلم بالصواب .

❑ ❑ ❑

---

(١) كتاب الروايتين ٢٣٩/١ .

(٢) كما هو قول المالكية والشافعية أيضاً .

(٣) المبدع ٣٤١/٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ٤٢/٢٥ ، الاختيارات الفقهية ص ١٠٠ .

المبحث الثالث

هل يعتبر نصاب ثمر النخل والكرم رطْباً أم بعد جفافه

بلوغ النصاب ـ وهو خمسة أوسق[1] ـ أحد شروط وجوب الزكاة في ما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار . فإذا بلغت الحبوب بعد تصفيتها خمسة أوسق فقد وجبت فيها الزكاة بلا نزاع .

وأما ثمار النخل والأعناب فتختلف لأن الحبوب لا تؤكل رطبة وأما هذه فتؤكل رطبة فكان لا بد من حفظ حق الفقراء في هذه الثمار ، فلو أخذ رَطْباً لضاع حقهم لسرعة عطبها لعدم صلاحها للادخار في هذه الحال ، ولو مُنع أرباب الأموال من حقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضرّ ذلك بهم ، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخلّ ذلك بحصة الفقراء فيها. ولحفظ كلا الحقين حق الفقراء وحق أرباب الأموال شرع رسول الله ﷺ الخَرْصَ[2] عند أول وقت بدوِّ صلاح الثمرة ليعلم حصة الزكاة فيها ثم يخلّى بين أرباب الأموال وماهم يصنعون به ما شاؤوا ، ثم يخرج منه بعد الجفاف قدر حصة الزكاة تمراً وزبيباً.

ولكن هل المعتبر في تحديد النصاب عند الخرص هو حالة الثمرة الرطبة أم الاعتبار بما ستؤول إليه بعد اليبس والجفاف ؟ فلو خرصها عنباً ـ مثلاً ـ خمسة أوسق وستنقص وتؤول بعد الجفاف إلى ثلاثة أوسق زبيباً فهل تجب فيها الزكاة باعتبار حالة العنب أو تسقط الزكاة باعتبار حالة الزبيب ؟

اختلف النقل عن الإمام في هذه المسألة على روايتين[3] .

---

(١) الوسق: فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها ، وأصله في اللغة الحمل ، وقدر الوسق ستون صاعاً، شرح النووي على مسلم ٤٩/٧ ، الدر النقي ٣٣٥/٢ .

(٢) الخَرْص : هو كل قول بالظن ، وفي الاصطلاح هو حَزْر ما على النخيل من الرطب تمراً ، انظر (خرص) في النهاية ٢٢/٢ ، القاموس ص ٧٩٥ ، وكذا (المستوعب "القسم الأول" ١٠٨٩/٣) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٢ .

(٣) انظرهما في : الأحكام السلطانية ص ١٢٠ ، كتاب الروايتين ٢٣٦/١ ، (رؤوس المسائل ٣٧٤/١) ، الهداية ٧٠/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٠٧٩/١) ، المغني ١٦٢/٤ ، الكافي ٣٠٣/١ ، المقنع ٣١٧/١ ، الفروع ٤١١/٢ ، الزركشي ٤٧٨/٢ ، المبدع ٣٤٤/٢ ، الإنصاف ٩١/٣ .

الرواية الأولى :

لا بد من بلوغها النصاب بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار . فإن كان مبلغه رَطْبًا خمسة أوسق وينقص إذا جفَّ فلا زكاة فيه ، " وهذا ظاهر ما نقله أبو الحارث فقال : النخل والعنب يخرص على أهله ويؤخذ منهم إذا أتمر فظاهر هذا أنه اعتبر نصابه بعد جفافه، وكذلك نقل حنبل : إذا خرص فترك في رؤوس النخل فأصابه جائحة فذهبت الثمرة سقط عنه ولم يؤخذ منه . وهذا يدل على أن النصاب معتبر بحال الجفاف إذ لو كان معتبراً في الحال لم تسقط الزكاة "[١] .

قال الزركشي : " هذا المذهب عند أبي محمد وصاحب التلخيص وابن عقيل "[٢] ، وجزم بهذه الرواية في الوجيز والمستوعب[٣] والمحرر[٤] ، وقدمها في الفروع والرعايتين والحاويين والفائق وابن تميم والخلاصة[٥] ، وصححه القاضي في التعليق وأبو الخطاب في الهداية[٦] وابن الجوزي في مسبوك الذهب والمرداوي في الإنصاف[٧] ، وقال القاضي في الروايتين : " هذا الأشبه بالمذهب " ، وهو المذهب عند المتأخرين[٨]، وإليه ذهب من قال باشتراط النصاب من المالكية والشافعية[٩] .

الرواية الثانية :

يعتبر نصاب ثمر النخل والكَرْم رُطَباً وعنباً ويؤخذ منه العشر أو نصف العشر يابساً ،

---

(١) كتاب الروايتين ٢٣٦/١ .
(٢) الزركشي ٤٧٨/٢ .
(٣) كذا قال في الإنصاف ٩١/٣ ، ولم أجد في المستوعب ذلك وإنما قدمها ، وانظر : (المستوعب "القسم الأول" ١٠٨٠/٣) .
(٤) المحرر ٢٢٠/١ .
(٥) الفروع ٤١١/٢ ، الإنصاف ٩١/٣ .
(٦) الهداية ٧٠/١ ، الزركشي ٤٧٨/٢ .
(٧) الإنصاف ٩١/٣ .
(٨) المنتهى مع شرحه ٣٨٩/١ ، الإقناع مع شرحه ٢٠٦/٢ .
(٩) انظر : في المالكية : الشرح الكبير ٤٤٧/١ ، شرح الزرقاني ١٣١/٢ . وللشافعية : الأم ٣٦/٢ ، المجموع ٤٣٩/٥ . أما الحنفية فتجب الزكاة عندهم في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره ، فلا ترد هذه المسألة عليهم . انظر : اللباب ١٥٠/١ ، الإختيار ١١٣/١ .

وهذه الرواية أَنَصُّ عن الإمام أحمد رحمه الله[1] ، فقد نقل الأثـرم[2] عـن الإمـام أحمـد أنـه " سئل عن الخارص يخرص مائة وسق وهذا يؤول إلى أن يكون تسعين وسقاً ؟ فقال : كـان الشافعي رحمه الله يخرص ما يؤول إليه وإنما هو على ظاهر الحديث . قيل لـه : فـإن خـرص عليه مائة وسق رطباً يعطي عشرة أوسق تمراً ؟ فقال : نعم ، هو على ظاهر الحديث "[3] .

وقد أول الموفق رحمه الله هذه الرواية على ما جاء في الرواية الأولى فقال : " وهـذا محمول على أنه أراد يؤخذ عشر ما يجيء منه مـن التمـر إذا بلـغ رطبهـا خمسـة أوسـق ؛ لأن إيجاب قدر عشر الرَطْبِ من التمر إيجاب لأكثر من العشر ، وذلك يخـالف النـص والإجمـاع فلا يجوز أن يحمل كلام أحمد عليه ولا قول إمام "[4] .

وقد ردَّ هذا التأويل من الموفق الزركشي[5] ، ونقله صـاحب المبـدع[6] فقـال بعـد أن أورد نص رواية الأثرم المتقدمة : " وهذا نص صريح في مخالفـة التـأويل ، وقولـه أنـه يخـالف النص والإجماع مردود ؛ إذ لا نص صريح ، وأحمد قد خالف فأين الإجماع ! " .

وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى هذا في رواية ابن منصور فقال : " ويكره أن يبيع الثمـرة حتـى تطيب ، فإن باعها قبل أن تطيب فسخته ، وإن باع ثمـرة قـد طـابت فالزكـاة علـى البـائع ، فأوجب الزكاة إذا باعها بعد أن طابت على البائع "[7] ، وكذلك نقـل صـالح عنـه فقـال : " سئل عن العنب إذا كان خمسة أوسق فبيع ؟ فقـال : يخرج مـن الدراهـم العشـر "[8] ، فظاهر هذا أنه اعتبر النصاب عنباً ، فأوجب على البائع الزكاة ، ولو اعتبره زبيباً لمـا أوجـب فيه زكاة ؛ لنقصانه بعد الجفاف عن الخمسة أوسق .

---

(١) الزركشي ٤٧٩/٢ ، الإنصاف ٩١/٣ .

(٢) الهداية ٧٠/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٠٨٠/٣) ، المغني ١٦٢/٤ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٣٧/١ ، الزركشي ٤٨٠/٢ ، المبدع ٣٤٤/٢ .

(٤) المغني ١٦٢/٤ .

(٥) الزركشي ٤٨٠/٢ .

(٦) المبدع ٣٤٤/٢ .

(٧) كتاب الروايتين ٢٣٨/١ .

(٨) مسائل صالح ٢٥٨/٢ .

وهذه الرواية من المفردات[1] . **وقد اختارها أبو بكر رحمه الله تعالى**[2] ، وكذلك اختارها شيخه الخلال[3] ، كما اختارها القاضي وأصحابه مع أن القاضي ذكر أن الأولى أصح الروايتين كما تقدم[4] .

أدلة الرواية الأولى :

وهي القاضية باعتبار النصاب بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار ، وقد استدل القائلون بها بما يلي :

١) استدلوا[5] بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (ليس فيما دون خمسة أوساق[6] من تمر ولا حب صدقة) ، وفي رواية (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق)[7] .

٢) قالوا لأن اليَبَس هو حال وجوب الإخراج فاعتبر النصاب بحاله ، إذ لو كان النصاب معتبراً في حال رطوبته لجاز الإخراج منه كسائر الأموال ولما وجب إخراج التمر والزبيب[8] .

أدلة الرواية الثانية :

وهي القائلة باعتبار نصاب ثمر النخل والكرم حال كونه رطباً وعنباً ، وقد استدل

---

(١) الإنصاف ٩١/٣ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٣٧/١ ، الهداية ٧٠/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٠٨٠/٣،١٠٨٨) ، المغني ١٦٢/٤ ، الفروع ٤١١/٢ ، الزركشي ٤٧٩/٢ ، المبدع ٣٤٤/٢ ، الإنصاف ٩١/٣ .

(٣) (رؤوس المسائل ٣٧٤/١) ، الفروع ٤١١/٢ ، الزركشي ٤٧٩/٢ ، المبدع ٣٤٤/٢ ، الإنصاف ٩١/٣ .

(٤) الفروع ٤١١/٢ ، الزركشي ٤٧٩/٢ ، المبدع ٣٤٤/٢ ، الإنصاف ٩١/٣ .

(٥) كتاب الروايتين ٢٣٧/١ ، الفروع ٤١١/٢ ، الزركشي ٤٧٨/٢ .

(٦) قال النووي رحمه الله : " هكذا هو في الأصول (خمسة أوساق) وهو صحيح ، جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال " . شرح صحيح مسلم ٥٢/٧ .

(٧) متفق عليه : رواه البخاري في باب زكاة الورق (٣٢) من كتاب الزكاة (٢٤) ١٢١/٢ ، ومسلم (٩٧٩) ـ واللفظ له ـ في أول كتاب الزكاة (١٢) ٦٧٣/٢ .

(٨) كتاب الروايتين ٢٣٨/١ ، المغني ١٦٢/٤ ، الفروع ٤١١/٣ .

القائلون بذلك بالأدلة التالية :

١) ما رواه سعيد بن المسَّيب عن عتّاب بن أَسِيد رضي الله عنه أنه قال : (أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل ويؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً)[١] . قالوا : ظاهر الحديث أن النبي ﷺ أمر بخرص العنب و لم يأمر باعتبار نقصانه إذا جف[٢] .

٢) استدلوا بظاهر قول النبي ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[٣] ، فقالوا : مفهومه أنه إذا بلغها وجبت و لم يعتبر الجفاف[٤] .

٣) قياسه على ما لو كانت الثمرة لا تيبس ، بأن كانت الثمرة رُطَباً لا يَجيءُ منه تمر كالبرنيا والحاستوني وكبلح الزغلول بمصر ، أو كانت الثمرة عنباً لا يجيء منه زبيب

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٣) باب في خرص العنب (١٣) من كتاب الزكاة (٣) ٢٥٧/٢ ، والترمذي (٦٤٤) باب ما جاء في الخرص (١٧) من كتاب الزكاة (٥) ٣٦/٣ ، والنسائي (٢٦١٨) باب شراء الصدقة (١٠٠) من كتاب الزكاة (٢٣) ١٠٩/٥ ، وابن ماجه (١٨١٩) باب خرص النخل والعنب (١٨) من كتاب الزكاة (٨) ٥٨٢/١ ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وسألت محمداً ـ يعني محمد بن إسماعيل البخاري ـ عن هذا الحديث فقال حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب ابن أسيد أثبت وأصح " انتهى . إلا أن الحديث قد أُعلّ بالانقطاع إذ مداره على ابن المسيب عن عتاب ابن أسيد ، قال المنذري في تهذيب السنن ٢١١/٢ : " أن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور وقيل : كان مولده بعد ذلك " . وقال النووي رحمه الله في المجموع ٤٣١/٥ : " من أصحابنا من يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقاً ، والأصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور : أن يسند أو يرسل من جهة أخرى ، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء ، وقد وجد ذلك هنا ، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب " . وانظر: التلخيص ١٨١/٢ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٣٧/١ ، الزركشي ٤٧٩/٢ ، المبدع ٣٤٤/٢ .

(٣) متفق عليه ، وتقدم تخريجه ص ١٠٩ .

(٤) الزركشي ٤٧٩/٢ .

كالخمري وكالعنب الزيني والحلواني بالشام فإن في ذلك الزكاة إذا بلغ نصاباً فكذلك ها هنا[1] .

المناقشة والترجيح :

يتضح مما سبق رجحان الرواية الأولى القاضية باعتبار النصاب بعد التصفية والجفاف ، وذلك لموافقتها للمنقول والمعقول من الأدلة ولأن أدلة من قال باعتبار نصاب النخل والكرم رُطَباً وعنباً أدلتهم لم تسلم من المناقشة والمعارضة إذ نوقشت بما يلي :

* أما استدلالهم بقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فمطلق يقيده حديث (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة) جمعاً بين المطلق والمقيد من الأدلة ، كما هو مقرر عند جمهور الأصوليين .

* وأما استدلالهم بحديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه فعلى القول بحجية المرسل فإنه مرجوح لحديث أبي سعيد المتقدم الذي يترجح من جهتين :

الأولى : يترجح من جهة السند ، فإن حديث أبي سعيد مسند بخلاف حديث عتاب ، والمسند مقدم على المرسل .

الثانية : ويترجح من جهة المتن فإن حديث أبي سعيد نَصّ وحديث عتاب مجمل ، والنص يقدم على الظاهر ، بل إنا لا نسلم بهذا الظاهر فإن الحديث غاية ما يدل عليه أن العنب يخرص كالتمر ونحن نقول بهذا ، ولم يتعرض الحديث لبيان إن كان المعتبر في الخرص حال الرطوبة أو ما تؤول إليه بعد اليبس ، فهو مجمل يطلب بيانه من خارجه ، ولهذا استدل أيضاً من قال بأن الخرص باعتبار ما تؤول إليه الثمار بعد الجفاف بهذا الحديث إذ قال البغوي رحمه الله : " هذا حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق : أنه تخرص الثمار على أربابها ، فبعد بدوِّ الصلاح في العنب والرطب يبعث الإمام خارصاً يخرص عليهم ويقول تحصّل من هذا الرطب كذا من التمر ومن هذا العنب كذا من الزبيب "[2] .

---

(١) (المستوعب " القسم الأول" ١٠٨٨/٣) ، المبدع ٣٤٤/٢ ، وانظر: ما نقله مصححوا الغاية ٣٠٧/١ .

(٢) شرح السنة ٣٨/٦ .

ويشهد لهذا المعنى في حديث عتاب ما رواه الدارقطني بسنده عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ أمر أن يخرص العنب زبيباً كما يخرص التمر)[1] .

* وأما قياسهم على ما لو كانت الثمرة لا تيبس ، ففضلاً عن كون القياس لا يقوى على معارضة النص فإنه قياس مع الفارق بل ولو سلمنا هنا بعدم الفارق لما صح القياس لكونه بُني على أصل مختلف فيه ؛ إذ اعتبار نصاب الثمرة التي لا تيبس حال كونها رطباً وعنباً هو إحدى الروايتين [2] ، والصحيح منهما هو اعتبار نصابها تمراً وزبيباً أي بما تؤول إليه كما ذكر ذلك المرداوي وغيره[3] .

فالأصل قد تخلف شرطه وهو أن يكون قد ثبت بالنص أو أن يكون متفقاً عليه كما تقرر في علم الأصول[4] ، ولا نص ولا اتفاق على هذا الأصل ، فلا يصح القياس عليه. فيبقى القول باعتبار النصاب بعد الجفاف في الثمار والتصفية في الحبوب هو الأقرب للصواب في نظري .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) سنن الدارقطني ١٣٤/٢ .

(٢) (المستوعب "القسم الأول" ١٠٨٨/٣) ، الفروع ٤٢٦/٢ .

(٣) انظر : الإنصاف ١٠٦/٣ ، تصحيح الفروع ٤٢٦/٢ ، المطالب ٦٦/٢ .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة ٢٩١/٣ .

المبحث الرابع

ضم جنس من الحبوب إلى آخر في إكمال النصاب

من شرط الزكاة في الحبوب ـ كما تقدم ـ أن تبلغ بعد تصفيتها خمسة أوسق ، فإن كان عنده أصناف لم تبلغ النصاب أو بلغ بعضها دون بعض فهل يُضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ؟ نقل عن الإمام في ذلك ثلاث روايات ، وهي : المنع مطلقاً ، والإجزاء مطلقاً ، وضم ما تقارب في المنفعة فتضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات[1] بعضها لبعض ، إلا أن بعض المتقدمين جعل في المسألة روايتين فنقل ابن البنا في المقنع[2] عنه المنع مطلقاً والإجزاء مطلقاً و لم يذكر الثالثة . ونقل القاضي والشريف عنه روايتي الضم مطلقاً وضم ما تقارب في المنفعة و لم يذكرا الأولى[3] .

إلا أن الأكثر قد نقل ـ كما تقدم ـ الروايات الثلاث[4] فأطلقهن في الهداية والمستوعب والمذهب ومسبوك الذهب وشرح المجد وتجريد العناية والفروع والزركشي وغيرها[5] .

الرواية الأولى :

أنه لا يضم جنس إلى آخر في إكمال النصاب نقلها ابن هاني فقال : " قلت : متى تجب على الرجل الزكاة ؟ قال : إذا بلغ خمسة أوسق زَكَّاهُ، فإذا بلغ خمسة أوسق كل نوع

---

(١) القطنيات : بكسر القاف وفتحها وتشديد الياء وتخفيفها فيهما ، ومفردها قَطَاني وقطنية ، وهي اسم جامع لحبوب تطبخ وتقتات كالحمص والعدس والجلبان واللوبياء والدخن والرز والباقلاء وغيرها وسميت بذلك لقطونها في بيوت الناس ، النهاية (قطن) ٨٥/٤ ، المطلع ص ١٣١ ، الزركشي ٤٨٧/٢ .

(٢) (المقنع لابن البنا ق ١٢٤) .

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٢٣ ، (رؤوس المسائل ٣٧٥/١) .

(٤) كتاب الروايتين ٢٤٠/١ ، الهداية ٧٠/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٠٨٥/٣) ، المغني ٢٠٤/٤ ، الكافي ٣٠٣/١ ، المقنع ٣١٨/١ ، الهادي ص ٤٥ ، المحرر ٢٢١/١ ، المذهب الأحمد ص ٤٨ ، الشرح ٥٥٩/٢ ، الفروع ٤١٧/٢ ، الزركشي ٤٨٦/٢ ، المبدع ٣٤٥/٢ ، الإنصاف ٩٦/٣ ، تصحيح الفروع ٤١٨/٢ ، منح الشفا ١٧٧/١ .

(٥) الإنصاف ٩٦/٣ ، تصحيح الفروع ٤١٨/٢ .

حبوب خمسة أوسق ، حمص خمسة أوسق ، حنطة خمسة أوسق ، زكّاهُ إذا بلغ كل نوع خمسة أوسق "[1] .

ونقل القاضي أنه " قال في رواية ابن القاسم وإسحاق بن إبراهيم : ما أخرجت الأرض لا أضم بعضه إلى بعض "[2] .

قال في المغني : " الرواية الأولى أولى "[3] ، وقد اختارها الشارح وصاحب الفائق ، وقدمها في النظم ومختصر ابن تميم، وصححها في إدراك الغاية[4] ، وجزم بها الموفق في العمدة[5] ، وهي المذهب عند المتأخرين[6] ، وبها قال عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك وأبو عبيد وأبو ثور وغيرهم[7] ، وعليها مذهب الشافعية[8] .

الرواية الثانية :

أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض مطلقاً فتضم الحنطة إلى الشعير وإلى القطاني في إكمال النصاب . وقد رواها ابنه صالح وأبو الحارث[9] ، وهي ظاهر ما نقل عنه الميموني حيث قال : " اختلفوا في هذا ، والأحوط أن يجمعها كلها إذا كانت تكال بالقفيز مثل الحنطة والأرز والعدس فتزكى ، هذه تكال ويقع عليها اسم الحب ، فتجمع وتزكى "[10] ، ونقل الميموني أيضاً أنه قال لأحمد : " إذا كنا نذهب في الذهب والفضة إلى أن لا نجمعهما

---

(1) مسائل ابن هاني ١/١٢٦ .
(2) كتاب الروايتين ١/٢٤٠ .
(3) المغني ٤/٢٠٤ .
(4) المبدع ٢/٣٤٥ ، تصحيح الفروع ٢/٤١٨ ، الإنصاف ٣/٩٧ .
(5) العمدة ص ١٣٢ .
(6) المنتهى مع شرحه ١/٣٩٠ ، الإقناع مع شرحه ٢/١٠٨ .
(7) الأموال لأبي عبيد ص ٤٧٥ ، الأموال لابن زنجويه ٣/١٠٣٦ ، المغني ٤/٢٠٤ .
(8) الأم ٢/٣٥ ، المجموع ٥/٤٧٥ .
(9) الفروع ٢/٤١٧ ، الإنصاف ٣/٩٧ .
(10) كتاب الروايتين ١/٢٤٠ .

لم لا نشبه الحبوب بهما ؟ قال : هذه يقع عليها - إذا لم يبلغ كل منهما نصاباً أو بلغ أحدهما و لم يبلغ الآخر - اسم طعام واسم حبوب ، قال : ورأيت أبا عبد الله في الحبوب يحب جمعها ، وفي الذهب والبقر والغنم والفضة لا يجمع "[1] .

وقد اختار هذه الرواية القاضي[2] ، وجزم بها في المنور[3] ، وقدمها في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين ونهايته[4] ، وهي من المفردات ، حيث قال ناظمها :

والقمحُ والشعيرُ والقَطَانِي	تضمُّ في النّصاب كالأثمان
وعنه لا والشيخُ هذا الثاني	فعنده الأصحُ بالمعاني[5]

قال شارحه ما ملخصه : " يعني أن سائر الحبوب من القمح والشعير والعدس والحمص والأرز والجُلْبان والسمسم والدخن واللوبياء والفول والماش ونحوها كلها يضمّ بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، وعنه أن الحنطة تضمّ إلى الشعير وتضم القطنيات بعضها إلى بعض ، وعنه لا يضم جنس منها إلى غيره ويعتبر النصاب في كل جنس منفرداً ، وهذا هو المذهب، واختاره الشيخ الموفق "[6].

الرواية الثالثة :

تضمّ الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض . وهي ظاهر ما نقله أبو الحارث فقال : " إذا أخرجت أرضه حنطة وسمسماً هل يضم ؟ قال : فيه اختلاف ، وكل ما كان من القَطانيّ يضمّ بعضه إلى بعض "[7] ، وهي آخر ما نقل عن الإمام إذ يقول القاضي : " نقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد رحمه الله أنه رجع عن هذه المسألة ، قال : ويضم الذهب إلى الفضة وكذلك الحنطة والشعير يضم بعضه إلى بعض ويزكى القليل إلى الكثير ،

---

(١) الفروع ٤١٧/٢ ، الزركشي ٤٨٩/٢ ، المبدع ٣٤٥/٢ ، تصحيح الفروع ٤١٨/٢ .
(٢) الزركشي ٤٨٦/٢ .
(٣) الإنصاف ٩٧/٣ .
(٤) الفروع ٤١٧/٢ ، تصحيح الفروع ٤١٨/٢ .
(٥) نظم المفردات ١٧٧/١ .
(٦) المنح الشافيات ١٧٨/١ .
(٧) كتاب الروايتين ٢٤١/١ ، وأشار إليها في المغني ٢٠٥/٤ .

فظاهر هذا أن أحمد رحمه الله رجع عن قوله بترك الضم وأنه رأى الضم "[1] .

وهي اختيار الخرقي والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما[2] والشيرازي[3] والقاضي[4] وشيخ الإسلام[5] وجزم بها في الإفادات والإيضاح والوجيز[6] . قال المرداوي : " وهي من المفردات "[7] ، وعليها المذهب عند المالكية[8] .

ويتفرع على هذه الرواية أن تضم الذرة إلى الدخن ، والأبازير يضم بعضها إلى بعض ، وحبوب البقول كذلك ، وكل ما تقارب في مقصده ضُمَّ وما لا فلا ، ومع الشك لا ضم ؛ لأن الأصل عدم الوجوب[9] .

اختيار أبي بكر :

ذهب الموفق والزركشي وتبعهما البهوتي في شرح المفردات إلى أن أبا بكر اختار ضم الحبوب إلى بعضها مطلقاً[10] ، إلا أن ابن مفلح - وتابعه حفيده والمرداوي - ذهب إلى أن لأبي بكر اختيارين :

---

(1) كتاب الروايتين ٢٤١/١ ، ولم أجدها في مسائل ابن هاني المطبوعة .

(2) الكافي ٣٠٤/١ ، الفروع ٤١٧/٢ ، الزركشي ٤٨٧/٢ .

(3) الزركشي ٤٨٧/٢ .

(4) المغني ٢٠٥/٤ ، الكافي ٣٠٤/١ ، الإنصاف ٩٧/٣ ، ويلاحظ أن القاضي قد نسب إليه أيضاً اختيار الرواية الثانية ، ويمكن أن يعزى هذا الاختلاف إلى اختلاف اختيار القاضي في بعض كتبه ؛ حيث قال بعض من نسب إليه اختيار الرواية الثانية : " اختارها في التعليق " كما في الزركشي ٤٨٦/٢ ، وقال المرداوي في تصحيح الفروع ٤١٨/٢ : " رأيته صححها في التعليق ، على ما رأيت في النسخة المنقول منها " . بينما قال القاضي عن الرواية الثالثة في كتابه كتاب الروايتين ٢٤١/١ : " هذا هو الصحيح "، ونقل عنه المجد قوله في كتابه المجرد : " هذا صحيح "، كما في تصحيح الفروع ٤١٨/٢ . والله أعلم .

(5) مجموع الفتاوي ٢٣/٢٥ .

(6) المبدع ٣٤٥/٢ ، الإنصاف ٩٧/٣ .

(7) الإنصاف ٩٧/٢ ، وليس كما قال إذ وافق الإمام أحمد مالك في هذه الرواية .

(8) شرح الزرقاني على خليل ١٣٤/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٤٩/١ .

(9) المغني ٢٠٦/٤ ، الفروع ٤١٧/٢ ، المبدع ٣٤٥/٢ .

(10) المغني ٢٠٥/٤ ، الكافي ٣٠٤/١ ، الزركشي ٤٨٦/٢ ، منح الشفا ١٧٨/١ .

هذا الأول ، والثاني : ضَمُّ الحنطة إلى الشعير والقَطنيات بعضها لبعض[1] ، وما ذهب إليه الموفق أرجح ، سيما وأنهم قد نصوا عند كلامهم عن ضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب أن أبا بكر قد اختار أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر مع اختياره الضم في الحبوب لاختلاف نصابهما واتفاق نصاب الحبوب ، و لم يذكروا اختياره الثاني[2] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال لا يضم جنس إلى آخر في إكمال النصاب بدليلين اثنين :

١) قالوا : لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها فاعتبر النصاب في كل جنس منها و لم يضم بعضها إلى بعض ، كالثمار والمواشي[3] .

٢) أن الأصل عدم الوجوب ، فما لم يرد بالإيجاب نص أو إجماع أو معناهما لا يثبت الوجوب[4] .

أدلة الرواية الثانية :

واستدل من قال بضم الحبوب بعضها إلى بعض مطلقاً بما يلي :

١) ظاهر قوله ﷺ : (لا زكاة فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر)[5] ؛ إذ دلَّ بمفهومه أنه إذا بلغ خمسة أوسق من حب ففيه صدقة وهو شامل بظاهره كل حب[6] .

٢) أنها فروع لأصول لا تتنافى بل تتفق في قدر النِّصاب وقدر المُخرَج والمنبت والحصاد

---

(١) الفروع ٤١٧/٢ ، وتابعه في ذلك : المبدع ٣٤٥/٢ ، الإنصاف ٩٧/٣ ، تصحيح الفروع ٤١٨/٢ ، حاشية المقنع ٣١٨/١ .

(٢) المغني ٢٠٦/٤ ، الكافي ٣٠٩/١ ، الزركشي ٤٨٩/٢ ، الإنصاف ١٣٥/٣ ، تصحيح الفروع ٤٦٠/٢ ، وسيأتي الكلام عن مسألة ضمّ الذهب إلى الفضة ص ١٢٩ .

(٣) المغني ٢٠٤/٤ ، الكافي ٣٠٣/١ .

(٤) المغني ٢٠٦/٤ .

(٥) متفق عليه ، وتقدم تخريجه ص ١٠٩ .

(٦) المغني ٢٠٥/٤ ، الزركشي ٤٨٦/٢ .

فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الحنطة وأنواع الشعير وغيرها من أنواع كل جنس[1] .

أدلة الرواية الثالثة :

استدل من قال تضم الحنطة إلى الشعير والقَطنيات بعضها إلى بعض ، استدلوا بما سبق من أدلة الرواية الثانية ، وزادوا :

1) أن القطنيات تتقارب في المنفعة لأنها تؤكل طبخاً وأدماً ، وكذلك الحنطة والشعير يؤكلان قوتاً ، فلذلك ضُمّت القَطاني بعضها إلى بعض ، والحنطة والشعير بعضهما إلى بعض ، ولم يُضَم القَطاني إلى الحنطة والشعير لاختلافهما في المنفعة[2] .

2) تضم بالقياس على ضمّ العَلَس[3] إلى الحنطة ، والسُلْت[4] إلى الشعير[5] .

المناقشة والترجيح :

لا يكاد يسلم لأي رواية في هذه المسألة دليل من المناقشة والمعارضة :

* أما من استدل على ضم الحبوب بعضها إلى بعض باتفاقها في قدر النصاب والمُخرج والمنبت والحصاد ؛ فقد إعتُرض عليه بنقض هذه العلة في الثمار[6] ؛ لكونها تتفق مع الحبوب كذلك في كل ما ذكر . وقد ردَّ المستدل[7] هذا الاعتراض بكون النصوص قد

---

(1) كتاب الروايتين ١/٢٤٠ .

(2) كتاب الروايتين ١/٢٤١ ، الكافي ١/٣٠٤ ، المبدع ٢/٣٤٥ .

(3) العَلَس : بفتح العين واللام وهو من طعام صنعاء حبة سوداء إذا أجدب الناس طحنوها وأكلوها ، وهو كالحنطة غير أنه عَسِر الاستنقاء يكون في القشرة منه حبتان وقد تكون واحدة أو ثلاث ، انظر (علس): المغرب ٢/٧٨ ، مختار الصحاح ص ٤٥٠ ، المطلع ص ١٣٠ ، المصباح ص ١٦١ .

(4) السُّلْت : بضم السين وسكون اللام ضرب من حبوب الغور والحجاز بين الحنطة والشعير فهو كالحنطة في لونه وملامسته وكالشعير في طبعه وبرودته ، المجموع ٥/٤٧٣ ، وكذا مادة (سلت) : القاموس ص ١٩٧ ، المصباح ص ١٠٩ .

(5) الأحكام السلطانية ص ١٢٣ .

(6) المغني ٤/٢٠٥ .

(7) كتاب الروايتين ١/٢٤٠ .

فَرّقت بين الحب والتمر كما في قوله ﷺ : (لا زكاة فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر) ، ففرق بين الحب والتمر .

ولا يسلم هذا الرد إذ قد فرقت النصوص أيضاً بين أجناس الحبوب ، وإلا لكان بيعها متفاضلة من ربا الفضل .

* كذلك ردوا على استدلاله بالقياس على أنواع الجنس بأن أنواع الجنس كلها جنس واحد يحرم التفاضل ، وثبت حكم الجنس في جميعها بخلاف الأجناس[1] .

* وأما من استدل على ضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها لبعض بتقارب المنفعة فقد اعترض عليه أيضاً بنقض هذه العلة في التمر والزبيب ، فإنه لا يضم أحدهما إلى الأخر مع وجود هذه العلة[2] .

وردّ المستدل بعدم التسليم بهذا النقض لاختلاف التمر والزبيب في الخِلقة والمنفعة ؛ لأن منفعة التمر أعم من منفعة الزبيب ، لأن التمر أعم في الاقتيات ، ويصنع منه ما لا يصنع من الزبيب ، وهو جميع ما يعقد بالنار[3] .

وهذا الرد غير مسلم أيضاً ؛ لأن مثل هذا الفارق موجود بين أجناس الحبوب وأجناس القطنيات ، فالحنطة مثلاً أعم من الشعير في الاقتيات ، فلا يزال النقض قائماً .

* واعترضوا على استدلاله بالقياس على ضم العَلَس إلى الحنطة ، والسُلْت إلى الشعير ، فقالوا : لا يصح هذا القياس لكون العلس نوعاً من الحنطة والسلت من أنواع الشعير[4]، إذ قال الموفق : " لا خلاف فيما نعلمه في ضم الحنطة إلى العلس ؛ لأنه نوع منه ، وعلى قياسه السُلْت يضمّ إلى الشعير لأنه منه " [5] .

والأمر كما قال الموفق في العلس مع الحنطة ، أما في السلت فقد اختلفوا فيه[6] على ثلاثة أوجه :

---

(١) المغني ٢٠٥/٤ .
(٢) الكافي ٣٠٤/١ ، المبدع ٣٤٥/٢ .
(٣) كتاب الروايتين ٢٤١/١ .
(٤) المغني ٢٠٥/٤ .
(٥) المغني ٢٠٦/٤ .
(٦) المجموع ٤٧٣/٥ .

الأول : أنه أصل بنفسه لا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير .

الثاني : أنه نوع من الشعير فيضم إليه .

الثالث : أنه نوع من الحنطة فيضم إليها .

إلا أن من ضمه ما قال بذلك إلا لحكمه عليه بأنه نوع من أنواع الشعير ، فلا يلزمه أن يضم ما الاتفاق قائم على كونه جنساً مستقلاً .

* كل ما تقدم كان في رد أقيسة من قال بالضم - مطلقاً أو مقيداً - وقد تبين أنها - كما يقول الموفق[1] - إما بوصف غير معتبر أو بالتحكم ، وكلاهما باطل فيبطل القياس به .
إلا أنهم استدلوا بظاهر قوله عليه الصلاة السلام : (لا زكاة فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر) و لم أحدهم ناقشوا الإستدلال به ، ويمكن أن يرد هذا الاستدلال بما قال الماوردي : " ... إن الزكوات لا تخلوا من أن تكون متعلقة بالأسامي الجامعة أو الأسامي الخاصة ، فإن كانت بالأسامي الجامعة وجب أن تضم الحبوب كلها لأن اسم الحبوب يجمعها ، والماشية كلها لأن اسم الحيوان يجمعها ، والتمر والزبيب لأن اسم الثمر يجمعها ، فلما بطل هذا ثبت أنها متعلقة بالأسامي الخاصة التي تجمع أنواعاً مختلفة "[2].

* وبناءاً على ما تقدم فإن الراجح رواية عدم الضم ، إذ على الرغم من أن قياسهم الحبوب على الماشية لا يصح للفارق ، وهو اختلاف نصاب الماشية واتفاق نصاب الحبوب ؛ إلا أن مخالفيهم لم يصح لهم دليل واحدٌ أيضاً ، فتبقى المسألة كما ذكروا على البراءة الأصلية وهي عدم وجوب شيء في هذا المال حتى يبلغ كل جنس منها نصابه .

وا لله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) المغني ٤/٢٠٥ .

(٢) (الحاوي "الزكاة" ٢/٩٦١) .

المبحث الخامس

الزكاة فيما يخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما

هذه المسألة من مفردات المذهب كما سيأتي ، وسبب الخلاف فيها - وا لله أعلم - هو أن ما يخرج من البحر من لؤلؤ[1] وعنبر[2] ونحوهما يشبه ما يخرج من البر من معادن ، وكذلك ما يلقيه البحر على الشاطئ من عنبر ثمين فيعثر عليه يشبه الركاز - وهو ما عثر عليه من كنز الجاهلية مدفوناً في الأرض أو في طريق . ومن هنا جاءت الروايتان في هذه المسألة عن الإمام أحمد رحمه ا لله[3] ، وقد أطلقهما عنه في الهداية وخصال ابن البنا والمُذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والهادي والتلخيص والفائق والبلغة وغيرها[4].

الرواية الأولى :

نقل الميموني عن الإمام أن في ذلك الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً[5] . ثم من الأصحاب من قال في المستخرج الروايتان بما في ذلك الحيوان أو السمك[6] ، ومنهم من استثنى السمك وجزم بأن لا زكاة فيه كالقاضي في الروايتين وابن الجوزي . قال ابن مفلح: " ونص أحمد

---

(١) فيه أربع لغات قرىء بهن في السبع : بهمزتين ، وبغير همز ، وبهمز أوله دون ثانيه ، وعكسه ، وهو الكبار عند جمهور أهل اللغة والمرجان الصغار . المطلع ص ١٣٣ ، المجموع ٤٨٩/٥ .

(٢) العنبر : ضرب من الطيب معروف . المطلع ص ١٣٣ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٤٢/١ ، (رؤوس المسائل ٣٩٦/٢) ، الهداية ٧٥/١ ، الإفصاح ٢١٨/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١١٠١/٣) ، المغني ٢٤٤/٤ ، الكافي ٣١٣/١ ، المقنع ٣٢٦/١ ، الهادي ص ٤٨ ، المحرر ٢٢٢/١ ، المذهب الأحمد ص ٤٥ ، الشرح ٥٨٤/٢ ، العدة ص ١٣٣ ، الفروع ٤٨٨/٢ ، المبدع ٣٥٩/٢ .

(٤) الإنصاف ١٢٢/٣ .

(٥) كتاب الروايتين ٢٤٢/١ .

(٦) كالشريف عبد الخالق والسامري والمجد وغيرهم .

التسوية "[1] ثم أورد قول أحمد في رواية الميموني ففيها قوله : " كان الحسن يقول في المسك إذا أصابه صاحبه الزكاة ؛ شبهه بالسمك إذا صاده وصار في يده منه مائتا درهم ، وما أشبهه به " . وقد نصر هذه الرواية القاضي في التعليق[2] ، والشريف عبد الخالق[3] ، وجزم بها في المبهج وتذكرة ابن عقيل وابن عبدوس والإفادات ، وصححها في الرعايتين والحاويين[4] وقدمها في الخلاصة والمحرر ونظم المفردات فقال :

ما يُخرج البحرُ كذا في النظر   كلؤلؤ أو سمكٍ أو عنبر
هذا هو المنصورُ في الخلافِ   وعَكْسُه المغني به يوافي[5]

وبها قال الحسن والزهري[6] ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس[7] ، وقال أبو يوسف من الحنفية بوجوب الزكاة في كل حلية تخرج من البحر[8] .

الرواية الثانية :

لا زكاة فيما يخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر وغيرهما . نص عليها الإمام أحمد رحمه الله[9] ، فنقل ذلك صالح[10] ، وقال في رواية أبي الحارث : " ليس في العنبر واللؤلؤ والمسك شيء ، فإنه ليس بركاز ولا معدن "[11] . وقال أبو داود : " سمعت أحمد سئل عن

---

(١) الفروع ٤٨٨/٢ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) (رؤوس المسائل ٣٩٦/٢) .
(٤) الإنصاف ١٢٢/٣ .
(٥) نظم المفردات ١٨٢/١ .
(٦) الأموال لأبي عبيد ص ٣٥٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/٣ ، المغني ٢٤٤/٤ .
(٧) مصنف عبد الرزاق ٦٤/٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/٣ .
(٨) المبسوط ٢١٢/٢ ، فتح القدير ٢٤٠/٢ .
(٩) الفروع ٤٨٨/٢ ، المبدع ٣٥٩/٢ .
(١٠) كتاب الروايتين ٢٤٢/١ ، ولم أجدها في مسائل صالح المطبوعة .
(١١) كتاب الروايتين ٢٤٢/١ ، العدة في الأصول ١٣٤٥/٤ .

العنبر واللؤلؤ يستخرجه الرجل ما فيه ؟ فذكر قول ابن عباس فيه "[1] ، ونقل عبد الله نحو ذلك عن الإمام أحمد في مسائله[2] .

وقد اختار هذه الرواية أبو بكر رحمه الله تعالى[3] . كما اختارها الخرقي والموفق والشارح وغيرهم[4] ، وجزم بها في العمدة[5] والوجيز وغيرهما[6] ، وصححها القاضي في الروايتين وقدمها ابن تميم والناظم والفروع[7] ، وهو المذهب عند المتأخرين[8] ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم[9] ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[10] ، والمالكية[11]، والشافعية[12] .

أدلة الرواية الأولى :

وهي القائلة بوجوب الزكاة فيما يستخرج من البحر، وقد استدل من قال بها بأقيسة ثلاثة:

1) **قياسه على الركاز ؛ لأنه تملك مالٍ تعجل دفعة واحدة ، فوجب أن يجب فيه حق كالركاز**[13] .
2) **قياسه على معدن البر ، وقد أوجبنا فيه حقاً فكذلك معدن البحر**[14] .

---

(1) مسائل أبي داود ص ٧٩ ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : " لا شيء في العنبر ؛ إنما هو شيء ألقاه البحر " ، سيأتي تخريجه ص ١٢٤ .

(2) مسائل عبد الله ٥٦١/٢ .

(3) المغني ٢٤٤/٤ ، الشرح ٥٨٤/٢ ، الفروع ٤٨٨/٢ ، الإنصاف ١٢٢/٣ .

(4) الفروع ٤٨٨/٢ ، الإنصاف ١٢٢/٣ . وانظر : المغني ٢٤٤/٤ ، والشرح ٥٨٤/٢ .

(5) العمدة ص ١٣٣ .

(6) الإنصاف ١٢٢/٣ .

(7) المصدر نفسه ، وانظر : الروايتين ٢٤٢/١ ، الفروع ٤٨٨/٢ ، وقال الناظم ١٢٣/١ :
ولا شيء فيما يُخرجُ البحرُ مطلقاً   ومسكٍ وعنه مِنهُ كالمعدن ارفدِ

(8) المنتهى مع شرحه ٣٩٩/١ ، الإقناع مع شرحه ٢٢٥/٢ .

(9) مصنف عبد الرزاق ٦٤/٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/٣ ، الأموال لابن زنجويه ٧٥٣/٢ ، المغني ٢٤٤/٤ .

(10) المبسوط ٢١٢/٢،٢١٣ ، الاختيار ١١٢/١ .

(11) الشرح الكبير ٤٩٢/١ ، شرح الزرقاني ١٧٣/٢ .

(12) المجموع ٤٨٩/٥،٤٩٠ ، مُغني المحتاج ٣٩٤/١ .

(13) كتاب الروايتين ٢٤٢/١ .

(14) المغني ٢٤٤/٤ ، الكافي ٣١٣/١ .

٣) قياس السمك على العنبر[١] .

أدلة الرواية الثانية :

وهي القائلة بعدم وجوب شيء في ذلك كله وقد استدلوا لها بما يلي :

١) استدلوا[٢] بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (لا شيء في العنبر ، إنما هو شيء ألقاه البحر)[٣] .

٢) استدلوا[٤] كذلك بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : (ليس في العنبر زكاة ، إنما هو غنيمة لمن أخذه)[٥] .

٣) أنه قد كان ذلك يستخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه رضوان الله عليهم أجمعين ، ولم يأت فيه سنة عنه ﷺ ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح ، فبقي على أصله وهو عدم وجوب شيء فيه[٦] .

٤) أن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية أو المرصدة للنماء كالثمار والماشية ، وهذه الجواهر ليست نامية ولا مرصدة للنماء وإنما هي معدة للاستعمال المعتاد[٧] .

٥) أن القياس على معدن البر لا يصح ؛ لأن العنبر إنما يلقيه البحر فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب ، فأشبه المباحات المأخوذة من البرِّ من المنِّ والزنجبيل وغيرهما[٨] .

---

(١) الكافي ٣١٣/١ .

(٢) المغني ٢٤٤/٤ ، الكافي ٣١٣/١ ، المبدع ٣٥٩/٢ .

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم في باب ما يستخرج من البحر (٦٥) كتاب الزكاة (٢٤) ١٣٦/٢ ، والأموال لأبي عبيد ص ٣٥٥ ، والأموال لابن زنجويه ٧٥٢/٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٦٥/٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٢/٣، البيهقي ١٤٦/٤ ، وانظر : التلخيص ١٨٨/٢ .

(٤) المغني ٢٤٤/٤ ، الكافي ٣١٣/١ ، منح الشفا ١٨٢/١ .

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٣٥٥ ، الأموال لابن زنجويه ٧٥٣/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/٣ ، وهو ضعيف ؛ لأن في سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة المدني ، قال في التقريب ص ٨٧ : " ضعيف من السابعة " .

(٦) المغني ٢٤٤/٤ ، الكافي ٣١٣/١ ، المبدع ٣٥٩/٢ .

(٧) كتاب الروايتين ٢٤٢/١ .

(٨) المغني ٢٤٤/٤ .

المناقشة والترجيح :

يمكننا تقسيم الكلام في هذه المسألة ابتداءاً إلى قسمين :

القسم الأول : ما يجب فيما يستخرج من اللؤلؤ والعنبر وغيرهما :

تقدم قول الموفق رحمه الله في هذه المسألة أنه لم يثبت فيها سنة عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من خلفائه رضوان الله عليهم ولعله بذلك يشير – رحمه الله – إلى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لا خمس في حجر)[1] ، وإلى ما نسب إلى عمر رضي الله عنه من قوله: (خذ من العنبر العشر)[2] ، ولو ثبت شيء من ذلك لحسم النزاع ، إلا أن ذلك كله ضعيف لم يصح ولا تنهض به حجة .

كما أن القول بعدم وجوب شيء في ذلك لأنه مما سكت عنه الشرع[3] قول غير مسلم ؛ إذ يعارضه قياس معدن البحر على معدن البر ، وليس القياس إلا إلحاق فرع مسكوت عنه أو لم ينص على حكمه بأصل قد نص على حكمه لعلة تجمع بينهما ، وقياس ما يستخرج من البحر على الركاز أو على معدن البر قياس معتبر .

ولا يلتفت إلى ما ردوه به من أن العنبر يعثر عليه بلا تعب لأن البحر يلقيه إلى البر ، ذلك أن من معادن البحر كاللؤلؤ وغيره ما يكون دون استخراجه خرط القتاد ، كما أن الركاز وبعض معدن البر يستخرج بدون كلفة ولا مشقة ووجوب حق فيه أمر لا نزاع فيها مع ذلك .

فلا يعارض هذا القياس إلا ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله : (ليس العنبر بركاز ..) ، ولا يعترض على هذه الرواية بما روي بسند صحيح عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال : (إن كان فيه شيء ففيه الخمس)[4] ، فإنه يمكن الجمع بينهما كما يقول

---

(١) السنن الكبرى ١٤٦/٤ ، وقال النووي : " ضعيف جداً " ، وانظر : التلخيص ٣٨٢/٢ ، المجموع ٤٩٠/٥ .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣٨٣/٢ : " غريب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإنما هو عن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه [٦٥/٤] .. وابن أبي شيبة في مصنفه [٢١/٣] " ، ورواه أبو عبيد في الأموال ص ٣٥٨ عن ابن الخطاب ، وقال : " هذا إسناد ضعيف غير معروف " .

(٣) الأموال ص ٣٥٦ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦٥/٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/٣ ، الأموال لابن زنجويه ٧٥٢/٢ .

الحافظ ابن حجر : " يجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك "(١) .

فمدار الأدلة في هذه المسألة هما القياس وقول ابن عباس ، فهو من تعارض المنقول والمعقول ، وقد تقرر في أصول المذهب ـ كما يقول ابن النجار ـ : " إذا وجد تعارض بين المنقول والقياس – والمراد بالمنقول الكتاب والسنة ـ فإنه يرجح منقول خاص دل على المطلوب بنطقه لأن المنقول أصل بالنسبة إلى القياس ، ولأن مقدماته أقل من مقدمات القياس فيكون أقل خللاً "(٢) .

فالراجح ـ والله أعلم ـ عدم وجوب شيء فيما يستخرج من حلية البحر . والله أعلم.

القسم الثاني : ما يجب في السمك :

قد تقدم أن من قال بوجوب الزكاة فيه قد قاسه على العنبر إلا أن كافة المتقدمين من أهل العلم قالوا بعدم وجوب شيء فيه إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله في عمان " أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم "(٣) ، وكافة أهل العلم على خلاف ذلك ، يقول أبو عبيد : " لا نعلم أحداً يعمل به "(٤) ، وهو الصواب كما يقول الموفق : " والصحيح أن هذا لا شيء فيه ، لأنه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر ولأنه لا نص ولا إجماع على الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة ، فلا وجه لإيجابه فيه "(٥) .

وقد نظر بعض المعاصرين ـ كالدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله(٦) ـ إلى ما طرأ في العصر الحاضر على صيد الأسماك من تطور هائل حتى بات التجارة الرئيسة لبعض البلاد، وقامت على ذلك شركات عظمى مجهزة بأساطيل كبيرة تصطاد المقادير الضخمة من

---

(١) فتح الباري ٤٢٥/٣ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٧٤٤/٤ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٣٥٦ ، الأموال لابن زنجويه ٧٥٥/٢ .

(٤) الأموال ص ٣٥٦ .

(٥) المغني ٢٤٥/٤ .

(٦) فقه الزكاة ٤٥٥/١ .

الأسماك ، وتقدر بأموال طائلة ، نظر إلى كل ذلك فرجح القول بوجوب حق فيه اعتماداً على عموم قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾[1] .

إلا أن هذا القول مرجوح عندي من وجوه عدة منها :

* أن في هذا القول إيجاباً لحق لم يوجبه الله ولا رسوله في المال ، والله عز وجل يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾[2] ، ويقول : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾[3] .
* أن الإنفاق المراد في الآية المذكورة ـ على أحد القولين ـ هو التطوع كما هو ظاهر قول البراء بن عازب والحسن وقتادة وغيرهم[4] ، وعلى القول بأنها في الزكاة الواجبة فإن الآية ليست على إجمالها بل قد جاءت النصوص ببيان الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ألا ترى أن الفواكه والخضروات مما تخرجه الأرض ، ومع ذلك لا تجب فيها الزكاة .
* أن الزكاة وإن لم تجب في السمك حال صيده فسيجب حق الفقراء بعد حول في قيمته ، فيخرج حقهم من باب زكاة النقدين أو زكاة عروض التجارة .
* أن العلة التي أقاموا عليها الوجوب منقوضة في صيد البر ، فقد قامت كذلك تجارة مزدهرة على صيد البر ، كصيد الطيور النادرة والوحوش الكاسرة وغيرها مما تقدر بأثمان باهظة ، و لم يقل أحد بوجوب الزكاة في صيد البر .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) البقرة : آية (٢٦٧) .

(٢) النساء : آية (٢٩) .

(٣) البقرة : آية (١٨٨) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٢٠ .

الفصل الرابع

زكاة الأثمان وعروض التجارة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : ضم أحد النقدين إلى الآخر في إكمال النصاب

المبحث الثاني : إخراج أحد النقدين عن الآخر

المبحث الثالث : حكم ما اقتنى ثم نوى به التجارة .

المبحث الأول

ضم أحد النقدين إلى الآخر في إكمال النصاب

لا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة في الذهب والفضة لثبوته بالكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ۞ يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** ﴾[1] .

وروى مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو ؟ فقال : هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة[2] .

وأما السنة فمن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ، مُثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرعَ له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك . ثم تلا ﴿ **ولا يحسبن الذين يبخلون** ﴾[3] الآية)[4] .

وأما الإجماع فقد اتفق على ذلك المسلمون ونقل بلا مخالف[5] ، واتفق الأئمة على أن أول النصاب فيهما مائتا درهم من الفضة وعشرون ديناراً من الذهب ، فإذا بلغت الفضة مائتي درهم ، والذهب عشرين ديناراً وحال عليه الحول ففيه ربع العشر بلا خلاف .

ولكن اختلفوا في إكمال نصاب أحدهما بالآخر وذلك بأن تضم الدراهم إلى الدنانير ليكمل من مجموعهما نصاب تجب فيه الزكاة .

---

(١) التوبة : آية (٣٤-٣٥) .

(٢) الموطأ ٢١٨/١ ، وانظر تفسير الآية في ابن كثير ٣٠٣/٢ .

(٣) سورة آل عمران : الآية (١٨٠) .

(٤) رواه البخاري في باب إثم مانع الزكاة (٣) من كتاب الزكاة (٢٤) ١١١/٢ .

(٥) الإفصاح ٢٠٦/١ ، مراتب الإجماع ص ٤٠ .

ولعل سبب اختلافهم ـ كما يقول ابن رشد ـ : " هل كل واحد منهما تجب فيه الزكاة لعينه أم لسبب يعمهما وهو كونهما ـ كما يقول الفقهاء ـ رؤوس الأموال وقيم المتلفات ؟ فمن رأى أن المعتبر في كل واحد منهما هو عينه ـ ولذلك اختلف النصاب فيهما ـ قال : هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني كالحال في البقر والغنم . ومن رأى أن المعتبر فيهما هو ذلك الأمر الجامع ـ الذي قلناه ـ أوجب ضم بعضهما إلى بعض "[1] .

ويدل على ما ذكره ابن رشد إختلاف الأصحاب في مسألة استثناء العين من الوَرِق ، حيث قال القاضي : " ... و أما إستثناء العين من الورِق : ففيه خلاف بين أصحابنا ، فأبو بكر [وسيأتي أنه اختار عدم ضمهما إلى بعض في إكمال النصاب] يمنع منه ، والخرقي [وسيأتي أنه اختار الضمّ] يجيزه ؛ لأنهما أُجريا مجرى الجنس الواحد في أشياء مثل كونهما قِيَم الأشياء والأروش وغير ذلك ... "[2] .

ونقل عن أحمد في ذلك روايتان[3] ، أطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمقنع والتلخيص والبلغة والشرح[4] .

الرواية الأولى :

يكمل نصاب أحدهما بالآخر . نقلها المرّوذي[5] ، ونقل إسحاق بن إبراهيم عنه أنه رجع عن هذه المسألة وقال : يضم الذهب إلى الفضة فيزكى وكذلك الحنطة والشعير يضم

---

(١) بداية المجتهد ٣٠٢/١ .

(٢) العدة في الأصول ٦٧٧/٢ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٢٥ ، كتاب الروايتين ٢٤١/١ ، (رؤوس المسائل ٣٨٣/١) ، الهداية ٧٢/١ ، الطبقات ٨٨/١،١٢١، الإفصاح ٢٠٧/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١١٠٧/٣) ، المغني ٢٠٦/٤ ، المحرر ٢١٧/١ ، الشرح ٦٠٢/٢ ، الفروع ٤٥٩/٢ ، الزركشي ٤٨٨/٢ ، المبدع ٣٦٧/٢ ، الإنصاف ١٣٤/٣ ، وروى الأثرم عنه التوقف فتكون رواية ثالثة ، ينظر: المغني ٢١٠/٤ ، المبدع ٣٦٧/٢ .

(٤) الإنصاف ١٣٤/٣ ، تصحيح الفروع ٤٦٠/٢ .

(٥) كتاب الروايتين ٢٤١/١ .

بعضه إلى بعض ويزكى القليل إلى الكثير . وعلق القاضي على رواية إسحاق فقال : فظاهر هذا أن أحمد رحمه الله رجع عن قوله بترك الضم وأنه رأى الضم[1] ، وكذا قال ابن مفلح رحمه الله[2] . واختارها أكثر الأصحاب منهم الخلال والخرقي والقاضي والشريف وأبو الخطاب والشيرازي وابن عقيل وابن البنا والقاضي أبو الحسين وغيرهم[3] ، كما " اختاره المجد في شرحه وابن رزين فقال : هذا أظهر وهو الصواب ولا يسع الناس خلافه "[4] ، وهو المذهب عند المتأخرين[5] ، وهو قول الشعبي ومكحول والحسن وقتادة والأوزاعي والثوري[6] . وهو مذهب أبي حنيفة[7] ، ومالك[8] رحمهما الله .

الرواية الثانية :

لا يكمل نصاب أحدهما بالآخر . نقلها حنبل وسندي[9] ، " وهو ظاهر رواية الميموني وقال لأحمد : إذا كنا نذهب في الذهب والفضة إلى أن لا نجمعهما لم لا نشبه الحبوب بهما ؟ قال : هذه يقع عليها - إذا لم يبلغ كل منهما نصاباً أو بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر - اسم طعام واسم حبوب . قال : ورأيت أبا عبد الله في الحبوب يُحب جمعها وفي الذهب والبقر والغنم والفضة لا يجمع "[10] .

---

(١) كتاب الروايتين ٢٤١/١ ، العدة في الأصول ١٦١٨/٥ .

(٢) الفروع ٤١٧/٢ .

(٣) الطبقات ٨٨/٢، ١٢١ ، (رؤوس المسائل ٣٨٣/١) ، الفروع ٤٥٩/٢ ، الزركشي ٤٨٨/٢ ، المبدع ٣٦٧/٢ .

(٤) الإنصاف ١٣٤/٣ ، تصحيح الفروع ٤٦٠/٢ .

(٥) المنتهى مع شرحه ٤٠٣/١ ، الإقناع مع شرحه ٢٣٣/٢ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٩٠/٤ ، المغني ٢١١/٤ ، المجموع ٤٠٥/٥ .

(٧) اللباب ١٤٩/١ ، الأصل ٨٤/٢ .

(٨) شرح الزرقاني ١٤٠/٢ ، بداية المجتهد ٣٠٢/١ .

(٩) كتاب الروايتين ٢٤١/١ ، المغني ٢١٠/٤ .

(١٠) الزركشي ٤٨٩/٢ .

وقال المجد في شرحه : " يروى عن أحمد أنه رجع إليها أخيراً "[1] .

وعدم الضم **هو اختيار أبي بكر**[2] ، واختاره ابن قاضي الجبل في الفائق ، وصححه ابن منجّا في شرحه ، وهو ظاهر ما نصره الموفق في المغني ، وجزم به الأدمي ، وقدمه في الكافي وابن تميم في مختصره والرعايتين[3] . وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وأبي عبيد وأبي ثور[4] ، وهو مذهب الشافعي[5] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بضم الدراهم والدنانير لإكمال النصاب بما يأتي :

1) قول الله جل ذكره : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾[6] .

فظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة فيهما في عموم الأحوال ، وقال القاضي عن إفراد الضمير في قوله ﴿ **ولا ينفقونها** ﴾ : " إن العرب تذكر المذكر وتعطف عليه المؤنث ، ثم تكني عن المؤنث وتريدهما كما في قوله : ﴿ **واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة** ﴾[7] ، وقوله تعالى : ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها** ﴾[8] "[9] .

---

(1) الفروع ٢/٤٥٩ ، المبدع ٢/٣٦٧ ، الإنصاف ٣/١٣٥ ، تصحيح الفروع ٢/٤٦٠ .
(2) (رؤوس المسائل ١/٣٨٣) ، الطبقات ٢/٨٨،١٢١ ، المغني ٤/٢٠٦،٢١٠ ، الكافي ١/٣٠٩ ، الشرح ٢/٦٠٢ ، الفروع ٢/٤٥٩ ، الزركشي ٢/٤٨٩ ، المبدع ٢/٣٦٧ ، الإنصاف ٣/١٣٥ ، تصحيح الفروع ٢/٤٦٠ .
(3) المبدع ٢/٣٦٧ ، الإنصاف ٣/١٣٥ ، تصحيح الفروع ٢/٤٦٠ .
(4) الأموال لأبي عبيد ٤٢٤ ، المغني ٤/٢١٠ .
(5) المجموع ٥/٤٩١ ، (الحاوي "الزكاة" ٢/١٠٧٣) ، مغني المحتاج ١/٣٩٠ .
(6) سورة التوبة : الآية (٣٤) .
(7) سورة البقرة : الآية (٤٥) .
(8) سورة الجمعة : الآية (١١) .
(9) الزركشي ٢/٤٨٩ .

فموضع الدلالة في الآية أن الله تعالى ذكر الذهب والفضة ثم قال : ﴿ **ولا ينفقونها** ﴾ فالضمير راجع إليهما ، فلو لم يكونا في الزكاة واحداً لكانت هذه الكناية راجعة إليهما بلفظ التثنية فيقول : ولا ينفقونهما ، فلما كنى عنهما بلفظ الجنس الواحد ثبت أن حكمهما في الزكاة واحد[1] .

٢) يستدل لهم بقول النبي ﷺ : (في الرِقة ربع العشر)[2] ، والرِقة اسم يجمع الذهب والفضة[3] .

٣) وكذا يستدل لهم بما روي عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ أنه قال : (مضت السنة من أصحاب رسول الله ﷺ بضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب في إخراج الزكاة)[4] .

٤) استدلوا بأن الدراهم والدنانير يجمعهما لفظ الأثمان ؛ لأن نفعهما واحد ، والمقصود منهما متحد ، فهما أثمان الأشياء وقيم المتلفات وأروش الجنايات وحلى لمن يريدهما ، فهما كأنواع الدراهم وأنواع الدنانير من سود وبيض ، وصحاح ومكسرة[5] .

٥) أن زكاتهما ربع العشر في عموم الأحوال فجاز ضم بعضها إلى بعض لاتفاق زكاتهما كالضأن مع المعز والجواميس مع البقر[6] .

٦) أن كلاً منهما يكمَّل بعروض التجارة فجاز أن يكمل بعضها بعضاً[7] .

أدلة الرواية الثانية :

وهي القائلة بإسقاط الزكاة من الذهب والفضة جميعاً ، حتى تبلغ الدراهم مائتين

---

(١) انظر : (الحاوي "الزكاة" ٢/١٠٧٨) .

(٢) رواه البخاري باب زكاة الغنم (٣٨) من كتاب الزكاة (٢٤) ٢/١٢٣ .

(٣) (الحاوي "الزكاة" ٢/١٠٧٩) .

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٩، البناية ٣/١١٧، مسالك الدلالة ص ١٢٢، ولم أعثر عليه فيما بين يدي من المراجع.

(٥) المغني ٤/٢١١ ، الزركشي ٢/٤٨٨ .

(٦) كتاب الروايتين ١/٢٤١ ، المبدع ٢/٣٦٧ .

(٧) الطبقات ٢/٨٨ ، المغني ٤/٢١١ .

والدنانير عشرين ، واستدل القائلون بها بما يلي :

١) احتجوا بقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)[1] ، فإذا لم تبلغ الفضة هذا النصاب لم تتعلق بها زكاة ، ومثلها الذهب .

٢) واحتجوا بما روي عن علي مرفوعاً قال : (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمس دراهم . وليس عليك شيء – يعني في الذهب – حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)[2] .

٣) واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس في أقل من خمس ذود صدقة ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء)[3] .

٤) أنهما مالان يختلف نصابهما فلم يضم أحدهما للآخر كأجناس الماشية[4] .

٥) أنهما جنسان تجب الزكاة في عينهما أشبه التمر والزبيب[5] .

المناقشة والترجيح :

مما سبق يظهر رجحان القول بعدم ضم أحد النقدين إلى الآخر في إكمال النصاب

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في باب زكاة الورق (٣٢) من كتاب الزكاة (٢٤) ١٢١/٢ ، ومسلم (٩٧٩) في أول كتاب الزكاة (١٢) ٦٧٣/٢ .

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٣) في باب زكاة السائمة (٤) من كتاب الزكاة (٣) ٢٣٠/٢ ، والترمذي (٦٢٠) ما جاء في زكاة الذهب والورق (٣) من كتاب الزكاة (٥) ١٦/٢ ، النسائي (٢٤٧٨) في باب زكاة الورق (١٨) من كتاب الزكاة (٢٣) ٣٧/٥ ، كلهم من حديث عاصم بن ضمرة عن علي، ورواه ابن ماجه (١٩٧٠) باب زكاة الورق والذهب (٤) من كتاب الزكاة (٨) ٥٧٠/١ ، من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه قال ابن القطان رحمه الله : " إسناده صحيح ، وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم " . وانظر : نصب الراية ٣٥٢/٢،٣٥٦ ، التلخيص ١٨٤/١ .

(٣) رواه الدار قطني ٩٣/٢ ، وأبو عبيد في الأموال ٤٤٩/١ ، وقال الحافظ ابن حجر : " إسناده ضعيف " ، وانظر : تنقيح التحقيق ١٤١٨/٢ ، والتلخيص ١٨٤/١.

(٤) المغني ٢١١/٤ ، المبدع ٣٦٧/٢ .

(٥) كتاب الروايتين ٢٤١/١ .

وذلك لقوة ما استدلوا به من جهة ، ومن جهة أخرى فإن أدلة من قال بالضم لا تسلم من المعارضة الآتية :

* أما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها** ﴾ ... .. الآية ، فإنه لا دلالة لهم فيها ، وذلك أنهم إن جعلوها دليلاً على تساوي حكمهما من كل وجه لم يصح لاختلاف نُصبهما ، وإن جعلوها دليلاً على تساوي حكمهما من وجه قلنا بموجبها وسوينا بين حكمهما في وجوب الزكاة فيهما[1] .

* وأما قوله ﷺ : (في الرقة ربع العشر) فإن الرقة اسم للفضة والذهب على قول ثعلب، وقد خالفه ابن قتيبة وغيره ، قال أبو عبيد : " لا نعلم هذا الاسم – في الكلام المعقول عند العرب - يقع إلا على الورِق المنقوشة ذات السكة السائرة "[2] ، ومثله قال ابن الأثير وزاد : " أصل اللفظة الورِق ، وهي الدراهم المضروبة خاصة فحذفت الواو وعوض منها الهاء "[3] .

على أنه لو صح قول ثعلب لم يكن فيه حجة ؛ لأن المقصود به إبانة قدر الزكاة الواجبة، فلم يجز أن يعدل به عما قصد له ، ولو جاز ضمهما لأن اسم الرقة يجمعهما لجاز ضم الإبل والبقر لأن اسم الماشية يجمعهما[4] .

* أما القياس على ضم السود إلى البيض ، والمكسرة إلى الصحاح ، والضأن إلى المعز ، والجواميس إلى البقر ، فمردود للفارق ؛ فإن ما ذكر ضم نوعين لجنس واحد ، والذهب والفضة جنسان ، ويدل على ذلك أن رسول ا لله ﷺ جعل الفضة بالفضة ربـاً إلا مثلاً بمثل فسوى بينهما إذ كانتا جنساً واحداً ، وكذلك الذهب بالذهب ، ثم أحلَّ عليه الصلاة والسلام الذهب بأضعاف الفضة ، فدلَّ على أنهما جنسان مختلفان[5] .

---

(١) انظر : (الحاوي "الزكاة" ٢/١٠٨٠) .

(٢) الأموال ص ٤٤٩ .

(٣) النهاية (رقة) ٢/٢٥٤ ، وانظر معنى الرقة ومخالفة ثعلب في : لسان العرب ١٠/٣٧٥ ، تاج العروس ٧/٨٥ .

(٤) (الحاوي "الزكاة" ٢/١٠٨٢) .

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٤٢٤ .

* وأما الاستدلال بضم كلٍ منهما إلى عـروض التجـارة ، فقـد أجيـب عنـه بـأن " ... مـا اعتبرت قيمته مع غيره اعتبرت قيمته وإن انفرد عن غـيره كعـروض التجـارات ، ومـا لم تعتبر قيمته منفرداً لم تعتبر قيمته مع غيره كالمواشي "[1] .

وبيان ذلك أن عروض التجارة ينظر إلى قيمتها ويخرج منها الزكاة إن بلغت النصـاب ، فإذا كان معهما ذهب أو فضـة ضُمّـت قيمتهـا إلى أحدهمـا وأخرجـت الزكـاة ، فـدل اعتبار قيمة عروض التجارة حال انفرادها على اعتبارها حال وجود أحد النقدين معها .

وأما المواشي فإن زكاتها تخرج متى بلغت أدنى النصاب فإن لم تبلغه لم ينظر لقيمتها وإن جاوزت نصاب أحد النقدين ، وكذا إذا اجتمعت مع النقدين ، فدل عـدم اعتبـار قيمـة المواشي حال الانفراد على عدم اعتبار قيمتها حال اجتماعها مع النقدين .

وكذا الحال في الدراهم والدنانير ، يقول أبو عبيد : " لو أن رجلاً ملك عشـرين دينـاراً من غير دراهم - وسعر الدنانير يومئذ تسعة دراهم - كانت الزكـاة واجبـة عليـه ، وهـو غير مالك لمائتي درهم ، ولو كانت له عشـرة دنانـير - وقيمـة الدنانـير يومئـذ عشـرون درهماً أو أكثر - لم تكن عليه زكاة وهو مالك لمائتي درهم فصاعداً "[2] ، فلما لم ننظـر إلى القيمة حال انفراد أحدهما ، لم ننظر إلى قيمته حال اجتماعه مع الآخر .

* أن القول بضم أحد النقدين إلى الآخر يفضـي إلى القـول بنصـاب لم يـرد بـه نـص ولـذا اختلفوا في تحديد هذا النصاب إلى أقوال عدة[3] .

قال ابن رشد رحمه الله : " ومن رام ضم أحدهما للآخر فقد أحدث حكماً في الشـرع حيث لا حكم ، لأنه قد قال بنصاب ليس هو بنصاب ذهـب ولا فضـة ، ويسـتحيل في عادة التكليف والأمر بالبيان أن يكون في أمثـال هـذه الأشياء المحتملـة حكـم مخصـوص فيسكت عنه الشارع حتى يكون سكوته سبباً لأن يَعْرِض فيه من الاختلاف ما مقـداره هذا المقدار ، والشارع إنما بعث ﷺ لرفع الخلاف "[4] .

والله تعالى أعلم .

---

(1) (الحاوي "الزكاة" ٢/١٠٨٠) .

(2) الأموال ص ٤٢٥ .

(3) طالع هذه الأقوال في : الأموال لأبي عبيد ص ٤٢٢ ، بداية المجتهد ٣٠٣/١ .

(4) بداية المجتهد ٣٠٣/١ .

المبحث الثاني
إخراج أحد النقدين عن الآخر

قبل البدء في عرض هذه المسألة لا بد من توضيح أن هذه المسألة هي إحدى صور مسألة إخراج القيمة في الزكاة وهذه المسألة - أعني إخراج القيمة - الخلاف فيها مشهور بين المذاهب الأربعة وسأكتفي في هذه العجالة بسرد آرائهم :

* ذهب الحنفية إلى جواز دفع القيمة في الزكاة والعشر والخراج والفطر والنذر والكفارة غير الإعتاق ولو مع وجود المنصوص عليه[1] .
* وذهب المالكية إلى عدم جواز دفع القيمة في الزكاة إلا في إخراج الذهب عن الورق وإخراج الورق عن الذهب لا غير[2] .
* وذهب الشافعية إلى عدم جواز دفع القيمة في الزكاة مطلقاً[3] .
* وروي عن الإمام أحمد - في هذه المسألة - ثلاث روايات كالأقوال السابقة ، فقد قال صاحب المحرر : " ولا يجزيء إخراج القيمة في الزكاة ، وعنه يجزيء ، وعنه لا يجزيء إلا إخراج أحد النقدين عن الآخر "[4] .

وبالتالي فللمذهب روايتان في حكم إخراج أحد النقدين عن الآخر[5] . وقد أطلق الخلاف في هذه المسألة صاحب الهداية والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمقنع والتلخيص والشرح والنظم والحاوي الصغير وغيرها[6] .

---

(١) فتح القدير ١٩١/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٢/٢ ، اللباب ١٤٤/١ .

(٢) شرح الزرقاني ١٤٠/٢ ، بداية المجتهد ٣٠٢/١ .

(٣) (الحاوي "الزكاة" ٦٧٤/١) ، المجموع ٤٠٢/٥ .

(٤) المحرر ٢٢٥/١ ، وانظر : المغني ٢٩٥/٤ .

(٥) كتاب الروايتين ٢٣٥/١، رؤوس المسائل ٣٦٦/١) ، الهداية ٧٢/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١١٠٨/٣)، المغني ٢١٨/٤ ، الكافي ٣١٠/١ ، الهادي ص ٤٧ ، المحرر ٢٢٥/١ ، الشرح ٦٠٢/٢ ، الفروع ٥٦٣/٢ ، الزركشي ٤٩٠/٢ ، المبدع ٣٦٧/٢ ، الإنصاف ١٣٥/٣ ، تصحيح الفروع ٥٦٣/٢ .

(٦) تصحيح الفروع ٥٦٤/٢ .

وقد جعل بعضهم هذه المسألة من متعلقات مسألة ضم أحد النقدين إلى الآخر ــ كما في المستوعب والكافي والزركشي والمبدع ، وأطلق آخرون الخلاف فيها ، ولعل الصواب معهم ؛ حيث صحح ابن قاضي الجبل إخراج أحد النقدين عن الآخر مع اختياره عدم الضم هناك ، وقدم ابن تميم الجواز هنا مع تقديمه عدم الضم هناك .

وفيما يلي تفصيل الروايتين في مسألة إخراج أحد النقدين عن الآخر .

الرواية الأولى :

جواز إخراج أحدهما عن الآخر . وقد نقلها بكر بن محمد ويعقوب بن بختان فرويا عنه قوله ـ رحمه الله ـ : " إذا أعطى زكاة الدنانير دراهم جاز ، ليس هو عرض "[1] .

وقد صححه القاضي ، " وقال في الفائق : يجوز في أصح الروايتين ، قال المصنف : وهي أصح ، ونصره الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل والشارح ، وصححه في التصحيح والحاوي الكبير ، وجزم به في الإفادات وقدمه ابن تميم وغيره "[2] ، وهو المذهب عند المتأخرين[3] .

الرواية الثانية :

عدم جواز إخراج أحدهما عن الآخر . فقد روى عبد الله قال : " سألت أبي عن الرجل تجب عليه الزكاة يشتري بها ثياباً أو دقيقاً أو غير ذلك ؟ قال : لا يعجبني إلا أن يسلمها إليهم كما وجبت عليه ، دراهم يعطيهم دراهم "[4] .

ونقل الحسن بن ثَواب : " إذا كان عنده مائة دينار فأخرج زكاتها فلا أحب إلا يُخرج ذهباً "[5] . ونقل مثل ذلك عنه حنبل ، وابن هاني[6] .

---

(١) كتاب الروايتين ٢٣٥/١ .

(٢) الإنصاف ١٣٥/٣ ، تصحيح الفروع ٥٦٣/٢ .

(٣) المنتهى مع شرحه ٤٠٣/١ ، الإقناع مع شرحه ٢٣٣/٢.

(٤) مسائل عبد الله ٥١٥/٢ .

(٥) كتاب الروايتين ٢٣٥/١ .

(٦) انظر : كتاب الروايتين ٢٣٥/١ ، مسائل ابن هاني رقم (٥٧٦) ، (٥٧٧) ١١٧/١ .

وهذا هو **اختيار أبي بكر**[١] ، وجزم به الأدمي في المنتخب ، وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين ، وقال ابن منجا في شرحه : وهو أصح . ووافقه أبو الخطاب وصاحب الخلاصة[٢] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل القائلون بجواز إخراج أحد النقدين عن الآخر بما يلي :

١) أن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر فيجزيء كأنواع الجنس ، وذلك لأن المقصود منهما جميعاً الثمنية والتوسل بهما إلى المقاصد ، وهما يشتركان فيه على السواء ، فأشبه إخراج المكسرة عن الصحاح ، بخلاف سائر الأجناس والأنواع ـ مما تجب فيه الزكاة ـ فإن لكل جنس مقصوداً مختصاً به لا يحصل من الجنس الآخر[٣] .

٢) كون ذلك أرفق بالمعطي والآخذ وأنفع لهما ويندفع به الضرر عنهما[٤] .

٣) أن المانعين قد قالوا : ما وزنه مائتا درهم من الحلي وقيمته ثلاثمائة لأجل الصنعة يخرج عنه من الذهب ما قيمته سبعة دراهم ونصف[٥] . قالوا : فكذلك ها هنا[٦] .

---

(١) المغني ٢١٨/٤ ، الشرح ٦٠٢/٢ ، الزركشي ٤٩٠/٢ ، المبدع ٣٨٦/٢ ، الإنصاف ١٣٥/٣ ، تصحيح الفروع ٥٦٤/٢ ، حاشية المقنع ٣٣٠/١ .

(٢) انظر: الإنصاف ١٣٥/٣ ، تصحيح الفروع ٥٦٤/٢ .

(٣) المغني ٢١٨/٤ ، وانظر كتاب الروايتين ٢٣٥/١ .

(٤) المغني ٢١٩/٤ .

(٥) هذا القول هو لابن سريج من الشافعية ووافقه الرافعي ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية . وقد ذهبوا هنا إلى اعتبار القيمة دون الوزن ، وهو مخير بين أن يخرج ربع عشر الحلي مشاعاً ثم يبيعه الساعي ، ويُفرِّق الثمن على المساكين ، أو يخرج خمسة دراهم مصنوعة قيمتها سبعة ونصف ، أو أن يخرج من الذهب ما قيمته سبعة دراهم ونصف ، وهذا جائز عند ابن سريج للحاجة .
وانظر: (الحاوي "الزكاة" ١١٢٥/٢) ، المجموع ٥٢٧/٥ .

(٦) (رؤوس المسائل ٣٦٦/١) .

أدلة الرواية الثانية :

استدل القائلون بعدم جواز إخراج أحد النقدين عن الآخر بما يلي :

١) أن رسول الله ﷺ قال : (هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهماً)[١] ، وهو وارد بياناً لمجمل قوله تعالى : ﴿ **وآتوا الزكاة** ﴾ ومن أخرج أحد النقدين عن الآخر فقد عدل عن المنصوص الواجب إلى قيمته فلم يجزه[٢] .

٢) أن أنواع الجنس لا يجوز إخراج أحدها عن الآخر إذا كان أقل في المقدار فمع اختلاف الجنس أولى[٣] .

٣) أن إخراج قيمة أحد النقدين من الآخر لا يجزيء ، كما لو أخرج زكاة الحبوب والمواشي ذهباً وورقاً فإنه لا يجزيء رواية واحدة[٤] .

٤) أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال ، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[٥] .

المناقشة والترجيح :

بعد النظر في أدلة مسائل إخراج القيمة عموماً وهذه المسألة خصوصاً يظهر لي – والله أعلم – التوسط في القول بين الروايتين السالفتين فنقرر أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ، وهذا هو ما استظهره شيخ الإسلام تقي الدين فقد قال : " أن الزكاة مبناها على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه ، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به "[٦] .

---

(١) تقدم تخريجه من حديث علي رضي الله عنه ص ١٣٤ .

(٢) انظر كتاب الروايتين ٢٣٥/١ ، المغني ٢١٨/٤ .

(٣) المغني ٢١٨/٤ .

(٤) كتاب الروايتين ٢٣٥/١ .

(٥) المغني ٢٩٧/٤ .

(٦) مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥ .

ولا تظهر الحاجة ولا المصلحة أعظم من ظهورها في مسألة إخراج أحد النقدين عن الآخر ، وقد وضح ذلك الشيخ الموفق فقال : " لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين إخراج جزء من دينار ، ويَحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله فيستضر المالك والفقير ... ولأنه إذا دفع إلى الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه ، أو قطعة من درهم[1] في مكان لا يتعامل بها فيه لم يقدر على قضاء حاجته بها ، وإن أراد بيعها بجنس ما يتعامل بها احتاج إلى كلفة البيع ربما لا يقدر عليه ولا يفيده شيئاً ، وإن أمكن بيعها احتاج إلى كلفة البيع والظاهر أنها تنقص عوضها عن قيمتها فقد دار بين ضررين وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر نفع محض ، ودفع لهذا الضرر ، وتحصيل لحكمة الزكاة على التمام والكمال ، فلا حاجة ولا وجه لمنعه "[2] .

والله تعالى أعلم

❑ ❑ ❑

---

(١) وقد نقل عن الإمام كراهة كسر الدراهم والدنانير واعتبارها من الفساد في الأرض فمن ذلك سئل في رواية أبي طالب عن الدراهم تقطع : " فقال : لا ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين " ، وانظر الروايات في ذلك في مسائل أبي داود ص ١٨٩ ، والأحكام السلطانية ص ١٨٢-١٨٣ . والنهي في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن هلال المزني ٤١٩/٣ ، وأخرجه أبو داود (٣٤٤٩) باب في كسر الدراهم (٥٠) من كتاب البيوع والإجارات (١٧) ٧٣٠/٣ ، وابن ماجه (٢٢٦٣) باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير (٥٢) من كتاب التجارات (١٢) ٧٦١/٢ ، والحديث ضعيف ، وانظر ضعيف الجامع (٦٠١٣) ٢٢/٦ .

(٢) المغني ٢١٩/٤ بتصرف ، وانظر : الفتاوي السعدية ص ٢٢١ .

المبحث الثالث

حكم ما اقتني ثم نوي به التجارة

لا خلاف في وجوب الزكاة في العروض التي تدار للتجارة إذا حال عليها الحول ، ونقل أبو عبيد وابن المنذر الإجماع على ذلك[1] ، وخالف في ذلك الظاهرية[2] . ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين اثنين :

أولاً : أن يملكه بفعله بعوض أو بغير عوض كالبيع والنكاح وقبول الهبة والوصية .

ثانياً : أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة .

فإن ملك عرضاً بفعله ولم ينو به التجارة ، أو ملكه بإرث ، أو كان عنده للقنية ثم نوى به التجارة ، فهل يصير للتجارة ؟ روايتان عن الإمام رحمه الله[3] ، أطلقهما في المذهب والمحرر والرعايتين والحاويين وصاحب الفائق[4] .

الرواية الأولى :

أنها لا تصير للتجارة بمجرد النية ، فلا زكاة فيها حتى يبيع العرض فيستقبل بثمنه حولاً . وقد نقلها صالح[5] ، قال الزركشي : " هذا أنص الروايتين وأظهرهما "[6] ، قال في الكافي والفروع : " هو ظاهر المذهب "[7] ، واختاره الخرقي والقاضي وأكثر الأصحاب[8]،

---

(١) الأموال ص ٤٣٤ ، الإجماع ص ١٠٢ .

(٢) المحلى ٤٠/٤ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٤٣/١ ، (ابن البنا ق ١٢٦) ، الهداية ٧٣/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١١٢٤/٣) ، المقنع ٣٣٤/١ ، الكافي ٣١٦/١ ، المغني ٢٥٧/٤ ، المحرر ٢١٨/١ ، الشرح ٦٢٦/٢ ، العدة ص ١٣٧ ، الزركشي ٥١٦/٢ ، المبدع ٣٧٩/٢ .

(٤) الإنصاف ١٥٣/٣ .

(٥) كتاب الروايتين ٢٤٣/١ .

(٦) شرح الزركشي ٥١٦/٢ .

(٧) الكافي ٣١٦/١ ، الفروع ٥٠٥/٢ .

(٨) كتاب الروايتين ٢٤٣/١ ، (المستوعب " القسم الأول " ١١٢٤/٣) ، الزركشي ٥١٦/٢ ، المبدع ٣٧٩/٢ .

وقدمه في المغني والهداية والخلاصة وابن تميم والشرح والكافي وغيرهم[1] . وهو المذهب عند المتأخرين[2] . وبهذا قال أبو حنيفة[3] ، ومالك[4] ، والشافعي[5] رحمهم الله تعالى .

الرواية الثانية :

أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية . وقد نقل ذلك صالح وابن إبراهيم وابن منصور[6]، ونقل الموفق عنه قوله: " فيمن أخرجت أرضه خمسة أوسق، فمكثت عنده سنين لا يريد بها التجارة ، فليس عليه زكاة ، وإن كان يريد التجارة فأعجب إليَّ أن يزكيه "[7].

واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز[8] ، وهو اختيار ابن أبي موسى وابن عقيل وصاحب الفائق ، وجزم به في التبصرة والموفق في العمدة[9] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل القائلون بعدم تحول العرض من القنية للتجارة بمجرد النية بما يلي :

١) أن القنية هي الأصل والتجارة فرع عليها فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية كالمقيم ينوي السفر ، وبالعكس من ذلك لو نوى القنية فإنه يردها إلى الأصل فانصرف إليه بمجرد النية كما لو نوى المسافر الإقامة[10] .

---

(١) الإنصاف ١٥٣/٣ .

(٢) المنتهى مع شرحه ٤٠٨/١ ، الإقناع مع شرحه ٢٤١/٢ .

(٣) شرح العناية على الهداية ٢١٨/٢ ، بدائع الصنائع ٢١/٢ .

(٤) الشرح الكبير ٤٧٦/١ ، شرح الزرقاني ١٥٩/٢ .

(٥) المجموع ٥/٦ ، مغني المحتاج ٣٩٨/١ .

(٦) انظر : كتاب الروايتين ٢٤٣/١ ، الهداية ٧٣/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١١٢٤/٣) ، الفروع ٥٠٥/٢، المبدع ٣٧٩/٢ .

(٧) المغني ٢٥٧/٤ .

(٨) كتاب الروايتين ٢٤٣/١ ، المغني ٢٥٧/٤ ، الكافي ٣١٦/١ ، العدة ص ١٣٧ ، الشرح ٦٢٦/٢ ، الفروع ٥٠٥/٢ ، الزركشي ٥١٦/٢ ، المبدع ٣٧٩/٢ ، الإنصاف ١٥٣/٣ ، حاشية المقنع ٣٣٤/١.

(٩) انظر : الكافي ٣١٦/١ ، المغني ٢٥٧/٤ ، الفروع ٥٠٥/٢ ، الزركشي ٥١٦/٢ ، المبدع ٣٧٩/٣ ، الإنصاف ١٥٣/٣ .

(١٠) المغني ٢٥٧/٤ ، وانظر : الفروع ٥٠٥/٢ ، المبدع ٣٧٩/٢ ، الكشاف ٢٤١/٢ .

٢) أن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير محلاً لها بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى بها السوم[1] .

أدلة الرواية الثانية :

وهي القائلة بتحول العرض إلى التجارة بالنية ، وقد إستدل من قال بها بالأدلة التالية :

١) استدلوا[2] بعموم حديث سمرة رضي الله عنه (قال : أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع)[3] .

٢) أنه نوى به التجارة فوجبت فيه الزكاة كما لو نوى حال البيع[4] .

٣) أنه لو كان جارياً في حول التجارة فنوى القنية لانقطع الحول بمجرد النية ، فكذلك للتجارة[5] .

٤) أن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً[6] .

٥) أنه أحظ للمساكين فاعتبر كالتقويم[7] .

المناقشة والترجيح :

مذهب الأئمة الاربعة - رحمهم الله - ظاهر البرهان ، فيترجح بلا ريب — عندي — أن العرض لا يتحول للتجارة بمجرد النية .

إلا أنه يحسن أن نوضح أن اعتبار نية القنية مشروط بأن لا تكون حيلة لإسقاط

---

(١) الزركشي ٥١٦/٢ ، وانظر : كتاب الروايتين ٢٤٣/١ ، الكافي ٣١٦/١ .

(٢) انظر : الزركشي ٥١٦/٢ ، المبدع ٣٧٩/٢ .

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٢) باب العروض إذا كانت للتجارة (٢) من كتاب الزكاة (٣) ٢١١/٢ ، قال الحافظ ابن حجر : " في إسناده جهالة " ، انظر : نصب الراية ٣٧٦/٢ ، التلخيص ١٩٠/٢ ، الإرواء ٣١٠/٣ .

(٤) المغني ٢٥٧/٤ .

(٥) كتاب الروايتين ٢٤٣/١ ، الكافي ٣١٦/١ ، الزركشي ٥١٦/٢ .

(٦) المغني ٢٥٧/٤ ، المبدع ٣٧٩/٢ .

(٧) المغني ٢٥٧/٤ .

الزكاة، فأما لو كانت كذلك فلا تعتبر .

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ : " ... إنما تصير للقنية إذا لم يكن من نيته إعادتها للتجارة ، فأما وهو يعلم أنه لا يقتنيها البتة ولا حاجة باقتنائها ، وإنما أعدها للتجارة فكيف يتصور منه النية الجازمة للقنية ، وهو يعلم قطعاً أنه لا يقتنيها ولا يريد اقتناءها ، وإنما هو مجرد حديث النفس أو خاطر أجراه على قلبه ، بمنزلة من يقول بلسانه : أعددتها للقنية وليس ذلك في قلبه "[1] .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) إعلام الموقعين ٣/١٤٩-١٥٠ .

الفصل الخامس

زكـــاة الـفـطـــر

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : زكاة الفطر عن الجنين .

المبحث الثاني : قدر الفطرة عن العبد المشترك .

المبحث الثالث : قدر الفطرة عن العبد المبعض .

المبحث الرابع : إخراج الفطرة من الإقط .

المبحث الأول

زكاة الفطر عن الجنين

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (فرض رسول ا لله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين . من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)(١) .

قال الخطابي ـ رحمه ا لله ـ : " ... عُللت بأنها طهرة للصائم من الرفث واللغو فهي واجبة على كل صائم غني ذي جِدة ويُسر ، أو فقير يجدها فضلاً عن قوته ؛ إذ كان وجوبها عليه بعلة التطهير وكل من الصائمين محتاجون إليها ، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب ، ويشبه أن يكون إنما ذهب من رأى إسقاطها عن الأطفال إلى هذا ، لأنهم إذا كانوا لا يلزمهم الصيام ، فلا يلزمهم طهرة الصيام . فأما أكثر أهل العلم فقد أوجبوها على الأطفال إيجابها على البالغين "(٢) .

ونقل عن الإمام في حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين روايتان(٣) ، ومرد ذلك الخلاف في نظري إلى أمرين اثنين هما :

أولاً : اختلافهم في الحمل هل له حكم قبل انفصاله أم لا ؟ ففي المسألة روايتان حكاهما القاضي وابن عقيل وغيرهما(٤) .

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩) في باب زكاة الفطر (١٧) من كتاب الزكاة (٣) ٢٦٢/٢ ، وابن ماجه (١٨٢٧) في باب صدقة الفطر (٢١) من كتاب الزكاة (٨) ٥٨٥ ، والحديث حسنه النووي وجماعة . انظر : نصب الراية ٤١١/٢ ، التلخيص ١٩٤/٢ ، الإرواء ٣٣٢/٣ .

(٢) معالم السنن ٢١٤/٢ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٤٦/١ ، الهداية ٧٥/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١١٣٦/٣) ، المغني ٣١٦/٤ ، المحرر ٢٢٦/١ ، الشرح ٦٥٣/٢ ، القواعد ص ١٧٨ ، الفروع ٥٢٦/٢ ، الزركشي ٥٤٧/٢ ، المبدع ٣٨٨/٢ ، الإنصاف ١٦٨/٣ .

(٤) القواعد ص ١٧٨ .

ثانياً : اختلافهم في فهم الروايات الواردة عن الإمام في هذه المسألة ، فمنها مثلاً ما رواه أبو داود : " قال : سمعت أحمد ذكر حديث عثمان أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبلى إذا تبين ، فقال أحمد : ما أحسن ذاك ، إذا تبين صار ولداً "[١] ففهم الأكثر من قوله: " ما أحسن ذاك " الندب ، قال ابن بدران : " وإذا قال الإمام : أحب كذا أو يعجبني أو أعجب إلي فعند الأكثر يحمل على الندب ، وقدمه في الفروع وغيره وقيل يحمل على الوجوب "[٢] ، وهو ما فهمه البعض من هذه الرواية فجعلوا المسألة على روايتين ولذا قال القاضي : " وعندي أن هذا على طريق الاستحباب ، إلا أن أبا بكر جعل المسألة على روايتين "[٣] ، وقال أبو الخطاب : " ويستحب إخراج الفطرة عن الجنين ، وقال بعض أصحابنا في وجوب الفطرة عن الجنين روايتان "[٤] ، وقال ابن رجب : " ... هي مستحبة، وفي وجوبها طريقان للأصحاب ، منهم من جزم بنفي الوجوب ، ومنهم من قال : في المسألة روايتان "[٥] .

الرواية الأولى :

أن زكاة الفطر تستحب عن الجنين ولا تجب، فنقل أبو الحارث عنه رحمه الله أنها لا تجب[٦].
قال المرداوي: "... عليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم"[٧] وهو المذهب عند المتأخرين[٨] ،

---

(١) مسائل أبي داود ص ٨٦ .
(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٣٢ .
(٣) كتاب الروايتين ٢٤٦/١ .
(٤) الهداية ٧٥/١ ، وقد سار أبو الخطاب في كتابه على تقديم الرواية الراجحة عنده ثم يتبعها بالرواية الأخرى - إن وجدت - بلفظ " وعنه كذا " ، لذا فقوله هنا : " وقال بعض أصحابنا ... إلخ " يشعر بضعف هذا القول وبأنه لم يقف - وهو الإمام المتقدم - على رواية مخالفة .
(٥) قواعد ابن رجب ص ١٧٨ .
(٦) كتاب الروايتين ٢٤٦/١ .
(٧) الإنصاف ١٦٨/٣ .
(٨) المنتهى مع شرحه ٤١٢/١ ، الإقناع مع شرحه ٢٤٩/٢ .

وهو مذهب جمهور الفقهاء[١] ، بل نقل ابن المنذر الإجماع على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه[٢] .

الرواية الثانية :

نقلها يعقوب بن بختان[٣] ، ونقل الفضل وعبد الله : " يعطى زكاة الفطر عن الحمل إذا تبين "[٤] ، وقال ابن هانيء : " سمعت أبا عبد الله يقول : زكاة الفطر على الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد ، والحبلى "[٥] .

وهذه الرواية هي اختيار أبي بكر رحمه الله[٦] ، وبوجوب زكاة الفطر على الجنين ، قال الظاهرية إلا أنهم اشترطوا أن يكمل الجنين مائة وعشرين يوماً في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر[٧] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بعدم وجوب زكاة الفطر عن الجنين بما يأتي من الأدلة :

١) أن الجنين لا حكم له قبل ظهوره ، وزكاة الفطر حكم من أحكام الدنيا فلم تتعلق به كبقية الأحكام[٨] .

٢) قاسوه على أجنة السوائم من بهيمة الأنعام ، إذ لو تعلقت به زكاة الفطر قبل ظهوره لتعلقت زكاة الماشية بأجنة السوائم[٩] .

---

(١) انظر مذهب الحنفية في : البناية ٥٦٦/٣ . المالكية : الزرقاني على خليل ١٨٦/١ . الشافعية : المجموع ١٠٥/٦

(٢) الإجماع ص ١٠٢ .

(٣) الفروع ٥٢٦/٢ ، الزركشي ٥٤٧/٢ .

(٤) مسائل عبد الله ٥٨٥/٢ ، كتاب الروايتين ٢٤٦/١ .

(٥) مسائل ابن هانيء ١١١/١ .

(٦) الفروع ٥٢٦/٢ ، المبدع ٣٨٨/٢ ، الإنصاف ١٦٨/٣ .

(٧) المحلى ٢٥٣/٤ .

(٨) كتاب الروايتين ٢٤٦/١ ، الزركشي ٥٤٧/٢ .

(٩) المغني ٣١٦/٤ ، المبدع ٣٨٨/٢ .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بوجوب الفطرة عن الجنين بالأدلة التالية :

١) ما روي عن عثمان بن عفان ـ رضي ا لله عنه ـ أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبلى إذا تبين[١] .

٢) ما روي عن أبي قِلابة قال : " كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير ، حتى على الحبل في بطن أمه "[٢] .

٣) استدلوا بقياسه على المولود[٣] .

٤) أنه آدمي تصح الوصية له وبه ويرث فيدخل في عموم الأخبار[٤] .

المناقشة والترجيح :

تبين مما سبق أن لا نص يعوَّل عليه في إيجاب زكاة الفطر على الجنين ، إذ حديث عثمان لم يصح ، وعلى فرض صحته فقد يحمل على الندب ، ولذا استدل به كثير ممن قال بالرواية الأولى ، وكذلك الأمر في حديث أبي قِلابة[٥] .

ويبقى الاستدلال بالمعقول ، وقد أوردوا قياسين لم يسلما من المعارضة بالتالي :

١) أما قياسهم على المولود فقد تعقب بأن الحمل غير محقق ، ولذا إذا أُسقط ميتاً بالضربة ضُمن بالغرة والكفارة ففارق المولود[٦] .

٢) وكذا قياس الفطرة على ثبوت الإرث والوصية له فإنهما يثبتان بشرط خروجه حياً ،

---

(١) رواه أحمد في مسائل عبد الله ٥٨٦/٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٩/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٣/٤، والأثر ضعيف كما ذكر في الإرواء ٣٣١/٣ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٩/٣ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣١٩/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٤/٤ .

(٣) المغني ٣١٦/٤ .

(٤) المغني ٣١٦/٤ ، المبدع ٣٨٨/٢ .

(٥) انظر : الفروع ٥٢٦/٢ ، الزركشي ٥٤٧/٢ ، المبدع ٣٨٨/٢ ، شرح المنتهى ٤١٢/١ ، وغيرها.

(٦) كتاب الروايتين ٢٤٦/١ ، فتح الباري ٤٣٢/٣ .

فإن خرج حياً تبينا ثبوت تلك الأحكام ، وإن بان أنه لم يكن حمل ، أو خرج ميتاً تبيّنا فساد ما يتعلق من الأحكام به . وليس الأمر في وجوب الفطرة كذلك فلا يتعلق به حكمها[1] .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) المغني ٣١٦/٤ ، القواعد ص ١٧٨ .

المبحث الثاني

قدر الفطرة عن العبد المشترك

لا خلاف في وجوب الفطرة عن العبد ، وأن فِطرته على سيده ، وأن فطرته كفطرة الحر صاعٌ كاملٌ ، لما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)[1]، واتفقوا على وجوب الفطرة عن العبد المشترك ، ثم اختلفوا في قدرها ، فنُقل عن أحمد في ذلك روايتان[2] ، أطلقهما في المذهب والمستوعب والتلخيص والحاويين[3] .

الرواية الأولى :

عليهم صاع واحد يشتركون فيه بحصصهم . نقلها أبو طالب وصالح والكوسج[4] وفي مسائل عبد الله قال : " سألت أبي عن عبد بين رجلين كيف يزكيان عنه ؟ فقال : فكل واحد يؤدي عنه النصف ، نصف صاع نصف صاع "[5] ، وقد رجع أحمد إلى هذه الرواية[6] فقد قال فوران[7] : " رجع أحمد عن هذه المسألة [يعني إيجاب صاع على كل

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في باب فرض صدقة الفطر (٧٠) من كتاب الزكاة (٢٤) ١٣٨/٢ . ومسلم (٩٨٤) في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) من كتاب الزكاة (١٢) ٦٧٧/٢ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٤٧/١ ، (رؤوس المسائل ٤٠١/٢) ، (ابن البنا ق ١٢٩) ، الهداية ٧٦/١ ، الطبقات ٨٨/٢ ، الإفصاح ٢٢٢/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١١٣٩/٣) ، المغني ٣١٢/٤ ، الكافي ٣٢٢/١ ، المقنع ٣٣٩/١ ، المحرر ٢٢٧/١ ، الشرح ٦٥٤/٢ ، العدة ١٣٩/١ ، الفروع ٥٢٦/٢ ، الزركشي ٥٤٥/٢ ، المبدع ٣٨٩/٢ .

(٣) الإنصاف ١٦٩/٣ .

(٤) كتاب الروايتين ٢٤٧/١ .

(٥) مسائل عبد الله ٥٥٧/٢، ٥٧٧ .

(٦) المغني ٣١٣/٤ ، الشرح ٦٥٤/٢ ، الفروع ٥٢٦/٢ ، المبدع ٣٨٩/٢، الإنصاف ١٦٩/٣.

(٧) هو عبد الله بن أحمد المهاجر ، انظر : ملحق تراجم الأعلام .

واحد] وقال يعطي كل واحد منهما نصف صاع، وقال : لا تحكها عن أبي عبد الله "[1].

وهذه الرواية هي اختيار أكثر الأصحاب ، منهم الشريف عبد الخالق والموفق والمجد والشارح وابن عبدوس[2] ، وصححه القاضي في الروايتين[3] وابن عقيل في التذكرة وابن المُنجّا في شرحه[4] ، واستظهره الزركشي وقدمه الموفق في الكافي[5] وهو المذهب عند المتأخرين[6] ، وإليه ذهب المالكية[7] ، والشافعية[8] .

الرواية الثانية :

على كل واحد منهما صاع . نقلها الأثرم وأحمد بن سعيد [9] .

واختارها القاضي[10] ، والخرقي[11] ، وقدمه ابن البنا في عقوده وغيره ، وصححه في المبهج وغيره ، وهي من المفردات[12] . قال ناظم المفردات[13] :

والشركاءُ كلُّهم في عبدِ ... فليزمُ الصاعُ لكل فَردِ

وقدَّم المُقنِع والمحَرَّرُ ... يلزمهم صاعٌ ولا يُكَرَّرُ

---

(١) كتاب الروايتين ٢٤٧/١ ، العدة في الأصول ١٦١٨/٥ .

(٢) (رؤوس المسائل ٤٠٢/٢) ، الزركشي ٥٤٥/٢ ، الإنصاف ١٦٩/٣ .

(٣) ٢٤٧/١ .

(٤) الإنصاف ١٦٩/٣ .

(٥) الزركشي ٥٤٥/٢ ، الكافي ٣٢٢/١ .

(٦) المنتهى مع شرحه ٣١٤/١ ، الإقناع مع شرحه ٢٥٠/٢ .

(٧) الشرح الكبير ٥٠٧/١ ، شرح الزرقاني ١٨٦/٢ .

(٨) (الحاوي "الزكاة" ١٤٦٤/٣) ، مغني المحتاج ٤٠٣/١ .
أما مذهب الحنفية في العبد بين شريكين فهو أن لا فطرة على أحد منهما ، انظر : البدائع ٧١/٢ ، واللباب ١٥٩/١ .

(٩) كتاب الروايتين ٢٤٧/١ .

(١٠) الطبقات ٨٨/٢ ، الإنصاف ١٧٠/٣ .

(١١) (رؤوس المسائل ٤٠٢/٢) ، المبدع ٣٨٩/٢ .

(١٢) الإنصاف ١٧٠/٣ .

(١٣) نظم المفردات ١٩٢/١ .

اختيار أبي بكر :

اختلف نقل الأصحاب لاختياره ، فنقل الشريف عبد الخالق في رؤوس المسائل اختياره للرواية الثانية التي توجب صاعاً على كل واحد[1] ، وذكر ابن أبي يعلى في الطبقات أن الرواية الأولى هي ما اختاره أبو بكر في التنبيه[2] .

فلعل الشريف - ومن وافقه - نقلوا اختيار أبي بكر عن غير كتابه التنبيه فيكون له في هذه المسألة اختياران . إلا أن نقل الشريف - ومن وافقه - يترجح عندي لأمرين :

الأول : ما تقدم من أن منهج أبي بكر عند تعارض الروايات عن أحمد هو اختيار آخر الروايات عنه[3] .

الثاني : أن أبا بكر اختار في مسألة فطرة المبعض لزوم السيد من الصاع بقدر ملكه[4]. وهو ما ينسجم مع الرواية الثانية هنا ، والله أعلم .

أدلة الرواية الأولى :

استدل القائلون بأن على سادته صاعاً واحداً يشتركون فيه بحصصهم بما يلي :

١) أن النبي ﷺ أوجب على كل واحد صاعاً و لم يفرق بين مشترك وغيره ، لذا فلا تجب عليه صيعان كسائر الناس[5] .

٢) أن الفطرة تتبع النفقة ، والنفقة تُقسَّم عليهم بالحصص ، فكذلك الفطرة[6] .

٣) أنها طُهرةٌ ، فوجبت على سادته بالحِصَص؛ كماء الغسل من الجنابة إذا احتيج إليه[7] .

---

(١) (رؤوس المسائل ٤٠٢/١) ، ونقلها كذلك : الزركشي ٥٤٥/٢ ، المبدع ٣٨٩/٢ ، الإنصاف ١٧٠/٣ .

(٢) الطبقات ٨٨/٢ .

(٣) تقدم ص ٢٩ .

(٤) ستأتي هذه المسألة ص ١٥٦ .

(٥) المغني ٣١٣/٤ ، الزركشي ٥٤٥/٢ .

(٦) كتاب الروايتين ٢٤٧/١ ، المغني ٣١٣/٤ ، الكافي ٣٢٢/١ ، الزركشي ٥٤٥/٢ .

(٧) المغني ٣١٣/٤ ، الفروع ٥٢٦/٢ ، المبدع ٣٨٩/٢ .

أدلة الرواية الثانية :

استدل القائلون بوجوب صاع على كل واحد بما يلي :

١) قياسها على كفارة القتل فكلتاهما طهرة ، وقد ثبت أنه لو اشترك نفسان في قتل نفس لزم كل واحد كفارة ، فكذلك هنا[١] .

٢) أن صدقة الفطر لا تتبعض كما لو ملك نصف صاع فاضلاً عن قوته لم يلزمه إخراجه[٢] .

٣) أن كل من لزمه أن يخرج عن رقيقه لزمه صاع كامل كما لو كان مالكاً للجميع[٣] .

المناقشة والترجيح :

يترجح مما سبق القول بوجوب صاع واحد عليهم جميعاً ؛ وذلك أن النبي ﷺ أوجب - كما تقدم - صاعاً على كل حر أو عبد ، فشمل المشترك وغيره ، فلم يجب فيه غير صاع .

* ثم إن الفطرة طهرة للصائم - أي العبد المسلم - فلو كان كافراً لما وجبت على سادته ، ولذا فقياسها على ما كان طهرة له - كماء الوضوء وغسل الجنابة - أولى من القياس على كفارة القتل إذ هي كفارة عن المُخرِج ، والفطرة كما قدمنا كفارة عن المُخْرَج عنه ، ثم إن للكفارة بدلاً إذا لم يقدر عليها فلم يقبل منه بعضها بخلاف هذه .

* والاستدلال بأن الفطرة لا تتبعض غير مُسلّم ، بل لو ملك بعض صاع فاضلاً عن قوته لزمه إخراجه في أصح الروايتين[٤]؛ عملاً بقوله ﷺ : (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٥].

* أن في اشتراك سادته في فطرته استيعاباً لقيمة العبد أو أكثر. لأنه ربما كان بين مائة شريك فيلزمهم مائة صاع وقد تكون قيمته أقل من مائة صاع[٦] .

وا لله تعالى أعلم .

---

(١) كتاب الروايتين ٢٤٧/١ ، الكافي ٣٢٢/١ ، الزركشي ٥٤٥/٢ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٤٧/١ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٤٧/١ ، (رؤوس المسائل ٤٠٢/٢) ، الطبقات ٨٨/٢ .

(٤) المغني ٣١٠/٤ ، المنتهى مع شرحه ٤١١/١ الإقناع مع شرحه ٢٤٨/٢ .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري في باب الاقتداء بسنن رسول ا لله ﷺ (٢) من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) ١٤٢/٨ ، ومسلم (١٣٣٧) في باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣) من كتاب الحج (١٥) ٩٧٥/٢ .

(٦) انظر (الحاوي "الزكاة" ١٤٦٨/٣) .

المبحث الثالث

قدر الفطرة عن العبد المُبعّض

اختلف النقل عن أحمد في قدر الفطرة عن المبعّض فنقل الأصحاب في هذه المسألة روايتين[1] . والخلاف فيها كالخلاف في المسألة التي قبلها - أعني فطرة العبد المشترك - وهو مبني عليه . ولكن ذكر في الفروع رواية ثالثة فقال : " كلها على مالك باقيه لأن ميراثه عنده له فهو كمكاتب "[2] .

إلا أن الأصحاب ساروا على الروايتين كما ذكرت فقد قال في نظم المفردات[3] :

والشركاءُ كلُهم في عبدِ	فيلزم الصاع لكل فردِ
وقدم المقنعُ والمحررُ	يلزمهم صاع ولا يكَررُ
ومثله من ألْحَقَتْه القافة	من أبوين فاسمع اللطافة
وهكذا جماعةٌ تلزمهم	نفقةٌ واحدةٌ بقربهم
وهكذا مُبَعَضُ الحريّة	فالكلُ في الإفتاء بالسوية

قال شارحها : " يعني مثل القنِّ المُشْتَرك "[4] .

الرواية الأولى :

أن فطرته عليه وعلى سيده يشتركان في الصاع بحسب الحُريَّة والرِّقّ . وهو ما جزم به في الكافي والمغني والشرح[5] ، وهو المذهب عند المتأخرين[6] ،

---

(١) كتاب الروايتين ٢٤٧/١ ، الهداية ٧٦/١ ، المقنع ٣٣٩/١ ، العدة ١٣٩/١ ، الفروع ٥٢٧/٢ ، المبدع ٣٩٠/٢ ، الإنصاف ١٧٠/٣ .

(٢) ٥٢٧/٢ .

(٣) نظم المفردات ١٩٢/١-١٩٤ .

(٤) شرح المنح ١٩٤/١ .

(٥) الكافي ٣٢٢/١ ، المغني ٣١٣/٤ ، الشرح ٦٥٥/٢ .

(٦) الإقناع مع شرحه ٢٥٠/٢ ، التنقيح ص ٨٥ ، الغاية ٣٢١/١ ، المطالب ١٠٨/٢ ، وقد جاء في شرح المنتهى ٤١٢/١ : " وفطرة مبعض تسقط " وهو لا يتفق مع كتب المذهب ، بل ولا مع سياق المتن نفسه ، فهو خطأ مطبعي ولا شك وصوابه " تقسط " .

وإليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى[1] .

الرواية الثانية :

يلزم السيد من الفطرة بقدر ملكه ولا شيء على المبعض في الباقي .

وهذا هو ما اختاره أبو بكر[2] . وعليه مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى[3] .

دليل الرواية الأولى :

استدلوا بقياسه على العبد المشترك ، فهو يساويه في المعنى لكون كل منهما عبداً مسلماً تلزم مؤنته شخصين فأكثر فكانت فطرته عليهما[4] .

دليل الرواية الثانية :

استدلوا بأن صدقة الفطر زكاة ، والزكاة غير واجبة على من به بقية رقٍّ ؛ فلزم من هذا أن تسقط عن العبد وتبقى على الحرِّ بنصيبه[5] .

المناقشة والترجيح :

تتميز صدقة الفطر عن غيرها من الصدقات الواجبة بأنها صدقة عن البدن لا عن المال ، وسميت بزكاة الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان ، ولذا لا يشترط لوجوبها في رأي الجمهور مِلْك النّصاب ، فتجب على الغنيّ الموسر كما تجب على الفقير ـ إن وجد صاعاً فاضلاً عن قوته ـ لأنهم اشتركوا في العلة فاشتركوا في الوجوب .

وبناءً على ذلك فإن وجد المُبعَّض بعض صاع فاضلاً عن قوته لزمه إخراجه طهرة لما ملك من بدنه ، كما تلزمه النفقة بقسطه من الحرية .

والله تعالى أعلم .

---

(١) المجموع ٧٧/٦ ، مغني المحتاج ٤٠٣/١ .

(٢) الفروع ٥٢٧/٢ ، المبدع ٣٩٠/٢ ، الإنصاف ١٧٠/٣ .

(٣) الشرح الكبير ٥٠٧/١ ، شرح الزرقاني ١٨٨/١ .

(٤) المغني ٣١٣/٤ ، المبدع ٣٩٠/٢ .

(٥) المنتقى للباجي ١٨٣/٢ .

المبحث الرابع

إخراج الفطرة من الأقط

لا خلاف في إجزاء الفطرة إن أخرجت من البر أو التمر أو الشعير أو الزبيب ، وأما الأقط[1] وهو خامس الأصناف المنصوص عليها فقد اختلفت الرواية عن أحمد في إجزائه مطلقاً ، فنقل أكثر الأصحاب أن في هذه المسألة روايتين[2] ، وإن اختلفوا في تعيين الرواية الثانية فكانت المحصلة أربع روايات إليك بيانها :

الرواية الأولى :

الإجزاء مطلقاً[3] . فيجزيء الأقط عند وجود الأصناف الأربعة وعند عدمها ، وسواء كان قوتاً عند من أخرجت إليهم أم لا . وقد نقلها الجماعة عن أحمد[4] ، " ونقل بكر بن محمد وحنبل عن أحمد ما يدل على أن الأقط أصل بنفسه فقال ـ وقد سئل عن صدقة الفطر ـ : صاع من شعير أو تمر أو أقط أو زبيب أو حنطة . فظاهر هذا الإجزاء على الإطلاق "[5] .

---

(١) فيه أربع لغات : تثليث الهمزة مع سكون القاف ، وفتح الهمزة مع كسر القاف ، قال في التاج : وهو الأفصح وعليه اقتصر الجماهير . وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ، قال ابن الأعرابي : يعمل من ألبان الإبل خاصة . انظر (أقط) : النهاية ٥٧/١ ، الدر النقي ٣٥٢/١ ، تاج العروس ١٠٣/٥-١٠٤ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٤٧/١ ، (ابن البنا ق ١٢٨) ، الهداية ٧٦/١ ، الطبقات ٨٨/٢ ، (المستوعب "القسم الأول" ١١٤٤/٣) ، المقنع ٣٤١/١ ، المغني ٢٩٠/٤ ، الكافي ٣٢٣/١ ، المحرر ٢٢٧/١ ، الشرح ٦٦٤/٢ ، الزركشي ٥٢٩/٢ ، الإنصاف ١٨٠/٣ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٤٧/١ ، (رؤوس المسائل ٤٠٤/٢) ، (ابن البنا ق ١٢٨) ، الهداية ٧٦١/١ ، الطبقات ٨٨/٢ ، (المستوعب "القسم الأول" ١١٤٤/٣) ، المغني ٢٩٠/٤ ، الكافي ٣٢٣/١ ، المحرر ٢٢٧/١، الشرح ٥٢٩/٢ ، الفروع ٥٣٦/٢ ، الزركشي ٥٢٩/٢ ، المبدع ٣٩٤/٢ ، الإنصاف ١٨٠/٣ .

(٤) الإنصاف ١٨٠/٣ .

(٥) كتاب الروايتين ٢٤٧/١ ، الزركشي ٥٣٠/٢ .

ونقل أبو داود نظير ذلك في التّمر فقال : " قلت لأحمد زكاة الفطر يخرج تمراً في موضع ليس التمر طعامهم مثل الثَّغْر ؟ قال : نعم أحب إلي التمر "[1] .

وإجزاء الأقط مطلقاً اختاره أكثر الأصحاب منهم القاضي وابن أبي موسى وأبو الخطاب وابن عبدوس وابن البنا والشيرازي وغيرهم[2] ، وعليه مذهب المتأخرين[3] ، وبه قال المالكية[4] ، وهو أصح الطريقين عند الشافعية[5] .

الرواية الثانية :

يجزيء لمن يقتاته دون غيره[6] . وهي ظاهر ما نقله ابن مُشَيْش حيث قال : " ... قلت لأحمد : فأهل البادية الذين ليس لأحدهم تمر ؟ قال : فأقط "[7] .

وهو اختيار الخرقي[8] وقدمه في المذهب نقله المجد وغيره[9] .

الرواية الثالثة :

لا يجزيء إلا عند عدم الأربعة[10]. قال القاضي: وهو ظاهر ما نقله ابن مُشَيْش[11].

---

(١) مسائل أبي داود ص ٨٥ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٤٧/١ ، الزركشي ٥٣٠/٢ ، المبدع ٣٩٤/٢ ، الإنصاف ١٨٠/٣ .

(٣) الكشاف ٢٥٣/٢ ، التنقيح المشبع ص ٨٥ ، المطالب ١٨٠/٣ .

(٤) حاشية الدسوقي ٥٠٥/١ ، شرح الزرقاني ١٨٧/٢ .

(٥) المجموع ٩٢/٦ ، مغني المحتاج ١٨٧/٢ .

(٦) الطبقات ٨٨/٢ ، (ابن البنا ق ١٢٨) ، المحرر ٢٢٧/١ ، الفروع ٥٣٦/٢ ، المبدع ٣٩٤/٢ ، الإنصاف ١٨٠/٣ .

(٧) الطبقات ٣٢٣/١ .

(٨) الفروع ٥٣٦/٢ ، المبدع ٣٩٥/٢ ، الإنصاف ١٨٠/٣ .

(٩) الإنصاف ١٨٠/٣ .

(١٠) كتاب الروايتين ٢٤٧/١ ، الهداية ٧٦/١ ، (المستوعب "عبادات" ١١٤٤/٣) ، المغني ٢٩٠/٤ ، الكافي ٣١٣/١، الشرح ٥٢٩/٢ ، الزركشي ٥٣٠/٢ ، الإنصاف ١٨٠/٣ .

(١١) كتاب الروايتين ٢٤٧/١ .

وهو اختيار الخرقي[١] .

الرواية الرابعة :

لا يجزيء مطلقاً[٢] . وهو ظاهر ما جزم به في التسهيل[٣] .

اختيار أبي بكر :

نقل أكثر الأصحاب منهم القاضي وأبو الخطاب وابن أبي يعلى والزركشي والمرداوي نقلوا جميعاً اختيار أبي بكر للرواية الأولى القاضية بإجزاء الأقط مطلقاً[٤] ، وحكى في الفروع وتبعه في المبدع اختياره للرواية الرابعة القاضية بعدم الإجزاء مطلقاً[٥] .

قال المرداوي بعد أن حكى هذا الخلاف : " فلعل أن يكون له في المسألة روايتان "[٦] .

إلا أن رواية الإجزاء مطلقاً هي الأوفق لأصوله في اختيار الروايات ، إذ هي ما نقله الجماعة ، وتقدم في منهجه ترجيحه ما نقله الجماعة عن الإمام أحمد على ما انفرد به بعضهم ولو قويَ دليله[٧] ، ويؤيد هذا أيضاً ما سيأتي في المناقشة من الكلام في نفي ثبوت رواية عدم الإجزاء عن الإمام أحمد . وا لله تعالى أعلم

أدلة الرواية الأولى :

استدل القائلون بإجزاء الأقط مطلقاً بما يلي من الأدلة :

١) بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب)[٨] ،

---

(١) كتاب الروايتين ٢٤٧/١ .

(٢) الفروع ٥٣٦/٢ ، المبدع ٣٩٥/٢ ، الإنصاف ١٨٠/٣ .

(٣) الإنصاف ١٨٠/٣ .

(٤) كتاب الروايتين ٢٤٧/١ ، الهداية ٧٦/١ ، الطبقات ٨٨/٢ ، الزركشي ٥٣٠/٢، الإنصاف ١٨٠/٣.

(٥) الفروع ٥٣٦/٢ ، المبدع ٣٩٥/٢ .

(٦) الإنصاف ١٨٠/٣ .

(٧) ص ٢٥ .

(٨) متفق عليه : رواه البخاري في باب صدقة الفطر صاعاً من طعام (٧٣) من كتاب الزكاة (٢٤) ١٣٨/٢ . ومسلم (٩٨٥) ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) من كتاب الزكاة (١٢) ٦٧٨/٢ .

فالأقط منصوص عليه فيجزيء إخراجه كبقية الأجناس(١) .

٢) أنه وإن لم تجب فيه الزكاة فهو متولد مما تجب فيه الزكاة(٢) .

أدلة الروايتين الثانية والثالثة :

استدل القائلون بعدم إجزاء الأقط إلا لمن هو قوته أو عند عدم الأصناف الأربعة بما يلي :

١) قالوا هو جنس لا تجب فيه الزكاة فلم يجز إخراجه في زكاة الفطر(٣) .

٢) وهو كذلك لا يجزيء في الكفارة(٤) .

٣) وهو مخلوق من حيوان فلا يجوز إخراجه كاللحم(٥) .

المناقشة والترجيح :

بعد التأمل في الروايات السابقة يتبين لي ما يلي :

أولاً : أن الرواية الثانية القائلة : " بعدم إجزاء الأقط إلا لمن يقتاته " والثالثة القائلة : " بعدم إجزاء الأقط إلا عند عدم الأصناف الأربعة " مَرَدُّ هاتين الروايتين إلى رواية محمد بن موسى بن مُشَيْش البغدادي ، وقد رويت بألفاظ مختلفة فلفظه في الروايتين : " إذا لم يجد التمر فأقط "(٦) ، ولفظه في التعليقة : " إذا أعطى الأعرابي صاعاً من البر أجزأ عنه والأقط أعجب إلي "(٧) ، ونصه في الطبقات : " قلت لأحمد : فأهل البادية الذين ليس لأحدهم تمر؟ قال : فأقط "(٨) . وبناءً على اختلاف الألفاظ اختلف الحاكون للرواية البدلية ـ بعد أن جعلوها رواية ثانية ـ في محل هذا البدل ، فقال صاحب التلخيص والموفق تبعاً لأبي الخطاب:

---

(١) انظر : كتاب الروايتين ١/٢٤٧ ، (ابن البنا ق ١٢٨) ، الطبقات ٢/٨٨ ، المغني ٤/٢٩٠ .

(٢) كتاب الروايتين ١/٢٤٧ .

(٣) انظر : كتاب الروايتين ١/٢٤٧ ، (ابن البنا ق ١٢٨) ، المغني ٤/٢٩٠ .

(٤) انظر : الكافي ١/٣٢٣ ، الزركشي ٢/٥٣٠ .

(٥) الطبقات ٢/٨٨ .

(٦) كتاب الروايتين ١/٢٤٧ .

(٧) الزركشي ٢/٥٣٠ .

(٨) الطبقات ١/٣٢٣ ، المقصد ٢/٤٩٦ .

لا يجزيء إلا عند عدم الأربعة . وقال أبو البركات لا يجزيء إلا لمن هو قوت عنده ، وظاهره وإن وجدت[1] ، وهو مقتضى قول الخرقي : " وإن أعطى أهل البادية الأقط أجزأ إذا كان قوتهم "[2] ، وإنما ذكر أهل البادية نظراً إلى الغالب ، وبهذا يعلم سبب اختلاف نقلهم لاختيار الخرقي[3] .

ثانياً : ذهب الزركشي رحمه الله إلى عدم صحة القول برواية أخرى أصلاً فقد قال ـ بعد أن سرد ألفاظ رواية ابن مشيش ـ : " وهذا لا يعطي رواية وإنما يدل على أن الأقط لأهل البادية أفضل ، ولكن أبا الخطاب في الهداية ، وصاحب التلخيص والشيخين وغيرهم على رواية البدلية "[4] . وهذا الكلام فيه نظر فقد قال بالروايتين أكثر المتقدمين من أصحاب أحمد منهم ـ غير من ذكرهم الزركشي ـ القاضي وابن أبي يعلى وابن البنا والسامري وغيرهم .

ثالثاً : أما الرواية الرابعة القائلة : " بعدم إجزاء الأقط مطلقاً " فقد توقفت عندها كثيراً ولم أر من أشار إليها إلا ابن مفلح في الفروع وتبعه حفيده في المبدع ، ونقلها عن ابن مفلح صاحب الإنصاف ، وابن مفلح ـ رحمه الله ـ كان غاية في نقل مذهب أحمد حتى قيل : ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح ، وكتابه الفروع جمع فيه غالب المذهب حتى سُمي مِكْنسة المذهب ولكنه ـ كما يقول مترجموه ـ : " لم يبيضه فمن ثم كان فيه بعض أماكن "[5] ، فلعل هذا منها .

ويؤيد ذلك ما ذكرته من أن أحداً من الأصحاب ـ المتقدمين منهم والمتأخرين ـ لم ينقل هذه الرواية أو يشر إليها ، وعلى هذا فالمسألة عندي على روايتين ، رواية الإجزاء مطلقاً ورواية البدلية وللأصحاب فيها وجهان كما تقدم .

---

(١) الزركشي ٥٣١/٢

(٢) مختصر الخرقي ص ٤٨ .

(٣) الزركشي ٥٣١/٢ .

(٤) الزركشي ٥٣٠/٢ .

(٥) الجوهر المنضد ١١٢ ، وانظر : المقصد الأرشد ٥١٧/٢ .

وعلى كل فالأقط ثابت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولذا فلا وجه لمنع إخراجه مطلقاً أو عند وجود غيره ، ولقد شنّع النووي رحمه الله على من منعه فقال : " هذا قول شاذ فاسد مردود ، وحديث أبي سعيد صريح في إبطاله "[1] .

وتبقى مسألة إخراج الأقط عند من لا يقتاته ، والظاهر فيه عدم الإجزاء ، ولا يعدّ ذلك معارَضاً بحديث أبي سعبد ، بل - كما يقول الموفق - " يحمل ذلك على من هو قوت له أو لم يقدر على غيره " ؛ ويتأكد هذا بأن المشهور من رواية أبي سعيد هو قوله : (كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ...)[2] الحديث ، وفي لفظ : (كنا نطعم الصدقة صاعاً من شعير ...)[3] ، وفي لفظ : (كنا نعطيها زمان النبي ﷺ ...)[4] مما يشعر بأن الأصناف المذكورة كانت قوتهم إذ ذاك ، بل قد جاء هذا المعنى مصرحاً به في بعض طرق الحديث ، إذ قال في رواية للبخاري : (كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام - وقال أبو سعيد - وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر)[5] .

فإذا علم ذلك فإن الأقط لا يسمى عند من لا يقتاته طعاماً ، والواجب هو إخراج صاع من طعام يستغني به الفقراء عن السؤال في هذا اليوم ، وهذا لا يتحصّل بإخراج ما لا يقتاتونه .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

(١) المجموع ٩٢/٦ ، شرح مسلم ٦٢/٧ .

(٢) هذا اللفظ عند الشيخين ، وقد تقدم تخريجه ص ١٦٠ .

(٣) البخاري باب صدقة الفطر صاعاً من شعير (٧٢) من كتاب الزكاة (٢٤) ١٣٨/٢ .

(٤) البخاري باب صاع من زبيب (٧٥) من كتاب الزكاة (٢٤) ١٣٩/٢ .

(٥) البخاري باب الصدقة قبل العيد (٧٦) من كتاب الزكاة (٢٤) ١٣٩/٢ .

الفصل السادس

ذكـــر أهـــل الـــزكـــاة

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : استيـعـاب الأصنـاف الثـمـانـيـة بـالـزكـاة .

المبحث الثاني : دفـع الزكـاة إلى مـن تـبرع بنفقـتـه وضمه لعياله .

المبحث الثالث : دفـــع زكـــاة المـــرأة إلى زوجـــهـــا .

المبحث الرابع : هـــل يـكـون الـرجـل مصـرفـاً لـزكـاته ؟ .

المبحث الخامس : إجزاء الزكاة عمن أعطاها من يظنه فقيراً فبان غنياً ؟

المبحث الأول
استيعاب الأصناف الثمانية بالزكاة

لا خلاف بين المسلمين في أن المستحقين للزكاة هم الأصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل** ﴾[1] فهم المستحقون لها لا يشاركهم فيها غيرهم ، ولكن اختلفوا في جواز أن يُخَصَّ أصناف منهم دون أخرى ـ على ما سيأتي بيانه ـ لاختلافهم في فهم الآية الكريمة السابقة هل تفيد الاختصاص أم الملك ؟

وهناك سبب آخر للاختلاف خاص بالمذهب وهو اختلافهم في فهم قول الإمام في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث : " يعجبني أن يَقسِم في كل صِنفٍ ، على ظاهر القرآن "، وقوله في رواية ابن القاسم : " أرى أن يُعطيَ أهل السهمان كلهم ، لا يحرم منهم واحداً " ، فرأى بعض الأصحاب أن قول الإمام : " أرى ويعجبني " يفيد الاستحباب ، في حين أن رأي أبي بكر ـ كما تقدم ـ أنه يفيد الوجوب ، ولذا قال القاضي بعد أن ساق رواية ابن القاسم : " يمكن أن يحمل هذا الكلام على طريق الاختيار فتكون المسألة رواية واحدة في الإجزاء "[2] . إلا أن الأصحاب نقلوا عن الإمام أحمد روايتين[3] .

ويحسن أن أذكر هنا بأن المراد بالصدقات في الآية السابقة الزكاة الواجبة ، ولا يدخل في ذلك زكاة الفطر ، لأنها ليست من صدقات الأموال ، بل هي من صدقات الأبدان أي أن سبب وجوبها هو البدن لا المال ، فتجري مجرى الكفارة ، لذا أوجبها الله طعاماً كما أوجب الكفارة طعاماً . ولا يجزيء إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة

---

(١) سورة التوبة : الآية (٦٠) .

(٢) كتاب الروايتين ٤٢/٢ .

(٣) كتاب الروايتين ٤١/٢ ، (رؤوس المسائل ٤٠٨/٢) ، الهداية ٨٠/١ ، (المستوعب "القسم الأول " ١١٨٠/٣) ، المغني ١٢٧/٤ ، الهادي ص ٥٢ ، الكافي ٣٣١/١ ، المحرر ٢٢٤/١ ، الشرح ٧٠٧/٢ ، الفروع ٦٢٦/٢ ، الزركشي ٤٤٨/٢ ، المبدع ٤٣٠/٢ ، الإنصاف ٢٤٨/٣ .

أنفسهم ، فلا يُعطى منها في المؤلفة ولا في الرقاب ولا غير ذلك ، ولذا اتفقوا أيضاً على جواز دفع فطرة الجماعة لواحد .

أما زكاة الأموال فالخلاف فيها على ما يأتي :

الرواية الأولى :

يستحب صرفها في الأصناف كلها ، لكل صنف ثُمنها إن وجد حيث وجب الإخراج، فإن اقتصر على صنف واحد أجزأه إذا لم يخرجه إلى الغِنَى . نقل ذلك أبو طالب فقال : " إذا وضعها في صنف واحد أجزأه . وأومأ إليه أيضاً في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث : ويعجبني أن يقسم في كل صنف على ظاهر القرآن "(1).

هذا هو المذهب نص عليه(2) ، وعليه جماهير الأصحاب(3) ، منهم الخرقي(4) ، والقاضي(5) ، وشيخ الإسلام(6) ، وتلميذه ابن القيم(7) . وهو المذهب عند المتأخرين(8) . وهو قول عمر وعلي وحذيفة وابن عباس وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد(9). وهو مذهب الحنفية(10)، والمالكية(11).

---

(1) كتاب الروايتين ٤١/٢ .

(2) الكافي ٣٣١/١ ، الفروع ٦٢٦/٢ ، الإنصاف ٢٤٨/٣ .

(3) الزركشي ٤٤٨/٢ ، المبدع ٤٣٠/٢ .

(4) كتاب الروايتين ٤١/٢ ، الطبقات ٨٧/٢ .

(5) الأحكام السلطانية ١٣٢ ، (المستوعب "القسم الأول" ١١٨٠/٣) ، الفروع ٦٢٦/٢ .

(6) مجموع الفتاوى ٢٥٧/١٩ ، ٧١/٢٥ ، والمنقول عنه في الاختيارات ص ١٠٤ خلاف ذلك فلعل ذلك من جملة ما في الكتاب من أخطاء مطبعية .

(7) زاد المعاد ٨٦/٥ .

(8) المنتهى مع شرحه ٤٣٢/١ ، الإقناع مع شرحه ٢٨٧/٢ .

(9) الأموال لأبي عبيد ٥٧١ ، الأموال لابن زنجويه ١١٧٣/٣ ، الطبقات ٨٧/٢ ، المغني ١٢٧/٤ ، وانظر: نصب الراية ٣٩٧/٢ .

(10) المبسوط ٩/٣ ، اللباب ١٥٥/١ .

(11) شرح الزرقاني ١٨٠/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٩٨/١ .

الرواية الثانية :

يجب تعميمهم والتسوية بينهم ، وأن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعداً لأنه أقل الجمع ، إلا العامل لأن ما يأخذه أجرة فجاز أن يكون واحداً ، وإن تولى الرجل إخراجها بنفسه سقط حقُّ العامل . روى الأثرم ذلك عن أحمد[1] ، وقال في رواية ابن القاسم : " أرى أن يعطي أهل السهمان كلهم لا يحرم منهم واحداً "[2] .

وقد اختار هذه الرواية أبو بكر[3] ، وأبو الخطاب[4] ، وهو قول عكرمة[5] ، وعليه مذهب الشافعية[6] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل القائلون بإجزاء دفع الصدقة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية بما يلي :

١) قوله تعالى : ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** ﴾[7] ، فاقتصر في هذه الآية على صنف واحد[8] .

٢) قوله تعالى : ﴿ **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾[9] ، فجعل الحق ـ والظاهر أنه الزكاة ـ لصنفين فقط[10] .

---

(١) المغني ١٢٧/٤ ، وقد تقدم نصها عند الحديث عن الرواية الأولى .

(٢) كتاب الروايتين ٤١/٢ .

(٣) كتاب الروايتين ٤١/٢ ، الهداية ٨٠/١ ، الطبقات ٨٧/٢ ، (المستوعب "القسم الأول" ١١٨١/٣) ، المغني ١٢٨/٤ ، الكافي ٣٣١/١ ، الشرح ٧٠٧/٢ ، الفروع ٦٢٦/٢ ، الزركشي ٤٤٩/٢ ، المبدع ٤٣١/٢ ، الإنصاف ١٤٨/٣ ، حاشية المقنع ٣٥٣/١ .

(٤) الفروع ٦٢٦/٢ ، المبدع ٤٣١/٢ ، الإنصاف ٢٤٨/٣ .

(٥) الأموال لأبي عبيد ٥٧٢ ، المغني ١٢٨/٤ .

(٦) المجموع ١٦٥/٦،٢٠٥ ، مغني المحتاج ١١٦/٣ .

(٧) سورة البقرة : آية (٢٧١) .

(٨) الشرح ٧٠٧/٢ ، المبدع ٤٣١/٢ .

(٩) سورة المعارج : آية (٢٥) .

(١٠) الزركشي ٤٤٨/٢ .

٣) هديه عليه الصلاة والسلام فقد ثبت أنه كان يعطي أحد الأصناف دون غيرهم فمن ذلك :

* قوله لمعاذ رضي الله عنه: (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)[١]، فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم[٢] .

* ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف ثانٍ سوى الفقراء وهم المؤلفة : الأقرع بن حابس وعيينة بن حِصْن وعلقمة بن عُلاثة وزيد الخيل ، قسّم فيهم الذُهَيْبة التي أتى بها عليٌّ من اليمن ، وإنما يؤخذ من أهل اليمن الزكاة[٣] .

* ثم أتاه بعد ذلك مال آخر فجعله في صنف ثالث ـ وهم الغارمون ـ وذلك في قوله لقَبيصة بن المُخارق حين تحمّل حَمَالة فأتى النبي ﷺ يسأله فقال له : (أقم يا قَبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)[٤] .

* وفي حديث سلمة بن صخر البياضي : (أنه أمر له بصدقة قومه)[٥] . فأمْرُ بني بياضة بإعطاء صدقاتهم له ـ وهو واحد ـ دليل على عدم وجوب التعميم ؛ إذ لو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد[٦] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في باب وجوب الزكاة (١) من كتاب الزكاة (٢٤) ١٠٨/٢ ، ومسلم (١٩) باب الدعاء إلى الشهادتين (٧) من كتاب الإيمان (١) ٥٠/١ .

(٢) المغني ١٢٨/٤ ، وانظر : الكافي ٣٣١/١ ، تنقيح التحقيق ١٥٠٢/٢ .

(٣) المغني ١٢٨/٤ ، وحديث الذهيبة متفق عليه : رواه البخاري في باب قوله تعالى : ﴿ **وإلى عاد أخاهم هوداً** ﴾ (٦) من كتاب الأنبياء (٦٠) ١٠٨/٤ ، ومسلم (١٠٦٤) في باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٤٧) من كتاب الزكاة (١٢) ٤٧١/٢ ، ٧٤١/٢ .

(٤) المغني ١٢٨/٤ ، الكافي ٣٣١/١ ، وحديث قبيصة رواه مسلم (١٠٤٤ باب من تحل له المسألة (٣٦) من كتاب الزكاة (١٢) ٧٢٢/٢ .

(٥) رواه أبو داود (٢٢١٣) باب في الظهار (١٧) من كتاب الطلاق (٧) ٦٦٠/٢ ، والترمذي (١٢٠٠) باب ما جاء في كفارة الظهار (٢٠) من كتاب الطلاق (١١) ٥٠٣/٣ وابن ماجه (٢٠٢٦) باب الظهار (٢٥) من كتاب الطلاق (١٠) ٦٦٥/١ ، وقال الترمذي : " حديث حسن " .

(٦) انظر : المغني ١٢٨/٤ ، الكافي ٣٣١/١ ، تنقيح التحقيق ١٥٠٢/٢ .

٤) أن الغارم وابن السبيل أحد الأصناف الثمانية فجاز إسقاطه كالعامل والمؤلفة[١] .

٥) أنه لا يجب صرفها إلى جميع الأصناف إذا أخذها الساعي ــ وقد حكى المجد في ذلك إجماعاً ـ[٢] فكذلك إذا فرقها المالك[٣] .

٦) القياس على الوصية لجماعة لا يمكن حصرهم حيث يجزيء صرفها إلى بعضهم ، فكذلك هنا[٤] .

٧) القياس على الكفارات وعلى النَّذر في قوله : إن شفى ا لله مريضي فمالي صدقة ، فكلاهما صدقة إلى غير أعيان ، جاز صرفها إلى صنف واحد[٥] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل القائلون بوجوب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية بما يلي :

١) قول تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل ا لله وابن السبيل** ﴾[٦] ، ووجه الدلالة فيها ظاهر وهو أنه جعلها لهم بلام التمليك وشرك بينهم بواو التشريك فهي بينهم على السواء[٧].

٢) قوله ﷺ في حديث زياد بن الحارث الصُّدائي : (إن ا لله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت منهم أعطيتك حقك)[٨] ، ففي هذا الحديث " دليل على أنه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف

---

(١) (رؤوس المسائل ٢/٤٠٨) .

(٢) الفروع ٢/٦٢٦ ، الإنصاف ٣/٢٤٨ .

(٣) المغني ٤/١٢٨ ، المبدع ٢/٤٣٠ .

(٤) المغني ٤/١٢٨ ، الفروع ٢/٦٢٦ ، المبدع ٢/٤٣٠ ، الإنصاف ٣/٢٤٨ .

(٥) كتاب الروايتين ٢/٤١ ، (رؤوس المسائل ٢/٤٠٨) ، الفروع ٢/٦٢٦ .

(٦) التوبة : الآية (٦٠) .

(٧) المغني ٤/١٢٨ ، الزركشي ٢/٤٤٩ .

(٨) رواه أبو داود (١٦٣٠) في باب من يعطي الصدقة وحد الغني (٢٣) من كتاب الزكاة (٣) ٢/٢٨١ . وهو ضعيف ، لأنه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم . قال ابن كثير في تفسيره ٢/٣١٥ : " فيه =

واحد ، وأن الواجب تفرقتها على أهل السهمان بحصصهم ، ولو كان معنى الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى ، ويدل على صحة ذلك قوله : (أعطيتك حقك) فبين أن لأهل كل جزء على حدة حقاً "[1] .

٣) قياسهم على أهل الخُمس فقد ذكرهم الله عز وجل كذلك في قوله : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾[2] ، ولا يجوز في الخُمس الاقتصار على بعض من ذكروا فكذلك في الزكاة[3].

المناقشة والترجيح :

الذي يظهر لي رجحان رواية إجزاء صرف الزكاة في أحد الأصناف الثمانية لقوة أدلتها ، في حين أن أدلة المخالفين لا تقوم للمناقشة ، ولا تقوى على المعارضة .

* فأما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾ ... الآية ، فمحمول على بيان مواضع الصرف لا لإيجاب التعميم ، فاللام في هذه الآية للاختصاص والاستحقاق لا للملك كما يقال : " النصر لمن صبر " ولا يتحتم أن يكون له ، ويدل على هذا سياق الآية ، فإنها قد جاءت بعد قوله : ﴿ **ومنهم من يلمزك في الصدقات** ﴾ ... الآية[4] ، فبين الله تعالى أهلها بقوله : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء** ﴾ .. الآية ، أي هم أهلها دون غيرهم ، وليس المراد دون بعضهم .

* وأما استدلالهم بحديث زياد بن الحارث الصدائي فالحديث ضعيف كما تقدم ، بل لو لم يكن ضعيفاً لكان مرجوحاً بكثرة الأدلة المعارضة .

= ضعف " . وقال الحافظ في التقريب ص ٣٤٠ : " ضعيف في حفظه " . وانظر تخريج طرقه في الإرواء ٣٥٣/٣ ، السلسلة الضعيفة ٤٨٨/٣ .

(١) معالم السنن ٢٣٠/٢ ، وانظر الزركشي ٤٤٩/٢ .

(٢) سورة الأنفال : الآية (٤١) .

(٣) انظر : المغني ١٢٨/٤ ، الكافي ٣٣١/١ .

(٤) سورة التوبة : الآية (٥٨) .

* وأما قياسهم على أهل الخمس فهو قياس عارضته نصوص . وهو كذلك قياس مع الفارق ، ذلك أن خُمس الغنيمة سبب الاستحقاق فيه يختلف ـ كما يقول القاضي ـ : " فبعض الأصناف يأخذ بالقرابة فيستوي فيه الغني والفقير ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب وبعضهم يأخذه مع الحاجة والفقر وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وبعضهم للمصالح ، وهو سهم الرسول ﷺ ، وليس كذلك في الزكاة ؛ لأن سبب استحقاقها متفق ، وهو الحاجة ، لأنه إنما يأخذه لحاجة إليها ؛ كالفقراء والمساكين وابن السبيل ، أو لحاجتنا إليهم ؛ وهم العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي سبيل الله ، فلهذا جاز الاقتصار على صنف واحد "[1] .

* ثم إن القول بجواز الاقتصار على بعض الأصناف هو الأليق بحكمة الشريعة وسماحتها ويسرها ، إذ كما يقول الموفق : " غير جائز أن يكلف الله سبحانه من وجبت عليه شاة ، أو صاع من البر ، أونصف مثقال أو خمسة دراهم ، دفعها إلى ثمانية عشر نفساً أو أحداً وعشرين أو أربعة وعشرين نفساً من ثمانية أصناف لكل ثلاثة منهم ثمنها ، والغالب تعذر وجودهم في الإقليم ، وعَجْزُ السلطان عن إيصال مال بيت المال مع كثرته إليهم على هذا الوجه ، فكيف يكلف الله سبحانه وتعالى كل من وجبت عليه زكاة جمعهم وهو سبحانه القائل : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[2] ، وقال : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾[3] ، وقال : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾[4] ، وأظن من قال بوجوب دفعها على هذا الوجه إنما يقول بلسانه ولا يفعله ولا يقدر على فعله ، وما بلغنا أن النبي ﷺ فعل هذا في صدقة من الصدقات، ولا أحداً من خلفائه ولا صحابته ، ولا غيرهم ، ولو كان هذا هو الواجب في الشريعة المطهرة لما أغفلوه، ولو فعلوه مع مشقته لنقل وما أهمل ، إذ لا يجوز على أهل التواتر

---

(١) كتاب الروايتين ٢/٤١ .

(٢) سورة الحج : الآية (٧٨) .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٨٥) .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٨٦) .

إهمال نقل ما تدعوا الحاجة إلى نقله سيما مع كثرة من تجب عليه الزكاة ووجودِ ذلك في كل زمان وفي كل مصر وبلد "[1] .

على أنه ينبغي تقييد تصرف الإمام - في قسمة الزكاة بين مستحقيها - بالمصلحة ، ولذا قعّد العلماء قاعدة : " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "[2] .

قال الإمام الزيلعي رحمه الله : " .. يجب على الإمام أن يتقي الله تعالى ، ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة ، فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيباً "[3] .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) المغني ٣٣٣/٩ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ ، أشباه ابن نجيم ص ١٣٧ ، المنثور في القواعد ٣٠٩/١ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٨ .

المبحث الثاني

دفع الزكاة إلى من تبرع بنفقته وضمّه لعياله

لا يجوز للمرء دفع الزكاة إلى القريب الذي تلزمه نفقته ، فإن لم يكن كذلك جاز ، بل هو الأفضل والأولى لما ثبت في ذلك من الأدلة الكثيرة ؛ ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: (الصدقة على المسكين صدقة ، وهي لذي الرحم اثنان صدقة وصلة)[1] .

ولكن إن تبرع بنفقة هذا القريب أو الفقير وضمه لعياله فهل له أن يدفع زكاة ماله إليه؟ اختلف النقل عن الإمام أحمد في ذلك على روايتين[2] ، أطلقهما المجد في شرحه وصاحب الرعايتين والحاوي الصغير والفروع[3] . وهي مسألة صغيرة دقيقة في مبناها ــ كما ترى ــ بيد أنها تدل على معنى جليل وعظيم ؛ وهو تحري القوم الإخلاص في عموم أعمالهم مع الله سبحانه وتعالى . ومن ذلك الصدقة ، كما قال الله فيهم : ﴿ **ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ۞ إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً ۞ إنا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطريراً** ﴾[4] ، ولذا روي عن الإمام أحمد قوله : " الزكاة ينبغي لصاحبها أن يُخْلصها ، ولا يدفع بها عن نفسه مذمة ، ولا يحابي بها قريباً "[5] . وقال ابن عيينة : " تدفع الصدقة على ثلاثة أوجه : على أن لا يوقي بها ماله ، ولا يحابي بها، ولا يدفع بها مذمة "[6] .

---

(١) الترمذي (٦٥٨) في باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٢٦) من كتاب الزكاة (٥) ٤٦/٣ . والنسائي (٢٥٨٢) في باب الصدقة على الأقارب (٨٢) من كتاب الزكاة (٢٣) ٩٢/٥ . وابن ماجة (١٨٤٤) في باب فضل الصدقة (٢٨) كتاب الزكاة (٨) ٥٩١/١ ، وقال الترمذي عنه : " حديث حسن " .

(٢) الفروع ٦٣٤/٢ ، المبدع ٤٣٧/٢ ، الإنصاف ٢٦١/٣ ، تصحيح الفروع ٦٣٥/٢ .

(٣) الفروع ٦٣٤/٢ ، الإنصاف ٢٦١/٣ .

(٤) سورة الإنسان : الآيات (٨-١٠) .

(٥) مسائل عبد الله ٥٠٦/٢،٥٠٧ .

(٦) مسائل ابن هانيء ١١٢/١ .

ومن هذا الباب كان تحرّج الإمام أحمد وورعه رحمه الله في هذه المسألة ، قال ابن هانيء : " قال أحمد: سمعت ابن عيينة يقول : لا يدفع بها مذمة ولا يحابي بها قريباً ولا يمنع منها بعيداً ؛ قال أحمد: دفع المذمة بأن يكون لبعض قرابته عليه حق فيكافئه من الزكاة "[1]، وقال في موطن آخر : " ولا يجوز أن يقي ماله بزكاته ، قال أحمد رحمه الله : هو أن يكون قد عوَّد قوماً بِراً من ماله ، فيعطيهم من الزكاة لدفع ما عوّدهم "[2] .

و لم يكن أحمد في ذلك نسيج وحده ، بل روي ذلك عن عدد من السلف ؛ فمن ذلك ما روي عن إبراهيم بن أبي حفصة قال : " سألت سعيد بن جبير قلت : أعطي خالتي من الزكاة ؟ قال : نعم ، ما لم تغلق عليها باباً . قال أبو عبيد : يعني أن لا تكون في عياله "[3] .

ومن ذلك أيضاً ما روي عن الحسن أنه قال : " يضع الرجل زكاته في قرابته ممن ليس في عياله "[4] .

وعن عطاء قال : " إذا لم يكن ذو قرابته من عياله الذين يعول فهم أحق بزكاته من غيرهم ، إذا كانوا فقراء "[5] .

قال أبو عبيد بعد أن أورد هذه النصوص : " قال لي عبد الرحمن [هو ابن مهدي] : إنما كرهوا ذلك لأن الرجل إذا ألزم نفسه نفقتهم وضمهم إليه ، ثم جعل ذلك بعده إلى الزكاة ، كان كأنه وقى ماله بزكاته "[6] .

فلذلك تورع الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ عنه فنقل عنه في هذه المسألة روايتان :

الرواية الأولى :

أن من كان في عياله من لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة .

---

(١) الفروع ٢/٦٣٤ .

(٢) (المستوعب "القسم الأول" ٣/١١٩٢) .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٧٦ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المصدر نفسه .

وهو ظاهر كلام الخرقي والقاضي ، واختاره الأكثر منهم الموفق والشارح وشيخ الإسلام[1] . وهو المذهب عند المتأخرين[2] ، وإليه ذهب أبو عبيد[3] ، وهو مذهب الحنفية[4] ، والشافعية[5] .

الرواية الثانية :

أنه لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره - ممن لا تلزمه نفقتهم - وضمهم إلى عياله فليس له أن يدفع لهم من الزكاة . هذا هو ما رواه الأكثر عن الإمام[6] ، فمن ذلك ما رواه ابن هانيء عن الإمام أحمد ، وقد " سئل عن رجل عليه زكاة وله قرابة - ممن ينفق عليهم - أيجري عليهم من الزكاة ؟ قال: إذا لم يكونوا في عياله أرجوا أن لا يكون به بأس "[7] .

وقد اختار هذه الرواية أبو بكر[8] ، واختارها كذلك ابن أبي موسى في الإرشاد[9]، وجزم بها في المستوعب[10]، وقدمها في الحاوي الكبير وشرح ابن رزين[11] . وهو ما ذهب إليه المالكية[12] .

---

(١) انظر : المغني ١٠٢/٤ ، الشرح ٧١٣/٢ ، الفروع ٦٣٤/٢ ، المبدع ٤٣٧/٢ ، الإنصاف ٢٦١/٣ ، تصحيح الفروع ٦٣٤/٢ .

(٢) المنتهى مع شرحه ٤٣٥/١ ، الإقناع مع شرحه ٢٩٣/٢ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٧٨ .

(٤) فتح القدير ٢٧٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ٦٣/٢ .

(٥) المجموع ٢٢٢/٦ ، مغني المحتاج ١١٢/٣ .

(٦) مسائل أبي داود ٨٢ ، مسائل ابن هانيء ١١٢/١ ، (المستوعب " القسم الأول" ١١٩٢/٣) ، الفروع ٦٣٤/٢ ، المبدع ٤٣٧/٢ ، الإنصاف ٢٦١/٣ ، تصحيح الفروع ٦٣٤/٢ .

(٧) ابن هانيء ١١٢/١-١١٣ .

(٨) (المستوعب "القسم الأول" ١١٨٥/٣)، الفروع ٦٣٤/٢، المبدع ٤٣٧/٢، الإنصاف ٢٦١/٣.

(٩) الفروع ٦٣٤/٢ ، المبدع ٤٣٧/٢ ، الإنصاف ٢٦١/٣ .

(١٠) (المستوعب "القسم الأول" ١١٨٥/٣) .

(١١) الإنصاف ٢٦١/٣ ، تصحيح الفروع ٦٣٤/٢ .

(١٢) حاشية الدسوقي ٤٩٣/١ ، حاشية المدني ٣٠٦/٢ .

أدلة الرواية الأولى :

استدل القائلون بجواز دفع الزكاة إلى من تبرع بنفقته وضمه لعياله بمايلي :

١) استدلوا بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود (قالت : قال رسول الله ﷺ : " تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن " . قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله إن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم ، فقال عبد الله : بل ائتيه أنت . قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك : أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن . قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله ﷺ : من هما ؟ فقال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : " أي الزيانب " ؟ قال : امرأة عبد الله . فقال له رسول الله ﷺ : " لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة ")[1] .

فامرأة ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على بني أخٍ لها أيتام في حجرها فأجازها[2] .

٢) لكونه من الأصناف المستحقين للزكاة ، ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح ، فلا يجوز إخراجه من عموم النصوص بغير دليل[3] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل المانعون لدفع الزكاة إلى من تبرع بنفقته وضمه لعياله بما يلي :

---

(١) رواه البخاري في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٤٨) من كتاب الزكاة (٢٤) ١٢٨/٢. ومسلم (١٠٠٠) في باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (١٤) من كتاب الزكاة (١٢) ٦٩٤/٢ .

(٢) انظر حاشية ابن قاسم ٣٣٤/١ ، منار السبيل ٢١٢/١ .

(٣) المغني ١٠٢/٤ ، الفروع ٦٣٤/٢ ، المبدع ٤٣٧/٢ ، حاشية ابن قاسم ٣٣٤/١ .

١) استدلوا[١] بما روي عـن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك)[٢] .

٢) أنه بإعطائه من الزكاة يدفع ما عوده من النفقة ، ولو قطع مع عوده من النفقة دون إعطائه من الزكاة لذُمَّ ، فيكون قد وقى بالزكاة ماله وعرضه ، والزكاة حق لله ، فلا يجوز أن يصرفها في نفعه[٣] .

المناقشة والترجيح :

الذي ظهر لي - والله أعلم - رجحان القول بجواز دفع الزكاة إلى من تبرع بنفقته وضمه لعياله وذلك لقوة أدلته . فإن قيل : إن حديث امرأة عبد الله قد يحمل على الصدقة النافلة لا الواجبة بل إن هذا هو الظاهر فيه[٤] ، وبالاحتمال يسقط الاستدلال. أقول وكذلك ما روي عن ابن عباس محتمل لأن يكون للكراهة لا للتحريم بل لو صح أنه للتحريم لما قوي على معارضة عموم الأدلة التي تجعل هذا القريب أو اليتيم من أهل الزكاة .

وأما استدلالهم بأنه ينتفع بدفعها إليه فهو - كما يقول الموفق - : " قد لا ينتفع به ، فإنه يصرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع ، وإن قدر الانتفاع فإنه نفع لا يسقط به واجب عليه ، ولا يُجتلب به مال إليه ، فلم يمنع من ذلك الدفع ، كما لو كان يصله تبرعاً من غير أن يكون من عائلته "[٥] .

والله أعلم .

---

(١) الفروع ٢/٦٣٤ ، المبدع ٢/٤٣٧ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/١٩١ ، وروى عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٤ ٦٩١٧ ، ٧١٦٣ ٤/١١٢ عنه أنه قال: " لا بأس بأن تضع زكاتك في مواضعها إذا لم تعط منها أحداً تعوله " ، وروى أبو عبيد في الأموال (١٨٦٤) ص ٥٧٦ : " إذا لم تعط منها أحداً تعوله فلا بأس " .

(٣) الفروع ٢/٦٣٤ ، المبدع ٢/٤٣٧ .

(٤) سيأتي تفصيل الكلام عن هذا الموضوع في المسألة التالية .

(٥) المغني ٤/١٠٢ ، وانظر : الفروع ٢/٦٣٥ .

المبحث الثالث

دفع زكاة المرأة إلى زوجها

انعقد الإجماع على أنه ليس للرجل أن يعطي زوجته من الزكاة[(١)] ، فإن أعطاها لم تجزئه ، ذلك لكونها غنية بغناه ، وهي قد استغنت بنفقتها الواجبة عليه عن الزكاة .

ولكن هل للمرأة الغنية صرف زكاتها إلى الزوج إذا كان بصفة الاستحقاق كما لو كان فقيراً أو مسكيناً ؟

اختلف النقل عن الإمام أحمد ـ في ذلك ـ على روايتين[(٢)] ، أطلقهما في الهداية والمبهج والإيضاح وعقود ابن البنا والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين والنظم والفائق ونهاية ابن رزين والزركشي وتجريد العناية وغيرهم[(٣)] .

الرواية الأولى :

جواز دفع زكاة المرأة إلى زوجها . نقل هذه الرواية عن الإمام ابنه صالح وأبو الحارث[(٤)]، واختارها القاضي في التعليق[(٥)]، والموفق[(٦)] ،

---

(١) حكى الإجماع ابن المنذر ص ١٠٣ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٣٣ ، كتاب الروايتين ٤٦/٢ ، (رؤوس المسائل ٤١٩/٢) ، (المقنع لابن البنا ق ١٢١) ، الهداية ٨١/١ ، الإفصاح ٢٣٠/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١١٨٤/٣) ، الكافي ٣٣٩/١ ، الهادي ص ٥٢ ، المغني ١٠٠/٤ ، المحرر ٢٢٤/١ ، الشرح ٧١٣/٢ ، تنقيح التحقيق ١٥٠٥/٢ ، الفروع ٦٣٥/٢ ، الزركشي ٤٣١/٢ ، المبدع ٤٣٧/٢ ، الإنصاف ٢٦١/٣ ، تصحيح الفروع ٦٣٦/٢ .

(٣) الإنصاف ٢٦١/٣ ، تصحيح الفروع ٦٣٦/٢ .

(٤) كتاب الروايتين ٤٦/١ ، ولم أعثر عليها في مسائل صالح .

(٥) تنقيح التحقيق ١٥٠٥/٢ ، الزركشي ٤٣١/٢ .

(٦) الفروع ٦٣٥/٢ ، المبدع ٤٣٧/٢ ، قال المرداوي في تصحيح الفروع ٦٣٦/٢ : " قول المصنف:

=

وجزم بها في الوجيز[1] ، وقدمها في إدراك الغاية ، وصححها في المذهب ومسبوك الذهب، واستظهرها ابن رزين في شرحه[2] . وهو مذهب الشافعية[3] .

الرواية الثانية :

عدم جواز دفع زكاة المرأة إلى زوجها . روى أبو داود قال : " سمعت أحمد يقول : لا تعطي المرأة زوجها من الزكاة ، كررتها عليه فقال مثل ذلك "[4] . ونقل عدم الجواز أيضاً أبو طالب وابن مشيش[5] . وقال الخلال : " هذا القول الذي عليه أحمد ، ورواية الجواز قول قديم رجع عنه "[6] .

وهي اختيار جماعة ، منهم الخلال[7] والخرقي[8] والمجد وقدمها في شرحه وحكاها

= اختاره الشيخ [يعني الموفق] فيه نظر ، فإنه أطلق الخلاف في المغني والكافي والمقنع والهادي ، ولكن في المغني نوع إيماء لكونه لما اعترض على رواية حمل الجواز أجاب عنه ، ولا يلزم من ذلك أنه اختاره ؛ لأنه أطلق كتاب الروايتين أولاً وعلل كل رواية بعللها ، و لم أجد أحداً نسب هذه الرواية إلى اختيار الشيخ غير المصنف [يعني صاحب الفروع] والمصرح به في العمدة خلاف ذلك " انتهى .

قلت : لم أعثر على هذا التصريح في باب " من لا يجوز دفع الزكاة إليه " من الطبعة المتداولة من كتاب العمدة ١٤٥/١ حيث قال : " .. ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا ، ولا إلى الولد وإن سفل ، ولا من تلزمه مؤنته .. " ، فأسقط ذكر كلا الزوجين . وفي طبعة مؤسسة الرسالة ص ١٠٦ جاء في نفس الموطن : " ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا ، ولا إلى الولد وإن سفل ، ولا إلى الزوجة .. " فلا ذكر للزوج هنا . وفي العمدة أيضاً طبعة الشيخ المعلمي ص ٤٨ : " .. ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علو ، ولا إلى الولد وإن سفل ، ولا إلى الزوجين .. " وهو ما يتفق مع ما نقله المرداوي ، فتأمل أي جناية تقع على التراث !!

(١) المبدع ٤٣٧/٢ ، الإنصاف ٢٦١/٣ .

(٢) الإنصاف ٢٦١/٣ ، تصحيح الفروع ٦٣٦/٢ .

(٣) المجموع ١٧٤/٦ ، الإقناع لابن المنذر ١٨٩/١ .

(٤) مسائل أبي داود ص ٨٢ .

(٥) كتاب الروايتين ٤٦/٢ .

(٦) الإنصاف ٢٦١/٣ ، تصحيح الفروع ٦٣٦/٢ .

(٧) تصحيح الفروع ٦٣٦/٢ .

(٨) مختصر الخرقي ص ٤٥ . وانظر: (رؤوس المسائل ٤١٩/٢) ، الإفصاح ٢٣٠/١ ، الزركشي ٤٣١/٢ .

عن أبي الخطاب[1] ، واختارها الموفق وابن رزين وقدمها في شرحه ، وجزم بهـا في العمـدة والمنور والتسهيل وغيرها ، وصححها في شرح ابن منجّا وتصحيح المحرر[2] ، وهو المذهب عند المتأخرين[3] ، وهو المذهب عند الحنفية[4] ، وأحد التأويلين عند المالكية[5] .

اختيار أبي بكر :

اختار أبو بكر عبد العزيز عدم جواز دفع زكـاة المـرأة إلى زوجهـا ، نـص علـى ذلـك أكثر الأصحاب[6] ، إلا أن المرداوي نقل عن شـيخه عـز الديـن الكنـاني اختيـار أبـي بكـر الرواية الأولى مخالفاً ما نقل عن أئمة المذهب المتقدمين منهم والمتأخرين[7] ، ويبعد عندي أن يصح هذا الاختيار عن أبي بكر المتوفى في (٣٦٣ هـ) ولا ينقله إلا قاضي القضاة عـز الديـن الكناني المتوفى في (٨٧٦ هـ) بل وينقل الجميع خلافه .

ويرجح هذا ما قدمته في التمهيد لهذه الرسـالة مـن أن أبـا بكـر اختـار العمـل بالروايـة المتأخرة عن أحمد ، واطّرح ما قبلها وعدّه منسوخاً ، وآخـر الروايـات هنـا ـ كمـا تقـدم في قول الخلال ـ هو منع دفع زكاة المرأة إلى زوجها . ولـذا فـالقول باختيـار أبـي بكـر للروايـة الثانية ـ المانعة ـ هو الأولى . والله أعلم .

---

(١) الفروع ٢/٦٣٥ ، المبدع ٢/٤٣٧ .

(٢) الإنصاف ٣/٢٦١ ، تصحيح الفروع ٢/٦٣٦ .

(٣) المنتهى مع شرحه ١/٤٣٤ ، الإقناع مع شرحه ٢/٢٩٠ .

(٤) المبسوط ٣/١١،١٢ ، الهداية ٢/٢٧٠ .

(٥) وهو الراجح عندهم ، والآخر الكراهة ، وهما تأويلان للفظ المدونـة : " ولا تعطـي المـرأة زوجهـا مـن زكاتها " ، ومحلهما ما لم يكن إعطاءها له ليدفعه في دينه أو لينفقه على غيره وإلا جاز ، انظر : شـرح الزرقاني ٢/١٨٠ ، حاشية الدسوقي ١/٤٩٩ .

(٦) الأحكام السلطانية ١٣٣ ، (رؤوس المسائل ٢/٤١٩) ، الإفصاح ١/٢٣٠ ، المغـني ٤/١٠٠ ، الشـرح ٢/٧١٣ ، الفـروع ٢/٦٣٥ ، الزركشـي ٢/٤٣٢ ، المبـدع ٢/٤٣٧ ، الإنصـاف ٣/٢٦١، كشـاف القناع ٢/٢٩٠ ، حاشية المقنع ١/٣٥٤ ، حاشية العنقري ١/٤٠٧ .

(٧) الإنصاف ٣/٢٦١ ، تصحيح الفروع ٢/٦٣٦ .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بجواز دفع زكاة المرأة إلى زوجها بما يلي :

١) استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة ابن مسعود : (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)[(١)] ، قالوا : ولا يقال السياق يقتضي التطوع ، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[(٢)] ، بل اللفظ ذاته يدل على الزكاة الواجبة ، فقد قال ابن الجوزي في التحقيق : " وقولهما (أتجزيء) يدل على زكاة الفرض لا التطوع ، لأن لفظ الإجزاء إنما يستعمل في الواجب "[(٣)] .

ويؤيد هذا كما يقول ابن حجر : " أنَّ ترك الاستفصال [ينزل العموم][(٤)] فلما ذكرت الصدقة و لم يستفصلها عن تطوع ولا واجب ، فكأنه قال : تجزيء عنك فرضاً كان أو تطوعاً "[(٥)] .

٢) استدلوا بما رواه الجوزجاني بإسناده عن عطاء قال : (أتت النبي ﷺ امرأة فقالت : يا رسول الله إن علي نذراً أن أتصدق بعشرين درهماً ، وإن لي زوجاً فقيراً ، أفيجزيء عني أن أعطيه ؟ قال : " نعم ، لك كفلان من الأجر ")[(٦)] .

٣) أن الزوجية سبب لا تجب به النفقة عليها بحال ، فلم تحرِّم دفع صدقتها إليه كالنسب المتباعد أو كالأجنبي[(٧)] .

---

(١) متفق عليه ، وتقدم نصه كاملاً في المسألة السابقة ص ١٧٦ ، وهذا اللفظ من طريق أخرى للبخاري في باب الزكاة على الأقارب (٤٤) من كتاب الزكاة (٢٤) ١٢٧/٢ ، ولمعرفة عموم طرق هذا الحديث طالع : نصب الراية ٤٠١/٢ ، إرواء الغليل ٣٨٨/٣ .

(٢) المغني ١٠١/٤ ، الكافي ٣٣٩/١ ، الزركشي ٤٣٢/٢ ، المبدع ٤٣٧/٢، حاشية ابن قاسم ٣٣٤/٣.

(٣) نصب الراية ٤٠٢/٢ ، وانظر : التنقيح ١٥٠٦/٢ .

(٤) هكذا في الأصل ، ولعلها : " ينزل منزلة العموم في المقال " .

(٥) فتح الباري ٣٨٧/٣ .

(٦) المغني ١٠١/٤ ، و لم أعثر عليه فيما بين يدي من المراجع ! .

(٧) كتاب الروايتين ٤٦/٢ ، الكافي ٣٤٠/١ .

٤) أن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم قوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾ ... [(١)] الآية . وليس في المنع نص ولا إجماع ، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما[(٢)] .

٥) أن تعليل المنع بكونها تنتفع بدفعها إليه منتقض بالغريم ، فإنه يجوز له دفع زكاته إلى غريمه ، ويُلزم الآخذ بذلك وفاء دينه ، فينتفع الدافع بدفعها إليه[(٣)] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل مانعوا دفع زكاة المرأة إلى زوجها بما يلي :

١) أنها تنتفع بدفعها إليه لوجوب نفقتها عليه ، فلو كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه . وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين ، فتنتفع في الحالين ، فلم يجز لها ذلك ، كما لو دفعتها في أجرة دار ، أو نفقة رقيقها ، أو بهائمها[(٤)] .

٢) قاسوا الزوج على الولد والوالد ، فإن لهما كذلك قسطاً في ماله[(٥)] .

٣) قاسوا الزوج على الزوجة فإن بينهما زوجية منعت من دفع الزكاة إلى الزوجة فكذلك الزوج[(٦)] .

٤) قياسه على الابن مع أمه فإن الابن لما لم يجز له أن يعطيها لم يجز لها أن تعطيه فكذلك الزوج مع زوجه[(٧)] .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٧١) .

(٢) المغني ٤/١٠٢ ، الزركشي ٢/٤٣١ .

(٣) المغني ٤/١٠١ .

(٤) المغني ٤/١٠٠ .

(٥) (ابن البنا ق ١٢١) ، الكافي ١/٣٣٩ .

(٦) الزركشي ٢/٤٣٢ ، المبدع ٢/٤٣٧ .

(٧) كتاب الروايتين ٢/٤٦ .

المناقشة والترجيح :

أجاب من منع دفع زكاة المرأة إلى زوجها عن أدلة من قال بالجواز بما يلي :

* أما حديث زينب امرأة عبد الله ؛ فقد تأوله الإمام أحمد في رواية ابن مشيش على غير الزكاة الواجبة[1] . ويدل على ذلك قوله : (تصدقن ولو من حليكن) والصدقة لا تجب بالحلى ، وكذلك قوله : (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) والولد لا تدفع إليه الزكاة الواجبة اتفاقاً[2] ، وأما قولها : (أتجزيء عني) " أي في الوقاية من النار ، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود "[3] .

* وأما حديث عطاء فمرسل ، وعلى فرض صحته فهو في النذر لا في الزكاة الواجبة أي في غير محل النزاع[4] .

* أما إلزامهم المنع في الغريم ؛ فجوابه أن الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن حق الزوجة في النفقة آكد من حق الغريم ، بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على أداء دينه ، وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه إذا امتنع من أدائها .

الثاني : أن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة ، ويعد مال كل منهما مالاً للآخر ، ولهذا قال عمر بن الخطاب في عبد سرق مرآة امرأة سيده " عبدكم سرق مالكم "[5] ولم يقطعه ، وكذلك لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه بخلاف الغريم مع غريمه[6] .

---

(١) الزركشي ٤٣٣/٢ ، المبدع ٤٣٧/٢ .

(٢) المغني ١٠٢/٤ .

(٣) فتح الباري ٣٨٦/٣ .

(٤) المغني ١٠٢/٤ .

(٥) رواه مالك في الموطأ ٦٤٠/٢ بإسناد صحيح ، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨١/٨، ورواه الدارقطني ١٨٨/٣ .

(٦) المغني ١٠٢/٤ .

* ولكن يبقى الاستدلال بعموم الأدلة التي تدخله في الأصناف المستحقة للزكاة ، ولا موجب لخروجه من نص أو إجماع ، يبقى هذا الاستدلال له وجاهته .

ويمكن أن يجيب من قال بجواز دفع زكاة المرأة إلى زوجها على أدلة المانعين بأن كل أدلة مَنْع دفعِ الزكاة إلى الزوج قياسية ضعيفة .

* أما قياس الزوج على الزوجة ؛ فإن القول بأن الزوجية علة تمنع دفع الزكاة غير مسلم بل هو محل النزاع ، ولو سلمت هذه المقدمة لما حصل النزاع في مؤداها .

* ولكن يبقى احتجاجهم بأنها تنتفع بدفعها إليه احتجاجاً قوياً له حظ وافر من النظر ، لكون الزكاة حقاً لله فلا يحل لها أن تنتفع به .

والله أعلم بالصواب .

❑ ❑ ❑

المبحث الرابع
هل يكون الرجل مصرفاً لزكاته ؟

لا خلاف في جواز رجوع الصدقة على دافعها في بعض الحالات مثل ما إذا ردها إليه الميراث ، أو إذا دفعها إلى من له عليه دين فردها إليه وفاءاً بعد التمكن ، إذا لم يكن ذلك حيلة[١] .

ولكن إن جمعت الصدقة عند الإمام أو نائبه ففرقها على أهل السهمان فعادت إلى إنسان صدقته فهل تجزىء عنه ؟ اختلف النقل عن أحمد في ذلك على روايتين[٢] .

ومثل هذا الخلاف في زكاة الفطر إذا دفعها إلى مستحقها فأخرجها آخذها إلى دافعها ما لم يكن حيلة .

ومثله أيضاً في رد الإمام خُمس الفيء والغنيمة على من أخذها منه .

وكذا أيضاً في صرف خُمس الركاز إلى واجده ، ولكن على القول بجوازه إن قلنا هو زكاة فيجب أن يقبضه منه ثم له أن يرده عليه ، وإن قلنا خُمس الركاز فيء ، فإنه يجوز له تركه قبل قبضه منه.

فكل هذه المسائل الخلاف فيها متماثل أقوالاً واستدلالاً على روايتين أطلقهما في الفروع[٣] وفي ابن تميم والفائق في

---

(١) أي تواطأ على عدم إخراج الزكاة ، كأن يشترط عليه عند الإعطاء أن يردها إليه عن دينه ، فيمنع من ذلك ـ في هذه الحالة وفي كل ما سيأتي بعدها ـ كسائر الحيل المحرمة . انظر : حاشية ابن قاسم ٢٩٠/٣ .

(٢) المغني ٣١٥/٤ ، المحرر ٢٢٣/١ ، الشرح ٦٦٧/٢ ، الفروع ٤٩٠/٢، ٥٤٠، ٦٤٧ ، القواعد ص ١٢٦، المبدع ٣٩٨/٢ ، الإنصاف ١٢٥/٣ ، تصحيح الفروع ٤٩١/٢، ٥٤٠، ٦٤٧ .

(٣) الإنصاف ١٢٥/٣ ، وقال المرداوي عند تعريفه بمصطلحات الفروع : " ... وتارة يطلق المصنف الخلاف في موضع ، ثم يطلقه في موضع آخر . فتارة ينبه على ذلك بقوله : قد سبق ... وتارة لا ينبه عليه ، كما وقع في الركاز وآخر باب زكاة الفطر وآخر باب ذكر أصناف الزكاة في مسألة جواز دفع الزكاة إلى من أخذت منه ، فوقع له التكرار في هذه المسألة في ثلاثة أماكن ... " تصحيح الفروع ٤٤/١ باختصار .

=

مسألة خمس الركاز[1] ، والرعايتين والحاويين في زكاة الفطر[2] .

الرواية الأولى :

يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها .

اختار هذه الرواية القاضي وغيره[3] ، لأن أحمد قد نص فيمن لـه نصـاب مـن الماشـية والزروع " أن الصدقة تؤخذ منه وترد إليه إذا لم يكن له قدر كفايته "[4] .

وجزم به في التلخيص والبلغة ـ وذكـره في بـاب الركـاز ـ فقـال : " يجـوز صرفـه إلى واجده ، وكذا زكاة المعدن وغيرها من الزكوات "[5] ، وقدمه المجد في المحرر[6] وفي شرحه ونصره فقال : " ويجوز للإمام صرف الركاز إلى واجده وكذا صرف العشر وسائر الزكوات إلى من وجبت عليه "[7] ، وقدمه صاحب الرعايتين والحاويين فقال : " ويجـوز للسـاعي أن يعطيه عين زكاته وعنه المنع كإسقاطها عنه "[8] ، وهـو المذهـب عنـد المتـأخرين[9] ، وهـو مذهب الشافعية[10] .

= إلا أن صاحب الفروع جزم برواية الإجزاء في بعض صور مصارف الزكاة، حيث قال : " وإن اشترى الإمام بزكاة رجل فرساً ، فله دفعها إليه يغزو عليها ؛ كما له أن يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه" الفروع ٦٢٢/٢.

(١) تصحيح الفروع ٤٩١/٢ .

(٢) تصحيح الفروع ٥٤٠/٢ .

(٣) المغني ٣١٥/٤ ، القواعد ص ١٢٦ ، الإنصاف ١٢٥/٣ .

(٤) المغني ٣١٥/٤ .

(٥) تصحيح الفروع ٤٦٧/٢ .

(٦) المحرر ٢٢٣/١ .

(٧) تصحيح الفروع ٤٦٧/٢ .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) المنتهى مع شرحه ٤١٥/١-٤١٦ ، الإقناع مع شرحه ٢٥٤/٢-٢٥٥ .

(١٠) الحاوي "الزكاة" ١٥١٧/٣ ، المجموع ١٠٥/٦ . ولم أعثر على نص للحنفية في هذه المسألة ، إلا أنهم جعلوا ملك النصاب شرطاً للوجوب حتى في زكاة الفطر ، ثم قالوا في مصرف الزكاة : " ولا تدفع إلى غني يملك قدر النصاب من أي مال كان فارغاً عن حاجته " اللباب ١٥٥/١ ، وقال في الاختيار ١٢٢/١ : " اعلم أن الغني على مراتب ثلاثة :

=

الرواية الثانية :

لا يجوز رد الزكاة على من أخذت منه .

واختار هذه الرواية أبو بكر[1] وحكاها عن أحمد في زكاة الفطر[2] ، وجزم بها القاضي في الركاز والعشر من المجرد ، ونقلها المجد في شرحه[3] . وهي مذهب المالكية[4] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل القائلون بجواز ردّ الزكاة على من دفعها بأنّ قبض الإمام أو المستحِق أزال ملك المُخرِج فبرئت ذمته من الزكاة ، ثم عادت إليه بسبب متجدد ، كإرثها أو قبضها من دين ، بخلاف ما لو تركها له ، فإنه لم يبرأ منها[5] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل المانعون بما يلي :

= ١ـ غني يحرم عليه السؤال ، ويحل له أخذ الزكاة ؛ وهو أن يملك قوت يومه وستر عورته ، وكذا الحكم فيمن كان صحيحاً مكتسباً .

٢ـ غني يحرم عليه السؤال والأخذ ، ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية ؛ وهو أن يملك ما قيمته نصاباً فاضلاً عن الحوائج الأصلية من غير أموال الزكاة .

٣ـ غني يحرم عليه السؤال والأخذ ، ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية ، ويوجب عليه أداء الزكاة ؛ وهو ملك نصاب نام " انتهى بتصرف .

قلت : ولكنهم نصوا على جواز دفع خمس الركاز إلى واجده ـ بشرط فقره ـ لكونهم يرون أن الركاز من الفيء ، انظر : حاشية ابن عابدين ٤٨/٢ .

(١) المغني ٣١٥/٤ ، الشرح ٦٦٨/٢ ، الفروع ٤٩٠/٢ ، القواعد ص ١٢٦ ، المبدع ٣٩٨/٢ ، الإنصاف ١٢٥/٣ ، تصحيح الفروع ٦٤٨،٤٩١/٢ ، حاشية ابن قاسم ٢٩٠/٣ .

(٢) الإنصاف ١٢٥/٣ .

(٣) تصحيح الفروع ٦٤٧/٢ .

(٤) الحطاب ٣٧٩/٢ ؛ إلا أنه ذكر في حاشية الدسوقي ٥٠٥/١ في زكاة الفطر : " فإن دفعها لمعطيه فالظاهر تجزيه على ما مر من دفع الزكاة لغريم وأخذها منه " .

(٥) انظر : المغني ٣١٥/٤ ، الفروع ٤٩٠/٢ ، القواعد ص ١٢٦ ، الإنصاف ١٢٥/٣ .

١) أنه قد أُمر بدفعها فلم يجز له أخذها كشرائها[1] .

٢) كي لا يصير المالك صارفاً لنفسه كما لو تركت له[2] .

٣) أنها طهرة فلا يجوز أن يتطهر بما قد تطهر به[3] .

٤) أنه مَلكَ المال وقد أمر بالتقرب ببعضه، ولا يتحقق ذلك إذا كان هو المصروف إليه[4].

المناقشة والترجيح :

فيما سبق تبين أن الخلاف مرجعه إلى قياسين متعارضين :

فقد قاسه الفريق الأول على عودة الزكاة بالإرث وعودتها بقبضها من دين ، فقالوا بجواز أخذها ، وقاسه الفريق الثاني على شراء الزكاة ، فقالوا بعدم جوازها .

والذي أراه ـ وا لله أعلم ـ أن أخذ الزكاة في مثل هذه الحالة أكثر شبهاً بعودتها إليه بالإرث أو بقبض الدين ؛ لكونها عادت إليه بغير فعل منه ، بخلاف شرائها ، لذا فالقول بالجواز عندي أولى .

وا لله أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) المغني ٣١٥/٤ ، القواعد ص ١٢٦ .

(٢) الفروع ٦٤٨/٢ .

(٣) الفروع ٦٤٨/٢ .

(٤) المغني ٣١٥/٤ ، القواعد ص ١٢٦ .

المبحث الخامس
إجزاء الزكاة عمن أعطاها من يظنه فقيراً فبان غنياً

إذا دفع رب المال زكاته إلى من ظنه فقيراً مستحقاً للزكاة فبان غنياً ، فهل تجزئه ؟

اختلف النقل في هذه المسألة على روايتين ، ولكن قبل ذكرهما يحسن التنويه إلى أمور ثلاثة :

الأول : أن الكلام في هذه المسألة خاص بما لو دفع رب المال زكاته بنفسه فوقع له ذلك ، أما لو كان الدافع هو الإمام أو الساعي فقد أجزأت عن رب المال قولاً واحداً ، ويبقى الخلاف في مسألة ضمان الساعي لها وهي مسالة أخرى[(١)] .

الثاني : أن الخلاف في هذه المسألة خاص بوصف الغنى ، أما لو دفعه إلى من ظنه مستحقاً فبان كافراً أو عبداً أو هاشمياً أو قريباً ممن لا يجوز الدفع إليه لم تجزئه اتفاقاً[(٢)] .

الثالث : أن الخلاف في هذه المسألة خاص بالزكاة الواجبة ، فلا يلزم في صدقة التطوع لأن المقصد في التطوع هو الثواب ، ولم يفته باتفاق ، أما الزكاة فالمقصد فيها هو إبراء الذمة ، وهو ما وقع الاختلاف فيه على روايتين[(٣)] ، أطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين والفائق[(٤)] .

الرواية الأولى :

إذا دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً فبان غنياً لم تجزئه . وقد نقلها المروذي عن الإمام أحمد[(٥)] .

---

(١) انظرها : في الأحكام السلطانية ص ١٣٥ ، الفروع ٥٨٥/٢ ، المبدع ٤٣٩/٢ ، وغيرها .

(٢) انظر : المقنع ٣٥٥/١ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٣٥ ، كتاب الروايتين ٤٦/٢ ، (رؤوس المسائل ٤١٠/٢) ، الهداية ٧٨/١ ، الإفصاح ٢٣٠/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١١٦٢/٣) ، الكافي ٣٤٠/١ ، المغني ١٢٦/٤ ، الهادي ص ٥٠، المقنع ٣٥٥/١، المحرر ٢٢٥/١ ، الشرح ٧١٥/٢ ، الفروع ٥٨٤/٢، القواعد ص ٩، قواعد ابن اللحام ص ٩١ ، المبدع ٤٣٩/٢ ، الإنصاف ٢٦٤/٣ ، حاشية ابن قاسم ٣٣٦/٣ .

(٤) الفروع ٥٨٤/٢ ، الإنصاف ٢٦٤/٣ .

(٥) كتاب الروايتين ٤٧/٢ .

واختارها الآجُري والمجد وغيرهما[1] ، وهو قول الحسن بن صالح وإبراهيم[2] ، وإليه ذهب المالكية[3] ، والشافعية في أصح الطريقتين عندهم[4] .

الرواية الثانية :

أنها تجزئه . وقد نقلها عن الإمام أحمد أبو طالب ومهنا[5].

وقد اختارها أبو بكر[6] وأكثر الأصحاب[7] ، وجزم بها في الوجيز[8] ، وقدمها في الفروع وغيره[9] ، وصححها القاضي[10] وابن رجب[11] ، وهو المذهب عند المتأخرين[12] ، وهو قول الحسن وأبي عبيد[13] ، وهو مذهب الحنفية[14] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل القائلون بعدم إجزاء الزكاة لمن دفعها إلى الغني ظاناً أنه فقير بما يلي :

١) أنه دفع الزكاة الواجبة إلى غير مستحقها فلم تخرج من عهدته كما لو دفعها إلى هاشمي أو كافر أو ذي قرابة كأمه وأبيه[15] .

---

(١) الفروع ٥٨٤/٢ ، المبدع ٤٣٩/٢ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٣/٣ ، المغني ١٢٦/٤ .
(٣) الزرقاني على خليل ١٨٣/٢ ، الشرح الكبير ٥٠١/١ .
(٤) المجموع ٢٢٥/٦ ، مغني المحتاج ١١٣/٣ .
(٥) كتاب الروايتين ٤٧/٢ .
(٦) المغني ١٢٦/٤ ، الشرح ٧١٥/٢ .
(٧) المبدع ٤٣٩/٢ .
(٨) الإنصاف ٢٦٤/٣ .
(٩) الفروع ٥٨٤/٢ ، الإنصاف ١٦٤/٣ .
(١٠) كتاب الروايتين ٤٧/٢ .
(١١) القواعد ص ٩ .
(١٢) المنتهى مع شرحه ٤٣٦/١ ، الإقناع مع شرحه ٢٩٥/٢ .
(١٣) الأموال لأبي عبيد ٥٩٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٩٢/٣ ، وقد رُوي عن الحسن القول بالرواية الأولى، انظر: الأموال لابن زنجويه ١٢١٤/٣ .
(١٤) المختار ١٢٢/١ ، اللباب ١٥٦/١ .
(١٥) كتاب الروايتين ٤٧/٢ .

٢) أنها حق لآدمي يضمن مع العمد والخطأ ، كما لو كان عنده وديعة أو دين فدفعه إلى غير صاحبه[١] .

٣) أن ملكه للمال المدفوع ما زال باقياً لتحريم الأخذ ، فيرجع على الغني بقيمتها إن تلفت يوم تلفها إن علم أنها زكاة[٢] .

٤) يستدل لهم بالقياس على من صلى بغير طهور وهو لا يشعر فإن عليه الإعادة[٣] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل القائلون بإجزاء زكاة من دفعها إلى الغني ظاناً فقره بما يلي :

١) بأن الغنى والفقر مما يخفى ويعسر الاطلاع عليه فاعتبار حقيقته يشق ، ولهذا قال المولى جلت قدرته : ﴿ **يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف** ﴾[٤] ، ولهذا خيّر النبي ﷺ الرجلين الجلدين ، واكتفى بالظاهر ، وقال : لهما : (إن شئتما أعطيتكما ولا حظٌ فيها لغني)[٥] ، ولو اعتبر حقيقة الغِنَى لما اكتفى بقولهما[٦] .

٢) استدلوا[٧] بما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (قال رجل لأتصدقن بصدقة،

---

(١) كتاب الروايتين ٢/٤٧ ، الكافي ١/٣٤٠ .

(٢) الفروع ٢/٥٨٤ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٤ .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٧٣) .

(٥) رواه أبو داود (١٦٣٣) باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغني (٢٣) من كتاب الزكاة (٣) ٢٨٥/٢. والنسائي (٢٥٩٨) ، باب مسألة القوي المكتسب (٩١) من كتاب الزكاة (٢٣) ٩٩/٥ . وأحمد في المسند ٢٢٤/٤ ، ٣٦٢/٥ ، كلهم عن عبيد الله بن عدي الخيار ، قال : (أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين فقال : " إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ") ، قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٥٢٢/٢ : " هو حديث إسناده صحيح ورجاله ثقات ، قال الإمام أحمد : ما أجوده من حديث " انتهى .
وانظر تخريجه في : نصب الراية ٤٠١/٢ ، إرواء الغليل ٣٨١/٣ .

(٦) انظر : المغني ١٢٦/٤ ، الكافي ٣٤٠/١ ، حاشية ابن قاسم ٣٣٦/٣ .

(٧) المغني ١٢٦/٤ ، حاشية ابن قاسم ٣٣٧/٣ .

فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون ، تُصُدِّق على غني ، فأتي فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت ، لعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله)[1] .

٣) استدلوا بقول ﷺ لزياد بن الحارث لما سأله الصدقة : (إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)[2] ، ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بمجرد قوله[3] .

٤) القياس على من أخطأ في تعيين القبلة بعد اجتهاد فإنه لا يعيد صلاته إذا تبين أنه أخطأ[4] .

٥) أن الغنى طريقه الظن والاجتهاد ؛ لأن من الناس من يكون غنياً في الظاهر فقيراً في الباطن ، ومنهم من يكون غنياً في الباطن فقيراً في الظاهر ، فإذا تبين له خلاف ما ظنه حال الدفع فقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد ، فلا يُفسخ الاجتهاد الأول ، كالحاكم إذا لاح له اجتهاد بعد ما قضى بالاجتهاد الأول[5] .

٦) ويفارق هذا ما إذا دفعه إلى عبد أو كافرٍ أو هاشمي لأنه انتقل من اجتهاد إلى قطع ويقين ، لأن الكفر طريقه القطع واليقين ، ولهذا يقتل عليه ، وكذلك الزوجية مثله ،

---

(١) رواه البخاري باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (١٤) من كتاب الزكاة (٢٤) ١١٥/٢ . ومسلم (١٠٢٢) باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها (٢٤) من كتاب الزكاة (١٢) ٧٠٩/٢ . كلاهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (قال رجل لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون تُصدق على سارق . فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية ! لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله) . واللفظ للبخاري .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٩ .

(٣) المغني ١٢٦/٤ .

(٤) كتاب الروايتين ٤٧/٢ .

(٥) كتاب الروايتين ٤٧/٢ ، (رؤوس المسائل ٤١٠/٢) .

ولهذا يتعلق بها إباحة الوطء ومثلها ملك اليمين ، وكذلك النسب ، ولهذا إذا نفى الولد لاعن أو حُدَّ فلهذا فسخ الاجتهاد الأول[1] .

المناقشة والترجيح :

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن أدلة الرواية الثانية هي الأقوى ، وإن كان استدلالهم بحديث أبي هريرة لا يسلم ، حيث أن الحديث - كما يقول ابن حجر - " لا دلالة فيه على الإجزاء ولا على المنع "[2] .

وحديث زياد كما تقدم ضعيف فلا يصلح للاحتجاج .

إلا أن أدلة الرواية الأولى كلها لا تسلم كما سأبينه إن شاء الله تعالى :

* أما قياسهم على من دفعها إلى هاشمي أو ذي قرابته كأمه وأبيه أو إلى عبد أو كافر ؛ فقد سبق بيان الفارق ، وهو أن حال هؤلاء لا تخفى ، فلم يعذر الدافع إليهم ، بخلاف الغني فإنه مما يعسر الاطلاع عليه ومعرفة حقيقته .
* وأما قياسهم على الوديعة والدين ؛ فيجاب عنه بأن الزكاة ليست حقاً لمعين بذاته - كما هي في الوديعة والدين - بل المأمور هو صرفها في أصناف معينة ، وقد اجتهد في ذلك فبرئت ذمته .
* وأما قياسهم على من صلى بغير طهور ؛ فمعارض بالقياس على من أخطأ القبلة ، وهي أشبه به ، ولذا قال أبو عبيد : " والذي عندنا في ذلك أنها بأمر القبلة أشبه ؛ لأنه ليس على الناس فيها إلا التحري فإذا تعمدوا مواضعها فقد أدوا فرضها ، وإن كانت على غير ذلك لأنها مغيبة عنهم "[3] .
* ويبقى أوجه أدلة الفريقين في هذه المسألة هو استدلال من قال بالإجزاء بحديث عبيد الله بن عدي لكونه عليه الصلاة والسلام اكتفى بقولهما مع أن مظهرهما لا يدل

---

(1) كتاب الروايتين ٢/٤٧ .

(2) فتح الباري ٣/٣٤٠ .

(3) الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٤ .

على أنهما من أهلها وديِّنهما ، وقبل ادعاءهما الفقر والحاجة حيث لم يظهر له غناهما، ورأى أنه ليس يلزمه إلا ذلك .

* ثم إن هذه الرواية هي الأقرب لقواعد المذهب ، حيث قـرر ابـن رجـب أنـه : " إذا مـا خفي الاطلاع على خلل شرط ثم تبـين فإنـه يغتفـر في الأصـح "[1] ، ثـم ضـرب لهـذه القاعدة أمثلة أولها هذه المسألة ، ولذا قال القاضي رحمه ا لله عنـد ذكـره لهـذه الروايـة : " وهذه الرواية أشبه بالمذهب "[2] .

وا لله أعلم بالصواب .

❑ ❑ ❑

---

(١) القواعد ص ٩ .

(٢) كتاب الروايتين ٢/٤٧ .

الباب الثاني

اختيارات غلام الخلال في كتاب الصوم

وفيه فصلان :

الفصل الأول : ما يشترط لوجوب الصوم ولصحته .

الفصل الثاني : ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة .
وما يكره فيه وما يستحب

الفصل الأول

ما يشترط لوجوب الصوم ولصحته

وفيه مباحث خمسة :

المبحث الأول : ثبوت رمضان برؤية الهلال نهاراً .

المبحث الثاني : ثبوت هلال رمضان بشهادة عدل واحد .

المبحث الثالث : فطر من رأى هلال شوال وحده .

المبحث الرابع : وجوب الصوم على الصبي المميز .

المبحث الخامس : تعيين النية في صوم رمضان .

المبحث الأول
ثبوت رمضان برؤية الهلال نهاراً

يجب الصوم بالاتفاق بتمام شعبان ثلاثين يومـاً ، أو برؤيـة هـلال رمضـان . وكذلـك يجب الفطر بتمام رمضان ثلاثين يومـاً أو برؤيـة هـلال شـوال . إلا أنهـم اختلفـوا في ثبـوت الأهلة في مسألتين اثنتين :

أُولاهما : في الوقت الذي يثبت وجوب الصوم أو الفطر بالرؤية فيه .

والثانية : في طريق ثبوت هذه الرؤية ، وسـيأتي الكـلام عـن هـذه المسـألة في المبحـث التالي إن شاء الله .

أما الأولى : فقد اتفقوا على أنه إذا رؤي من العشيِّ أن الشهر يبدأ من اليوم التالي ، ثم اختلفوا إن رؤي الهلال نهاراً - بأن يعرض عارض في الجو يقل بـه ضـوء الشـمس ، فيُمكِّـن قويّ البصر من رؤيته ، وهـي حالـة نـادرة مما حـدا ببعـض المعـاصرين إلى القـول باسـتحالة حدوثه، يقول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رحمه الله : " هذا القول جرى مـن الفقهـاء على سبيل الفرض والتقدير لكونهم يقدِّرون دائماً ما لا يقع على فـرض وقوعـه .... وهـو تقدير يبعد وقوعه جداً ، وإن رؤيته قبل الغروب مستحيلة ، وغير ممكنة "[1] .

ونحن معهم في أنها حالة نادرة جداً إلا أنها ممكنة لا مستحيلة ، ولا تعـدُّ مـن المسـائل الافتراضية ، ويدل على ذلك ما نُقل عن عمر وعلي وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم بأسانيد صحيحة في هذه المسألة ، ولم تعرف المسـائل الافتراضيـة في عهدهـم بـل ولا في عهد التابعين ، بل كرهوها ، وكثيراً ما أجابوا من سأل عنها بقولهـم : دعوهـا حتـى تقع ، فقد قال مسروق : " سألت أُبيّاً عن شيء . فقال : أكـان بعـدُ ؟ قلـت : لا ، قـال : فاحمنا حتى يكون ، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا "[2] .

---

(١) اجتماع أهل الإسلام ، الشيخ عبد الله بن زيـد آل محمـود ص ٢٠٦ ، وانظـر : إرشـاد أهـل الملـة إلى إثبات الأهلة ، الشيخ محمد بخيت المطيعي ص ٢٣٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١/٣٩٨-٣٩٩ .

وروى الزهري قال : " بلغنا أن زيد بن ثابت كـان يقـول إذا سئل عـن الأمـر أكـان هذا ؟ فإن قالوا : نعم ، حدَّث بـالذي يعلـم ، وإن قـالوا : لم يكـن ، قـال : فذروهـا حتـى يكون "[1] .

ويؤكد هذا أن مثل هذه المسائل الافتراضية إن وجدتها في كتـاب لم تجدهـا في غـيره ، وإن نص عليها مذهب أغفلها آخر ، أما هذه المسألة فقد نصّ عليهـا فقهـاء المذاهـب قاطبـة وضمنوها في المتون والمختصرات قبل الشروح والمطولات ، واختلفوا فيها على أقوال عـدة ، ونقل فيها عن أحمد رحمه الله تعالى أربع روايات :

الرواية الأولى :

إذا رؤي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة ، سـواءٌ كـان أول الشـهر أم آخره[2] . فقد قال ابن ماهان : " سئل أحمد ـ وأنا أسمع ـ عمـن رأى الهـلال قبـل الـزوال أيفطر؟ قال : لا يفطـر إذا رأى الهـلال قبـل الـزوال أو بعـد الـزوال على حديـث عمـر بـن الخطاب : إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطـروا "[3] ، وقـال ابنـه صـالح : " سـألته عـن هـلال شوال إذا رأوه نهاراً ؟ قال : لا يفطرون إن رأوه قبـل الـزوال أو بعـده ، فـإنهم لا يفطـرون حتى يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمس ، أذهب إلى حديث عمر "[4] . ونقل ابنـه عبد الله فقال : " قلت لأبي : فإن رأوا الهلال يـوم الشـك قبـل الـزوال تـرى للنـاس أن يفطـروا ساعتئذ ؟ قال : لا يعجبني ذلك ، أرى أن يتموا صومهم على حديث ابن مسعود[5]؛ لعله أهـلَّ ساعتئذ ، وحـديث عمـر أيضـاً ... [إلى أن قـال] قلت لأبي : فإن رأوه بعد الزوال؟

---

(1) سير أعلام النبلاء ٤٣٨/٢ .

(2) انظـر هـذه الروايـة في : كتـاب الروايتـين ٢٥٤/١ ، (المقنـع لابـن البنـا ق ١٣٤) ، الهدايـة ٨٢/١ ، الطبقات ٨٩/٢ ، الإفصاح ٢٥٠/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٢٢٢/٣) ، المغني ٤٣١/٤ ، المحرر ٢٢٧/١، الشرح ٦/٣ ، الفروع ١١/٣ ، الزركشي ٦٣٥/٢ ، المبدع ٧/٣ ، الإنصاف ٢٧٢/٣ .

(3) طبقات الحنابلة ٣٢٢/١ ، وسيأتي تخريج أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(4) مسائل صالح ٤٥٦/١ ، وانظرها في : مسائل عبد الله ٦١١/٢ .

(5) سيأتي قريباً عند ذكر الأدلة .

قال : كذلك لا يفطرون ، يتمون صومهم ذلك "[1] .

هذا هو المشهور في المذهب[2] ، وهو اختيار الخرقي والقاضي وأكثر الأصحاب[3] ، وجزم به في المقنع والوجيز وغيرهما[4] ، وقدمه في الفروع ، وهو المذهب عند المتأخرين[5]، وإليه ذهب الأوزاعي والليث وإسحاق[6] ، وهو مذهب الحنفية[7] ، والمالكية[8] ، والشافعية[9] .

الرواية الثانية :

إذا رؤي بعد الزوال آخر الشهر فهو لليلة المقبلة ، أما في أول الشهر فهو لليلة الماضية احتياطاً[10] ، قال المرداوي : " قال في المُذهب : فأما إذا رؤي في آخره قبل الزوال فهو للماضية قولاً واحداً ، وإن كان بعد الزوال فعلى روايتين "[11] .

الرواية الثالثة :

إذا رؤي قبل الزوال أو بعده آخر الشهر فهو لليلة المقبلة، وإلا فهو لليلة الماضية[12]، وقد نقل الأثرم عن الإمام : " إذا رؤي قبل الزوال ففي الصوم يصومون وهو أحوط ، وأما في

---

(١) مسائل عبد الله ٦٠٧/٢ ، وانظر : مسائل عبد الله رقم (٨٣٤،٨٣٥) ٦١٢/٢ .

(٢) الفروع ١١/٣ ، المبدع ٧/٣ .

(٣) مختصر الخرقي ص ٥٢ ، كتاب الروايتين ٢٥٥/١ .

(٤) المقنع ٣٥٧/١ ، الإنصاف ٢٧٢/٣ .

(٥) المنتهى مع شرحه ٤٣٩/١ ، الإقناع مع شرحه ٣٠٣/٢ .

(٦) المغني ٤٣١/٤ .

(٧) فتح القدير ٣١٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ٩٥/٢ .

(٨) الشرح الكبير ٥١٢/١ ، شرح الزرقاني ١٩٥/٢ .

(٩) الأم ٩٥/٢ ، المجموع ٢٧٩/٦ .

(١٠) انظر هذه الرواية في : الفروع ١١/٣-١٢ ، المبدع ٧/٣ ، الإنصاف ٢٧٢/٣ .

(١١) الإنصاف ٢٧٢/٣ .

(١٢) انظر هذه الرواية في : المحرر ٢٢٧/١ ، الفروع ١٢/٣ ، الزركشي ٦٣٥/٢ ، المبدع ٧/٣ ، الإنصاف ٢٧٢/٣ .

الفطر فلا يفطرون ، وأما بعد الزوال فليس فيه اختلاف أنهم يصومون "[١] .

قال القاضي : " فظاهر هذا أنه حكم به في أول الشهر لليلة الماضية ، فأوجب صيام ذلك اليوم ، وحكم في آخره أنه للمستقبلة ، فألزمه صيام ذلك اليوم ، ولم يحكم به للماضية في جواز الفطر .. [إلى أن قال] ... ويحتمل أن تحمل رواية الأثرم على ظاهرها وأنه في أول الشهر يُغلَّب طلوعه في الماضية ، وفي آخره يُغلَّب طلوعه في المستقبلة احتياطاً للصوم"[٢] .

الرواية الرابعة :

إذا رؤي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة أما قبل الزوال فلليلة الماضية سواء كان أول الشهر أم آخره[٣] ، وقد نقلها ابن هاني فقال : " سألته عن القوم يرون الهلال بعد الزوال قال يفطرون ، فإذا رأوه قبل الزوال لم يفطروا "[٤] .

وهذه الرواية هي **ما اختاره أبو بكر رحمه الله تعالى**[٥]، كما اختارها القاضي[٦]، وقدمها في الفائق والمحرر[٧] ، وهي مذهب الثوري[٨] ، وأبو يوسف من الحنفية[٩] .

أدلة الرواية الأولى :

وهي القائلة بأن رؤية الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده لا يجب بها صوم ولا يباح بها

---

(١) كتاب الروايتين ١/٢٥٤ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) انظر مصادر هذه الرواية في ص ١٩٨ هامش رقم (٢) .

(٤) مسائل ابن هانيء ١/١٢٨ ، وانظرها في كتاب الروايتين ١/٢٥٥ ، وقد ذكرها المحقق في الهامش بعد أن ظن أنها خطأ ، وأورد ما صحفه ـ عفا الله عنه ـ في أصل الكتاب .

(٥) الطبقات ٢/٨٩ ، الفروع ٣/١١ ، المبدع ٣/٧ ، الإنصاف ٣/٢٧٢ .

(٦) الفروع ٣/١١ ، المبدع ٣/٧ ، الإنصاف ٣/٢٧٢ ، وقد تقدم أنه اختار الرواية الأولى ، كما دل على ذلك قوله في كتاب الروايتين ١/٢٥٦ ، فلعلهم نقلوا اختياره الرواية الثانية من غير هذا الكتاب .

(٧) المحرر ١/٢٢٧ ، الإنصاف ٣/٢٧٢ .

(٨) الطبقات ٢/٨٩ ، المغني ٤/٤٣١ .

(٩) فتح القدير ٢/٣١٣ ، حاشية ابن عابدين ٢/٩٥ .

فطر لأنه لليلة المستقبلة لا الماضية . وقد استدل القائلون بها بما يلي :

١) قوله ﷺ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)[١] ، قالوا : " قوله : لرؤيته معناه لوقت الرؤية ، ووقت الرؤية هو الليل "[٢] .

٢) استدلوا[٣] بما رواه أبو وائل قال : كنا بخانِقِين[٤] فأهللنا هلال رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر ، فأتانا كتاب عمر : (أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا ، فإنما مجراه في السماء ، ولعله أهل ساعتئذ ، وإنما الفطر للغد من يوم يرى الهلال)[٥] .

٣) قالوا[٦] : هو مروي أيضاً عن جملة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأنس وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين[٧] .

٤) أن الهلال يختلف في الكبر والصغر ، والعلو والانخفاض ، وقربه من الشمس ، اختلافاً شديداً لا ينضبط ، فيجب طرحه والعمل بما عوّل عليه الشرع ، وقد روى البخاري في التاريخ[٨] عن طلحة بن أبي حَدْرَد مرفوعاً: (من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون ابن ليلتين)[٩] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (١١) كتاب الصوم (٣٠) ٢٢٩/٢ . ومسلم (١٠٨٠) في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (٢) من كتاب الصيام (١٣) ٧٥٩/٢ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٥٦/١ .

(٣) المغني ٤٣١/٤ ، الزركشي ٦٣٥/٢ .

(٤) بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين ، وهي بلدة بالعراق قريبة من بغداد . المجموع ٢٧٨/٦ ، معجم البلدان ٣٤٠/٢ ، التلخيص الحبير ٢٢٤/٢ .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٦٢/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦٧/٣، ومسائل عبد الله ٩٠٦/٢، والدارقطني ١٦٨/٢، البيهقي ٢١٣/٤، قال النووي في المجموع ٢٧٨/٦: "رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح"، وانظر التلخيص ٢٢٣/٢ .

(٦) كتاب الروايتين ٢٥٥/٢ ، الطبقات ٨٩/٢ ، المغني ٤٣١/٤ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ١٦٦/٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٥/٣ ، البيهقي ٢١٣/٤ .

(٨) التاريخ الكبير ٢٣٥/٤ ، والحديث صحيح بمجموع شواهده ، وانظر : مجمع الزوائد ١٤٩/٣ ، المقاصد الحسنة (١٢٠٣) ص ٤٣٢ ، صحيح الجامع (٥٧٧٤-٥٧٧٥) ٢١٣/٥-٢١٤ ، السلسلة الصحيحة (٢٢٩٢) ٣٦٦/٥-٣٦٩ .

(٩) شرح المنتهى ٤٣٩/١ .

٥) أنه رآه من النهار فكان للقابلة قياساً على ما لو رآه بعد الزوال(١) .

أدلة الروايتين الثانية والثالثة :

لا أعلم لمن قال بالتفريق بين أول الشهر وآخره بأن يغلّب في أول الشهر طلوع الهلال في الماضية ، وفي آخر الشهر يغلب طلوعه في المقبلة ، لا أعلم لمن قال بهذا التفريق دليلاً إلا الاحتياط للصوم .

ولذا يقول القاضي : " فإنا إذا غلبنا طلوعه في أوله للماضية أوجبنا قضاء هذا اليوم ، وإذا غلبنا طلوعه في آخره للمستقبلة أوجبنا إتمامه ، ولهذا المعنى أوجبنا صيام يوم الشك ، وقدرنا طلوع الهلال ، ولهذا المعنى قبلنا في هلال رمضان شهادة الواحد تغليباً للصيام ، وفي آخره شاهدين تغليباً للصيام "(٢) .

أدلة الرواية الرابعة :

وهي القائلة أن الهلال إذا رؤي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة وإلا فللماضية ، وقد استدل القائلون بها بما يلي :

١) ما صح عن النبي ﷺ من أنه قال : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)(٣) ، قالوا : فقد رأوه فيجب الصوم والفطر(٤) .

٢) استدلوا(٥) بما رواه إبراهيم قال : كتب عمر إلى عتبة بن فَرْقد : (إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا)(٦).

---

(١) كتاب الروايتين ٢٥٧/١ ، شرح المنتهى ٤٣٩/١ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٥٥/١ .

(٣) تقدم قريباً ص ٢٠١ .

(٤) المغني ٤٣١/٤ .

(٥) كتاب الروايتين ٢٥٦/١ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٦٣/٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٦/٣ ، مسائل عبد الله ٦١٣/٢، المحلى ٣٧٩/٤، البيهقي ٢١٣/٤ ، قال النووي في المجموع ٢٨٠/٦ ، " لا حجة فيه ، فإنه منقطع ، لأن إبراهيم

=

٣) قالوا لأن ما قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية[١] .

المناقشة والترجيح :

توقفت كثيراً عند الروايتين الثانية والثالثة ، اللتين فرقتا بين مطلع الهلال في أول الشهر ومطلعه في آخره ، فنصت الرواية الثانية على أن رؤيته بعد الزوال آخر الشهر تنسبه لليلة المقبلة وإلا فللماضية ، ونصت الرواية الثالثة علىأن رؤيته قبل الزوال أو بعده آخر الشهر تنسبه لليلة المقبلة وإلا فللماضية .

فقد أجرت هاتان الروايتان النزاع في رؤية الهلال بعد الزوال مع أن هذه المسألة مما لا نزاع فيه ، إذ نص أكثرهم على الروايتين في ما لو رؤي قبل الزوال لا بعده ، بل قد أجمع الفقهاء قاطبة على أن الهلال إذا ظهر بعد الزوال و لم يعلم أنه ظهر بالأمس فإنه لليلة المقبلة — كما نص على ذلك ابن حزم ـ [٢] وقد أغرب صاحب المُذهب ـ كما نقله عنه المرداوي — حينما قال " فأما إذا رؤي في آخره قبل الزوال فهو للماضية قولاً واحداً ، وإن كان بعد الزوال فعلى روايتين "[٣] ، إذ عَكَس المسألة ، فالنزاع ـ كما بيَّنَّا ـ في ما قبل الزوال ، أما بعده فللمقبلة رواية واحدة ، كما نقله أبو الخطاب عن شيخه القاضي[٤] ، وكما جزم به في المحرر[٥] ، ولذا قال الزركشي : " أما بعد الزوال فللمقبلة بلا نزاع "[٦] .

= لم يدرك عمر ولا قارب زمانه " انتهى . وقد استدل صاحب الطبقات ٨٩/٢ لهذه الرواية فقال : " لأن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص وإلى أهل جلولاء ... " وذكر أثر عمر المتقدم ، و لم أقف على هذا الأثر فيما بين يدي من المراجع ، فلعله اختلط عليه هذا الأثر بما رواه أبو وائل من كتاب عمر إليهم بخانقين ـ وقد تقدم ـ ذلك أن جلولاء كما قال صاحب القاموس ص ١٢٦٥ : " جلولاء ببغداد قرب خانقين بمرحلة " ، وقال ياقوت : " بينها وبين خانقين سبعة فراسخ " . معجم البلدان ١٥٦/٢ .

(١) كتاب الروايتين ٢٥٦/١ ، المغني ٤٣١/٤ ، الزركشي ٦٣٥/٢ .
(٢) مراتب الإجماع ص ٤٧ ، المحلى ٣٧٩/٤ .
(٣) الإنصاف ٢٧٢/٣ .
(٤) الهداية ٨٢/١ .
(٥) المحرر ٢٢٧/١ .
(٦) الزركشي ٦٣٥/٢ .

ومما يؤكد - بالإضافة إلى ما تقدم - ضعف نسبة هذه الرواية أنه لم يحكها إلا صاحب الفروع - وهو المتأخر - وتبعه حفيده في المبدع ، وعنهما نقلها المرداوي في الإنصاف ، وأما متقدموا المذهب فلم يذكروها بل حكوا الاتفاق في هذه المسألة .

وكذلك لا نجد - فيما بين أيدينا - نصاً للإمام صريحاً بل ولا ظاهراً - فيما ذهبوا إليه — فحتى رواية الأثرم التي قال عنها القاضي : " يحتمل أن تحمل على ظاهرها وأنه في أول الشهر يغلب طلوعه في الماضية ، وفي آخره يغلب طلوعه في المستقبلة احتياطاً للصوم "[١] حتى في هذه الرواية نصَّ أحمد فقال : " وأما بعد الزوال فليس فيه اختلاف أنهم يصومون "[٢] فكلام القاضي - المتقدم - عن رؤية الهلال قبل الزوال لا بعده .

ولو صحت هذه الرواية من قِبل نسبتها إلى الإمام فإنها لا تصح من قِبل الدليل ، فإن عمدة ما اعتمدوا عليه هو الاحتياط ، وأصول الشريعة — كما يقول ابن تيمية رحمه الله : " أصول الشريعة مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم "[٣] .

ويبقى الكلام عن الرواية الأولى والرابعة ، وقد اتفقتا على أن رؤية الهلال بعد الزوال تجعله للمستقبلَة ، واختلفتا فيما قبله ، فهو لليلة المستقبلة في الرواية الأولى ، ولليلة الماضية في الرواية الرابعة .

وقد روت عائشة رضي الله عنها فقالت : (أصبح رسول الله ﷺ صائماً صبح ثلاثين يوماً فرأى هلال شوال نهاراً فلم يفطر حتى أمسى)[٤] إلا أن في سند هذا الحديث الواقدي ، وقد قال الحافظ فيه : " متروك مع سعة علمه "[٥] ، ولو صح هذا الحديث لكان حجة في الباب . ومع ذلك فإني أرى - والله أعلم - رجحان قول من جعله لليلة المستقبلة لقوة أدلتهم نقلاً وعقلاً ، ولأن أدلة مخالفيهم يَرِدُ عليها ما يلي :

---

(١) كتاب الروايتين ٢٥٤/١ .

(٢) المصدر نفسه ٢٥٤/١ .

(٣) مجموع الفتاوي ١٠٠/٢٥ .

(٤) سنن الدارقطني ١٧٣/٢ .

(٥) تقريب التهذيب ص ٤٩٨ .

* أما استدلالهم بقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) فهو محمول على ما لو رؤي في وقت الرؤية - أي عشية - لا أن رؤيته في أي وقت توجب الصوم ، ولو قالوا بذلك للزمهم القول بوجوب الصوم لرؤيته بعد الزوال كذلك ، وهم لا يقولونه .

* أما ما رووه عن عمر رضي الله عنه ففضلاً عن انقطاع السند كما بينا ، فقد روي عن عمر خلافه ، قال القرطبي رحمه الله : " الحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة متصل والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري منقطع ، والمصير إلى المتصل أولى "[1] .

* أما قولهم أنه إذا رؤي قبل الزوال فهو أقرب إلى الماضية فغير مُسلّم ، بل العكس هو الصواب كما يقول القاضي : " لأنه أبعد من الماضية ، وأقرب إلى القابلة ، وذلك أن بينه وبين الماضية الليل بطوله وبعض النهار وبينه وبين المستقبلة بعض النهار فكان إلى القابلة أقرب "[2] .

ولذلك فالقول بأن رؤية الهلال نهاراً سواءً في أول الشهر أو آخره تجعله لليلة المقبلة ، فلا يجب به صوم ولا يباح به فطر ، القول بذلك هو - كما أراه - الأعدل والأصوب .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٢ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٥٧/١ .

المبحث الثاني

ثبوت هلال رمضان بشهادة عدل واحد

أيثبت هلال رمضان بشهادة العدل الواحد ؟

هذه إحدى مسائل ثبوت الأهلة التي جرى فيها نزاع بين الفقهاء ، ومرد هذا الخلاف إلى أمرين اثنين :

الأول : اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ، فلكل فريق أدلة صحيحة ـ كما سيأتي ـ استنبط منها رأيه .

الثاني : اختلافهم في الإخبار برؤية الهلال أيجري مجرى الأخبار أو مجرى الشهادة ؟ وبيان ذلك أن " الشهادة والرواية خبران ، غير أن المخبَر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (إنما الأعمال بالنيات)[1] ، والشفعة فيما لا يقسم لا يختص بشخص معين ، بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار . بخلاف قول العدل عند الحاكم : لهذا عند هذا دينار ، إلزامٌ لمعين لا يتعداه إلى غيره ، فهذا هو الشهادة المحضة والأول هو الرواية المحضة ، ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك .. "[2] .

ومن ثم اشتُرِط في الشهادة ما لم يشترط في الرواية ، يقول ابن القيم رحمه الله : " إلزام المعين يُتوقع منه العداوة و [حق][3] المنفعة والتهمة الموجبة للرد ، فاحتيط لها بالعدد والذكورية ، ورُدَّت بالقرابة والعداوة وتَطرُّق التُّهم .

و لم يُفعل مثل هذا في الرواية التي يعمّ حكمها ولا يَخصّ ، فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية ، بل اشترط فيها ما يكون مغلّباً على الظنّ صدق المخبِر وهو العدالةُ المانعة من الكذب ، واليقظةُ المانعة من غلبة السهو والتخليط "[4] .

فإذا علم ذلك فهناك أخبار ليست بروايات محضة ولا شهادات محضة ، بل هي

---

(١) متفق عليه : تقدم تخريجه ص ٣٢ .

(٢) من كلام المازري رحمه الله ، ذكره القرافي في الفروق ١/٥ .

(٣) هكذا في المصدر ، ولعلها : " جرُّ " .

(٤) بدائع الفوائد ١/٥ ، وانظر : شرح مختصر الروضة ١٣٣/٢ .

مركب من الشهادة والرواية ، وعدَّ العلماء لذلك صوراً من أهمّها الإخبار عن رؤية هلال رمضان .

يقول القرافي رحمه الله : " الإخبار عن رؤية هلال رمضان من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين ، بل عامٌّ على جميع المِصر أو أهل الآفاق ـ على الخلاف في أنه هل يشترط في كل قوم رؤيتهم أم لا ـ فهو من هذا الوجه رواية ؛ لعدم الإختصاص بمعين وعموم الحكم .

ومن جهة أنه حكم يختص بهذا العام دون ما قبله وما بعده ، وبهذا القرن من الناس دون القرون الماضية والآتية صار فيه خصوص وعدم عموم ، فأشبه الشهادة ، وحصل الشَبَهان فجرى الخلاف "(١) .

ومن ثمّ فمن أجراه مجرى الأخبار لزمه قبوله ممن يوثق به ، و لم يشترط العدد ، ومن أجراه مجرى الشهادات لم يُثبِت الهلال بأقل من شهادة عدلين كسائر الحقوق(٢) .

وقد نقل عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ثلاث روايات وافق في كل واحدة منهن واحداً من مذاهب الأئمة المتبوعين .

الرواية الأولى :

يقبل في هلال رمضان قول عدل واحد(٣). نصّ الإمام أحمد على هذه الرواية(٤)، فقد قال عبد الله : " سألت أبي عن رؤية الهلال إذا شهد على رؤيته رجل واحد ؟ قال : يأمر الناس بالصيام "(٥) ، وكذلك نقل صالح وابن منصور والميموني

---

(١) الفروق ٨/١ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ٣٣٥/١ .

(٣) انظر هذه الرواية في : كتاب الروايتين ٢٥٧/١ ، (رؤوس المسائل ٢٢٤/٢)، (ابن البنا ق ١٣٤) ، الإفصاح ٢٣٥/١، (المستوعب "القسم الأول" ١٢١٥/٣)، الكافي ٣٤٧/١، المغني ٤١٧/٤، المحرر ٢٢٨/١، الشرح ٨/٣، الفروع ١٤/٣، الطرق الحكمية ص١٢٦، الزركشي ٦٢٥/٢، المبدع ٨/٣، الإنصاف ٢٧٣/٣ .

(٤) الزركشي ٦٢٥/٢ ، المبدع ٨/٣ .

(٥) مسائل عبد الله ٦١٠/٢ .

أنه يثبت بشهادة الواحد[١] .

وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله[٢] ، وهو اختيار الخرقي وعامة الأصحاب[٣] ، وجزم به في الهداية والعمدة وغيرهما[٤] ، قال القاضي : " وهو أصح "[٥]، وهو المذهب عند المتأخرين[٦] ، وهو قول ابن المبارك وجماعة من السلف[٧] ، وعليه مذهب الشافعية[٨] .

الرواية الثانية :

لا يقبل في هلال رمضان إلا عدلان من الشهود[٩] .

قال في المغني : " وروي عن أحمد أنه قال : اثنين أعجب إليَّ " .

وهو قول جماعة من السلف منهم الليث والأوزاعي وإسحاق وغيرهم[١٠] ، وهو ما عليه مذهب المالكية[١١] .

الرواية الثالثة :

إن جاء من خارج المصر ، أو رآه في المصر وحده لا في جماعة ، قبل قول عدل واحد، وإلا إثنان[١٢] . ونقل في الرعاية : وقيل عنه : إن جاء من خارج المصر أو رآه فيه لا في

---

(١) كتاب الروايتين ١/٢٥٧ ، ولم أجدها في مسائل صالح المطبوعة !

(٢) المغني ٤/٤١٦ .

(٣) الكافي ١/٣٤٧ ، الزركشي ٢/٦٢٥ ، الإنصاف ٣/٢٧٣ .

(٤) الهداية ١/٨٢ ، العمدة ص ١٤٨ .

(٥) كتاب الروايتين ١/٢٥٧ .

(٦) المنتهى مع شرحه ١/٤٤٠ ، الإقناع مع شرحه ٢/٣٠٤ .

(٧) المغني ٤/٤١٦ ، المجموع ٦/٢٩٢ .

(٨) الأم ٢/٩٤ ، المجموع ٦/٢٨٥ .

(٩) انظر هذه الرواية في : (رؤوس المسائل ٢/٢٢٤) ، الإفصاح ١/٢٣٥ ، (المستوعب "القسم الأول ٣/١٢١٦) ، المغني ٤/٤١٧ ، الكافي ١/٣٤٧ ، الشرح ٣/٨ ، الطرق الحكمية ص ١٢٧ ، الفروع ٣/١٤ ، الزركشي ٢/٦٢٧ ، المبدع ٣/٨ ، الإنصاف ٣/٢٧٤ .

(١٠) المغني ٤/٤١٧ ، المجموع ٦/٢٩٢ ، سنن الترمذي ٣/٧٥ .

(١١) الشرح الكبير ١/٥١١ ، شرح الزرقاني على خليل ٢/١٩١ .

(١٢) انظر هذه الرواية: كتاب الروايتين ١/٢٥٧، (رؤوس المسائل ٢/٢٢٤)، (المستوعب "القسم الأول"

=

جمع كثير فقال في هذه الرواية : " في جمع كثير " و لم يقل " وإلا إثنـان "[(١)] . ونقـل حنبـل عن الإمام رحمه الله في رجل رأى هلال رمضان وحده هل يصـوم ؟ فقـال : " لا يصـوم إلا في جماعة من الناس ، ولا يفطر حتى يفطر الإمام "[(٢)] . قـال القـاضي : فظـاهر هـذا أنـه لم يثبت صومه بشهادة الواحد[(٣)] . **وهذا هو اختيار أبي بكر رحمـه الله تعـالى**[(٤)] . وقـال الحنفية بمثل هذا القول في الغيم ، وأما في الصحو فلا يقبل عندهم إلا الاستفاضة[(٥)] .

أدلة الرواية الأولى :

وهي القائلة بثبوت هلال رمضان بشهادة العدل الواحد ، وقد استدل من قال بها بما يلي:

١) استدلوا[(٦)] بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قـال : (تـراءى النـاس الهـلال فأخـبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام)[(٧)] .

٢) استدلوا كذلك[(٨)] بما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : رأيت الهـلال ، قـال : أتشـهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمـداً عبـده ورسوله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً)[(٩)] .

= ١٢١٦/٣) ، المغني ٤١٧/٤ ، الكافي ٣٤٧/١ ، الشـرح ٨/٣ ، الطرق الحكمية ص ١٢٧ ، الفروع ١٤/٣ ، الزركشي ٦٢٧/٢ ، المبدع ٨/٣ ، الإنصاف ٢٧٤/٣ .

(١) الفروع ١٤/٣ ، الإنصاف ٢٧٤/٣ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٥٧/١ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) انظر : الهامش رقم (١٢) ص ٢٠٨ .

(٥) الهداية ٣٢٤/٢ ، اللباب ١٦٤/١ .

(٦) المغني ٤١٨/٤ ، الكافي ٣٤٧/١ ، الفروع ١٤/٣ .

(٧) رواه أبو داود (٢٣٤٢) باب شهادة الواحد على رؤيـة هـلال رمضـان (١٤) مـن كتـاب الصـوم (٨) ٧٥٦/٢ ، وقال الحاكم ٤٢٣/١ : " صحيح على شرط مسلم " ، وأقره الذهبي . وانظر : نصب الراية ٤٤٤/٢ ، التلخيص ١٩٩/٢ .

(٨) المغني ٤١٦/٤ ، الفروع ١٤/٣ ، الزركشي ٦٢٥/٢ .

(٩) رواه أبو داود (٢٣٤٠) باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (١٤) من كتاب الصوم(٨)

=

٣) أن هذا هو مذهب جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين[١] .

٤) قالوا : لأنه إخبار عن عبادة يستوي فيها المخبِر والمخبَر ، فقبل من عدل واحد ، ولم يعتبر فيه العدد كرواية أخبار النبي ﷺ[٢] .

٥) قالوا : لأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة ، فقبل من واحد ، كالخبر بدخول وقت الصلاة[٣] .

٦) أن هذا هو الأحوط للصوم ، ولا تهمة في الشهادة ، بخلاف آخر الشهر[٤] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال لا يثبت هلال رمضان إلا بشهادة عدلين اثنين بما يلي :

١) استدلوا[٥] بما روي عن أمير مكة الحارث بن حاطب رضي الله عنه قال : (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك[٦] للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدان عدلان نسكنا لشهادتهما)[٧] .

= ٧٥٤/٢ . والترمذي (٦٩١) باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٧) من كتاب الصوم (٦) ٧٤/٣ ، والنسائي (٢١١٢) باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٨) من كتاب الصيام (٢٢) ١٣١/٤ ، وابن ماجه (١٦٥٢) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٦) من كتاب الصيام (٧) ٥٢٩/١ ، قال الحاكم ٤٢٤/١ : " صحيح على شرط مسلم " . وقال الترمذي: " حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثرهم يروونه عن عكرمة مرسلاً ". وقال النسائي: "وهذا أولى بالصواب"، يعني إرساله . وانظر: نصب الراية ٤٤٣/٢ ، التلخيص ١٩٨/٢ ، الهداية في تخريج البداية ١٣٤/٥ .

(١) المغني ٤١٦/٤ ، وانظر : مصنف عبد الرزاق ١٦٦/٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٨/٣ ، نصب الراية ٤٤٤/٢ ، التلخيص ٢٢٣/٢ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٥٧/١ ، (رؤوس المسائل ٤٢٥/٢) ، المغني ٤١٨/٤ .

(٣) المغني ٤١٨/٤ ، الكافي ٣٤٧/١ .

(٤) الفروع ١٤/٣ .

(٥) الزركشي ٦٢٧/٢ .

(٦) (ننسك) بضم السين وكسرها لغتان مشهورتان ، والنُّسُك هو العبادة . المجموع ٢٨٥/٦ ، النهاية (نسك) ٤٨/٥ .

(٧) رواه أبو داود (٢٣٣٨) باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (١٣) من كتاب الصوم (٨) =

٢) استدلوا[١] كذلك بما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا ، فإن غُمَّ عليكم فأتمّوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)[٢] .

٣) ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أبى أن يجيز هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال رمضان[٣] .

٤) أن هذه شهادة على رؤية الهلال ، فأشبهت الشهادة على رؤية هلال شوال[٤] .

أدلة الرواية الثالثة :

استدل من قال بقبول شهادة العدل الواحد إن جاء من خارج المصر ، أو رآه وحده لا في جماعة ، وإلا فلا يقبل إلا عدلان اثنان ، استدل بما يلي :

١) أن رؤية الهلال تدرك بالنظر والمشاهدة ، والناس مشتركون في ذلك ، فإذا أخبر به أحدهم ، مع انتفاء الموانع والعوارض ، ظهر خطؤه في ذلك فوجب التوقف في قبول شهادته[٥] .

وبمثل هذا استدل الحنفية ، إذ قالوا : لا يجوز أن تنظر الجماعة إلى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة ، والموانع مرتفعة ، فيراه واحد دون الباقين[٦] .

= ٧٥٢/٢. والبيهقي ٢٤٧/٤. والدارقطني ١٦٧/٢ وقال: " إسناده متصل صحيح ". ونقل البيهقي والمنذري ٢٢٥/٣ هذا التصحيح وأقراه . وذكر الزيلعي الحديث وعزاه إلى الدارقطني فقط ، النصب ٤٤٥/٢ .

(١) المغني ٤١٧/٤ ، الكافي ٣٤٧/١ .

(٢) رواه النسائي (٢١١٦) باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان (٨) من كتاب الصوم (٢٢) ١٣٢/٤ ، وأحمد في المسند ٣٢١/٤ ، والدارقطني ١٦٧/٢ ، وذكره في التلخيص ١٩٨/٢ ولم يذكر فيه قدحاً ، وانظر الهداية ١٣٤/٥ .

(٣) المغني ٤١٧/٤ ، وانظره في : مصنف عبد الرزاق ١٦٧/٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٨/٣ ، المحلى ٣٧٧/٤ .

(٤) المغني ٤١٧/٤ .

(٥) كتاب الروايتين ٢٥٨/١ .

(٦) انظر : الهداية ٣٢٤/٢ ، اللباب ١٦٤/١ .

المناقشة والترجيح :

لكل رواية في هذه المسألة حظ وافر من رجاحة الدليل ، ولكن بالموازنة بين أدلة الرواية الأولى القائلة بثبوت هلال رمضان بشاهد عدل وأدلة الرواية الثانية القائلة بعدم ثبوته بأقل من شاهدين ؛ بموازنة أدلة هاتين الروايتين يترجح عندي القول بالرواية الأولى ، وذلك لما يلي :

أولاً : أن من قال : بعدم ثبوته بشهادة العدل ، استدل بحديثي الحارث بن حاطب وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، ولا حجة لهم فيهما إلى ما ذهبوا إليه ، لأنه ليس فيهما إلا قبول ثبوته بشهادتين ، وهذا لا نزاع فيه ، وليس فيهما أنه لا يثبت بشهادة الواحد .

* ولو سلمنا لهم هذا الاستدلال ، فإن الحديثين معارضان بحديثي ابن عمر وابن عباس المتقدمين ، فينبغي الجمع بينهم ، بأن تحمل أحاديث الشهادتين على هلال شوال ، ولذا قال النووي عن قول الحارث " نسكنا لشهادتهما " قال : " يجاب عنه بأن النسك ها هنا عيد الفطر "[1] ، ولذا ترجم أبو داود الحديث بباب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال[2] ، وروى البيهقي هذا الحديث في باب ثبوت هلال شوال بعدلين[3] .

* ولو سلمنا بعدم إمكان الجمع ، لكان حديثا ابن عباس وابن عمر مُرَجَّحَين من وجهين:

١ ـ أنهما دلا على ثبوته بشهادة العدل بمنطوقهما ، فيما دلَّ حديثا عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، والحارث بن حاطب بمفهومهما على عدم ثبوته بأقل من شهادتين ، وما دلّ بمنطوقه مقدم على ما دلَّ بمفهومه[4] . قال الهيتمي ـ رحمه الله ـ في الجواب عن حديث الحارث : " ذكر قبول الشاهدين لا يمنع قبول الواحد ، إلا من حيث مفهوم الشرط، وفيه خلاف . وعلى التنزل فمحل العمل بهذا المقتضى ، إذا لم يصح في قبول الواحد شيء ، وأما بعد أن صحَّ الحديثان السابقان [حديثا ابن عمر وابن عباس] فلا مجال لرده "[5] .

---

(١) المجموع ٢٨٥/٦ .
(٢) سنن أبي داود ٧٥٢/٢ .
(٣) البيهقي ٢٤٧/٤ .
(٤) المغني ٤١٨/٤ ، الزركشي ٦٢٧/٢ .
(٥) إتحاف أهل الإسلام للهيتمي ص ١٠١ .

٢ ـ أن حديثي ابن عباس وابن عمر مثبتان ، وحديثي الحارث وعبد الرحمن نافيان، والمثبت مقدم على النافي .

ثانياً : أن استدلالهم بما رُوي أن عثمان أبى قبول شهادة هاشم بن عتبة ، يجاب عنه باحتمال أن يكون عثمان قد ردّ شهادته لأنه لم يرضه ، لا لأنه واحد . قال ابن حزم : " ولقد كان هاشم أحد المجلّبين على عثمان رضي الله عنه "[١] .

ثالثاً : أن القياس على هلال شوال لا يصح ؛ لمفارقته له مِن وجوه ، منها أن هلال شوال يتعلق به حق آدمي وهو الإفطار[٢] ، وأن هلال شوال خروج من العبادة وذلك دخول في العبادة[٣] ، ولذا احتيط فيه .

رابعاً : نظر بعض المعاصرين ـ كالشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رحمه الله ـ إلى ما طرأ على أحوال الناس في زماننا فدعى إلى التشدد في ثبوت الهلال بشهادة الواحد فقال : " وقد ثبت بالتجربة والاختبار[٤] كثرة كذب المدعين لرؤية الهلال في هذا الزمان . وكون الناس يرون الشهر قوياً مضيئاً صباحاً من جهة الشرق ، ثم يشهد به أحدهم مساءً من جهة الغرب ، وهو مستحيل قطعاً . ويشهدون برؤيته الليلة ، ثم لا يراه الناس الليلة الثانية ، من كل ما يؤكد بطلان شهادتهم ، فالاستمرار على هذا الخطأ المتكرر الناشيء عن الشهادة المزيفة ، لا يجيزه النص ولا القياس ... [إلى أن قال] : فلو أن فقهاءنا المتقدمين القائلين بثبوت دخول الشهر بشهادة الواحد وخروجه باثنين ، وكونه إذا ثبت في بلد لزم جميع الناس الصوم ، فلو أنهم عاشوا إلى عصرنا اليوم ، وشاهدوا ما وقع الناس فيه من الأخطاء التي تنشأ عن شهادة الواحد والإثنين ، لتبدل رأيهم في فنون التوثق والاحتراس من الناس ، لأن حالة الناس اليوم غير حالتهم في السنين السابقة فيما يتعلق بشأن الأهلة ، وطريق إثباتها ، والشهادة فيها ، وتعميم العمل بها "[٥] .

---

(١) المحلى ٣٧٧/٤ .

(٢) الزركشي ٦٢٦/٢ .

(٣) المغني ٤١٨/٤ .

(٤) وقد شغل رحمه الله منصب رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر حقبة طويلة من الزمن .

(٥) اجتماع أهل الإسلام ص ١٧٦-١٧٧ .

وكلام فضيلته لم يسلم عندي ـ والله أعلم ـ لوجوه :

أولها : أن الشارع الحكيم قد أثبت بعض الحقوق بشاهد ويمين ، وبعضها لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وبعضها لا يثبت إلا بشهادة رجلين ، وبعضها لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود وهكذا ، ولم يقل أحد بزيادة ما حدده الشارع شرطاً لثبوت الحقوق ، فكذلك نقول في ما أثبته الشارع بشهادة الواحد .

ثانيها : أن مما طرأ على أحوال الناس من تغيير ، تكاسُلُهم عن تراءي الأهلة ، مما دعا المحققين من متأخري الحنفية ـ وهم الذين قالوا بعدم ثبوته إلا بالاستفاضة ـ دعاهم إلى التراجع عن قولهم ، إذ يقول إمام متأخري الحنفية ابن عابدين : " أقول : أنت خبير بأن كثيراً من الأحكام تغيرت لتغير الأزمان ، ولو اشترط في زماننا الجمع العظيم للزم أن لا يصوم الناس إلا بعد ليلتين أو ثلاث ، لما هو مشاهد من تكاسل الناس ، بل كثيراً ما رأيناهم يشتمون من يشهد بالشهر ، ويؤذونه ، وحينئذ فليس في شهادة الاثنين تفرد من بين الجمّ الغفير حتى يظهر غلط الشاهد ، فانتفت علة ظاهر الرواية ، فتعين الإفتاء بالرواية الأخرى "(١) .

ثالثها : أنه يمكن التوثق من الشهادة بزيادة التثبت من عدالة الشاهد ، فلا يقبل ذو فسق ظاهر ، أو من ثبت كذبه فيما مضى ، وكذلك بالتثبت من فهم الشاهد ، وصدقه ، كأن يسأل عن وقت رؤيته للهلال ، والجهة التي رآه فيها ، والحالة التي كان عليها ، فإن أخطأ تبين كذبه أو وهمه .

أما الرواية الثالثة ، وهي القائلة بثبوت هلال رمضان بشهادة العدل إن جاء من خارج المصر ، أو رآه وحده لا في جماعة ، وإلا إثنان ؛ فبعيد عندي شرعاً وعقلاً أن تُرَدَّ شهادة العدل لأنه انفرد برؤيته في جماعة من الناس ، " لأنه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة المرئي وبُعده ، ويجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلع ومواضع قصدهم وحِدَّة نظرهم "(٢) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٩٣/٢ .

(٢) المغني ٤١٨/٤ .

إلا أن يقال بزوال هذه الموانع والعوارض ، بأن ينفرد برؤيته في جـو صحـو لا غـائم ، إذ قد ينشق عنه الغمام لحظة فيراه دون غيره . وأن يكون مع جماعة يماثلونه في معرفة المطلـع وحدة البصر ، فإن كان يراه على هذه الحالة ولا يرونه تبينا خطأه ، وقد روي أن جماعة من الناس تراءت هلال رمضان ، وفيهم أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد قارب المائة ، فقال أنـس : قد رأيته هو ذاك ، وجعل يشير إليه فلا يرونه ، فنظر إياس بن معاوية القاضي - وكان فيهـم - إلى أنس ، وإذا شعرة من حاجبه قد انثنت ، فمسحها إياس وسواها بحاجبه ، ثم قال لـه : يا أبا حمزة ، أرنا موضع الهلال ، فجعل ينظر ويقول : ما أراه[1] .

وأما إذا روعيت هذه المَلاحِظ فلا وجه لرد شهادة العدل شرعاً ولا عقلاً .

أما من جهة الشرع فقد تعبدنا بقبول خبر الواحد إلا فيما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد ، كالشهادة على الأموال ونحوها[2] .

وأما من جهة العقل فكما يقول ابن القيم : " قد شاهد الناس الجمع العظيم يـتراءون الهـلال فـيراه الآحـاد منهـم ، وأكـثرهم لا يرونـه ، ولا يعـد انفـراد الواحـد بالرُّؤيـة مـن بين الناس كاذباً ، وقد كـان الصحابـة في طريـق الحـج ، فـتراءوا هـلال ذي الحجـة ، فـرآه ابن عباس ، ولم يره عمر ، فجعل يقول : (ألا تراه يـا أمـير المؤمـنين ؟ فقـال : سـأراه وأنـا مستلق على فراشي)[3] "[4] .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

(١) العلم المنشور في إثبات الشهور لتقي الدين السبكي ص ٢٣ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٥٠ .

(٢) نيل الأوطار ٤/ ١٨٨ .

(٣) مسند أحمد ١/ ٢٦ ، وقال العلامة أحمد شاكر : " إسناده صحيح " ١/ ٢٣٢ .

(٤) الطرق الحكمية ص ١٢٨ .

المبحث الثالث

فطر من رأى هلال شوال وحده

لو انفرد رجل برؤية هلال شوال وكان بمفازة ليس بقربه بلد فإنه يبني على يقين رؤيته ويفطر ، لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة ، بل الظاهر الرؤية بمكان آخر[1] . وأما في غير هذه الحالة فقد اختلف الفقهاء في جواز فطره . ومبنى النزاع كما يقول شيخ الإسلام : " هل هو [يعني الهلال] اسم لما يظهر في السماء ، وإن لم يعلم به الناس ؟ وبه يدخل الشهر ، أو الهلال اسم لما يستهل به الناس ، والشهر لما اشتهر بينهم "[2] .

فمن قال بالأول قال : " إن النبي عليه الصلاة والسلام قد أوجب الصوم والفطر للرؤية ، والرؤية إنما تكون بالحسّ ، ولولا الإجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية لَبعُدَ وجوب الصيام بالخبر لظاهر الحديث ، وإنما فرق من فرق بين هلال الصوم والفطر ، لمكان سدِّ الذريعة ، أن لا يدعي الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه "[3] .

وأما من قال بالثاني فقال : " إن هذه المادة تدل على الظهور والبيان إما سمعاً وإما بصراً ، كما يقال : أهل بالعمرة ، وأهل بالذبيحة لغير الله ، إذا رفع صوته ، ويقال لِوقْعِ المطر الهَلَلْ ، ويقال استهل الجنين إذا خرج صارخاً ، ويقال : تهلل وجهه إذا استنار وأضاء، وقيل إن أصله رفع الصوت ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته ، سموه هلالاً ، ومنه قوله :

يُهِلُّ بالفَرْقَدِ رُكبانُها كما يُهِلُّ الرَّاكِبُ المُعتَمِر

وتهلل الوجه مأخوذ من استنارة الهلال "[4] .

وقال : " وحينئذ فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس، واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة ، و لم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد ، لكون شهادتهم مردودة ،

---

(١) الفروع ٣/٢٠ ، الكشاف ٢/٣١٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/١١٦ .

(٣) بداية المجتهد ١/٣٣٤ .

(٤) مجموع الفتاوي ٢٥/١٣٦ ، وانظر : لسان العرب (هلل) ١١/٧٠١ .

أو لكونهم لم يشهدوا به ، كان حكمهم حكم سائر المسلمين "[١] .

وقد نقل عن الإمام أحمد روايتان[٢] .

الرواية الأولى :

إن رأى هلال شوال وحده لم يفطر . هذا هو المنصوص عن أحمد رحمه الله[٣] ، ونقله الجماعة[٤] ، فقد روى عبد الله قال: " سألت أبي عن رؤية الهلال إذا شهد على رؤيته رجل واحد ؟ ، قال : يأمر الإمام الناس بالصيام ، قلت لأبي : فإن شهد على رؤية الهلال رجل واحد في الإفطار ؟ قال : لا، حتى يكونا رجلين يشهدان، فأما رجل فلا "[٥] .

ونصّ عليها فيما رواه ابن هانيء قال : " سألته عن الرجل يرى هلال رمضان وحده ؟ قال: يصوم ، قلت : فإن رأى هلال شوال وحده ؟ قال : لا يفطر "[٦] .

وهو ما عليه أكثر الأصحاب[٧] ، منهم أبو الخطاب[٨] والخرقي[٩] والموفق[١٠] والشارح[١١] وشيخ الإسلام تقي الدين[١٢] وتلميذه ابن القيم[١٣] ، وهو

---

(١) مجموع الفتاوي ١١٧/٢٥ .

(٢) (المستوعب "القسم الأول" ١٢٢٤/٣) ، المحرر ٢٢٨/١ ، الفروع ١٩/٣ ، الزركشي ٦٢٩/٢، المبدع ١٠/٣ ، الإنصاف ٢٧٨/٣ .

(٣) الزركشي ٦٢٩/٢ .

(٤) الفروع ١٩/٣ ، المبدع ١٠/٣ ، الإنصاف ٢٧٨/٣ .

(٥) مسائل عبد الله ٦١٠/٢-٦١١ .

(٦) مسائل ابن هانيء ١٢٩/١ .

(٧) الزركشي ٦٢٩/٢ ، الإنصاف ٢٧٨/٣ .

(٨) الهداية ٨٢/١ .

(٩) مختصر الخرقي ص ٥١ .

(١٠) المغني ٤٢٠/٤ ، الكافي ٣٤٨/١ .

(١١) الشرح ١١/٣ .

(١٢) مجموع الفتاوي ١١٤/٢٥ .

(١٣) تهذيب السنن ٢١٤/٣ .

المذهب عند المتأخرين[1] ، وهو مذهب الحنفية[2] .

الرواية الثانية :

أن من رأى هلال شوال وحده أفطر سراً .

قال أبو حكيم : يتخرج أن يفطر[3] ، وقال ابن عقيل : يجب أن يفطر سراً[4] ، وقال في الرعاية : وعنه يفطر وقيل سراً ، كذا قال[5] . وقال صاحب المحرر : لا يجوز إظهار الفطر إجماعاً[6] . **وهو اختيار أبي بكر رحمه الله**[7] ، وعليه مذهب المالكية[8]، والشافعية[9] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بوجوب عدم فطر من رأى هلال شوال وحده بما يلي :

1) استدلوا[10] بقول النبي ﷺ : (الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحّون)[11] . قال ابن القيم : " فيه دليل على أن المنفرد بالرؤية

---

(1) المنتهى مع شرحه ٤٤١/١ ، الإقناع مع شرحه ٣٠٦/٢ .

(2) اللباب ١٧٤/١ ، الاختيار ١٣٠/١ .

(3) (المستوعب "القسم الأول" ١٢٢٥/٣) ، الفروع ١٩/٣ .

(4) الفروع ١٩/٣ ، الإنصاف ٢٧٨/٣ .

(5) المصدران نفسهما .

(6) المصدران نفسهما .

(7) (المستوعب "القسم الأول" ١٢٢٥/٣) ، الفروع ١٩/٣ ، المبدع ١٠/٣ ، الإنصاف ٢٧٨/٣ ، السلسبيل ٣٢٤/١ .

(8) انظر : الشرح الكبير ٥١٢/١ ، شرح الزرقاني ١٩٤/٢ .

(9) الأم ٩٥/٢ ، المجموع ٢٩٠/٦ .

(10) الفروع ١٨/٣ ، الزركشي ٦٣٠/٢ .

(11) رواه أبو داود (٢٣٢٤) باب إذا أخطأ القوم الهلال (٥) من كتاب الصيام (٨) ٢١٣/٣ ، والترمذي (٦٩٧) في باب ما جاء في الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون (١١) من كتاب الصيام (٦) ٨٠/٣ ، وابن ماجه (١٦٦٠) في باب ما جاء في شهري العيد (٩) من كتاب =

لا يلزمه حكمها لا في الصوم ولا في الفطر ولا في التعريف "[1] .

٢) استدلوا[2] بقوله ﷺ : (وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)[3] . قال الشريف أبو جعفر : " لأنه فطر بقول واحد أشبه إذا شهد واحد "[4] .

٣) أن هذا مذهب عمر وعائشة رضي الله عنهما[5] . أما عمر فقد رُوي : (أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر ، فتعجلا حتى قدما المدينة ضُحىً ، فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك ، فقال عمر لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم . قال : لم ؟ قال لأني كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر ، فكرهت الخلاف عليهم . فقال للآخر : فأنت ؟ قال : أصبحت مفطراً . قال : لم ؟ قال : لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم ، فقال للذي أفطر : لولا هذا ـ يعني الذي صام ـ لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك ، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج)[6] ، وقالت عائشة رضي الله عنها : (إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين)[7] .

قال الموفق رحمه الله : " ولم يعرف لهما [أي عمر وعائشة رضي الله عنهما] مخالف

= الصيام (٧) ٥٣١/١، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: " حديث حسن غريب "، وقال أحمد شاكر في التعليق على مختصر السنن ٢١٣/٣ عن سند ابن ماجه : " إسناد صحيح جداً على شرط الشيخين " ، وقد رواه الترمذي (٨٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها في باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون (٧٨) من كتاب الصوم (٦) ١٦٥/٣ بلفظ : (الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس) قال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه " . وانظر: إرواء الغليل ١١/٤ .

(١) تهذيب السنن ٢١٤/٣ .

(٢) المبدع ١٠/٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص٢١١ .

(٤) (رؤوس المسائل ٤٢٦/٢) .

(٥) الفروع ١٩/٣ ، المبدع ١٠/٣ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ١٦٥/٤ ، المحلى ٣٧٨/٤ .

(٧) المغني ٤٢١/٤ ، وروى أبو يوسف في الآثار (٨١٨) ص ١٧٩ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إنما يوم النحر يوم ينحر الناس ، ويوم الفطر يوم يفطرون) .

في عصرهما فكان إجماعاً "[1] .

٤) قياساً على يوم عرفة ، ويوم النحر ، إذا رأى هلال ذي الحجة وحده[2] .

٥) قالوا : لاحتمال خطئه وتهمته ، فوجب الاحتياط[3] .

٦) أن اليقين لا يزول بالشك ، وهذا يومٌ المقطوع فيه أنه من رمضان ، فلم يجز الفطر فيه ، كاليوم الذي قبله[4] .

٧) أنه لو جاز فطره لما استتر به ، وكُره إظهاره بين الناس ، كاليوم الذي بعده ، فإن قيل لئلا تلحقه التهمة ، قيل : فإذا أُطلِعَ عليه خفية كان أعظم من ذلك[5] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال من رأى الهلال وحده أفطر سراً بما يلي :

١) ظاهر قول النبي ﷺ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)[6] ، وهذا قد رأى الهلال ، فوجب فطره[7] .

٢) قالوا : لأنه يتيقنه يوم العيد ، فأشبه اليوم الذي بعده[8] .

٣) قياساً على باقي الحقوق ، إذ يُحكم بها عليه فيما يخصه بإقراره ، إن لم تثبت في حق غيره[9] .

٤) أما عن فطره سراً ، فعلل ابن عقيل ذلك لما فيه من المفسدة ، كتركه ﷺ بناء الكعبة

---

(١) المغني ٤/٤٢١ .

(٢) الفروع ٣/١٩ ، المبدع ٣/١٠ .

(٣) المصدران نفسهما .

(٤) المغني ٤/٤٢١ .

(٥) (رؤوس المسائل ٢/٤٢٦) ، (ابن البنا ق ١٣٤) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٠١ .

(٧) الزركشي ٢/٦٣٠ .

(٨) الفروع ٣/١٩ ، المبدع ٣/١٠ .

(٩) الفروع ٣/١٩ .

على قواعد إبراهيم ، وتركه قتل المنافقين[١] .

المناقشة والترجيح :

بعد بيان الأدلة فيما سبق يظهر لي - وا لله أعلم - رجحان القول بأن من رأى هلال شوال فليس له أن يفطر حتى تفطر جماعة المسلمين . وذلك لقوة أدلة هذا القول ، وسلامتها من المعارضة ، وأما أدلة مخالفيهم فلا تسلم لا ما كان منها نقلاً ولا ما كان منها عقلاً ؛ وإليك البيان :

* أما استدلالهم بقول النبي ﷺ : (صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته) فمجملٌ قد جاء تفصيله في أحاديث أخر ببيان ما تثبت به رؤية هلال الصوم وهلال الفطر ، وهي ما استدل بها مخالفوهم .
* وأما قوله أنه تيقن أنه من شوال فجوابه أنا لا نسلم هذا اليقين إذ يحتمل أن يكون الرائي خيل إليه[٢] - وقد تقدم قريباً خبر أنس رضي الله عنه مع إياس بن معاوية[٣] - واليقين لا يزول بالشك اتفاقاً .
* وأما قياسه على ما يثبت عليه من الحقوق ، فقياس لا يصح للفرق الظاهر ، وهو أن الحقوق عليه ، وأما الفطر فله[٤] .
* يؤكد ما ذهبت إليه قياس شهر الفطر على شهر النحر ، ولذا قال شيخ الإسلام تقي الدين : " لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال : من رآه يقف وحده دون سائر الحاج ، وأنه ينحر في اليوم الثاني ، ويرمي جمرة العقبة ويتحلل دون سائر الحاج "[٥] انتهى . فالصحيح - وا لله أعلم - قياس أمر الفطر على ذلك ، فلا يفطر إلا مع جماعة المسلمين.

وا لله تعالى أعلم .

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) المغني ٤٢١/٤ .

(٣) ص ٢١٥ ، وقد نسبها في المغني ٤٢١/٤ إلى عمر بن الخطاب ! فلعله وهم ، وا لله أعلم .

(٤) الفروع ١٩/٣ .

(٥) مجموع الفتاوي ١١٦/٢٥ .

المبحث الرابع
وجوب الصوم على الصبي المميز

من أظهر ما يشترط في المكلف العقل وفهم الخطاب . ذلك أن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال ، وشرط كون الامتثال طاعة قصدها لله سبحانه وتعالى رغبة ورهبة فيما عنده من الوعد والوعيد ، فهو المُصحِّح لكون الامتثال طاعة ، ومن لا يعقل ولا يفهم الخطاب لا يتصور منه هذا القصد . ولذلك فالاتفاق منعقد على أن لا تكليف على صبي لأنه لا يفهم ، ولا مجنون لأنه لا يعقل .

وأما وجوب الزكاة وقيم المتلفات وأروش الجنايات في ماليهما ، فهو من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف ، أي من باب ربط الحكم بالسبب ، فملكهما النصاب سبب تعلق الزكاة به ، وإتلافاتهما سبب تعلق الضمان بماليهما ، كل ذلك محل إجماع ، وإن خالف الحنفية في وجوب الزكاة في ماليهما ، وليس هذا محله .

أما إذا بلغ الصبي سن التمييز[(١)] ، فجمهور الأصوليين على أنه ليس بمكلف كذلك[(٢)] ، ونقل عن أحمد في تكليفه روايتان[(٣)] .

قال الطوفي : " ولعل الخلاف في وجوب الصلاة والصوم عليه ، وصحة وصيته وعتقه وتدبيره وطلاقه وظهاره وإيلائه ونحوها مبني على هذا الأصل "[(٤)] . ومن هنا اتفقوا على أن

---

(١) التمييز : التخليص والتفصيل ، ويقال ميزت هذا من هذا أي أفردته عنه وفصلته منه ، والطفل يسمونه مميزاً متى ميز الأقوال والأفعال بعضها من بعض خيراً وشراً وجيداً ورديئاً ، ولذا عرفوه بأنه الذي يفهم الخطاب ، ويرد الجواب ، وهو لا ينضبط بسن معينة بل يختلف باختلاف الأفهام . وانظر : المطلع ص ٥١ ، شرح مختصر الروضة ١/١٨٦ ، المصباح ص ٢٢٤ .

(٢) انظر : المستصفى ١/٨٤ ، أحكام الآمدي ١/١٥٠ ، اصول السرخسي ٢/٣٤٠ ، درء التعارض ٩/٦١-٦٥ ، إرشاد الفحول ص ١١ .

(٣) روضة الناظر ص ٤٧ ، شرح مختصر الروضة ١/١٨٦ ، المسودة ص ٣١ ، المختصر في أصول الفقه ص ٦٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٩٩ ، نزهة الخاطر ١/١٣٧ ، مذكرة في أصول الفقه ص ٣٠ .

(٤) شرح مختصر الروضة ١/١٨٦ .

الصبي الذي لا يطيق الصيام ، والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام[1] ، وأما إن بلغ الصبي سن التمييز ، وكان مطيقاً للصوم ، فنقل الأصحاب روايتين عن أحمد في تكليفه بالصوم[2]:

الرواية الأولى :

أن الصوم لا يجب على الصبي حتى يبلغ . وهذا الصحيح من المذهب[3] ، " وقد صرح أحمد به في رواية الفضل بن زياد في غلام أتى عليه أربع عشرة سنة أيصوم ؟ قال : لا، قيل له : فإن أتى عليه خمس عشرة سنة يصوم؟ قال : نعم "[4] .

" ونقل حنبل في صبي احتلم في بعض الشهر : لا يقضي ويصوم ما يستقبل "[5] . قال القاضي : "ظاهر هذا أنه لا يجب عليه ؛ لأنه لو وجب عليه للزمه قضاء ما تركه قبل بلوغه"[6] ، ولذا نقلوا عن القاضي قوله : " المذهب عندي رواية واحدة ، أن الصلاة والصوم لا تجب حتى يبلغ ، وما قاله أحمد في من ترك الصلاة يقضيها نحمله على الاستحباب "[7] .

وهذا هو ما عليه جماهير الأصحاب [8] ، وهو المذهب عند المتأخرين [9] ، وهو قول أكثر أهل العلم[10] .

---

(١) الإفصاح ٢٣٣/١ ، المجموع ٧/٣ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٦٥/١ ، (ابن البنا ق ١٣٣) ، (المستوعب "القسم الأول" ١١٩٩/٣) ، المغني ٤١٣/٤ ، الكافي ٣٤٣/١ ، المحرر ٢٢٧/١ ، الشرح ١٣/٣ ، العدة ص ١٤٧ ، الفروع ٢١/٣ ، الزركشي ٦٢١/٢ ، قواعد ابن اللحام ص ١٧ ، المبدع ١١/٢ ، الإنصاف ٢٨١/٣ ، حاشية المقنع ٣٦٠/١ .

(٣) الإنصاف ٢٨١/٣ .

(٤) كتاب الروايتين ٢٦٦/١ .

(٥) كتاب الروايتين ٢٦٥/١ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) المغني ٤١٣/٤ ، الإنصاف ٢٨١/٣ .

(٨) الإنصاف ٢٨١/٣ .

(٩) المنتهى مع شرحه ٤٤٢/١ ، الإقناع مع شرحه ٣٠٨/٢ .

(١٠) المغني ٤١٣/٤ .

الرواية الثانية :

الصوم يجب على المميز إن أطاقه . وقد حكاه جماعة عن الإمام[1] ، فنقل المـرُّوذِي في غلام ابن أربع عشرة سنة لم يحتلم هل عليه الصيام ؟ قـال : " نعـم ، يضـرب علـى الصـوم والصلاة "[2] . قال القاضي : " فظاهر هذا أنـه ألزمـه ذلـك "[3] ، ونقـل أبـو داود قـال : " قلت لأحمد ابن حنبل : متى يؤمر الغلام بالصيام ؟ قال: إذا أطاق . قيل : وإن لم يحتلـم ؟ قال : نعم "[4] .

وهذا هو اختيار أبي بكر رحمه الله تعالى[5] ، واختاره ابن أبي موسى ، وحدَّ طاقتـه بصوم ثلاثة أيام متوالية ولا يضره[6] ، وهذه الرواية من مفردات المذهب إذ لم أجدها لغيره.

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بعدم وجوب الصوم على الصبي ما لم يبلغ بما يلي :

١) استدلوا[7] بقول النبي ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النـائم حتـى يسـتيقظ ، وعـن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)[8] .

---

(١) (المستوعب "القسم الأول" ٣/١٢٠٠) .

(٢) كتاب الروايتين ١/٢٦٦ . وانظر : المغني ٢/٣٥١ .

(٣) كتاب الروايتين ١/٢٦٦ .

(٤) مسائل أبي داود ص ٩٦ .

(٥) (المستوعب "القسم الأول" ٣/١٢٠٠) ، درء التعارض ٩/٦٥ ، الفـروع ٣/٢١ ، قواعد ابـن اللحام ص ١٨ ، المبدع ٣/١١ ، الإنصاف ٣/٢٨١ ، حاشية المقنع ١/٣٦٠ .

(٦) المصادر نفسها .

(٧) المغني ٤/٤١٣ ، الكافي ١/٣٤٣ .

(٨) رواه أحمد في المسند ٦/١٠٠ من حديث عائشة رضـي الله عنهـا ، ورواه أبـو داود (٤٣٩٨) في بـاب المجنون يسرق (١٦) من كتـاب الحـدود (٣٢) ٤/٥٥٨ ، والنسـائي (٣٤٣٢) في بـاب مـن لا يقـع طلاقه من الأزواج (٢١) مـن كتـاب الطـلاق (٢٧) ٦/١٥٦ ، وابـن ماجـه (٢٠٤١) في بـاب طـلاق المعتوه والصغير والنائم (١٥) من كتاب الطـلاق (١٠) ١/٦٥٨ . والحديـث روي أيضـاً مـن حديـث علي وابن عباس وأنس وأبي قتادة وأبي هريرة وثوبان وشداد بن أوس ، وهو صحيح . وانظر : نصـب الراية ٤/١٦١-١٦٥ ، كشف الخفاء ١/٤٣٤ ، الهداية على البداية ١/٩٦-١٠٢ .

٢) قالوا هو عبادة بدنية ، فلم تجب على الصبي كالحج[١] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بوجوب الصوم على المميز متى أطاقه بما يلي :

١) استدلوا[٢] بما رواه عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، قال : قال رسول ا لله ﷺ : (إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان)[٣] .

٢) قالوا[٤] لأنه عبادة بدنية أشبه الصلاة ، وقد أمر النبي ﷺ أن يضرب على الصلاة من بلغ عشراً[٥] .

٣) أنه يعاقب على تركه وهذا هو حقيقة الواجب[٦] .

٤) أنها عبادة تجب في كل السنة مرة ، فوجبت عليه كالزكاة[٧] .

المناقشة والترجيح :

مما سبق يتبين لي أن القول بوجوب الصيام على المميز متى أطاقه قول مرجوح وذلك لما يلي :

---

(١) كتاب الروايتين ٢٦٦/١ ، المغني ٤١٤/٤ .

(٢) المغني ٤١٣/٤ ، الكافي ٣٤٣/١ ، الزركشي ٦٢١/٢ .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٥٤/٤ ، ونقله الحافظ في الفتح ٢٣٦/٤ عن الأوزاعي من قوله ، وأشار إليه في الإصابة ٣٥٦/٤ في ترجمة عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، وعزاه للبارودي و لم يسق لفظه .

(٤) المغني ٤١٣/٤ .

(٥) روى أحمد بسنده من حديث عبد ا لله بن عمرو بن العاص ١٨٧/٢ قال : قال رسول ا لله ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع) ورواه كذلك أبو داود (٤٩٥) في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٢٦) من كتاب الصلاة (٢) ٣٣٤/١ ، ورواه أبو داود (٤٩٤) في الباب ذاته ٣٣٢/١ من حديث سَبْرة بن معبد بلفظ: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) وهو من هذا الطريق عند الترمذي (٤٠٧) باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (١٨٢) من كتاب الصلاة (٢) ٢٥٩/٢ وقال الترمذي : " حسن صحيح " .
وانظر كشف الخفاء ٢٠٣/٢ ، إرواء الغليل ٢٦٦/١ ، الهداية على البداية ٢٦٩/٥ .

(٦) الكافي ٣٤٣/١ .

(٧) كتاب الروايتين ٢٦٦/١ .

أولاً : أن العقل وفهم الخطاب ـ وهو ما اشترط بالاتفاق لصحة التكليف ـ هذا العقل كما يقول الطوفي : " يوجد بوجود الإنسان ثم يتزايد بتزايد البدن تزايداً تدريجياً خفياً عن الحس ، كتزايد الأجسام النباتية والحيوانية في النماء ، وضوء الصبح وظل الشمس ونحوها من المتزايدات الخفية ، فلا يمكن الوقوف على أول وقت يفهم فيه الخطاب ، فجعل الشرع بلوغه علماً ظاهراً على أهليته للتكليف وضابطاً له "[1] ، ولذا ذهب المحققون إلى ترجيح رواية عدم تكليف المميز[2] .

ثانياً : أن ما استدل به من قال بوجوب الصوم على المميز لا يسلم لهم :

* أما استدلالهم بحديث عبد الرحمن بن أبي لبيبة فجوابه أنه مرسل لا يصح ، وأبو لبيبة هذا هو عبد الرحمن بن عطاء القرشي ، قال الحافظ : " صدوق فيه لين من السادسة "[3] ، ولو صحّ لوجب حمله على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، ولقلنا إنما سماه واجباً تأكيداً على استحبابه ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)[4] .

* وأما قياسه على الصلاة وأنها واجبة عليه لكونه يضرب عليها ، فلا نسلم الأصل الذي بنوا عليه ، إذ الصلاة لا دليل على وجوبها عليه بل الأدلة قائمة ـ كما قدمنا ـ على عدم تكليفه بالصلاة أو غيرها ، وأما ضربه ، فكما يقول الموفق : " هذا التأديب ها هنا للتمرين والتعويد كالتأديب على تعلم الخط والقرآن والصناعة وأشباهها "[5] ، وقال : " وما نقلوه عن أحمد في ذلك يحمل على سبيل الاحتياط مخافة أن يكون قد بلغ ؛ ولهذا

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/١٨٦ .

(٢) انظر ص ٢٢٢ هامش رقم ٣ .

(٣) تقريب التهذيب ص ٣٤٦ .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢) من كتاب الجمعة (١١) ١/٢١٢ ، واللفظ له . ومسلم (٨٤٦) في باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢) من كتاب الجمعة (٧) ٥٨١ ، ولفظه: " غسل يوم الجمعة على كل محتلم ... " كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) المغني ٢/٣٥١ .

قيده بابن أربع عشرة سنة[1] ، ولو أراد ما قالوا لما اختص بابن أربع عشرة سنة دون غيره "[2] .

بل لو سلمنا الأصل لرددنا القياس للفارق ، فإن الصوم أشق ، ولهذا اعتبروا له القدرة، إذ قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام[3] .

وعليه فإن القول بعدم وجوب شيء على الصبي حتى يبلغ هو الأرجح من جهة المنقول والمعقول ، وهو الأليق بما تقتضيه الأصول .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) وذلك في رواية المروذي المتقدمة ص ٢٢٤ .

(٢) المغني ٢/٣٥١ .

(٣) كشاف القناع ٢/٣٠٨ .

المبحث الخامس

تعيين النية في صوم رمضان

انعقد الإجماع على أن الصوم لا يصح إلا بالنية فرضاً كان أو تطوعاً ، وذلك لكونه عبادة محضة ، فافتقر إلى النية كالصلاة[1] . ثم اختلف الفقهاء في مسائل عدة من مسائل النية ، وخلاصة ما في المذهب هو وجوب تبييت النية في الصوم الواجب ، وأنه لا يحتاج إلى تعيين نية الفرضية فيه ، كل ذلك بلا خلاف .

وأما تعيين النية ، وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان أو من نذره أو كفارته فاختلف عن أحمد في وجوب هذا التعيين . ولا يدخل في ذلك ما لو نوى إن كان غدٌ من رمضان فأنا صائم ، وإلا فلا ، فإنه لا يصح صومه بلا خلاف ، لأنه شك في أصل النية ، والنية عزم جازم ، وأما ما جرى فيه الخلاف فهو إن نوى الصوم ولم يعينه ، وقد نقل عن الإمام فيه روايتان[2] .

الرواية الأولى :

لا يجب تعيين النية لرمضان . نقله عنه المرُّوذي قال : " يكون يوم الشك يوم غيم إذا أجمعنا على أننا نصبح صياماً يجزئنا من رمضان ، وإن لم نعتقد أنه من رمضان ؟ قال : نعم . قلت : فقول النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) [3] أليس يريد أن ينوي أنه من رمضان؟

---

(١) الإفصاح ٢٣٣/١ ، الشرح الكبير ٢٢/٣ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٥٤/١ ، (رؤوس المسائل ٤٢٢/٢) ، الهداية ٨٣/١ ، الإفصاح ٢٣٣/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٢٢٧/٣) ، المقنع ٣٦٣/١ ، المغني ٣٣٨/٤ ، الكافي ٣٥٠/١ ، الهادي ص ٥٣ ، المحرر ٢٢٨/١ ، المذهب الأحمد ص ٥٦ ، الشرح ٢٢/٣ ، مجموع الفتاوي ١٠٠/٢٥،١٢١ ، الفروع ٤٠/٣ ، الزركشي ٥٦٥/٢ ، القواعد ص ١٢١ ، قواعد ابن اللحام ص ٩٠،٩١ ، المبدع ١٩/٣ ، الإنصاف ٢٩٣/٣ .

(٣) متفق عليه : تقدم تخريجه ص ٣٢ .

قال: لا، إذا نوى من الليل أنه صائم أجزأه "[1] . قال القاضي : " ظاهر هذا أنه لا يشترط نية التعيين "[2] .

ونقل صالح عن أبيه قوله : " إذا كان في السماء غيم فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل فصام ، فإذا هو من رمضان فإنه لا يعيد وقد جاز صومه . وإذا لم يجمع الصيام ولكنه أصبح يقول أصوم إن صام الناس وأفطر إن أفطر الناس ، ولم يجمع الصيام كذلك فصام ذلك اليوم ، وإذا هو من رمضان فإنه يعيد يوماً مكانه "[3] .

واختلف الأصحاب في فهم هذه الرواية على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه لو نوى في رمضان الصوم مطلقاً ، أو نوى نفلاً ، أو فرضاً تردد فيه ، بأن نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فهو فرضي ، وإن لم يكن فهو نفل ، وقع عن رمضان وصح صومه . ذكر هذا الوجه الموفق[4] وقال : " حكى أبو حفص العكبري عن بعض أصحابنا أنه [أي أحمد رحمه الله] قال : ولو نوى أن يصوم تطوعاً ليلة الثلاثين من رمضان فوافق رمضان أجزأه ، قال القاضي : وجدت هذا الكلام اختياراً لأبي القاسم[5] ذكره في شرحه[6] " . وهذا الوجه هو أكثرها توسعاً في فهم مقصد الإمام من هذه الرواية ، ولذا قال الزركشي : " ... ثم نصُّ الرواية إنما هو فيمن نوى وأطلق ، والقاضي وجماعة يحكون الرواية فيمن أطلق أو نوى تطوعاً ... "[7] ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية بل وصححوا صوم رمضان ولو عيَّن في نيته غيره نفلاً كان أو قضاء واجب أو نذراً، فلا ينصرف الصوم إلا إلى رمضان ما دام مقيماً سليماً مكلفاً[8] .

---

(1) كتاب الروايتين ٢٥٤/١ ، المغني ٣٣٨/٤ .

(2) كتاب الروايتين ٢٥٤/١ .

(3) مسائل صالح ١٩٥/١ ، وهي بنصها في مسائل عبد الله ٦٦٦/٢ ، وأشار إليها في الفروع ٤١/٣ ، القواعد ص ١٢١ .

(4) المغني ٣٣٨/٤ ، ونقله في : الفروع ٤٠/٣ ، المبدع ٢٠/٣ .

(5) عمر بن الحسين الخرقي صاحب المختصر .

(6) لعله شرح أبي حفص العكبري على مختصر الخرقي .

(7) الزركشي ٥٦٦/٢ .

(8) المبسوط ٥٩/٢ ، الاختيار ١٢٧/١ .

الوجه الثاني : أنه يصح الصوم ويقع عن رمضان إن نواه مطلقاً ، لا بنية مقيدة أو نذر أو غيره ، وهو اختيار المجد رحمه الله ، وعلّله بتعذر صرفه إلى غير نية رمضان فصُرف إليه لئلا يبطل قصده وعمله[1] . وقد حكاه ابن مفلح اختياراً للخرقي في شرحه للمختصر[2] .

الوجه الثالث : أنه يصح الصوم ويقع عن رمضان مطلقاً مع الجهل ، فإن كان عالماً بأن غداً من رمضان فلا ، وقد عدَّ هذا بعضهم رواية ثالثة[3] ، وقد اختاره شيخ الإسلام تقي الدين[4] .

الرواية الثانية :

يجب تعيين النية من الليل لكل صوم واجب ، وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضائه أو من كفارته أو نذره ، هذا هو المشهور عن أحمد[5] ، وهو أنص الروايات عنه[6]، نقلها عبد الله فقال : " سألت أبي عمن صام شهر رمضان وهو ينويه تطوعاً يجزيه هذا ؟ قال : يفعل هذا إنسان من أهل الإسلام ؟ ! لا يجزيه حتى ينوي ، لو أن رجلاً قام يصلي أربع ركعات لا ينوي بها ـ يعني صلاة فريضة ـ أكان يجزيه ؟ ثم قال : لا تجزئه صلاة حتى ينويها "[7] .

---

(١) الفروع ٣/٤٠ ، المبدع ٣/٢٠ .

(٢) المصدران السابقان ، ولعل الصواب هو اختياره للوجه الأول ، حيث نقل الزركشي ٢/٥٦٥ نص كلامه في شرح المختصر فقال : " قال في صوم يوم الشك : إن قيل كيف يجوز أن ينويه من رمضان وهو غير متحقق ؟ قيل : ليس يحتاج أن ينوي من رمضان ولا غيره لأن من أصلنا لو نوى أن يصوم تطوعاً فوافق رمضان أجزأه " ، فقد صحح صوم رمضان ولو نُوي بغير النية المطلقة .

(٣) انظر : الفروع ٣/٤١ ، فقد عدّ رواية صالح المتقدمة رواية ثالثة ، وقد عدّها الأكثر نصاً على الرواية الثانية ، وانظر : القواعد ص ١٢١ وغيرها .

(٤) مجموع الفتاوي ٢٥/١٠٠،١١٩،٢١٤ وغيرها، الفروع ٣/٤١، الزركشي ٢/٥٦٦، الاختيارات ص١٠٦.

(٥) القواعد ص ١٢١ .

(٦) الزركشي ٢/٥٦٥ .

(٧) مسائل عبد الله ٢/٦٤٥ ، ونقلها ابن القيم من خط القاضي مما قال انتقيته من كتاب الصيام لأبي حفص ، بدائع الفوائد ٣/٩٦ ، ونقلها الشارح ٣/١٩ عن صالح و لم أجدها في مسائله !

ونقل الأثرم قال : " قلت لأبي عبد الله : أسير صام في أرض الروم شهر رمضان ولا يعلم أنه رمضان ينوي التطوع ؟ قال : لا يجزئه إلا بعزيمة أنه من رمضان "[١] . وكذلك نقل الأثرم عنه في يوم الشك : " لا يجزئه إلا بعزيمة أنه من رمضان "[٢] . قال القاضي : " فظاهر هذا وجوب التعيين "[٣] .

وعليها فلا يجزئه يوم الشك إذا أصبح صائماً وكان من رمضان إلا بعزيمة من الليل أنه من رمضان . **وهو اختيار أبي بكر**[٤] وأكثر الأصحاب[٥] ، منهم أبو حفص ذكره في شرحه[٦] ، والقاضي وابن عقيل والموفق[٧] ، وصححها في الروايتين والكافي والتنقيح[٨] وجزم به في الفروع[٩] ، وقال في الإفصاح : هي أظهر الروايتين[١٠] ، وهي المذهب عند المتأخرين[١١] ، وعليها مذهب مالك[١٢] ،

---

(١) المغني ٣٣٨/٤ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٥٤/١ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الفروع ٤٠/٣ ، الزركشي ٥٦٥/٢ ، القواعد ص ١٢١ ، الإنصاف .

(٥) الزركشي ٥٦٥/٢ ، المبدع ١٩/٣ .

(٦) كتاب الروايتين ٢٥٤/١ ، المغني ٣٣٩/٤ ، الفروع ٤٠/٣ .

(٧) الفروع ٤٠/٣ ، الزركشي ٥٦٥/٢ ، الإنصاف ٢٩٣/٣ .

(٨) كتاب الروايتين ٢٥٤/١ ، الكافي ٣٥١/١ ، التنقيح المشبع ص ٩١ .

(٩) ٤٠/٣ ، وعدّ ذلك المرداوي من عجيب ما وقع من ابن مفلح ، فقال ـ عند كلامه عن مصطلحات الفروع ـ : " ... وقد وقع للمصنف أنه جزم بحكم مسألة في مكان ثم حكى فيها خلافاً في مكان آخر وأطلقه ... ووقع له قريب من ذلك في باب نية الصوم وباب الظهار في تعيين نية الكفارة ، فقال في باب نية الصوم : ويجب تعيين النية في كل صوم واجب ، وهو أن يعتقد أن يصوم من رمضان أو نذره أو كفارته ، نصّ عليه ، وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان . وقال في الظهار : ويبيت النية وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان في الترغيب . إنتهى . والظاهر أن هذه المسألة من جملة المسألة التي في الصوم " . تصحيح الفروع ٤٦/١-٤٧ .

(١٠) ٢٣٣/١ .

(١١) المنتهى مع شرحه ٤٤٥/١ ، الإقناع مع شرحه ٣١٤/٢ .

(١٢) شرح الزرقاني ١٩٥/٢ ، حاشية الدسوقي ٥١٣/١ .

والشافعي[1] رحمهما المولى تبارك وتعالى .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بعدم وجوب نية التعيين بما يلي :

١) أن نية التعيين تراد للتمييز ، وزمن رمضان متعين له ، لا يحتمل سواه ، فلا يجب تعيين النية له[2] .

٢) قياسه على الحج ، فإنه أذا أحرم مطلقاً أو عن نذر أو عن غيره ، وكان عليه حجة الفرض ، فإنه يقع عن حجة الفرض وأجزأه[3] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بوجوب نية التعيين بما يلي من الأدلة :

١) استدلوا[4] بعموم قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى)[5] .

٢) استدلوا[6] كذلك بما رواه ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[7] .

---

(١) الأم ٩٦/٢ ، المجموع ٣٠٢/٦ .

(٢) الكافي ٣٥١/١ ، الفروع ٤٠/٣ ، المبدع ٤٠/٣ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٥٤/١ ، الفروع ٤٠/٣ .

(٤) الفروع ٤٠/٣ ، الزركشي ٥٦٥/٢ .

(٥) متفق عليه : وتقدم ص ٣٢ .

(٦) المبدع ١٨/٣ ، حاشية المقنع ٣٦٣/١ .

(٧) رواه أحمد في المسند ٢٨٧/٦ من حديث حفصة رضي الله عنها ، ورواه أبو داود (٢٤٥٤) في باب النية في الصيام (٧١) من كتاب الصيام (٨) ٣٣١/٣ ، والترمذي (٧٣٠) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣٣) من كتاب الصوم (٦) ١٠٨/٣ ، والنسائي (٢٣٣١) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٦٨) من كتاب الصيام (٢٢) ١٩٦/٤ ، وابن ماجه (١٧٠٠) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (٢٦) من كتاب الصيام (٧) ٥٤٢/١ ، واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، وصحح البخاري في التاريخ الصغير ١٣٢/١ أنه موقوف ، وهكذا قال أبو حاتم وأبو داود والترمذي =

٣) استدلوا[١] بما روي عن عائشة رضي ا لله عنها مرفوعاً : (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)[٢] .

٤) قالوا لأنه صوم واجب ، فكان من شرطه نية التعيين ، كالنذر[٣] .

٥) أن قضاءه يفتقر إلى التعيين ، فافتقر أداؤه إلى التعيين كالصلاة[٤] .

المناقشة والترجيح :

مما تقدم يظهر لي أن القول بعدم وجوب نية التعيين مرجوح إذ لا دليل عليه من المنقول ، وأما استدلالهم بالمعقول فلا يسلم لهم ، وأُجمل ذلك فيما يلي :

* أما قولهم أن نية التعيين تراد للتمييز ، فلا يسلم ، لأنه وإن كانت هذه الحجة صالحة لرد قياس مخالفيهم لصوم رمضان على النذر أو القضاء أو الصلاة ، إلا أن الشرع قد دلّ على أن التعيين لنية العبادة مقصود في نفسه[٥] وأضرب لذلك أمثلة :

١ - اعتباره لصلاة يضيق وقتها عن غيرها[٦] .

٢ - لو دفع الزكاة إلى من يظنه غير أهل للزكاة فبان أهلاً لها لم يجزئه على الصحيح[٧] .

- والنسائي . وقال النووي في المجموع ٣٠١/٦ : " الحديث حسن يحتج به " وانظر : النصب ٤٣٣/٢ التلخيص ٢٠٠/٢ ، الهداية على البداية ١٥٥/٥ .

(١) المبدع ١٨/٣ ، حاشية المقنع ٣٦٣/١ .

(٢) رواه الدارقطني ١٧١/٢ ، البيهقي ٢٠٣/٤ ، وفي سنده عبد ا لله بن عباد ، وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء . وانظر : نصب الراية ٤٣٤/٣ ، التلخيص ٢٠٠/٢ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٥٤/١ ، (رؤوس المسائل ٤٢٢/٢) ، المغني ٣٣٩/٤ .

(٤) كتاب الروايتين ٢٥٤/١) ، (رؤوس المسائل ٤٢٢/٢) .

(٥) وانظر تفصيل ذلك في الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٩) ، وقاعدة تعين الوقت لا يغني عن وصف النية في قواعد المُقّري ٥٤٧/٢ ، وقواعد ابن رجب ص ١٢٠ .

(٦) الفروع ٤٠/٣ .

(٧) قواعد ابن اللحام ص ٩٢ .

٣ ـ اعتبار تعيينها في طواف الزيارة لمن طاف ينوي به الوداع أو بنية الطواف مطلقاً[١] .

* وأما قياسهم لتعيين النية في الصوم على الحج ، فسيأتي الكلام عن تعيين النية في الحج[٢] ، ويكفي أن نشير هنا إلى عدم صحة هذا القياس لمفارقة الحج لباقي العبادات[٣] ، ولذا يصح أن يعقد إحرامه بما أحرم به فلان ، وكذلك ينعقد مع الفساد، ويلزمه المضي في فاسده إلى غير ذلك مما يختص به عن باقي العبادات .

* لهم أن يردوا استدلال من قال بوجوب نية التعيين بحديثي حفصة وعائشة ، إذ الأول لا يصح رفعه ، والثاني لا يصح أصلاً كما تقدم ، ثم لو صحَّا فليس فيهما إلا وجوب تبييت النية من الليل ، وليس هذا محل النزاع ، وإنما النزاع فيمن بيت نية الصيام ولم يُعيِّن ، أو نوى به النفل فبان من رمضان .

ولكن يَرِدُ عليهم قوله ﷺ : (وإنما لكل امرىء ما نوى) فقد صح ، بل اتفق على صحته ، وفيه دلالة ظاهرة على اشتراط التعيين ، لأن أصل النية قد فهم من أول الحديث : (إنما الأعمال بالنيات) ولا يقال إن ما بعده جاء تأكيداً له ، إذ قد تقرر أن " إعمال الكلام أولى من إهماله " وأن " التأسيس أولى من التأكيد " ، ولا يقال بأن ذلك محمول على ما لو احتمل اشتباهها بغيرها ، إذ قد سبق البيان بأن التعيين يراد لذاته لا لمجرد التمييز .

ولما سبق فإن القول بوجوب تعيين النية في الصوم الواجب هو الراجح فيما أرى ، ولا يستثنى من ذلك إلا مسألة صوم المتلوم[٤]، فقد ذهب المحققون من الشافعية[٥]،

---

(١) المغني ٣٣٩/٤ .

(٢) انظر الباب الثالث ص ٢٦٨،٢٧٩ .

(٣) الفروع ٤٠/٣ ، الزركشي ٥٦٦/٢ .

(٤) وهو الذي ينوي ليلة الثلاثين من شعبان ، إن كان غداً من رمضان فهو فرضي ، وإلا فهو نفل ، وأصله من التلوّم وهو الانتظار والتلبث والتمكّث ، انظر (لوم) : الصحاح ٢٠٣٤/٥ ، لسان العرب ٥٥٧/١٣.

(٥) المجموع ٣١٠/٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١ .

والحنابلة[1]، إلى صحة صومه ، وتحقيق هذه المسألة كما يقول ابن تيمية : " أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة ، فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه ، لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه ، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه ، فإذ لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته .

وأما إن كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان ، فهنا لا يجب عليه التعيين ، ومن أوجب عليه التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين .

فإذا قيل : إنه يجوز صومه ، وصام في هذه الصورة بنية مطلقة أو معلقة أجزأه ، وأما قصد صوم ذلك تطوعاً ثم تبين أنه كان من شهر رمضان ، فالأشبه أنه يجزئه أيضاً ، كمن كان لرجل عنده وديعة ، ولم يعلم ذلك ، فأعطاه ذلك على طريق التبرع ثم تبين أنه حقه ، فإنه لا يحتاج إلى إعطائه ثانياً ، بل يقول : ذلك الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي "[2] .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) مجموع الفتاوي ١٠٠/٢٥ ، الاختيارات الفقهية ص ١٠٦ ، زاد المعاد ٤٦/٢ .

(٢) مجموع الفتاوي ١٠١/٢٥-١٠٢ .

الفصل الثاني

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ،
وما يكره فيه وما يستحب

وفيه مباحث خمسة :

المبحث الأول

حكم الكفارة على المرأة المطاوعة

حكم الوطء في رمضان في حق المرأة حكمه في حق الرجل ، في إفساد الصوم ، ووجوب القضاء . سواء كانت مكرهة أم مطاوعة(١) ، ولا خلاف في ذلك إلا في أحد قولي الشافعي في المكرهة أنه لم يفسد صومها ولا يجب عليها القضاء(٢) .

ولا كفارة على المكرهة ، رواية واحدة عن الإمام(٣) .

أما المطاوعة فهل تجب عليها الكفارة كالرجل ؟ اختلف الفقهاء في ذلك ، وسبب اختلافهم - كما يقول ابن رشد - : " معارضة ظاهر الأثر للقياس ، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة(٤) ، والقياس أنها مثل الرجل ، إذ كان كلاهما مكلفاً "(٥) .

وقد اختلف النقل عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة على روايتين(٦) أطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والتلخيص والمحرر والحاوي الكبير والفائق والشرح(٧) .

---

(١) وعلى المرأة إن أكرهت - زوجة كانت أو أمة - دفع الرجل بالأسهل فالأسهل ، ولو أدى ذلك إلى قتله ، كالمار بين يدي المصلي . مطالب أولي النُهى ٢٠٠/٢ .

(٢) الإفصاح ٢٣٩/١ ، المطالب ٢٠٠/٢ .

(٣) الشرح ٥٨/٣ .

(٤) وذلك في حديث أبي هريرة ، وسيأتي نصه ص ٢٣٩ .

(٥) بداية المجتهد ٣٥٥/١ .

(٦) كتاب الروايتين ٢٥٩/١ ، (رؤوس المسائل ٤٣٠/٢) ، الهداية ٨٤/١ ، الإفصاح ٢٣٩/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٢٥١/٣) ، المقنع ٣٦٩/١ ، الهادي ص ٤٥ ، الكافي ٣٥٧/١١ ، المغني ٣٧٥/٤ ، المحرر ٢٢٩/١ ، المذهب الأحمد ص ٥٧ ، الشرح ٥٧/٣ ، الفروع ٧٧/٣ ، المبدع ٣٢/٣، الإنصاف ٣١٤/٣ ، حاشية ابن قاسم ٤١٤/٣ .

(٧) الإنصاف ٣١٤/٣ .

الرواية الأولى :

أنه لا يلزمها كفارة . وهو ما نقله مهنا عن الإمام[1] ، وقال أبو داود : " سمعت أحمد سئل عن من أتى امرأته في رمضان عليها كفارة ؟ قال : ما سمعنا أن على المرأة كفارة ، وكان الحسن يقول : ليس الكفارة على النساء في شيء إلا في المحرمين "[2] .

وقد جزم بها في الوجيز[3] ، وهي قول الحسن رحمه الله تعالى[4] . وخرَّج أبو الخطاب عن الإمام من الحج : يلزم الزوج كفارة واحدة عنهما ، وقد ضعفها غير واحد لأن الأصل عدم التداخل[5] ، والروايتان المنصوصة والمخرجة هما قولان عند الشافعي[6] .

الرواية الثانية :

أنه يلزم المرأة المطاوعة الكفارة . نص عليها الإمام في رواية إسحاق بن إبراهيم والمرّوذي[7] ، وقال ابن هانيء - في مسائل النسك - : " سألت أبا عبد الله عن الرجل يستكره امرأته على الجماع هل على المرأة كفارة ؟ قال : إذا استكرهها فليس عليها كفارة، وإذا هي طاوعته فعليها وعليه كفارة كفارة "[8] .

وهي اختيار أبي بكر رحمه الله تعالى[9] ، وجزم بها في المنور وتذكرة

---

(١) كتاب الروايتين ٢٥٩/١ .

(٢) مسائل أبي داود ص ٩٢ ، المغني ٣٧٥/٤ .

(٣) المبدع ٣٢/٣ ، الإنصاف ٣١٤/٣ .

(٤) المغني ٣٧٥/٤ .

(٥) الفروع ٧٧/٣ ، المبدع ٣٢/٣ .

(٦) الأم ١٠٠/٢ ، المجموع ٣٦٣/٦ .

(٧) كتاب الروايتين ٢٥٩/١ .

(٨) مسائل ابن هانيء ١٧٣/١ .

(٩) كتاب الروايتين ٢٥٩/١ ، المغني ٣٧٥/٤ ، الشرح ٥٧/٣ ، المبدع ٣٢/٣ ، الإنصاف ٣١٤/٣ ، حاشية المقنع ٣٦٩/١ .

ابن عبدوس[1] ، وقدمها في الفصول والرعايتين والحاوي الصغير والفروع[2] ، وصححها في الروايتين والتنقيح[3] ، واستظهرها في الإفصاح ، وهي المذهب عند المتأخرين[5] ، وهي مذهب الحنفية[6] ، والمالكية[7] ، وأصح الأقوال عند الشافعية[8] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بعدم وجوب الكفارة على من طاوعت زوجها على الجماع في نهار رمضان بما يلي من الأدلة :

١) أن النبي ﷺ أمر الواطيء في رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها[9] .

---

(١) الإنصاف ٣١٤/٣ .

(٢) المبدع ٣٢/٣ ، الإنصاف ٣١٤/٣ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٥٩/١ ، التنقيح المشبع ص ٩٢ .

(٥) المنتهى مع شرحه ٤٥٢/١ ، الإقناع مع شرحه ٣٢٥/٢ .

(٦) الهداية ٣٣٨/٢ ، الاختيار ١٣١/١ .

(٧) الشرح الكبير ٥٢٨/١ ، بداية المجتهد ٣٥٥/١ .

(٨) المجموع ٣٦٣/٦ ، مغني المحتاج ٤٤٤/١ .

(٩) الكافي ٣٥٧/١ ، المغني ٣٧٥/٤ ، المبدع ٣٢/٣ ؛ وهذا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه البخاري في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٣٠) من كتاب الصوم (٣٠) ٢٣٥/٢ . ومسلم (١١١١) في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١٤) من كتاب الصيام(١٣) ٧٨١/٢ واللفظ له ، قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : هلكت يا رسول الله ! قال : "وما أهلكك" ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : "هل تجد ما تعتق رقبة" ؟ قال : لا . قال : "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين" ؟ قال : لا ، قال : "فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً" ؟ قال : لا . قال : ثم جلس فأتي النبي بعرق فيه تمر . فقال : "تصدق بهذا" ، فقال: أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال : "اذهب فأطعمه أهلك") .

٢) قالوا هو حق مالي يتعلق بالوطء ، فوجب أن يختص الرجل بتحمله كمهر المثل في النكاح الفاسد[١] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل القائلون بوجوب الكفارة على من طاوعت على الجماع في نهار رمضان بما يلي :

١) أن النبي ﷺ قال : (الحدود كفارات لأهلها)[٢] ثم هما في الحدود سواء ، فكذلك في الكفارات[٣] ، ولأن تمكينها كفعله في حد الزنا ففي الكفارة أولى[٤] .

٢) قياساً على الرجل ، لأنها أحد المتواطئين ، وقد هتكت صوم رمضان بالجماع ، فوجب عليها الكفارة كالرجل[٥] .

٣) قياساً على كفارة القتل ، فإنهما يكفران لو اشتركا فيه ، فكذلك في الجماع ، إذ قد اشتركوا في سبب الكفارة أيضاً[٦] .

٤) قياساً على كفارة اليمين ، كما لو حلف لا يطؤها ، وحلفت مثل ذلك ، فوطئها ، فإنهما يكفران ، فكذلك هنا[٧] .

---

(١) كتاب الروايتين ٢٥٩/١ ، الكافي ٣٥٧/١ ، المغني ٣٧٥/٤ .

(٢) متفق عليه : من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، إلا أن لفظه : (كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: بايعوني على أن لا تشركوا با لله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا - وقرأ هذه الآية كلها - فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستر الله عليه ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) رواه البخاري في باب الحدود الكفارة (٨) من كتاب الحدود (٨٦) ١٥/٨ . ومسلم (١٧٠٩) في باب الحدود كفارات لأهلها (١٠) من كتاب الحدود (٢٩) ١٣٣٣/٣ ، واللفظ للبخاري .

(٣) (رؤوس المسائل ٤٣١/٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم ٤١٤/٣ .

(٥) الكافي ٣٥٧/١ ، المغني ٣٧٥/٤ ، المبدع ٣٢/٣ .

(٦) كتاب الروايتين ٢٥٦/١ ، (رؤوس المسائل ٤٣٠/٢) .

(٧) (رؤوس المسائل ٤٣٠/٢) ، الفروع ٧٧/٣ .

المناقشة والترجيح :

أضعف الأقوال في هذه المسألة القول بإلزام الزوج بكفارة واحدة عنهما ، إذ لا مستند له يمكن أن يُعتمد عليه ، بل قد جاء النص بما يردّه ، فقد جاء في بعض طرق حديث المجامع في نهار رمضان قوله عليه الصلاة والسلام : (أطعم هذا عنك)[1] ، وجاء أيضاً بلفظ : (فتصدق به عن نفسك) وبلفظ : (نحن نتصدق به عنك)[2] ، فكل هذه الألفاظ دالة على أن الكفارة كانت عن الواطيء وحده .

ويبقى القولان بوجوب كفارة على المطاوعة ، وعدمه ، وسبب الخلاف ـ كما قدمنا ـ معارضة ظاهر النص للقياس ، إذ عمدة أدلة من قال بعدم الوجوب هو ظاهر النص ، وأما قياسهم على مهر المثل ، فلا يصح ، إذ سبب الكفارة لا مجرد الوطء ، إذ لو وقع الوطء في نهار رمضان وهما مفطران لعذر لما وجبت الكفارة اتفاقاً بل سبب الكفارة إفساد الصوم الصحيح أو لحرمة الزمان قولان للعلماء[3] ، ففارق المهر .

وأما من قال بوجوب الكفارة ، فقد استدل بقياس المرأة على الرجل بجامع التكليف والحرية ، وهو قياس قطعي[4] ، وما ساقوه في أدلتهم إنما هو من صور هذا القياس .

وقد أجابوا عن ما استدل به من خالفهم من ظاهر حديث أبي هريرة بأن في بعض ألفاظه قوله : (هلكت وأهلكت)[5] قالوا : " فيدل على أنها كانت مكرهة "[6] ، إلا أن

---

(١) رواه البخاري في باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج (٣١) من كتاب الصوم (٣٠) ٢/٢٣٦ .

(٢) انظر مجموع هذه الألفاظ في الفتح ٤/٢٠٠ .

(٣) قال شيخ الإسلام تقي الدين " الصواب : الثاني " الاختيارات ص ١٠٩ ، وانظر : الفنون ١/١٨٣ .

(٤) وهو ما قطع فيه بعلة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع ، ولم ينكر أحد هذا النوع من القياس . وانظر : أحكام الآمدي ٤/٣ ، نهاية السول ٤/٢٦ ، نبراس العقول ص ١٨٠ .

(٥) رواه الدارقطني ٢/٢٠٩ ، والبيهقي ٤/٢٢٧ ، وزيادة لفظة (وأهلكت) قال الخطابي في معالم السنن ٣/٢٧١ : " هذا الحرف فيه غير محفوظ " ، وقال البيهقي في السنن ٤/٢٢٧ : " ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة " ، وقال الحافظ في الفتح ٤/٢٠١ : " هي زيادة فيها مقال [ثم قال] ... وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء " . وانظر : النصب ٢/٤٥١ ، التلخيص ٢/٢١٩ .

(٦) المبدع ٣/٣٢ .

هذا اللفظ لا يلزم منه هذا المعنى بل قد يكون المعنى " هلكت : أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته ، وأهلكت : أي نفسي بفعلي الذي جرَّ عليّ الإثم "[1] . بل قد اُستُدِل بهذه اللفظة على عكس ما ذهبوا إليه ، إذ قال مخالفوهم : " فدل قوله : وأهلكت على مشاركة المرأة إياه في الجناية لأن الإهلاك يقتضي الهلاك ضرورة ، كما القطع يقتضي الانقطاع "[2] . وبكل حالٍ فهذه اللفظة لا حجة فيها لكلا الفريقين لكونها لا تثبت كما نبه على ذلك صيارفة الحديث .

إلا أن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه ليس في الحديث دلالة على ما ذهب إليه من قال بعدم وجوب الكفارة ، ويجاب عن استدلالهم بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة ، مع الحاجة بوجوه أربعة :

* أنا نمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل ، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف .
* أنها حكاية حال ، لا عموم لها ، فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر ، أو تكون مكرهة ، أو ناسية لصومها أو نحو ذلك من الأمور .
* أن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم، كما لم يأمره بالغسل ، والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين .
* يحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء[3] .

---

(١) الفتح ٢٠١/٤ .

(٢) معالم السنن ٢٧١/٣ .

(٣) انظر هذه الأوجه في : معالم السنن ٢٧٠/٣-٢٧١ ، الفتح ٢٠١/٤ .

وإذ علم ذلك تبين أن ليس في الحديث دلالة على حكم كفارة المرأة لسكوته عنها ، فيؤخذ حكمها من دليل آخر ، وليس حينئذ دليل إلا قياس المرأة على الرجل ، لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام ، إلا في مواضع قام عليها دليل التخصيص ، فكما لزمها القضاء كالرجل لكونهما أفطرا بجماع متعمد ، فكذلك تلزمها مثله الكفارة .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

المبحث الثاني

حكم الكفارة على من جامع دون الفرج فأنزل

اعترض صاحب المبدع على تعليق الأصحاب الخلاف في هذه المسألة على الإنزال ، ونقل عبارة صاحب الفروع[1] فقال : " وفي الفروع فأمنى وهي أولى "[2] ، وإنما حمله على ذلك اختياره مما استظهره صاحب الفروع[3] ، وشيخه تقي الدين من قبله[4] من أنه لو أمذى بالمباشرة دون الفرج فإنه لا يفطر ، إلا أن المنصوص عليه وما اختاره أكثر الأصحاب أنه يفطر بالمذي[5] ، ولذا عبروا بالإنزال ليعم المني والمذي ، بل وصرح بعضهم بفساد صومه إن أمذى[6] .

أما لو وطيء دون الفرج فلم يمن ولم يمذ فلا خلاف في صحة صومه ، لما روته عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإرْبه[7])[8] ، فأما إن أنزل فقد نقل عن أحمد في وجوب الكفارة روايتان[9] ، أطلقهما

(١) الفروع ٨٣/٣ .

(٢) المبدع ٣٣/٣ .

(٣) الإنصاف ٣١٥/٣ .

(٤) الاختيارات العلمية ص ١٠٨ .

(٥) الإنصاف ٣١٥/٣ ، حاشية ابن قاسم ١٩٦/٣ .

(٦) انظر : الإقناع ٣١٣/١ ، المنتهى ٢٢٢/١ .

(٧) قال ابن الأثير : " أي حاجته تعنى أنه كان غالباً لهواه ، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ، يعنون الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان : أحدهما أنه للحاجة ، والثاني أرادت به العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة " . النهاية (أرب) ٣٦/١ مختصراً ، واللفظة عند الشيخين بالكسر .

(٨) متفق عليه : رواه البخاري في باب المباشرة للصائم (٢٣) من كتاب الصوم (٣٠) ٢٣٣/٢ . ومسلم (١١٠٦) في باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١٢) من كتاب الصيام (١٣) ٧٧٧/٢ .

(٩) (رؤوس المسائل ٤٣٣/٢) ، الهداية ٨٤/١) ، (المستوعب "القسم الأول" ١٢٥٣/٣) ، المغني ٤٧٤/٤ ،

=

في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والكافي والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع[1] .

وهذه المسألة لها نظائر في المذهب منها :

* لو أنزل المجبوب بالمساحقة فحكمه حكم الواطىء دون الفرج[2] .

* كذلك إذا تساحقت امرأتان فأنزلتا إن قلنا يلزم المطاوعة كفارة ، وإلا فلا كفارة[3] ، وعلى ذلك جرى أكثر الأصحاب[4] .

إلا أنه في المنتهى أوجب القضاء والكفارة بالإنزال للمجبوب وفي المساحقة[5] ، مع قوله ـ كما سيأتي ـ بعدم وجوبها في الوطء دون الفرج ، وقد تابع في ذلك صاحب التنقيح[6] ، فخالف ما عليه المتقدمين من التسوية بينهما في وجوب الكفارة ، وما عليه المتأخرين من عدم وجوبها فيهما .

* وكذلك الاستمناء على الصحيح من المذهب[7] ، إلا أن القاضي جزم في التعليق والروايتين بعدم الكفارة فيه[8] ـ على الرغم من أنه أوجبها بالإنزال حتى في القبلة واللمس كما سيأتي في المسألة القادمة ـ وقد اعتمد في ذلك على نص الإمام في رواية

= الكافي ٣٥٦/١ ، المحرر ٢٣٠/١ ، الشرح ٦٠/٣ ، الفروع ٨٣/٣ ، الزركشي ٥٩١/٢ ، المبدع ٣٣/٣ ، الإنصاف ٣١٦/٣ ، تصحيح الفروع ٨٤/٣ ، حاشية ابن قاسم ٣٦٩/٣ .

(١) الإنصاف ٣١٦/٣ ، تصحيح الفروع ٨٤/٣ ، ولم يطلق في الفروع كتاب الروايتين كما قال المرداوي، بل اختار عدم الوجوب كما سيأتي .

(٢) (المستوعب "القسم الأول" ١٢٤٧/٣) ، الإنصاف ٣١٧/٣ .

(٣) الإنصاف ٣١٧/٣ .

(٤) المغني ٣٧٦/٤ ، الفروع ٨٤/٣ .

(٥) منتهى الإرادات ٢٢٢/١ .

(٦) التنقيح ص ٩٢ ؛ والمعتمد عند المتأخرين هو عدم الكفارة فيهما . وانظر : الكشاف ٣٢٦/٢ ، المطالب ١٩٩/٢ .

(٧) الإنصاف ٣١٧/٣ .

(٨) كتاب الروايتين ٢٦١/١ ، وانظر نصه في التعليق في : الزركشي ٥٨٨/٢ ، الإنصاف ٣١٧/٣ .

ابن منصور بأنه لا كفارة عليه ، وفرّق بينه وبين ما تقدم بأن الاستمناء لمس وليس بمباشرة لأن المباشرة لا تكون إلا بين شخصين .

وقد اختلف النقل عن أحمد ـ كما قدمنا ـ في وجوب الكفارة على من باشر دون الفرج فأنزل على روايتين .

الرواية الأولى :

أن من جامع دون الفرج فأنزل فسد صومه ولا تجب عليه كفارة .

واختارها جماعة[(1)] منهم صاحب النصيحة والمغني والمحرر والشارح والفروع والخلاصة والفائق[(2)] ، وقدمها في النظم[(3)] ، وصححها الشارح وابن رزين والمرداوي[(4)] ، واستظهرها الموفق[(5)] وصاحب الفروع[(6)] ، وهي المذهب عند المتأخرين[(7)] ، وهي مذهب الحنفية[(8)] ، والشافعية[(9)] .

الرواية الثانية :

أن من جامع دون الفرج فأنزل فسد صومه وعليه الكفارة . نقلها أبو داود فقال : " سمعت أحمد سئل عن صائم في رمضان نظر إلى جاريته فأمنى ؟ قال يقضي يوماً مكانه ،

---

(1) الفروع ٨٣/٣ .

(2) المبدع ٣٤/٣ ، الإنصاف ٣١٦/٣ ، تصحيح الفروع ٨٤/٣ .

(3) الإنصاف ٣١٦/٣ تصحيح الفروع ٨٤/٣ ، وقال في النظم ١٤١/١ :

ومن يمن بالتقبيل أو دوم نظرة وبالوطء دون الفرج يقضي فيَسْدُدِ

ويعفى عن التكفير فيها ، وعنه لا وعنه بإنزال بوطء الفتى قدِ .

(4) الشرح ٦٠/٣ ، الإنصاف ٣١٦/٣ ، تصحيح الفروع ٨٤/٣ .

(5) تصحيح الفروع ٨٤/٣ ، ولم أعثر عليه في مصنفات الموفق .

(6) الفروع ٨٣/٣ .

(7) المنتهى مع شرحه ٤٥٢/١ ، الإقناع مع شرحه ٣٢٦/٢ .

(8) اللباب ١٦٧/١ ، الاختيار ١٣٢/١ .

(9) الأم ١٠٠/٢-١٠١ ، المجموع ٣٥٨/٦،٣٧٨ .

قال : قيل لأحمد : فباشر حتى أمنى ؟ قال : هذا أشد ، ولو جامع دون الفرج لأمرته بالكفارة "[١] ، ونقل عبد الله قال : " قرأت على أبي : الصائم إذا وطىء أهله فيما دون الفرج ؟ قال : إذا أنزل فعليه كفارة المظاهر "[٢] .

وقد اختار هذه الرواية الأكثر[٣] منهم ابن أبي موسى والخرقي والقاضي [٤] ، وجزم بها في الإفادات والوجيز ، وقدمها في الفائق وشرح ابن رزين[٥] ، وهي قول عطاء والحسن وابن المبارك[٦] ، وهي ماعليه مذهب المالكية[٧] .

اختيار أبي بكر :

نقل الأصحاب عن أبي بكر اختياره للرواية الثانية القاضية بوجوب الكفارة على من جامع دون الفرج فأنزل[٨] ، إلا أن الشريف عبد الخالق نَقَل عنه اختياره عدم وجوب الكفارة عليه[٩] .

والذي يظهر لي صحة ما نقله الأصحاب لما يلي :

١ ـ أن القول باختياره وجوب الكفارة هو قول الأكثر وتفرد الشريف بمخالفتهم .

٢ ـ أن من عُنوا بذكر الاختيارات من الأصحاب يشيرون إلى تعدد اختيار أبي بكر في المسألة الواحدة إن وجد ، وهذا ظاهرٌ جداً كما في الإنصاف مثلاً ، إلا أنهم لم يشيروا لذلك ها هنا .

---

(١) مسائل أبي داود ص ٩٢ .

(٢) مسائل عبد الله ٦٥٣/٢ ، وانظر : ٦٥٨/٢ .

(٣) الفروع ٨٣/٣ ، المبدع ٣٢/٣ .

(٤) الفروع ٨٣/٣ ، الزركشي ٥٩١/٢ ، الإنصاف ٣١٦/٣ .

(٥) تصحيح الفروع ٨٤/٣ ، الإنصاف ٣١٦/٣ .

(٦) المغني ٣٧٣/٤ .

(٧) الشرح الكبير ٥٢٩/١ ، شرح الزرقاني ٢٠٨/٢ .

(٨) الفروع ٨٣/٣ ، الزركشي ٥٩١/٢ ، المبدع ٣٣/٣ ، الإنصاف ٣١٦/٣ ، تصحيح الفروع ٨٤/٣ .

(٩) (رؤوس المسائل ٤٣٣/٢) .

٣ ـ أن الشريف قد قال عن رواية عدم الوجوب : " هي اختيار الخرقي وأبي بكر " وإنما اختيار الخرقي هو وجوب الكفارة كما تقدم ، فلعل ذلك من تحريف النساخ أو سهو من المحقق وجل من لا يسهو .

٤ ـ أن أبا بكر اختار في الحج ـ كما سيأتي(١) ـ فساد نسك من جامع دون الفرج فأنزل ، وفساد النسك هناك يقابل الكفارة هنا .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بعدم وجوب الكفارة على من جامع دون الفرج فأنزل بما يلي من الأدلة :

١) استدلوا بالقياس على القُبلة . بجامع أن كلاً منهما مباشرة لا يفطر فيها بغير الإنزال(٢).

٢) أن الأصل براءة الذمة من الكفارة ، قالوا : ولا نص ولا إجماع ولا قياس على هذا الوجوب(٣) .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بوجوب الكفارة بما يلي :

١) قالوا : لأن المجامع في رمضان قال للنبي عليه الصلاة والسلام : " وَقَعْت " وهي كلمة تشمل الجماع في الفرج ودونه(٤) .

٢) أن النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن الوقاع(٥) .

٣) قياسه على الوطء في الفرج بجامع أن كلاً منهما مباشرة اقترنت بالإنزال فأثرت في فساد الصوم(٦) .

---

(١) انظر ص ٣٠٩ .

(٢) المغني ٣٧٤/٤ ، الكافي ٣٥٦/١ ، المبدع ٣٤/٣ .

(٣) المغني ٣٧٤/٤ ، الزركشي ٥٩٢/٢ .

(٤) الزركشي ٥٩١/٢ .

(٥) الكافي ٣٥٦/١ ، الزركشي ٥٩١/٢ .

(٦) (رؤوس المسائل ٦٣٣/٢) ، المغني ٣٧٣/٤ ، الفروع ٨٣/٣ .

المناقشة والترجيح :

يظهر لي مما تقدم رجحان الرواية الأولى القائلة بعدم وجوب الكفارة على من جامع دون الفرج فأنزل وذلك لأن الأصل - كما ذكروا - هو براءة الذمة من الكفارة، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بالدليل، ولم أر لمن قال بوجوب الكفارة دليلاً يصلح للانتقال عن هذا الأصل:

* إذ استدلالهم بأن كلمة " وَقَعْتُ " تشمل الجماع في الفرج ودونه وأن النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن الوقاع ، فقد أجيب عنه بأن قوة النصّ تقتضي أنه جامع في الفرج، وكنّى عن ذلك بالمواقعة[1] ، ويدلّ على ذلك تركه عليه الصلاة والسلام الاستفصال عن الإنزال[2] ، إذ المجامعة دون الفرج لا شيء فيها بالاتفاق إن لم يصاحبها الإنزال .

* وأما قياسهم على الوطء في الفرج بجامع أن كلاً منهما مباشرة اقترنت بالإنزال ، فقد أجيب عنه بمنع كون هذا الوصف علةً ، بل العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال[3] ، ثم لو صحت هذه العلة لما صح القياس إذ الفرق واضح[4] ، لأن الجماع في الفرج أبلغ بدليل أنه يوجبها من غير إنزال ، ويجب به الحدُ إذا كان محرَّماً ، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ، وبوجوب البدنة ، ويتعلق به اثنا عشر حكماً[5] ، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين[6] ، فلما كان التعدي فيه آكد ، كان الحاجة إلى الزجر عنه أمس ، فاختص بالكفارة دون غيره .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) الزركشي ٢/٥٩٢ .

(٢) الكافي ١/٣٥٦ .

(٣) المغني ٤/٣٧٤ .

(٤) الفروع ٣/٨٣ ، المبدع ٣/٣٣ .

(٥) انظر تعليقاً : ص ٣١٢ هامش رقم (٢) .

(٦) المغني ٤/٣٦٦،٣٧٤ ، الكافي ١/٣٥٥ .

المبحث الثالث

حكم الكفارة على من قَبَّل أو كرر النظر فأمنى

قيدوا النظر هنا بالمكرر ليخرجوا مالو أنزل بأول نظرة إذ لا يفسد صومه كما ذكر ذلك القاضي في المجرد وغيره(١) ، وإن قلنا يفسد ، فلا كفارة ، ذكره ابن عقيل(٢) .

أما لو كرر النظر أو قبل أو لمس فأمنى ، فقد جرى أكثر الأصحاب على أن حكمه حكم الوطء دون الفرج ، وجعلوها رواية واحدة ، وجزم بذلك في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والمحرر والإفادات(٣) . وفرق بعضهم بين المسألتين فنقلوا عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان(٤) ، أطلقهما فيمن كرر النظر فأمنى في الهداية والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والمجد في شرحه والفروع وابن حمدان في الرعاية الكبرى وصاحب الحاوي الكبير(٥) .

الرواية الأولى :

تجب الكفارة على من قبل أو كرر النظر فأمنى . نقل ذلك حنبل عن الإمام(٦) .

واختارها القاضي في التعليق(٧)، ونصرها شيخه

---

(١) (المستوعب "القسم الأول" ١٢٤٨/٣) .

(٢) (المستوعب "القسم الأول" ١٢٥٤/٣) .

(٣) الإنصاف ٣١٧/٣ ، تصحيح الفروع ٨٥/٣ .

(٤) كتاب الروايتين ٢٦١/١ ، (رؤوس المسائل ٤٣٣/٢) ، الهداية ٨٤/١ ، الإفصاح ٢٤٤/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٢٥٣/٣) ، المغني ٣٦٣/٤ ، المحرر ٢٣٠/١ ، الشرح ٦٠/٣ ، الفروع ٨٤/٣ ، الزركشي ٥٨٨/٢ ، المبدع ٣٦/٣ ، الإنصاف ٣١٧/٣ ، تصحيح الفروع ٨٤/٣ .

(٥) الإنصاف ٣١٧/٣ ، تصحيح الفروع ٨٥/٣ .

(٦) كتاب الروايتين ٢٦١/١ .

(٧) الفروع ٨٤/٣ ، الزركشي ٥٨٨/٢ ، المبدع ٣٦/٣ ، الإنصاف ٣١٧/٣ ، اختار وجوبها هنا على الرغم من جزمه بعدمها في الاستمناء ـ كما تقدم ـ معتمداً على نص الإمام في رواية ابن منصور بعدم

=

ابن حامد[1] ، وجزم بها في الإفادات ، وقدمها في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفائق[2] ، وعليها المذهب عند المالكية[3] .

الرواية الثانية :

أنه لا تجب الكفارة في ذلك . وقد نقل هذه الرواية الأثرم وأبو طالب[4] ، وقال في الفروع : " نص أحمد إن قبل فمذى فلا يكفر وإن كرر النظر فأمنى فلا كفارة "[5] ، وقال أبو داود : " سمعت أحمد سئل عن صائم في رمضان نظر إلى جاريته فأمنى ؟ قال : يقضي يوماً مكانه "[6] ، فظاهر هذا أنه لم يوجب الكفارة .

وهي اختيار أبي بكر رحمه الله تعالى[7] ، واختارها الخرقي وابن أبي موسى[8] ، واختارها من اختار عدم وجوب الكفارة بالوطء دون الفرج[9] ، وقال في الفروع : " اختارها الأصحاب "[10] ، وتعقبه في التصحيح فقال : " كثير من الأصحاب على خلاف ذلك بل أكثرهم ، ولم نر أحداً غيره نسب ذلك إليهم مثل صاحب المغني والمجد في

= وجوبها في الاستمناء ، وفرق بينه وبين القبلة واللمس بأن الاستمناء ليس بمباشرة ، لأن المباشرة ما كانت بين شخصين . كتاب الروايتين ١/٢٦١ ، الزركشي ٢/٥٨٨ .

(١) كتاب الروايتين ١/٢٦١ .

(٢) الإنصاف ٣/٣١٨ ، تصحيح الفروع ٣/٨٤ .

(٣) شرح الزرقاني ٢/٢٠٨ ، حاشية دسوقي ١/٥٢٩ .

(٤) كتاب الروايتين ١/٢٦١ ، الشرح ٣/٦٠ ، تصحيح الفروع ٣/٨٥ .

(٥) الفروع ٣/٨٤ .

(٦) مسائل أبي داود ص ٩٢ .

(٧) (رؤوس المسائل ٢/٤٣٣) ، الزركشي ٣/٥٨٨،٥٩١ ، تصحيح الفروع ٣/٨٥ .

(٨) كتاب الروايتين ١/٢٦١ ، (رؤوس المسائل ٢/٤٣٣) ، الشرح ٣/٦٠ ، الزركشي ٢/٥٨٨ ، تصحيح الفروع ٣/٨٥ .

(٩) تصحيح الفروع ٣/٨٥ .

(١٠) الفروع ٣/٨٤ .

شرحه والشارح والزركشي وغيرهم بل الذي اختار الفرق[1] الخرقي وأبو بكر وابن أبي موسى وناس من المتأخرين "[2] . وجزم بهذه الرواية الموفق في الكافي[3] ، وابن الجوزي في المذهب الأحمد[4] ، وقدمها في المغني ، وصححها الشارح[6] ، والمرداوي[7] ، وهي قول سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحمّاد[8] ، وعليها مذهب الحنفية[9] ، والشافعية[10] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بوجوب الكفارة على من قبّل أو كرر النظر فأمنى بدليل واحد وهو القياس ، ذلك أنهم قاسوا التقبيل واللمس على الوطء دون الفرج[11] ، بجامع أن كليهما إنزال عن مباشرة أثرت في فساد الصوم ، فأوجبوا في الفرع ـ وهو التقبيل واللمس ـ ما أوجبوه في الأصل ـ وهو الوطء دون الفرج ـ من الكفارة .

ثم عادوا فجعلوا هذا الفرع أصلاً وقاسوا عليه تكرار النظر[12] بجامع أن كليهما إفطار باستمتاع ، فأوجبوا في كليهما الكفارة .

أدلة الرواية الثانيه :

استدل من قال بعدم وجوب الكفارة بما يلي :

---

(١) أي فرق بين المواقعة فيما دون الفرج ، وبين القبلة واللمس وتكرار النظر ، فأوجب الكفارة هناك ولم يوجبها هنا .
(٢) تصحيح الفروع ٨٥/٣ .
(٣) الكافي ٣٥٥/١ .
(٤) الكافي ٣٥٥/١ ، المذهب الأحمد ص ٥٧ .
(٦) المغني ٣٦٥/٤ ، الشرح ٦٠/٣ ، وتصحيحه هنا من القليل الذي زاده على ما في المغني .
(٧) الإنصاف ٣١٧/٣ ، تصحيح الفروع ٨٥/٣ .
(٨) المغني ٣٦٥/٤ .
(٩) اللباب ١٦٧/١ ، الاختيار ١٣٢/١ .
(١٠) الأم ١٠٠/٢-١٠١ ، المجموع ٣٥٨/٦،٣٧٨ .
(١١) كتاب الروايتين ٢٦١/١ ، المغني ٣٦٥/٤ ، الشرح ٦٠/٣ .
(١٢) الفروع ٨٥/٣ ، الزركشي ٥٨٨/٢ ، الإنصاف ٣١٨/٣ .

١) قالوا : هو إفطار بغير مباشرة أشبه الإفطار بالأكل والشرب[١] .
٢) قالوا : لأنه إنزال بغير وطء أشبه إذا نظر و لم يكرر أو فكر فأمنى[٢] .
٣) استدلوا باستصحاب البراءة الأصلية ، إذ لا نص بإيجاب الكفارة ولا إجماع[٣] .

المناقشة والترجيح :

لا أحدني في حاجة إلى أن أطيل الكلام هنا ، إذ قد تقدم ترجيح عدم وجوب الكفارة في المباشرة فيما دون الفرج ، فعدم وجوبها هنا من باب أولى .

بل لو رجحنا وجوبها هناك لما رجحناه هنا ـ كما فعل الخرقي وأبو بكر وغيرهما ـ لأن الاستمتاع بالوطء فيما دون الفرج أقوى وأبلغ من القبلة لكونه وطأ في الجملة .

وأضيف ها هنا تحريراً نفيساً للعلامة الزركشي رحمه الله في محظورات الإحرام ، إذ يقول : " فساد النسك هنا بمنزلة وجوب الكفارة في الصوم ، لأن ذلك الأمر الأغلظ فيهما. ووجوب الكفارة هنا بمنزلة فساد الصوم ثَمّ ، لأنه الأخف فيهما .

فالوطء في الفرج موجب للفساد والكفارة في البابين ، والوطء دون الفرج مع الإنزال موجب لفساد الصوم بلا ريب والكفارة على الأشهر ، وهنا موجب للكفارة بلا ريب ، وكذلك لفساد النسك على الأشهر .

والقبلة ونحوها مع الإنزال موجب للفساد بلا ريب أيضاً ، غير موجب للكفارة على الأشهر وهنا موجب للكفارة لا للفساد على الأشهر . وتكرار النظر بشرطه يفسد ثمّ ، ويوجب الكفارة هنا ، ولا يقتضي كفارة ثمّ ولا فساداً هنا . والإنزال بالفكر المُستدعى لا يوجب كفارة ثمّ ولا فساداً هنا ، وهل يفسد ثمّ ويوجب الكفارة هنا ؟ فيه وجهان "[٤] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الزركشي ٢/٥٨٨ .
(٢) كتاب الروايتين ١/٢٦١ .
(٣) المغني ٤/٣٦٦ .
(٤) الزركشي ٣/١٥١ .

المبحث الرابع
بطلان الصوم بابتلاع النخامة

النخامة[1] تارة تكون من الجوف ، وتارة تكون من الدماغ ، وتارة تكون من الحلق ، وعلى هذا جرى الأصحاب في تمييزها . فإذا تنخم الصائم فحصلت النخامة في فيه ، فهل يفطر إذا ابتلعها ؟

للأصحاب في تقرير هذه المسألة ثلاث طرق :

الأولى : إن كانت من جوفه أفطر بها قولاً واحداً ، وإلا فروايتان ، وهذه طريقة الفروع[2] ، وقال في الإنصاف : " وهي الطريقة الصحيحة "[3] .

الثانية : إطلاق الروايتين في بلع النخامة من غير تفريق ، وهذه طريقة القاضي ، وجزم بها في المذهب ومسبوك الذهب والمجد في شرحه ومحرره والموفق في المقنع[4] ، والمغني والنظم وغيرها ، وقدمها في المستوعب والرعايتين والحاويين والفائق وغيرها[5] .

الثالثة : إن كانت النخامة من دماغه أفطر قولاً واحداً ، وإن كانت من صدره فروايتان ، وهذه طريقة ابن أبي موسى كما نقلها عنه السامُرّي[6] ، إلا أن أكثر الأصحاب

---

(١) النخامة : هي النخاعة وزناً ومعنى ، وهي ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة أو من الخيشوم أو من الصدر ، وهي البلغم اللزج ، وسميت نخاعة بذلك لخروجها من أصل الفم مما يلي النخاع ، وانظر : المطلع ص ١٤٨ . (نخع) : الصحاح ١٢٨٨/٣ ، المصباح ص ٥٩٦ . (نخم) : الصحاح ٢٠٤٠/٥ ، المصباح ص ٥٩٧ .

(٢) الفروع ٦٠/٣ .

(٣) الإنصاف ٣٣٥/٣ .

(٤) يلاحظ أنه في المقنع جعل الخلاف على وجهين كما في أكثر الطبعات . وانظر المقنع ٣٧١/١ ، المقنع مع الشرح ٧١/٣ ، المقنع مع الإنصاف ٣٢٤/٣ ، إلا في طبعة المقنع مع المبدع ٣٩/٣ ، فقد جعله على روايتين ، وهو الأصح ، وهو ما قرره الموفق في المغني ٣٥٥/٤ ، والكافي ٣٥٣/١ .

(٥) (المستوعب "القسم الأول" ١٢٣٧/٣) ، الإنصاف ٣٢٥/٣ .

(٦) المصدران نفسهما .

قد أطلقوا الخلاف(١) ، فساروا على الطريق الثانية ، فأطلقوا الخلاف في فطر الصائم إذا ابتلع نخامته على روايتين(٢) ، كما في المذهب ومسبوك الذهب والرعايتين والحاويين والفائق والمغني(٣) .

الرواية الأولى :

يحرم بلع النخامة مطلقاً(٤) ، ويفطر بها سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه بعد أن تصل إلى فمه . قال حنبل : " سمعت أبا عبد الله يقول : إذا تنخم ثم ازدرده(٥) فقد أفطر "(٦) .

وقد جزم بها ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور ، وقدمها في المحرر والشرح(٧) ، وصححها المرداوي في التنقيح(٨) ، وهي المذهب عند المتأخرين(٩) ، وهي مذهب الشافعية(١٠) .

الرواية الثانية :

لا يفطر ببلعه للنخامة بعد أن تصل إلى فيه . قال الإمام في رواية المرّوذي : " ليس

---

(١) المبدع ٣٩/٣ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٥٨/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٢٣٧/٣) ، المقنع ٣٧١/١ ، المغني ٣٥٥/٤ ، الكافي ٣٥٣/١ ، المحرر ٢٢٩/١ ، الشرح ٧١/٣ ، الفروع ٦٠/٣ ، المبدع ٣٩/٣ ، الإنصاف ٣٢٥/٣ ، حاشية المقنع ٣٧٢/١ .

(٣) الإنصاف ٣٢٥/٣ .

(٤) قصد الأصحاب بالإطلاق مصدر ومنشأ النخامة ، إلا أن الشيخ المنقور نقل عن شيخه ابن ذهلان قوله: " تحريمه مطلقاً : أي للصائم والمفطر " ! وانظر : الفواكه العديدة ١٦٤/١ ، حاشية العنقري ٤٣٠/١ .

(٥) أي ابتلعها ، وأصلها زَرِدَ كسمع وهي اللقمة . القاموس (زرد) ص ٣٦٤ .

(٦) كتاب الروايتين ٢٥٨/١ ، المغني ٣٥٥/٤ .

(٧) الإنصاف ٣٢٥/٣ .

(٨) التنقيح ص ٩٢ .

(٩) المنتهى مع شرحه ٤٤٨/١ ، الإقناع مع شرحه ٣٢٩/٢ .

(١٠) المجموع ٣٤٣/٦ ، مغني المحتاج ٤٢٧/١ .

عليك قضاء إذا ابتلعت النخامة "[١] . ومثل ذلك نقله عنه أبو طالب[٢] .

وهذه الرواية هي اختيار أبي بكر رحمه الله تعالى[٣] ، وجزم بها في الوجيز[٤]، والمذهب الأحمد[٥] ، وصححها في الفصول[٦] ، وعليها مذهب الحنفية[٧] ، والمالكية[٨] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال يفطر ببلعه النخامة بما يلي :

١) القياس على القيء بجامع أنهما من غير الفم[٩] .

٢) قالوا لأنه يمكن التحرز منه كالدم[١٠] ، وغبار الدقيق[١١] ، فإن لم يفعل وازدردها أفطر ، كما لو انفصلت عن فيه ثم أعادها[١٢] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بعدم فطره إن ابتلع النخامة بما يلي :

١) قياسها على الريق بجامع أن كلهيما معتاد في الفم ، ولا يصل إليه من الخارج[١٣] .

٢) قالوا : لأن الفطر إنما يحصل بالإزدراد دون ما يحصل في فيه ، ولو ازدرد ما اجتمع في

---

(١) كتاب الروايتين ١/٢٥٨ ، المغني ٤/٣٥٥ ، المبدع ٣/٣٩ .

(٢) كتاب الروايتين ١/٢٥٨ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المبدع ٣/٣٩ ، الإنصاف ٣/٣٢٥ .

(٥) المذهب الأحمد ص ٥٩ .

(٦) الإنصاف ٣/٣٢٥ .

(٧) فتح القدير ٢/٣٣٢ ، حاشية الطحطاوي ١/٤٥٢ .

(٨) شرح الزرقاني ٢/٢٠٥ ، حاشية الرهوني ٢/٣٦١ .

(٩) المغني ٤/٣٥٥ ، الكافي ١/٣٥٣ .

(١٠) المغني ٤/٣٥٥ .

(١١) المبدع ٣/٣٩ .

(١٢) كتاب الروايتين ١/٢٥٨ .

(١٣) المغني ٤/٣٥٥ ، الكافي ١/٣٥٣ ، المبدع ٣/٣٩ .

فيه من غير جمعه لم يفطر ، كذلك إذا ازدرد ما جمعه ، قال القاضي : " وهذا التعليل في الريق إذا جمعه ، وحكمه وحكم النخاعة سواء "[1] .

المناقشة والترجيح :

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول بالفطر بابتلاع النخامة إذا حصلت في الفم ، وذلك بمرجحات عدة :

1) أنه قد تقرر في أصول المذهب أن الفم له حكم الظاهر ، ورتبوا على ذلك أحكاماً منها:

* أنه يجب غسله في الطهارتين ، أخذاً من قوله تعالى : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم** ﴾ .[2] .
* ومنها أن الصائم لا يفطر بوصول الطعام إليه ويفطر بوصول القيء إليه .
* وأن حرمة الرضاع لا تثبت بوصول اللبن إليه .
* ومنها أن حد الشرب لا يجب بجعل الخمر فيه .

إلى غير ذلك من الأحكام .

فإذا تقرر ذلك فلا معنى للتفريق بين حصول النخامة في الفم وانفصالها عنه .

2) أن قياس النخامة على الريق لا يصح للفارق ، فإن الريق مصدره الفم ، بخلاف النخامة، ثم إن التحرز من الريق متعسر ، وأما النخامة فلا يشق التحرز منها .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(1) كتاب الروايتين ١/٢٥٨ .

(2) سورة المائدة : الآية (٦) .

المبحث الخامس
حكم تذوق الطعام

يكره ذوق الطعام للصائم من غير حاجة من غير خلاف ، ومثل هذه المسألة في الحكم مسألةُ مضغ الطعام ، إذ حكى ابن هبيرة الإجماع على أنه يكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام من غير ضرورة[١] .

فإذا ذاق الصائم الطعام بلا حاجة فوصل طعمه إلى حلقه أفطر قولاً واحداً ، وأما إن كان لحاجة " ككون زوجها أو سيدها سيء الخلق فتذوقه لذلك ، أو لا تجد من يمضغ لصبيها ممن لا يصوم "[٢] فقد اختلف النقل عن أحمد رحمه الله تعالى على روايتين[٣] فأطلق قوم الكراهة ، ونقل آخرون أنه لا بأس به لحاجة .

فعلى الرواية الأولى : إن وجد طعمه في حلقه أفطر ، كما لو كان لغير حاجة ، إذ الكراهة مطلقة .

وعلى الرواية الثانية : إن ذاقه فعليه أن يستقصيَ في البصق ، ثم إن وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة ، وإن لم يستقص أفطر لتفريطه على الصحيح من المذهب[٤] ، فهذه ثمرة الخلاف بين هاتين الروايتين .

الرواية الأولى :

كراهة ذوق الطعام مطلقاً فإن وصل إلى حلقه شيء فطّره . قال أحمد : " أحب أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل فلا بأس "[٥] .

---

(١) الإفصاح ١/٢٥٢ .

(٢) حاشية ابن قاسم ٣/٤٢٣ .

(٣) الفروع ٣/٦١ ، الإنصاف ٣/٣٢٦ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المغني ٤/٣٥٩ ، الإنصاف ٣/٣٢٦ .

قال ابن القاسم : " وظاهره الإطلاق "[1]، وذكره جماعة هكذا وأطلقوا الكراهة[2]، وقال المرداوي : " جزم به جماعة "[3] منهم أبو الخطاب وصاحب المذهب والموفق والمحرر والشارح والمنور ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[4] ، وعليها مذهب المالكية[5] .

الرواية الثانية :

لا بأس به لحاجة ومصلحة . قال المجد في شرحه : " والمنصوص عن أحمد أنه لا بأس به إذا كان لمصلحة وحاجة ، كذوق الطعام من القدر والمضغ للطفل ونحوه "[6] .

وهذا اختيار أبي بكر رحمه الله تعالى[7] ، واختاره ابن عقيل[8] ، وشيخ الإسلام تقي الدين إذ قال : " أما إذا ذاق طعاماً ولَفَظَه ، أو وضع في فيه عسلاً ومَجَّه فلا بأس به للحاجة كالمضمضة والاستنشاق "[9] ، وهو المذهب عند المتأخرين[10] ، وهو مذهب الحنفية[11] ، والشافعية[12] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بكراهة ذوق الطعام مطلقاً بدليل واحد لم أقف لهم على غيره ، وهو

---

(١) حاشية ابن قاسم ٤٢٣/٣ .
(٢) الفروع ٦١/٣ .
(٣) الإنصاف ٣٢٧/٣ .
(٤) الهداية ٨٥/١ ، المغني ٣٥٩/٤ ، المقنع ٣٧٢/١ ، المحرر ٢٢٩/١ ، الشرح ٧٢/٣ ، الفروع ٦١/٣ ، الإنصاف ٣٢٦/٣ .
(٥) الشرح الكبير ٥١٧/١ ، شرح الزرقاني ١٩٩/٢ .
(٦) الفروع ٦١/٣ ، الإنصاف ٣٢٦/٣ .
(٧) الفروع ٦١/٣ ، الإنصاف ٣٢٦/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤٥٤/١ ، الكشاف ٣٢٩/٢ ، حاشية ابن قاسم ٤٢٣/٣ .
(٨) المغني ٣٥٩/٤ ، الفروع ٦١/٣ .
(٩) مجموع الفتاوي ٢٦٦/٢٥ ، الاختيارات العلمية ص ١٠٨ ، حاشية ابن قاسم ٤٢٣/٣ .
(١٠) المنتهى مع شرحه ٤٥٤/١ ، الإقناع مع شرحه ٣٢٩/٢ .
(١١) المبسوط ١٠٠/٢ ، اللباب ١٦٩/١ .
(١٢) المهذب ٦١٩/٢ ، المجموع ٣٩٤/٦ .

أن الصائم لا يأمن من وصول الطعم إلى حلقه فيفطره[1] .

أدلة الرواية الثانية :

١) استدلوا[2] بما روي عن ابن عباس رضي ا لله عنهما أنه قال : (لا بأس أن يذوق الخلّ والشيء يريد شراءه)[3] .

٢) القياس إذ قاسوه على المضمضة المسنونة[4] .

المناقشة والترجيح :

الذي يظهر لي رجحان القول بجواز ذوق الطعام لحاجة ، وذلك لثبوته عن ابن عباس رضي ا لله عنهما ، إذ قد علقه البخاري بصيغة الجزم ثم وصله الأئمة كما تبين . وقد روي مثل ذلك عن الحسن وعروة بن الزبير والحكم وغيرهم[5] .

وأما ما تعلق به من خالف من خشية وصول الطعم لفم الصائم فلا متعلق فيه ، إذ لا عبرة بوصول الطعم إلى فمه بعد أن يستقصي في البصق ، ولذا قالوا : " لو لطّخ باطن قدمه بالحنظل ، ثم وجد طعمه في فمه فإنه لا يفطر "[6] .

وا لله تعالى أعلم .

---

(١) حاشية المقنع ٣٧٢/١ ، حاشية ابن قاسم ٤٢٣/٣ .

(٢) الفروع ٦١/٣ ، السلسبيل ٣٣٩/١ .

(٣) رواه البخاري معلقاً في باب اغتسال الصائم (٢٥) من كتاب الصوم (٣٠) ٢٣٣/٢ بلفظ : " لا بأس أن يتطاعم القدر أو الشيء " ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧/٣ ، من طريق عطاء بلفظ : " لا بأس أن يذوق الخلّ أو الشيء ما لم يدخل إلى حلقه وهو صائم " ، إلا أن في سنده جابر الجُعْفي قال عنه الحافظ في التغليق ١٥٢/٣ : " متروك " . ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧/٣ كذلك من طريق عكرمة بلفظ : " لا بأس أن يتطاعم الصائم عن القدر [هكذا في المطبوع . ولعل الصواب من القدر] " . ومن هذه الطريق رواه ابن الجعد في مسنده ٨٨٦/٢ ، ورواه عن ابن الجعد البيهقي ٢٦١/٤ ، والحافظ في التغليق . وقد سكت الحافظ عن الحديث في الفتح ١٨٢/٤ ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٨٦/٤ .

(٤) الفروع ٦١/٣ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/٣ .

(٦) المغني ٣٥٨/٤ .

الباب الثالث

اختيارات غلام الخلال في كتاب الحج

وفيه خمسة فصول :

الفصـــل الأول : الإحرام ومواقيته

الفصل الثـانـي : محظورات الإحرام

الفصل الثـالـث : الفدية وجزاء الصيد

الفصل الرابـع : ذكر الحج ودخول مكة

الفصل الخامس : الهدي والأضاحي

الفصل الأول

الإحـرام ومـواقيـتـه

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تحليل الرجل لعبده ولزوجه في تطوعها إن أحرما بغير إذنه .

المبحث الثاني : من أحرم عن غيره ولم يحج عن نفسه .

المبحث الثالث : من أحرم بتطوع وعليه حج واجب .

المبحث الرابع : من تجاوز الميقات كافراً فأسلم .

المبحث الأول

تحليل الرجل لعبده ولزوجه في تطوعها إن أحرما بغير إذنه

لا يجوز للعبد أن يحرم إلا بإذن سيده لأن الحج لا يجب عليه ، وفي إحرامه تفويت لواجب سيده عليه فوجب استئذانه[(1)] . وكذلك الزوجة إن أرادت الحج تطوعاً ، أما في الحج الواجب فليس للزوج منعها من حجة الإسلام إن اكتملت شروطها ، وعليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك ، حتى إن أكثر العلماء يوجبون لها النفقة مدة الحج ، إلا أنه يستحب لها أن تستأذنه إن كان حاضراً ، وتراسله إن كان غائباً تطييباً لنفسه ، لأن ذلك أدعى إلى الألفة وصلاح ذات البين ، وأبعدَ عن الشقاق ، وكل ما فيه صلاح ذات البين فهو مستحب[(2)] .

فإن خالفا فأحرم العبد بدون إذن سيده ، أو أحرمت الزوجة تطوعاً بدون إذن زوجها، فلا خلاف في انعقاد الإحرام ، لأنه عبادة محضة كالصلاة والصوم[(3)] ، ولكن اختلفوا في تحليل السيد والزوج لهما فنقل عن أحمد في ذلك روايتان[(4)] ، أطلقهما في تحليل المرأة في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والرعايتين والحاويين والفروع والقواعد الفقهية والزركشي[(5)] .

---

(1) شرح العمدة ٢٦٦/١ ، المبدع ٨٩/٣ .

(2) شرح العمدة ٢٦٦/١ ، حاشية ابن قاسم ٥١٢/٣ .

(3) وقال ابن عقيل في مسألة العبد : يتخرج بطلان إحرامه بغصبه لنفسه ، فيكون قد حج في بدن غصب، فهو آكد من الحج بمال غصب . نقله صاحب الفروع وقال : "وهذا متوجه وليس بينهما فرق مؤثر" الفروع ٢٠٨/٣ ، إلا أن الأول هو المنصوص . انظر : شرح العمدة ٢٦٧/١ ، وغيره .

(4) (رؤوس المسائل ٥٢٧/٢) ، الهداية ١٠٨/١ ، (التمام ق ٤٨/أ) ، (المستوعب "القسم الأول" ١٦٢٥/٣) ، المغني ٤٣١،٤٧/٥ ، الكافي ٣٨٥،٣٨٣/١ ، الهادي ص ٧١ ، المحرر ٢٣٤/١ ، الشرح ١٦٧،١٦٥/٣ ، شرح العمدة ٢٦٧/١ ، الفروع ٢٠٨/٣ ، ٢٢٢/٣ ، الزركشي ٣٦٤/٣ ، القواعد ص ٣٠١ ، المبدع ٨٩/٣ ، المنح الشافيات ٢٢٥/١ ، الإنصاف ٣٩٨،٣٩٥/٣ ، تصحيح الفروع ٢٠٩/٣ .

(5) الإنصاف ٣٩٨/٣ .

الرواية الأولى :

أن له تحليلهما . فعليها يكونان ــ أي الزوجة والعبد ــ كالمحصر بعدو[1] ، نقل ابن منصور : " قلت : أهلّت امرأة وزوجها كاره ؟ قال : لا ينبغي له أن يمنعها إذا لم تكن حجت حجة الإسلام، فإن كان تطوعاً فلزوجها أن يمنعها "[2] .

وقد اختار ذلك جماعة منهم ابن حامد والموفق والشارح وغيرهم[3] وجزم به في المقنع وشرح ابن منجا والوجيز والمنور والإفادات ومنتخب الأدمي ، وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين[4] ، وصححه في الكافي والمغني والنظم والإنصاف وتصحيح الفروع وغيرها[5] ، وهو ظاهر كلام الخرقي[6] ، واستظهره كذلك صاحب المبدع[7] ، وهو المذهب عند المتأخرين[8] ، وهو مذهب الجمهور[9] .

الرواية الثانية :

ليس له تحليلهما . وهي أشهرهما[10] ، ونقلها جماعة[11] منهم ابن هانيء إذ قال :

---

(١) المحرر ٢٣٤/١ ، شرح العمدة ٢٦٧/١ .

(٢) (مسائل الكوسج "المناسك" ص ٣٧٠) .

(٣) (التمام ق ٤٨/أ) ، الكافي ٣٨٣/١ ، الفروع ٢٠٨/٣،٢٢٢ .

(٤) الإنصاف ٣٩٥/٣ ، تصحيح الفروع ٢٠٩/٣ ، منح الشفا ٢٢٦/١ .

(٥) المصادر نفسها ، والكافي ٣٨٣/١ ، المغني ٤٧/٥ ، وقال في النظم ١٥٢/١ :

ولا تُحرِمِ الأنثى بلا إذن زوجها ... لنفلٍ ولا عبدٌ بلا إذن سيِّدِ
فإن أحرما نفلاً ونذراً بلا رضى ... فمن شاء في الأولى فكالمُحصرِ اعددِ
وعنه ليُمنع فيهما صدَّ محرم ... كإذنك في الإحرام أو نذر مبتدِ

(٦) المغني ٤٣١/٥ ، الزركشي ٣٦٤/٣ .

(٧) المبدع ٨٩/٣ .

(٨) المنتهى مع شرحه ٤٧٥/١ ، الإقناع مع شرحه ٣٨٣/٢ .

(٩) انظر للحنفية : المبسوط ١١٢/٤ ، فتح القدير ١٧٥/٣ . للمالكية : الشرح الكبير ٩٧/٢ ، الزرقاني على خليل ٣٣٩/٢ . وللشافعية : الأم ١١٢/٢،١١٧ ، المجموع ٣٠٥/٨،٣٠٨ .

(١٠) الزركشي ٣٩٨/٣ ، المنح الشافيات ٢٢٥/١ .

(١١) الفروع ٢٠٩/٣ .

" سألته عن مملوك لرجل ، فقال المملوك إذا دخل أول يوم من رمضان فامرأته طالق ثلاثاً إن لم يحرم أول يوم من رمضان ؟ قال : يُحرِم ولا يُطلِّق امرأته . قلت : فإن منعه سيده أن يخرج إلى مكة ؟ قال : ليس له أن يمنعه أن يخرج إلى مكة إذا علم منه رشداً "[1] . ونقل ابن عقيل قول أحمد : " لا يعجبني منع السيد عبده من المضي في الإحرام زمن الإحرام والصلاة والصيام "[2] .

واختار هذه الرواية أبو بكر رحمه الله تعالى[3] ، واختارها الأكثر[4] ، منهم القاضي وقال : " تأملت كلام أحمد فوجدت أكثره يدل على ذلك "[5] ، كما اختارها ابن أبي يعلى[6] ، وقدمها في المحرر وغيره[7] ، قال الزركشي : " هي أصرحهما "[8] .

وهي من المفردات إذ قال ناظم المفردات :

مَنْ أَحْرمت زوجتُه تطوعاً   أو عَبدُه من غير إذنٍ سُمِعا

لَيْس له في الأشهرِ التحليلُ   والشيخُ كالجمهورِ لا يَميلُ[9]

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بأن للسيد أن يحلل عبده وللزوج أن يحلل زوجته من تطوعها متى كان إحرامهما بغير إذن السيد أو الزوج بما يلي :

---

(١) مسائل ابن هانيء ١/١٤٥ .

(٢) الفروع ٣/٢٠٩ ، الإنصاف ٣/٣٩٥ .

(٣) (التمام ق ٤٨/أ) ، المغني ٥/٤٧ ، الكافي ١/٣٨٣ ، الشرح ٣/١٦٥ ، شرح العمدة ١/٢٦٧ ، الفروع ٣/٢٠٩ ، ٢٢٢ ، الزركشي ٣/٣٦٤ ، المبدع ٣/٨٩ ، الإنصاف ٣/٣٩٥،٣٩٨ ، تصحيح الفروع ٣/٢٠٩ ، منح الشفا ١/٢٢٦ .

(٤) المبدع ٣/٨٩ .

(٥) الزركشي ٣/٣٦٤ .

(٦) (التمام ق ٤٨/أ) ، المغني ٥/٤٣١ ، الفروع ٣/٢٠٩، الزركشي ٣/٣٦٤، تصحيح الفروع ٣/٢٠٩.

(٧) الإنصاف ٣/٣٩٥ ، منح الشفا ١/٢٢٦ .

(٨) الزركشي ٣/٣٦٤ .

(٩) نظم المفردات مع شرحها ١/٢٢٥ .

١) أن حق السيد والزوج ثابت لازم ، فلم يملك العبد ولا الزوجة إبطاله وإسقاطه بما لا يلزمهما كالاعتكاف[١] .

٢) لأن العدة تمنع المضي في الإحرام لحق الله عز وجل ، فحق الآدمي أولى لأن حقه أضيق لِشُحِّه وحاجته وكرم الله وغناه[٢] .

٣) القياس على ما لو صام العبد صوماً يضر ببدنه[٣] .

٤) القياس على المدين إذا أحرم بغير إذن غريمه على وجه يمنعه إيفاء دينه الحال عليه[٤] .

أدلة الرواية الثانية :

واستدل القائلون بأنه لا يملك تحليل العبد والزوجة في تطوعها إن أحرما بغير إذنه بما يلي :

١) استدلوا[٥] بعموم قوله تعالى : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾[٦] ، وقوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[٧] .

٢) أنها عبادة تلزمه بالدخول فيها ، فإذا عقداها بغير الإذن لم يملك الفسخ كالإيمان[٨] .

٣) أنه لا يملك التحلل من تطوع نفسه فلم يملك تحليل غيره[٩] .

المناقشة والترجيح :

يظهر مما سبق رجحان قول الجمهور بأن للسيد أن يحلل عبده ، وللزوج أن يحلل زوجه في تطوعها ، إن هما أحرما بغير إذن السيد والزوج وذلك لما تقدم من الأدلة ،

---

(١) الكافي ٣٨٣/١ ، الزركشي ٣٦٤/٣ ، المبدع ٨٩/٣ .

(٢) المغني ٤٣١/٥ ، الشرح ١٦٧/٣ .

(٣) المغني ٤٧/٥ ، الفروع ٢٠٨/٣ .

(٤) المغني ٤٣١/٥ ، الشرح ١٦٧/٣ .

(٥) الزركشي ٣٦٤/٣ .

(٦) سورة محمد : الآية (٣٣) .

(٧) سورة البقرة : الآية (١٩٦) .

(٨) (التمام ق ٤٨/أ) ، الزركشي ٣٦٤/٣ .

(٩) المغني ٤٧/٥ ، الشرح ١٦٥/٣ .

ومدارها علـى أن في بقـاء الإحـرام تفويتـاً لمنفعتهمـا المسـتحقة للسـيد والـزوج بمـا لا يجـب عليهما، و لم يأذنا فيه ، ثم إن أدلة المخالفين لا تسلم لهم .

* أما استدلالهم بعموم الآيات ، فجوابه أن هذا العموم قد جاء ما يخصصه ؛ ولذا فهـم لا يخالفون أن للدائن تحليل المدين متى أحرم بدون إذنه على وجه يفـوت حقـه ، فيـلزمهم القول بمثله في مسألتنا هذه .

* أما قولهم بأنها عبادة تلزم بالدخول فيها ؛ فجوابه أن وجـوب حـق السـيد والـزوج قـد تقدم فاقتضى تقديمه . ثم إن الحر إذا أُحصِـر كـان لـه أن يتحلـل ، فـلأن يتحلـل العبـد وكذلك الزوجة من باب أولى .

* أما قولهم لم يملك تحليل نفسه فلا يملك تحليل غيره ، فقد أجـاب عنه الموفـق رحمـه الله بقوله : " إنما لم يملك تحليل نفسه لأنه التزم التطـوع باختيـاره ، فنظـيره أن يحـرم عبـدُه بإذنه ، وفي مسألتنا يفوت حقه الواجب بغير اختياره "[1] .

ولذا فالقول بما قاله الجمهور هو الأقرب للصواب .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) المغني ٥/٤٧ .

المبحث الثاني

من أحرم عن غيره ولم يحج عن نفسه

اتفق جمهور العلماء على مشروعية الحج عن الغير وقابليته للنيابة ، بل قال ابن رشد رحمه الله : " لا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعاً ، إنما الخلاف في وقوعه فرضاً "[١] . وقد تظاهرت النصوص على صحة النيابة في الحج كما في حديث شبرمة وأبي رزين والخثعمية والجهنية وغيرهم[٢] .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أن يحج عن غيره[٣] ، وذهب الحنفية والمالكية إلى استحباب ذلك الشرط مراعاة للخلاف[٤] . فإن خالف من لَزِمه الحج فحج عن غيره حيٍ أو ميتٍ ، فرضاً أو نذراً أو نفلاً ، هل يصح حجه ؟ وهل يقع عن الأصيل أم عن النائب ؟ اختلف النقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في ذلك على أربع روايات :

الرواية الأولى :

لا يجوز ويقع عن فرض نفسه[٥] . نقل صالح عن أبيه قوله: " لا يحج أحد عن أحد حتى يحج عن نفسه "[٦] ، وقال في رواية إسماعيل بن سعيد الشَالَنْجيّ: " الصرورة[٧] يحج عن غيره لا يجزئه إن فعل؛ لأن النبي ﷺ قال لمن لبى عن غيره وهو صَرُورَةٌ: (اجعلها عن نفسك) "[٨].

---

(١) بداية المجتهد ٣٧٣/١ .

(٢) سيأتي الكلام عن هذه الأحاديث .

(٣) المجموع ١٠٣/٧ ، الإنصاف ٤١٦/٣ .

(٤) الاختيار ١٧١/١ ، حاشية الدسوقي ١٨/٢ .

(٥) انظر حكاية الرواية : كتاب الروايتين ٢٧٣/١ ، الهداية ٨٩/١ ، الطبقات ٨٩/٢ ، (التمام ق ٤٥/أ)، الإفصاح ٢٦٦/١ ، المغني ٤٢/٥ ، الكافي ٣٨٧/١ ، المقنع ٣٩٣/١ ، الهادي ص ٥٩ ، المذهب الأحمد ص ٦١ ، الشرح ١٩٨/٣ ، شرح العمدة ٢٨٨/١ ، الفروع ٢٦٥/٣ ، الزركشي ٤٣/٣ ، المبدع ١٠٣/٣ ، الإنصاف ٤١٦/٣ .

(٦) مسائل صالح ١٣٩/٢ ، شرح العمدة ٢٨٨/١ .

(٧) الصرورة بالفتح : الذي لم يحجّ ، من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث ، وأصله من الصَّرِ : أي الحبس والمنع ، وسمي بذلك لصره على نفقته ، ولم يُخرجها في الحج ، ولذا يقال أيضاً رجل صرورة لمن ترك النكاح لصره ماء ظهره وإمساكه له . راجع (صرر) : النهاية ٢٢/٣ ، المصباح ص ٣٣٨ .

وهذا هو المشهور من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو اختيار الأكثر[1] ، منهم الخرقي وابن حامد والقاضي واتباعه حتى إن القاضي في الروايتين ، قال : " لا يختلف أصحابنا أنه لا ينعقد عن المحجوج عنه "[2] ، وجزم به في الوجيز وغيره[3] ، وصححه في الهداية والهادي وشرح الزركشي والإنصاف وغيرها[4] ، وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرها[5] ، وهو المذهب عند المتأخرين[6] ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق[7] ، وهو مذهب الشافعية[8] .

الرواية الثانية :

يجوز ويقع عن من نواه له[9] . قال القاضي وهو ظاهر ما نقله محمد بن ماهان إذ " قال فيمن عليه دين وليس له مال يحج، أيحج عن غيره حتى يقضي دينه؟ قال: نعم "[10]، وقد حكاها أبو الحسين وغيره[11]، وبها قال الحسن وإبراهيم وأيوب السختياني وجعفر بن محمد[12] ، وعليها مذهب أبي حنيفة[13] ومالك[14] رحمهما المولى تبارك وتعالى .

---

(١) شرح العمدة ٢٨٨/١ ، المبدع ١٠٣/٣ ، الإنصاف ٤١٦/٣ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٧٤/١ ، الطبقات ٨٩/٢ ، الإفصاح ٢٦٦/١ ، الزركشي ٤٣/٣،٤٥ .

(٣) الإنصاف ٤١٦/٣ .

(٤) الهداية ٨٩/١ ، الهادي ص ٥٩ ، الزركشي ٤٣/٣ ، الإنصاف ٤١٦/٣ .

(٥) المغني ٤٢/٥ ، الشرح ١٩٨/٣ ، الفروع ٢٦٧/٣ ، الإنصاف ٤١٦/٣ .

(٦) المنتهى مع شرحه ٥/٢ ، الإقناع مع شرحه ٣٩٦/٢ .

(٧) المغني ٤٢/٥ ، المجموع ١٠٣/٧ .

(٨) الأم ١٢٣/٢ ، المجموع ١٠٣/٧ .

(٩) انظر حكاية هذه الرواية : الهداية ٨٩/١ ، (التمام ق ٤٥/أ) ، المغني ٤٢/٥ ، الكافي ٣٨٧/١ ، المقنع ٣٩٣/١ ، الهادي ص ٥٩ ، المحرر ٢٣٦/١ ، الشرح ١٩٨/٣ ، شرح العمدة ٢٨٩/١ ، الفروع ٢٦٨/٣ ، الزركشي ٤٥/٣ ، المبدع ١٠٣/٣ ، الإنصاف ٤١٦/٣ .

(١٠) شرح العمدة ٢٨٩/١ ، الفروع ٢٦٨/٣ . وقد استظهر شيخ الإسلام هذه الرواية في غير المستطيع كما سيأتي في الرواية الثالثة .

(١١) الزركشي ٤٥/٣ .

(١٢) المغني ٤٢/٥ ، الشرح ١٩٨/٣ ، المجموع ١٠٣/٧ .

(١٣) المبسوط ١٥١/٤ ، المختار ١٧١/١ .

(١٤) الشرح الكبير ١٨/٢ ، شرح الزرقاني ٢٤٤/٢ .

الرواية الثالثة :

يقع عمن نواه له بشرط عجزه عن حجه لنفسه[1] . نقل هذه الرواية أبو الخطاب في الانتصار[2] ، وقال شيخ الإسلام تقي الدين : " وقد جعل جماعة من أصحابنا هذه الرواية [يعني رواية ابن ماهان المتقدمة] بجواز الحج عن غيره قبل نفسه مطلقاً ، وهو محتمل ، لكن الرواية إنما هي منصوصة في غير المستطيع ، وهو أوجه وأظهر "[3] .

الرواية الرابعة :

يقع الحج باطلاً ولا يصح عنه ولا عن غيره[4] . وقد حكاها أبو بكر عن أحمد في رواية إسماعيل الشالنجي أنه قال : " إذا أحرم الصرورة عن غيره لم يجزه عن نفسه ، ولا عن الذي حج عنه "[5] .

وهي التي اختارها أبو بكر رحمه الله[6] ، وقدمها ابن أبي موسى[7] .

أدلة الرواية الأولى :

---

(١٣) المبسوط ١٥١/٤ ، المختار ١٧١/١ .

(١٤) الشرح الكبير ١٨/٢ ، شرح الزرقاني ٢٤٤/٢ .

(١) انظر حكاية هذه الرواية : المغني ٤٢/٥ ، الشرح ١٩٨/٣ ، شرح العمدة ٢٨٩/١ ، المبدع ١٠٣/٣ ، الإنصاف ٤١٦/٣ .

(٢) المبدع ١٠٣/٣ ، الإنصاف ٤١٦/٣ .

(٣) شرح العمدة ٢٩٠/١ .

(٤) انظر حكاية الرواية : كتاب الروايتين ٢٧٣/١ ، الطبقات ٨٩/٢ ، الإفصاح ٢٦٦/١ ، المغني ٤٢/٥ ، المحرر ٢٣٦/١ ، الشرح ١٩٨/٣ ، شرح العمدة ٢٩٣/١ ، الزركشي ٤٥/٣ ، المبدع ١٠٣/٣ ، الإنصاف ٤١٦/٣ .

(٥) كتاب الروايتين ٢٧٣/١ ، الزركشي ٤٥/٣ ، الإنصاف ٤١٦/٣ ، ويلاحظ أن بعض الأصحاب قد حكوا عن الشالنجي نقله الرواية الأولى ، فلعله قد نقل الروايتين عن الإمام .

(٦) كتاب الروايتين ٢٧٣/١ ، الطبقات ٨٩/٢ ، المغني ٤٢/٥ ، الشرح ١٩٨/٣ ، شرح العمدة ٢٩٣/١، الزركشي ٤٥/٣ ، المبدع ١٠٣/٣ ، الإنصاف ٤١٦/٣ .

(٧) الإنصاف ٤١٦/٣ .

١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شُبْرمة فقال : " من شبرمة " ؟ قال : أخ لي أو قريب . قال : " أحججت عن نفسك " ؟ قال : لا . قال : " فحجّ عن نفسك ، ثم حجّ عن شبرمة ")[1] .

ويظهر محل الاستشهاد من الحديث في مواطن منها :

* أن النبي ﷺ أمره أن يحج عن نفسه ، ثم يحج عن شُبْرمة ، ولم يفصل بين أن يكون الحاج مستطيعاً واجداً للزاد والراحلة ، أو لا يكون ، وترك الاستفصال في حكاية الأحوال يدل على العموم[2] .
* قوله عليه الصلاة والسلام : (حج عن نفسك) معناه أي استدم الحج عن نفسك كقولك للمؤمن آمن ، لأنه لو كان الإحرام وقع باطلاً لأمر باستئنافه ولم يكن هناك حجة ولا تلبية صحيحة تجعل عن نفسه[3] .

ويؤكد ذلك ما رُوي في بعض ألفاظ الحديث (هذه عنك)[4] ، ومعناه انعقدت عنك ، وفي لفظ آخر (إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه وإلا فلبِّ عن نفسك)[5] فثبت أن الإحرام انعقد عنه[6] .

٢) أن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد ، وينعقد مطلقاً ومجهولاً ومعلقاً ، فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه ، وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي عنه ،

---

(١) رواه أبو داود (١٨١١) في باب الرجل يحج عن غيره (٢٦) من كتاب المناسك (٥) ٤٠٣/٢ ، وابن ماجه (٢٩٠٣) في باب الحج عن الميت (٩) من كتاب المناسك (٢٥) ٩٦٩/٢ ، وابن حبان كما في الموارد (٩٦٢) ، والدارقطني ٢٦٧/٢-٢٧٠ من عدة طرق ، والبيهقي ٣٣٦/٤ ، وقال : " هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه " ، وقال ابن الملقن : " رواه أبو داود وابن ماجه على شرط مسلم " . قاله في خلاصة البدر المنير ٣٤٥/١ ، واستقصى طرقه العلامة ابن جبرين في تخريجه أحاديث شرح الزركشي ٤٤/٣ ، وانظر : نصب الراية ١٥٥/٣ ، التلخيص ٢٣٧/٢ ، إرواء الغليل ١٧١/٤ .

(٢) شرح العمدة ٢٩٢/١ .

(٣) شرح العمدة ٢٩٢/١ ، الفروع ٢٦٦/٣ .

(٤) هي عند الدارقطني ٢٦٨/٢،٢٦٩ من طريقين برقم (١٤٣ ، ١٤٩) ، وعند البيهقي ٣٣٧/٤ .

(٥) الدارقطني ٢٦٨/٢ برقم (١٤٤) .

(٦) كتاب الروايتين ٢٧٣/١ .

والنهي يقتضي الفساد وبطلان صفة الإحرام - وهو تعيين نيته - لا يقتضي بطلان أصله، لأنه لا يقع إلا لازماً ، فيكون كأنه قد عقده مطلقاً ، ولو عقده مطلقاً أجزأه عن نفسه بلا تردد[1] .

٣) أن الحج واجب في أول سنيّ الإمكان ، فإذ أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره ، لأن الأول فرض والثاني نفل ، كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره ، لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه ، وكذلك كل ما احتاج إلى صرفه في واجب عنه فلم يكن له أن يفعله عن غيره[2] .

٤) أنه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه ، فلم يقع عن الغير قياساً على الصبي[3] .

٥) أن الإحرام ركن من أركان الحج، فبقاء فرضه يمنع أداءه عن غيره كطواف الزيارة[4].

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال يجوز حج المرء عن غيره قبل حجه عن نفسه ويقع عمن نواه بأدلة منها:

١) عموم قوله ﷺ : (وإنما لكل امرىء ما نوى)[5] . فهذا إنما نوى الحج عن غيره فلا يقع حجه إلا كما نواه[6] .

٢) ما رواه ابن عباس في حديث المرأة الخثعمية إذ قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : (نعم ، حجي عن أبيك)[7] ووجه

---

(١) كتاب الروايتين ٢٧٣/١ ، الطبقات ٨٩/٢ ، الزركشي ٤٥/٣ .

(٢) شرح العمدة ٢٩٣/١ .

(٣) المغني ٤٢/٥ ، الشرح ١٩٨/٣ .

(٤) (رؤوس المسائل ٢/ ٤٧١) ، الفروع ٢٦٧/٣ .

(٥) متفق عليه : تقدم تخريجه ص ٣٢ .

(٦) الكافي ٣٨٧/١ ، الزركشي ٤٥/٣ .

(٧) متفق عليه : رواه البخاري في باب وجوب الحج (١) من كتاب الحج (٢٥) ١٤٠/٢ ، ومسلم (١٣٣٤) في باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (٧١) من كتاب الحج (١٥) ٩٧٣/٢ .

ذلك أن النبي ﷺ أذن للخثعمية أن تحج عن أبيها و لم يستفصل هل حجت عن نفسها أو لم تحج .

وكذلك أذن للجهنية أن تحج عن أمها نذرها[1] ، وللمرأة الأخرى[2] ، ولأبي رزين[3] ، وغيرهم[4]، و لم يستفصل واحداً منهم ، ولا أمره أن يبدأ بالحج عن نفسه[5] .

٣) أن الحج مما تدخله النيابة فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يؤد فرضه قياساً على أداء الزكاة ، وقضاء الديون ، والكفارات[6] .

أدلة الرواية الثالثة :

احتج من قال يقع عمن نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه بأن الرجل إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان الحج واجباً عليه ، وغير المستطيع لم يجب عليه فيجوز

---

(١) رواه البخاري في باب الحج والنذور عن الميت (٢٢) من كتاب الحج (٢٨) ٢١٧/٢ .

(٢) رواه مسلم (١١٤٩) في باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧) من كتاب الصيام (١٣) ٨٠٥/٢ ، بسنده عن بريدة بن الحُصَيْب قال : (بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت . قال : فقال : " وجب أجرك وردها عليك الميراث " قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : " صومي عنها " قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : " حجي عنها ") .

(٣) رواه أبو داود (١٨١٠) في باب الرجل يحج عن غيره (٢٦) من كتاب المناسك (٥) ٤٠٢/٢ ، الترمذي (٩٣٠) في باب ما جاء في الحج عن الشيخ والكبير والميت (٨٧) من كتاب الحج (٧) ٢٦٩/٣ ، والنسائي (٢٦٣٧) في باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (١٠) من كتاب المناسك (٢٤) ١١٧/٥ ، وابن ماجه (٢٩٠٦) في باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (١٠) من كتاب المناسك (٢٥) ٩٧٠/٢ ، وأحمد في المسند ١٠/٤ ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " ، ولفظه : أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن . قال : (احجج عن أبيك واعتمر) .

(٤) وانظر نظائر هذه الأحاديث في : نصب الراية ١٥٦/٣-١٥٩ ، جامع الأصول ٤١٨/٣-٤٢٢ .

(٥) شرح العمدة ٢٩٠/١ .

(٦) المغني ٤٢/٥ ، شرح العمدة ٢٩٠/١ ، الزركشي ٤٥/٣ .

أن يحج عن غيره[1] .

أدلة الرواية الرابعة :

وهي القاضية بوقوع مثل هذا الحج باطلاً ، وقد استدل من قال بها بما يلي :

١) ما روي في بعض ألفاظ حديث شبرمة : (اجعلها عنك)[2] ، فظاهر هذا يقتضي الابتداء ، كما جاء في بعض ألفاظها : (حجَّ عن نفسك ثم حجَّ عن شبرمة)[3] ، وفي رواية : (لبِّ عن نفسك ثم لبِّ عن شبرمة)[4] ، وفي أخرى : (إن كنت حججت عن نفسك فلبِّ عنه وإلا فاحجج عن نفسك)[5] ، قالوا : هذا دليل على أنه يحتاج أن يلبي ويحج عن نفسه[6] .

٢) أن ذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما[7] .

٣) أن إحرامه عن غيره لم يصح للنهي عنه ، وهو لم ينوه عن نفسه فلا يحصل له ؛ لقوله ﷺ : (وإنما لكل امرىء ما نوى)[8] .

٤) لأنه نوى بالحج عن غيره فلم ينعقد عن نفسه قياساً على ما لو نواه عن غيره ، وكان قد حج عن نفسه[9] .

٥) أن من شرط طواف الزيارة تعيين النية ، فمتى نواه لغيره لم يقع لنفسه ، كما لو طاف حاملاً لغيره ولم ينوه لنفسه[10] .

---

(١) شرح العمدة ٢٩٠/١ .

(٢) هذا اللفظ في رواية ابن ماجه وابن حبان والبيهقي كما تقدم ، وهي عند الدارقطني ٢٧٠/٢ برقم (١٥٧،١٥٨،١٦١) .

(٣) سنن الدراقطني ٢٦٧/٢-١٦٩ برقم (١٤٢،١٤٨،١٥٥) .

(٤) سنن الدارقطني ٢٧٠/٢ برقم (١٦٢) .

(٥) سنن الدارقطني ٢٦٩/٢ برقم (١٥٤) .

(٦) كتاب الروايتين ٢٧٤/١ ، شرح العمدة ٢٩٤/١ .

(٧) المغني ٤٢/٥ ، الشرح ١٩٨/٣ ، وانظر ما يأتي : ص ٢٧٧ .

(٨) شرح العمدة ٢٩٤/١ ، والحديث تقدم قريباً تخريجه ص ٢٧٢ .

(٩) كتاب الروايتين ٢٧٤/١ .

(١٠) المغني ٤٢/٥ ، الشرح ١٩٨/٣ .

المناقشة والترجيح :

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ عدم جواز حج المرء عن غيره قبل حجه عن نفسه مطلقاً ، سواء استطاع الحج عن نفسه أم كان عاجزاً عنه ، وذلك أن ما استدلوا به على صحة هذه النيابة لا يسلم لهم :

* فأما استدلالهم بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (وإنما لكل امرىء ما نوى) فعام يُحمل على الخاص ، وهو حديث شبرمة .

* وأما استدلالهم بعدم استفصال النبي عليه الصلاة والسلام السائلين في حديث الخثعمية والجهنية وأبي رزين وغيره عن حجهم عن أنفسهم أو أمره لهم أن يبدأوا بأنفسهم فقد أجاب في الفروع عن حديث الخثعمية فقال : " خبر الخثعمية قضية في عين "[1] ، إلا أن هذا الجواب ليس بوجيه لعدم الدليل على الاختصاص ، ولو سلمنا للزم الجواب عن باقي الأحاديث التي استشهدوا بها من هذا الباب .

وإنما يجاب عن هذه الأحاديث بأنها مجملة ، وحديث شبرمة مبين ، فيحمل المجمل على المبين ، وبهذا أجاب أحمد رحمه الله عن حديث الخثعمية ، إذ قال : " لا يحج عن أحد حتى يحج عن نفسه، وقد بيّن ذلك النبي ﷺ فقال : (احجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة) ، وحديث ابن عباس إذ قالت المرأة : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الرحل أفأحج عنه ؟ قال : (نعم حجي عن أبيك) . وهو جملة لم تبين حجت أو لم تحج "[2] .

على أن في حديث الخثعمية بالذات ـ وهو عمدة ما استدلوا به في هذا الباب ـ ما يدل على أنه ﷺ علم أنها حجت عن نفسها فلم يستفصل. إذ روى النسائي هذا الحديث[3] وفيه أنه سألته غداة جَمْعٍ[4] ، أي حين أفاض من مزدلفة ، وهي مفيضة معه .

---

(١) الفروع ٢٦٧/٣ .

(٢) مسائل صالح ١٣٩/٢-١٤٠ .

(٣) النسائي (٢٦٣٥) في باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل (٩) من كتاب مناسك الحج (٢٤) ١١٧/٥ .

(٤) جَمْعٌ : هو المزدلفة وهو المشعر الحرام ، سمي جمعاً لاجتماع الناس به . معجم البلدان ١٦٣/٢ ، معجم معالم الحجاز ١٧٤/٢ .

* وأما قياسهم الحج على أداء الزكاة وقضاء الديون والكفارات فاجتهاد في مورد النص ، ثم إنه قياس مع الفارق ، إذ هي عبادات مالية محضة ففارقت الحج ، ثم إن الزكاة وغيرها يجوز أن ينوب عن الغير ، وقد بقي عليه بعضها ، وأما الحج فلا يجوز أن ينوب عن الغير من شرع فيه قبل إتمامه .
* وأما من اشترط عجز النائب عن حجه لنفسه في صحة هذه النيابة ، فقوله : غير المستطيع لم يجب عليه فيجوز أن يحج عن غيره ، يجاب عنه بأنه إذا حضر المشاعر تعيَّن الحج عليه، فلم يكن له أن يفعله عن غيره كما لو حضر صف القتال فأراد أن يقاتل عن غيره[1] .

ولكل ما تقدم فإن الراجح عدم جواز حج المرء عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، فأما إن خالف وفعل فهل ينصرف إلى فرضه أم يقع باطلاً ؟ اُستدِل لكلا القولين بحديث شبرمة ــ وسأرجيء الكلام عنه ــ كما استدلوا بأدلة نقليه وعقلية لا يسلم أكثرها لهم ، وهي ما أبدأ بمناقشته :

أولا : أما من قال بوقوعه عن الفرض فاستدل بهذه الأدلة إلى ما ذهب إليه :

* قياسه على من عليه دين حالٌّ مطالب به ومعه دراهم بقدره ، قالوا : لم يكن لمثله أن يصرفها إلا إلى دينه ، وجوابه أن الكلام هنا فيما لو وقع لا فيما قبل وقوعه ، فنظيره لو صرف هذه الدراهم في قضاء دين غيره أو عقد بها عقداً لازماً ، فيلزم المستدل هنا القول بإلغاء هذا التصرف وإبطال هذا العقد .
* قياسه على الصبي وهو قياس في غاية الضعف ، ولذا قال صاحب الفروع ــ وهو ممن قدم هذه الرواية ــ : " القياس على الصبي لا يتجه "[2] .

ثانياً : وأما من قال بوقوع هذ الحج باطلاً فاستدل إلى ما ذهب إليه بما يلي :

* أنه لم ينوها عن نفسه والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : (وإنما لكل امرىء ما نوى) ، ويرد عليه ما تقدم من أن هذا عام يحمل على الخاص .

---

(١) شرح العمدة ٢٩٣/١ .

(٢) الفروع ٢٦٧/٣ .

* أنه روي عن ابن عباس . و لم أعثر – فيما بين يدي من المصادر – على من نسب ذلك إلى ابن عباس رضي ا لله عنهما ، اللهم إلا في المغني ورواه بصيغة التمريض ونقل ذلك صاحب الشرح ، بل نسب صاحب المجموع إلى ابن عباس القول بوقوعه عن فرض نفسه[1] ، ويؤيد ما نقله النووي أن ابن عباس هو من روى حديث الخثعمية وحديث شبرمة ، بل إن حديث شبرمة قد صحح بعض العلماء وقفه على ابن عباس[2] ، وسيأتي بيان أنه دليل لمن قال بوقوعه عن فرض نفسه .

* القياس على ما لو نواه عن غيره وكان قد حج عن نفسه ، فإنه لا ينعقد عن نفسه ، فكذلك لو لم يحج عن نفسه ، ولا يخفى ضعف هذا القياس لوجود فارق متفق عليه بين هاتين الصورتين ، وهو حج النائب عن نفسه ، ولذا يقع الحج عن المحجوج عنه إن كان النائب قد حج عن نفسه بالاتفاق .

ثالثاً : ويبقى عمدة الأدلة في هذا الباب – وهو حديث شبرمة — وقد استدل به من قال بوقوع الحج باطلاً أيضاً ، وذلك اعتماداً منه على ماجاء في بعض ألفاظها (اجعلها عنك)، فقال : إنما يكون ذلك ابتداءً ، فأما إن وقع الحج وتمّ ، فقد تبين وقوعه باطلاً.

إلا أنه لا حجة لهم في ذلك فإن الضمير في قوله : (اجعلها عن نفسك) إما أن يكون راجعاً إلى التلبية ، أي اجعل هذه التلبية عنك ، كما جاء مفسراً في لفظ (أيها الملب عن فلان لب عن نفسك ، ثم لب عن فلان)[3] ، وحينئذ لا حجة للمستدل في هذا الحديث[4] .

---

(١) المجموع ١٠٣/٧ .

(٢) قال ابن القطان : " والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين ، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه ، والرافعين رووا عنه روايته ، والراوي قد يفتي بما يرويه ". وانظر : نصب الراية ١٥٥/٣ ، التلخيص ٢٣٧/٢ .

(٣) الدارقطني رقم (١٤٤) ولفظه : (إيها الملبي عن فلان إن كنت حججت حجة الإسلام فلبِّ عن شبرمة، وإلا فلب عن نفسك) ورقم (١٥٣) ولفظه : (أيها الملبي عن فلان إن كنت لم تحج حجة الإسلام فلبِّ عن نفسك) سنن الدارقطني ٢٦٨/٢، ٢٦٩ .

(٤) شرح العمدة ٢٩٢/١ ، الفروع ٢٦٧/٣ .

وإما أن يعود الضمير إلى الحجّة ، إلا أنه لا يشترط أن يكون ذلك في الابتداء كما ذهب إليه ، بل يحتمل أن يكون المراد اعتقدها عن نفسك[1] . وحمل اللفظ على ما ذهبوا إليه تحكم ، بل إن هذا المعنى هو الراجح جمعاً بين ألفاظ روايات هذا الحديث ، إذ قد جاء التصريح به في بعضها لقوله في رواية : (هذه عنك ، وحج عن شبرمة)[2] كما تقدم ، ولذا يكون هذا الحديث أصح ما في الباب ثبوتاً ودلالة ، وبه يترجح قول من قال بوقوع الحج عن الفرض إن حج المرء عن غيره قبل أن يحج عن نفسه .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) شرح العمدة ١/٢٩٥ .

(٢) سنن الدارقطني برقم (١٤٣) ، (١٤٩) ، ٢/٢٦٨ ، ٢٦٩ ، وسنن البيهقي ٤/٣٣٧ .

المبحث الثالث

من أحرم بتطوع وعليه حج واجب

يجب على المرء إذا أراد الحج أن يقدم الفريضة ثم حجة القضاء ثم النذر ثم النافلة ، فإن خالف فقدم على حجة الإسلام غيرها ، أو على القضاء النذر ، أو على النذر التطوع ، فهل يقع حجة عما يجب الإيقاع عنه أم لا ؟ اختلف النقل عن أحمد .

وعلى القول بعدم إجزائه عما كان واجباً عليه ، فالرواية مترددة بين صحة النفل ، وعلى ذلك حملها أكثر الأصحاب ، منهم القاضي وأبو الحسين في فروعه وصاحب التلخيص والموفق[1] . وبين فساد الإحرام ووقوعه باطلاً ، وهو ما حملها عليه الأقل منهم أبو البركات[2] .

فيتحصل من ذلك ثلاث روايات : وهي وقوع الحج عما يجب الإيقاع عنه ، ووقوع الحج عما نواه ، ووقوعه باطلاً ، فيكون الخلاف في هذه المسألة كالخلاف فيمن حج عن غيره قبل نفسه أقوالاً واستدلالاً[3] .

ولعل منشأ الخلاف في هذه المسألة هو النزاع في وجوب الحج أهو على الفور أم على التراخي ؟ ولذا قال ابن رجب في القاعدة الحادية عشرة فيمن عليه فرض هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا ؟ قال رحمه الله : " العبادات المحضة إن كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها كالصلاة بالاتفاق ، وقبل قضائها أيضاً ، كقضاء رمضان على الأصح ، وإن كانت مضيقة لم تصح على الصحيح " . ثم عدد لذلك صوراً فقال : " ومنها إذا حج تطوعاً قبل حجة الإسلام لم يقع عن التطوع ، وانقلبت عن حجة الإسلام على المذهب الصحيح .

---

(١) انظر هاتين كتاب الروايتين : " إجزاؤه عن الفرض و جواز النفل قبله " في : (رؤوس المسائل ٤٧١/٢) ، (التمام ق ٤٥/أ) ، (المستوعب "القسم الأول" ١٣٧٥/٤) ، المغني ٤٣/٥ ، الكافي ٣٨٧/١ ، المقنع ٣٩٣/١ ، الشرح ٢٠٠/٣ ، القواعد ص ٢٤ .

(٢) المحرر ٢٣٦/١ .

(٣) انظر من جمع الروايات الثلاث مثل : شرح العمدة ٢٩٨/١ ، الفروع ٢٦٨/٣ ، الزركشي ٤٦/٣ ، المبدع ١٠٣/٣ ، الإنصاف ٤١٧/٣ .

ومنها لو حج عن نذره أو عن نفل وعليه قضاء حجة فاسدة ، وقعت عن القضاء دون ما نواه على المذهب أيضاً ، فأما إن تنفل بالحج بعد قضاء حجة الإسلام وقبل الاعتمار، أو بالعكس ، فهل يجوز أم لا ؟ قال في التلخيص : ينبنى على أن النسك هل هو على الفور أم لا ؟ فإن قلنا على الفور لم يجز وإلا جاز ، وفيه نظر "[1] ، فا لله أعلم بالصواب.

وإليك روايات هذه المسألة :

الرواية الأولى :

يقع عما يجب الإيقاع عنه . قال عبد الله : " سألت أبي قلت : من نذر أن يحج وما حج حجة الإسلام ؟ قال : لا يجزؤه ، يبدأ بفريضة الله ثم يقضي ما أوجب على نفسه ، واحتج بحديث ابن عمر[2] ، قلت لأبي : فإن هو حج و لم يكن حج حجة الإسلام ؟ قال : فإن ابن عباس يقول يجزئه من حجة الإسلام ، وقال ابن عمر : هذه حجة الإسلام أوف بنذرك "[3] .

قال شيخ الإسلام : " ... فقد حكا اتفاقهما على أن ذلك يجزيء عن حجة الإسلام ، وأفتى بذلك ، وإنما اختلفا في الإجزاء عن النذر "[4] .

قال في الفروع: " هذا المذهب نص عليه "[5]، وهو اختيار الخرقي[6] وأكثر الأصحاب[7]، وصححه ابن رجب في القواعد[8]، وهي المذهب عند المتأخرين[9] وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى[10] .

---

(١) القواعد ص ١٣-١٤ .

(٢) سيأتي تخريج الأثر ص ٢٨٢ ، وانظر هذه الرواية بلفظها إلى هنا في : (مسائل الكوسج "مناسك" ص ١٦٠) .

(٣) مسائل عبد الله ٧٤٦/٢ ، وانظر ٧٥٩/٢ .

(٤) شرح العمدة ٢٩٩/١ .

(٥) الفروع ٢٦٨/٣ .

(٦) (رؤوس المسائل ٤٧١/٢) ، (التمام ق ٤٥/أ) .

(٧) شرح العمدة ٢٩٩/١ ، الإنصاف ٤١٧/٣ .

(٨) القواعد ص ١٣ .

(٩) المنتهى مع شرحه ٥/٢ ، الإقناع مع شرحه ٣٩٦/٢ .

(١٠) المجموع ١٠٣/٧ ، نهاية المحتاج ٢٦٥/٣ .

الرواية الثانية :

يجوز ويقع عما نواه . قال في رواية ابن القاسم في الرجل ينوي التطوع : " فالحج والصوم سواء لا يجزيء إلا بنية "[1] .

وهو اختيار أبي بكر رحمه الله[2] ، وهو قول الثوري وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر[3] . وعليه مذهب الحنفية[4] ، والمالكية[5] .

الرواية الثالثة :

لا يجوز ويقع الحج باطلاً[6] . ولم يذكرها أكثرهم هنا كما ذكروها في المسألة السابقة ، ولذا قال في الفروع : " ولم يذكرها بعضهم هنا "[7] ، وعلق المرداوي على ذلك فقال : " منهم القاضي أبو الحسين في فروعه والمصنف في المغني وصاحب التلخيص وغيرهم، وحكوها في التي قبلها "[8] ، وعلى نسقهم سار المتوسطون ومن بعدهم ، فلم يشيروا إليها فضلاً عن أن يستدلوا لها .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال يجب تقديم الحج الواجب على النفل ، فإن خالف فيقع الحج عما يجب الإيقاع عنه ، استدل على قوله بما يلي :

---

(١) شرح العمدة ٢٩٩/١ .

(٢) (رؤوس المسائل ٤٧٢/٢) ، (التمام ق ٤٥/أ) . المغني ٤٣/٥ ، الشرح ٢٠٠/٣ ، شرح العمدة ٢٩٩/١ ، الزركشي ٤٧/٣ .

(٣) المغني ٤٣/٥ ، المجموع ١٠٣/٧ .

(٤) اللباب ١٧٩/١ ، حاشية ابن عابدين ١٤١/٢ .

(٥) الشرح الكبير ٥/٢ ، شرح الزرقاني ٢٣٣/٢ .

(٦) انظر هذه الرواية : المحرر ٢٣٦/١ ، وشرح العمدة ٢٩٩/١ ، الفروع ٢٦٩/٣ ، الزركشي ٤٦/٣ ، الإنصاف ٤١٧/٣ .

(٧) الفروع ٢٦٩/٣ ، وكذلك قال الزركشي ٤٧/٣ .

(٨) الإنصاف ٤١٧/٣ .

١) أن هذا هو قول ابن عمر[١] وابن عباس[٢] وأنس[٣] رضي الله عنهم أجمعين[٤] .

٢) القياس على ما لو أحرم بنية مطلقة ، فإنه ينصرف إلى الفرض على الأصح ، فكذلك لو نوى به النفل[٥] .

٣) القياس على ما لو صام في رمضان بنية النفل فإنه لا ينصرف إلا إلى الفرض ، بجامع أن كلاً من الصوم والحج عبادة يجب بإفسادها كفارة[٦] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بجواز هذا الحج ووقوعه عما نواه لا عن الفرض بما يلي :

١) بعموم قول ﷺ : (وإنما لكل امريءِ ما نوى)[٧] ، فهذا إنما نوى النافلة فلا يقع الحج إلا عنها[٨] .

٢) قياساً على باقي العبادات ، كالصلاة والصوم إذ لا تجزىء عن الفرض بنية النفل فكذلك الحج[٩] .

المناقشة والترجيح :

مما لا شك فيه أن القول بعدم جواز هذا الحج ، وعدم وقوعه عن الفرض هو الأقيس والأقرب لعموم الأدلة .

---

(١) رواه أحمد كما في مسائل عبد الله ٧٤٧/٢ ، والبيهقي ٣٣٩/٤ ، وذكره صاحب القرى لقاصد أم القرى ص ٨٨ وقال : " أخرجه سعيد بن منصور " .

(٢) رواه أحمد كما في مسائل عبد الله ٧٤٦/٢ ، وتقدم لفظه ، وذكره صاحب القرى ص ٨٨ وقال : " أخرجه سعيد بن منصور " .

(٣) رواه البيهقي ٣٣٩/٤ ، وذكره صاحب القرى ص ٨٨ وقال : " أخرجه سعيد بن منصور " .

(٤) المغني ٤٣/٥ ، شرح العمدة ٢٩٩/٢ ، وانظر : المجموع ١٠٥/٧ ، المحلى ٣٠٨/٥ .

(٥) (رؤوس المسائل ٤٧٢/٢) ، (التمام ق ٤٥/أ) ، المغني ٤٣/٥ .

(٦) (رؤوس المسائل ٤٧٢/٢) ، الفروع ٢٦٩/٣ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٧٢ .

(٨) (التمام ق ٤٥/أ) ، الفروع ٢٦٩/٣ .

(٩) شرح العمدة ٢٩٩/١ .

* وأما القياس الذي استدل به من قال بوقوع مثل هـذا الحج عـن الفـرض فإنـه لا يسـلم أصله – وهو صوم رمضان بنية النفل ـ إذ قد تقـدم أن الأرجـح هـو عـدم وقوعـه عـن الفرض إلا في مسألة المتلوم[1] ، وهو أن لا يعلم أن الغد من شهر رمضان ، ومثل هـذا غير متصور في الحج . ولو سلمنا الأصل لرددنا القياس بالفارق إذ يختص شـهر رمضـان بالصوم الواجب بخلاف الحج .

* وأما القياس على إحرام مطلق ، فقد فرّقوا بأنه مطلق فانصرف إلى المعروف كما في نقد غالب[2] .

* إلا أن الدليل الذي ينبني عليه وقوع هذا الحج عن الفرض ـ كما يقول ابـن مفلـح[3] ـ هو قول الصحابي ، وذلك لما ثبت عن ابن عمـر وابـن عبـاس وأنـس رضـي ا لله عنهـم أجمعـين ـــ كمـا تقـدم ـــ و لم يعلـم لهـم مخـالف ، وهـذا دليـل يـترجح علـى القيـاس المعارض[4]، كما هو مقرر في أصول الإمام أحمـد ، إذ فتـاوى الصحابـة الأصـل الثـاني ـ بعد النصوص ـ الذي انبنى عليه فقه المذهب ، فإن أحمد كان رحمه ا لله ـــ كمـا يقـول ابن القيـم ـــ " إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، و لم يقل إن ذلك إجماع بل من ورعه في العبارة يقول لا أعلم شيئاً يدفعه ، أو نحـو هـذا ... [إلى أن قال] ... وإذا وجد الإمام أحمد هـذا النـوع عـن الصحابـة لم يقـدم عليـه عملاً ولا رأياً ولا قياساً "[5] .

وا لله تعالى أعلم .

---

(١) انظر ص ٢٣٣ .

(٢) الفروع ٢٦٩/٣ .

(٣) الفروع ٢٦٨/٣ .

(٤) قول الصحابي حجة يقدم على القياس ويخـص بـه العمـوم في أصـح الروايتـين ، وانظرهمـا في: المسـائل الأصولية من كتاب الروايتين ص ٤٩ ، التمهيد ٣٣١/٣ ، روضـة النـاظر ١٦٥/٢ ، شـرح مختصـر الروضـة ١٨٥/٣، شرح الكوكـب ٤٢٢/٤، وانظر: أدلة حجية قول الصحابي في: إعلام الموقعين ١٢٣/٤، وتفصيل أقوال المذهب في قول الصحابي في: أصول مذهـب الإمام أحمد ص ٤٣٤ وما بعدها.

(٥) إعلام الموقعين ٣٠/١ .

المبحث الرابع

من تجاوز الميقات كافراً فأسلم

الأصل أنه لا يجوز لمن أراد الحرم أن يتجاوز الميقات إلا محرماً ، وذلك لأن الإحرام تعظيم لهذه البقعة الشريفة ، وبيان ذلك كما يقول ابن قاسم : " أن الله جعل البيت معظماً، وجعل المسجد الحرام فناءً له ، وجعل مكة فناءً للمسجد الحرام ، وجعل الميقات فناءً للحرم، والشرع ورد بكيفية تعظيمه ، وهو الإحرام على هيئة مخصوصة "[1] .

واستثني من هذا الأصل من كان دخوله الحرم لحاجة تتكرر كالاحتشاش والاحتطاب ونحوهما ، أو لقتال مباح أو خوف ، أو أن يكون ممن لم يتعلق بهم الوجوب كالصبي والعبد والمجنون .

فإذا بلغ الصبي وعتق العبد وعقل المجنون بعد تجاوزهم الميقات ، وجب عليهم الإحرام من موضعهم ، ولا شيء عليهم ، لأنه إنما تعلق الوجوب بهم حينئذ .

واختلف الفقهاء في الكافر إذا جاوز الميقات وأسلم قبل فوات الحج ، فأحرم من موضعه و لم يرجع إلى الميقات هل عليه دمٌ أم لا ؟ ومنشأ ذلك الخلاف هو اختلاف أصولهم في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الإسلام[2]. وبيان هذه المسألة : أن الكفار مخاطبون بالإيمان ومطالبون به إجماعاً ، وأما فروع الإسلام كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها ، فذهب فريق من الأصوليين إلى أنهم مخاطبون بها ، وذهب آخرون إلى عدم تكليفهم مطلقاً ، وذهب فريق ثالث إلى أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر[3] ، وهذه الأقوال الثلاثة رويت عن الإمام أحمد رحمه الله[4] .

---

(١) حاشية ابن قاسم ٥٤٠/٣ .

(٢) انظر : قواعد ابن اللحام ص ٤٩ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٩٨ ، وغيرهما .

(٣) انظر : المستصفى ٩١/١ ، أحكام الآمدي ١٤٥/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١٢/٢ ، تيسير التحرير ١٤٨/٢ ، مذكرة في أصول الفقه ص ٣٣ .

(٤) انظر : روضة الناظر ١٤٥/١ ، شرح مختصر الروضة ٢٠٥/١ ، قواعد ابن اللحام ص ٤٩ ، الكوكب المنير ٥٠٠/١ ، نزهة الخاطر ١٤٥/١ .

ومن ثم من ذهب إلى عدم مخاطبتهم بالأوامر قال : إنما تعلق وجوب الإحـرام بالكـافر من حين إسلامه ، وقد جاوز الميقـات فصـار حكمـه حكـم المكـي أو مـن كـان منزلـه دون الميقات ، فيحرم من موضعه ولا شيء عليه . ومن ذهب إلى أنه مخاطب بالفروع قـال : قـد تجاوز الميقات بغير إحرام فعليه دم كالمسلم . ونقلت عن أحمد في هذا الروايتان[1] .

الرواية الأولى :

إذا أسلم الكافر بعد مجاوزته الميقات أحرم من موضعه ولا شيء عليه .

" فنقل حنبل عنه : أن عطاء يقول : في الذمـي يسـلم بمكـة يخـرج إلى الميقـات ، قـال أحمد يحرم من مكة في موضع أسلم "[2] قال القاضي : " فظاهر هذا أنه لم يوجب عليه دمـاً لأنه لم يذكر الدم "[2] . إلا أنه نص على ذلك في رواية ابن منصور إذ " قال : في نصرانـي أسلم بمكة ثم أراد أن يحج ؟ هو بمنزلة من ولد بمكة "[3] ، وقـال عبـد الله : " سـألت أبـي قلت : نصراني أسلم بمكة فأراد أن يحج ، قلت: هو بمنزلة من ولد بمكة ؟ قال: أرجو "[4].

وقد اختارها جماعة منهم الموفق والشارح[5] ، وقدمها في الفروع والفـائق والرعـايتين والحاويين[6] ، وصححها المرداوي[7] .

وهي المذهب عند المتأخرين[8] ، وهو مذهب الحنفية[9] ، والمالكية[10] .

---

(١) كتاب الروايتين ١/٩٩ ، (المستوعب "القسم الأول" ٤/١٣٥٤) ، المغني ٥/٧١ ، الكـافي ١/٣٨٩ ، الشرح ٣/٢١٩ ، شرح العمدة ١/٣٥٦ ، الفروع ٣/٢٨٣ ، الزركشـي ٣/٦٨ ، قواعـد ابـن اللحـام ص ٥٢ ، المبدع ٣/١١١ ، الإنصاف ٣/٤٢٧ .

(٢) كتاب الروايتين ١/٣٠٠ .

(٣) (مسائل الكوسج "المناسك" ١٨٣) .

(٤) مسائل عبد الله ٢/٧٥٥ .

(٥) الفروع ٣/٢٨٣ ، الإنصاف ٣/٤٢٧ .

(٦) الإنصاف ٣/٤٢٧ .

(٧) الإنصاف ٣/٤٢٧ .

(٨) المنتهى مع شرحه ٢/١٠ ، الإقناع مع شرحه ٢/٤٠٣ .

(٩) المبسوط ٢/١٧٣ ، رد المحتار ٢/٢٢٥ .

(١٠) الشرح الكبير ٢/٢٤ ، شرح الزرقاني ٢/٢٥٣ .

الرواية الثانية :

يجب عليه الرجوع للميقات ليحرم منه ، فإن خاف عدواً أو فوات حج أحرم من موضعه وعليه دم ، نقل أبو طالب عنه في نصراني أسلم بمكة : " يخرج إلى الميقات فيُحرم ، فإن خشي الفوات أحرم بمكة وعليه دم "[1] . وقال البغوي : " قال أحمد : ولو أن نصرانياً أسلم بمكة ثم أراد الحج قال : يرجع إلى ذي الحليفة[2] فيحرم "[3] .

وهي ما اختاره القاضي وأبو الخطاب في خلافه الصغير والشريف أبو جعفر وابن عقيل وغيرهم[4] ، وهي مذهب الشافعية[5] .

اختيار أبي بكر :

اختلف نقل الأصحاب لاختيار أبي بكر في هذه المسألة ، فنقل بعضهم اختياره الرواية الأولى[6] ، ونقل آخرون اختياره الرواية الثانية[7] ، فلعل له في المسألة اختيارين ، واختلف اختياره باختلاف كتبه ، فنقل كلٌّ ما اطلع عليه .

أدلة الرواية الأولى :

قالوا : لأن الكافر حال مجاوزته الميقات لا يصح منه إحرام كالمجنون ، وحينما أسلم تعلق به الوجوب فيحرم من الموضع الذي وجب عليه فيه ، فأشبه المكي ، ومن قريته دون الميقات ، والمتجاوز غير المريد لمكة[8] .

---

(١) كتاب الروايتين ١/٣٠٠ ، شرح العمدة ١/٣٥٦ .

(٢) ذو الحُلَيْفة بالتصغير ، ميقات أهل المدينة ، قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة كانت منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحجّ أو عمرة . معجم البلدان ٢/٢٩٥ ، معجم معالم الحجاز ٣/٤٨ .

(٣) مسائل البغوي ص ٤٣ .

(٤) شرح العمدة ١/٣٥٧ ، الفروع ٣/٢٨٣ ، الزركشي ٣/٦٨ .

(٥) الأم ٢/١٣٠ ، المجموع ٧/٤٩ .

(٦) الكافي ١/٣٨٩ ، الشرح ٣/٢١٩ ، شرح العمدة ١/٣٥٧ .

(٧) كتاب الروايتين ١/٣٠٠ ، الزركشي ٣/٦٨ .

(٨) كتاب الروايتين ١/٣٠٠ ، المغني ٥/٧٢ ، الفروع ٣/٢٨٣ ، وغيرها .

أدلة الرواية الثانية :

قالوا : قد وجب عليه الإحرام فتجاوز الميقات مريداً للنسك ، وأحـرم دونـه فعليـه دم كالمسلم ، وذلك لأن الكافر يمكنه أن يسلم ويحرم ففارق المجنون ، وهو غير معذور في تـرك الإسلام ، وإن كان لا يصح منه الإحرام في حال كفره ، فأشبه من ترك الصلاة وهو محـدث حتى خرج الوقت[1] .

المناقشة والترجيح :

الذي يظهر عند التحقيق ــ وا لله أعلم ــ أن أولى الأقوال بالصواب في مسـألة خطـاب الكفار بفروع الإسلام هو القول بأنهم مكلفون بها ، وذلك لدلالة النصوص على ذلك فمنها :

* قوله تعالى : ﴿ **ما سـلككم في سـقر ۞ قـالوا لم نـك مـن المصلـين ۞ ولم نـك نطعـم المسكين ۞ وكنا نخوض مـع الخـائضين ۞ وكنـا نكـذب بيـوم الديـن** ﴾[2]، ووجـه الاستدلال من الآيات أنه رتب العذاب فيها على مجموع ترك الأصل والفرع، فكـانت الفـروع جزءاً من سبب دخول النار ــ نعوذ با لله منها ــ وذلك يستلزم أنهم مكلفون بالفروع .

ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ **خذوه فغلوه ۞ ثم الجحيم صلوه ۞ ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه ۞ إنه كان لا يؤمـن بـالله العظيـم ۞ ولا يحـض علـى طعـام المسكين** ﴾[3] .

* أن أدلة فروع الإسلام جاءت عامة شاملة لهم وذلك كقوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾[4] ، وكقوله : ﴿ **يا أيها الناس اعبدوا ربكم** ﴾[5] ، إلى غير ذلك مـن الأدلة .

إلا أن من صحح هذه القاعدة الأصولية اختلفوا في تصحيح الفروع التي بنيت عليها ،

---

(١) كتاب الروايتين ٣٠٠/١ ، شرح العمدة ٣٥٧/١ ، الفروع ٢٨٣/٣ ، وغيرها .

(٢) سورة المدثر ـ الآيات (٤٢-٤٦) .

(٣) سورة الحاقة ـ الآيات (٣٠-٣٤) .

(٤) سورة آل عمران ـ الآية (٩٧) .

(٥) سورة البقرة ـ الآية (٢١) .

حتى قال ابن اللحام في ذلك : " والذي يظهر أن بناء الفروع على الخلاف غير مطرد ولا منعكس في جميعها "[١] .

ولذا وجدنا الموفق رحمه الله مع كونه اختار مخاطبة الكفار بفروع الإسلام في الروضة[٢] ، ذهب إلى عدم مؤاخذة الكافر إن جاوز الميقات فأسلم فأحرم من موضعه ، وما ذهب إليه الموفق رحمه الله هو ما يترجح عندي ــ والله أعلم ــ وذلك أنه إنما جاوز الميقات حال كفره. وقد غفر له ما ترك من الواجبات قبل الإسلام بقوله تعالى : ﴿ **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** ﴾[٣] ، وبقوله ﷺ : (الإسلام يجبّ ما قبله)[٤] ، إلى غير ذلك من الأدلة . وبذلك يظهر الفرق بينه وبين من ترك الصلاة محدثاً، فإنه هناك لا يسقط عنه ما ترك من الواجبات في حال حدثه ، وهذا يغفر له ما ترك في حال كفره[٤] .

ولا إشكال بين ما قرره المحققون ــ كالموفق وغيره ــ في الأصول ، وبين ما صححوه في الفروع ، فإن مرادهم بما قرروه في الأصول أن الكفار يعذبون على ترك الفروع في الآخرة زيادة على عذاب الكفر ، كما قال تعالى : ﴿ **الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون** ﴾[٦] .

ومرادهم بما صححوه في الفروع أن الكافر إن أسلم لم يؤاخذ بما فرط حال كفره ولا يلزمه قضاؤه في الدنيا ولا يؤاخذ عليه في الآخرة .

وتظهر ثمرة هذا الشرع العظيم في تيسير الإسلام على الكافر وترغيبه فيه ، " فإن الكافر إذا علم أنه مخاطب بالفروع ، وأنه يثبت في حقه الوجوب والحظر ، كالقتل والظلم

---

(١) قواعد ابن اللحام ص ٥٠ .

(٢) انظر : روضة الناظر ١/١٤٥ .

(٣) سورة الأنفال ـ الآية (٣٨) .

(٤) رواه أحمد في المسند ٤/٢٠٥ ، وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/١٢٧ ، " رواه ابن سعد في طبقاته عن الزبير وجبير بن مطعم ، ورواه أحمد والطبراني عن عمرو بن العاص " ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٣٥٤ : " رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات " .

(٤) انظر : شرح العمدة ١/٣٥٧ .

(٦) سورة النحل ـ الآية (٨٨) .

والفساد في الأرض ، وأن إثم ذلك لاحقٌ له ، ثم عرف أن الإسلام يجب ذلك كله ، ربما استشعر الخوف من عاقبة ما فعل منها فدعاه ذلك إلى الإسلام الهادم لها "[١] .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/٢١٤ .

الفصل الثاني

محظورات الإحرام

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : موجب فدية الحلق وضابطه .

المبحث الثاني : ما يجب فيما دون موجب فدية الحلق .

المبحث الثالث : حكم تزويج المحرم غيره .

المبحث الرابع : فساد نسك من أنزل بمباشرة دون الفرج .

المبحث الأول

موجب فدية الحلق وضابطه

انعقد الإجماع على أن المحرم ممنوع من حلق شعره ، فإن فعل فتجب عليه الفدية[1] ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾[2]. ولما ثبت عن كعب بن عُجْرة أنه قال : (أتى عليّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي فقال : " أيؤذيك هوام رأسك " ؟ قال : قلت نعم . قال : " فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة[3] ")[4] .

ويستوي في إزالة الشعر أن يكون من الرأس أو من البدن ، لأنه في معناه إذ حلقه يؤذن بالرفاهية وهو ينافي الإحرام لكون المحرم أشعث أغبر .

ويستوي كذلك أن يزيل الشعر بالحلق أو القطع أو النتف أو النُّورة[5] أو غيرها ، وإنما عُبِّر بالحلق في النصوص لكونه الغالب[6] .

ثم إن النقل اختلف عن أحمد في القدر الذي يوجب حلقه الفدية فنقل عن أحمد في ذلك روايات ثلاث ، أولها : أنها تجب في ثلاث شعرات فصاعداً ، والثانية : أنها تجب في أربع فصاعداً ، والثالثة : أنها لا تجب إلا في خمس فصاعداً . أطلق هذه الروايات في

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٩٦) .

(٣) نسك ينسك نَسْكاً : إذا ذبح ، والنسيكة هي الذبيحة وزناً ومعنى . انظر (نسك) : النهاية ٤٨/٥ ، المصباح ص ٦٠٣ .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في باب قوله تعالى ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه** ﴾ (٥) من كتاب المحصر وجزاء الصيد (٢٧) ٢٠٨/٢ . ومسلم (١٢٠١) ـ واللفظ له ـ في باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (١٠) من كتاب الحج (١٥) ٨٥٩/٢ .

(٥) النُّورة : بضم النون حجر الكِلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر . انظر (نور) : الصحاح ٨٣٩/٢ ، المصباح ص ٦٣٠ .

(٦) الكافي ٤٠٦/١ ، المطالب ٣٢٤/٢ .

التلخيص[١] ، إلا أن الأكثرين اقتصروا على الروايتين الأوليين[٢] .

الرواية الأولى :

أن الفدية تجب في ثلاث شعرات فصاعداً . نص عليها في رواية حنبل فقال : " إذا نتف المحرم ثلاث شعرات أهرق لهن دماً ، فإذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام "[٣] . " وقال - في رواية مهنا - في محرم قص أربع أصابع من يده ، فعليه دم ؟ قال : عطاء في شعرة وفي شعرتين مدان وفي ثلاث شعرات فصاعداً دم ، والأظفار أكثر من ثلاث شعرات "[٤] .

قال ابن هبيرة : " هي أظهر الروايتين "[٥] ، وقال القاضي : " هي المذهب "[٦] ، واختارها هو وأصحابه وغيرهم[٧] ، وقدمها في الفروع والفائق والشرح والخلاصة وغيرها[٨] ، وجزم بها في الوجيز والمحرر والإفادات والمذهب الأحمد والتنقيح المشبع وغيرها[٩] . وعليها استقر المذهب عند متأخري الحنابلة[١٠] . وهي قول الحسن وعطاء وابن عيينة وأبي ثور[١١] . وهي ما عليه مذهب الشافعية[١٢] .

---

(١) نقله عنه في الإنصاف ٤٥٦/٣ .

(٢) انظر هاتين الروايتين الأوليين : كتاب الروايتين ٢٧٩/١ ، (رؤوس المسائل ٤٩٦/٢) ، الهداية ٩٣/١ ، الإفصاح ٢٨٦/١ ، (المستوعب " القسم الأول " ١٤٥٢/٤) ، المغني ٣٨٢/٥ ، الكافي ٤١٦/١ ، المقنع ٤٠٣/١، العدة ص ١٧٢ ، الشرح ٢٦٣/٣ ، شرح العمدة ١٠/٢ ، الفروع ٣٤٩/٣ ، الزركشي ٣٢٦/٣ ، المبدع ١٣٧/٣ ، الإنصاف ٤٥٦/٣ ، حاشية ابن قاسم ٧/٤ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٧٩/١ ، شرح العمدة ١١/٢ .

(٤) شرح العمدة ١١/٢ .

(٥) الإفصاح ٢٨٦/١ .

(٦) المغني ٣٨٢/٥ ، الفروع ٣٤٩/٣ .

(٧) الزركشي ٣٢٦/٣ ، المبدع ١٣٦/٣ .

(٨) الإنصاف ٤٥٦/٣ .

(٩) المذهب الأحمد ص ٦٤ ، التنقيح المشبع ص ١٠٠ ، الإنصاف ٤٥٦/٣ .

(١٠) شرح منتهى الإرادات ٣٥/٢ ، كشاف القناع ٤٢٢/٢ ، مطالب أولي النهى ٣٥٦/٢ .

(١١) المغني ٣٨٢/٥ .

(١٢) الأم ٢٠٦/٢ ، المجموع ٣٨٤/٧ ، وذهب الحنفية إلى وجوب الفدية في ربع الرأس فصاعداً ، وقال =

الرواية الثانية :

أن الفدية لا تجب إلا في أربع شعرات فصاعداً . نقل المروذي عنه قوله : " كان عطاء يقول : إذا نتف ثلاث شعرات فعليه دم ، وكان ابن عيينة يستكثر الدم في ثلاث . ولست أؤقت ، فإذا نتف متعمداً أكثر من ثلاث شعرات فعليه دم، والناسي والمتعمد سواء "[1] . وكذلك نقلها عنه جماعة[2] ، منهم ابن هانئ[3] ، وابن منصور[4] ، وغيرهم[5] ، قال القاضي : " فظاهر هذا أنه أوجب الدم فيما زاد على الثلاث ولو بشعرة "[5] .

قال الزركشي : " هذا هو الأشهر عنه "[6] ، واختارها الخرقي[7] ، وقدمها في المغني والرعاية الصغرى والحاويين[8] ، وجزم بها في الطريق الأقرب[9] .

الرواية الثالثة :

أن الفدية تجب في خمس فصاعداً . ولم يذكرها إلا الأقل[10] ، وقالوا : ذكرها ابن أبي موسى ، **وهي اختيار أبي بكر رحمه الله تعالى**[11] .

أدلة الرواية الأولى :

وهي القاضية بأن الفدية تجب في ثلاث شعرات فصاعداً ، ويتلخص دليلها في أن من

= المالكية بوجوبها فيما يماط به الأذى وقدروها بما زاد على عشر شعرات ، وانظر اللباب ١/٢٠٤ ، الاختيار ١/١٦٢ . شرح الزرقاني ٢/٣٠٢ ، حاشية الدسوقي ٢/٦٠ .

(١) كتاب الروايتين ١/٢٧٩ ، الإنصاف ٣/٤٥٦ .

(٢) الفروع ٣/ ٣٤٩ ، المبدع ٣/١٣٧ .

(٣) مسائل ابن هانئ ١/١٥٣ ، ١٥٤ .

(٤) (مسائل الكوسج " المناسك " ص ٣٢٤) .

(٥) كتاب الروايتين ١/٢٧٩ .

(٦) الزركشي ٣/٣٢٧ .

(٧) (رؤوس المسائل ٢/٤١٧) ، الهداية ١/٩٣ .

(٨) الإنصاف ٣/٣٤٩ .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) انظر هذه الرواية في : (المستوعب " القسم الأول " ٤/١٤٥٣) ، الشرح ٣/٢٦٣ ، شرح العمدة ٢/١٠، الفروع ٣/٣٤٩ ، الزركشي ٣/٣٢٧ ، المبدع ٣/١٣٧ ، الإنصاف ٣/٤٥٩ .

(١١) المصادر نفسها .

حلق ثلاث شعرات يسمى حالقاً ، فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ **فمن كان به أذى من رأسه ففدية** ﴾[1] أي فحلق ، وإنما ذهبوا إلى هذا لأن الثلاث يقع عليها اسم الجمع المطلق ، فيصدق على الثلاث شعرات اسم الشعر الذي نُهي المحرم عن حلقه[2] .

أدلة الرواية الثانية :

وهي القاضية بوجوب الفدية في أربع شعرات فصاعداً ، واستدل من قال بها بأن الدم يجب في الكثير دون القليل ،والثلاثة هي آخر حدّ القلة وآخر الشيء منه فأشبه الشعرة والشعرتين ، وما زاد على حد القلة فكثير فيتعلق الحكم به دون القليل[3] . وعضدوا ما ذهبوا إليه من دخول الثلاثة في حد القليل بما يلي :

* قوله تعالى في نبأ صالح عليه الصلاة والسلام مع قومه : ﴿ **ويا قوم هذه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل في أرض الله ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب ۞ فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام** ﴾ الآية[4] ، فجعل الثلاثة في حيز القلة .
* قوله عليه الصلاة والسلام : (لايقيم المهاجر بعد قضاء نسكه فوق ثلاث)[5] ، فجعل الكثير فيما زاد على ثلاث .
* ما ذهب إليه الفقهاء في خيار الشرط . فقد منعه قوم فيما زاد على الثلاث وجعلوه في حد الكثرة والثلاث في حد القلة .
* كذلك يستتاب المرتد ثلاثاً ولا ينظر زيادة عليها[6] .

أدلة الرواية الثالثة :

استدل من قال لا تجب الفدية فيما دون خمس شعرات بالقياس على الأظفار ، وذلك

---

(١) سورة البقرة ـ الآية (١٩٦) .

(٢) انظر : كتاب الروايتين ٢٧٩/١ ، المغني ٣٨٢/٥ ، الفروع ٣٤٩/٣ ، الزركشي ٣٢٦/٣ .

(٣) انظر : المغني ٣٨٣/٥ ، الفروع ٣٤٩/٣ ، الزركشي ٣٢٧/٣ .

(٤) سورة هود : الآيات (٦٤-٦٥) .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري في باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٤٧) من كتاب مناقب الأنصار (٦٣) ٢٦٦/٤، ومسلم (١٣٥٢) في باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (٨١) من كتاب الحج (١٥) ٩٨٥/٢ .

(٦) انظر هذه المؤيدات في كتاب الروايتين ٢٨٠/١ .

أنهم قالوا في الخمسة أظفار : هي أظفار يد كاملة ، فوجب أن يتعلق بها كمال الجزاء ، كما يتعلق كمال اليد بخمسة أصابع ، وما دون ذلك ناقص عن الكمال ، فقالوا : فإذا لم تجب الفدية إلا في خمسة أصابع فأن لا تجب إلا في خمس شعرات أولى[1] .

المناقشة والترجيح :

ظهر مما سبق من استعراض أدلة الروايات ضعف الرواية الثالثة ، القاضية بعدم وجوب الدم فيما دون الخمس شعرات . وقد صرح بذلك الزركشي وغيره فقال : " وهو أضعفها "[2] ، وذلك لأن ما استدلوا به من جعل كمال الجزاء في الخمسة أظفار كما أن كمال اليد في الخمسة أصابع ، هو ظاهر الضعف ، إذ لا تعلق لكمال الفدية بكمال أطراف اليد ، ولو تعلق بكمال أصابع اليد حكم لَتعلق بها كمال الدية و لم يقل أحد بذلك . ثم هو إلحاق الأصل بفرعه ؛ إذ الإيجاب في الأظفار إنما هو بالإلحاق بالشعر .

ولذلك لم يعتد كثير من الأصحاب بهذا الدليل ، ولهذا ساقه صاحب المبدع بلفظ : " ولعله قيد الحكم بأطراف اليد الكاملة "[3] ، مما يشعر بضعفه عنده ، بل قال الشارح وابن مفلح عن هذه الرواية : لا وجه لها[4] .

ويبقى الكلام في الروايتين الأوليين ولكل واحدة منهن حظ وافر من النظر عند التأمل .

فأما من قال بوجوب الدم في أربع شعرات فصاعداً ، فقد بنى قوله على مقدمتين :

أولاهما : أن الدم يجب في الكثير دون القليل ، والثانية : أن الثلاثة من القليل لأنها آخره وآخر الشيء منه ، ثم استنتج من خلال هاتين المقدمتين عدم وجوب الدم في الثلاث ووجوبه فيما زاد عليها . وما تقدم يحتاج إلى تأمل .

فالمقدمة الأولى مسلمة عند جميع الفقهاء ، وإن اختلفوا في الحد الفاصل بين الكثير والقليل وأما المقدمة الثانية فغير مسلمة ، إذ لو أرادوا القلة بالمعنى اللغوي فإن جمع القلة عند

---

(١) شرح العمدة ١٠/٢ .

(٢) الزركشي ٣٢٧/٣ .

(٣) المبدع ١٣٧/٣ .

(٤) الشرح ٢٦٣/٣ ، الفروع ٣٤٩/٣ .

اهل اللغة يدل حقيقة على ثلاثة فما فوقها إلى العشرة ، وجمع الكثرة يدل على مافوق العشرة إلى غير نهاية[1] . فيلزمهم أن لا يوجبوا الدم إلا فيما زاد على عشر شعرات وهم لا يقولونه .

وأما إن أرادوا القلة بمعنى النُدرة فلا يسلم لهم ما ذهبوا إليه ، إذ القليل والكثير في كل شيء بحسبه والمُحكم في ذلك النصوص الشرعية ثم العرف ، والثلاثة وإن عدها الشارع في حد القلة فيما ذكروا من المسائل وفي غيرها كما في مسألة النهي عن هجر المسلم لأخيه فوق ثلاث[2] ، فإنه لم يعتبر الثلاثة في حد القلة في مسائل أخرى عديدة منها :

* حد القليل في الماء مانقص عن القلتين ، فأما إن بلغهما فقد بلغ حد الكثرة الذي لا يحمل الخبث .
* وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً .
* وأكثر مدة النفاس أربعين يوماً .
* وأكثر ما يقصر المسافر من الصلاة في بلد إحدى وعشرين صلاة .

إلى غير ذلك من المسائل مما ينقض ما ذهبوا إليه من اعتبار الشارع للثلاثة في حد القلة دائماً .

ويبقى دليل من قال بوجوب الدم في ثلاث شعرات هو الأسلم والأحوط والأقرب للصواب لدلالة اللغة عليه فإن الله عز وجل يقول : ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾ ، فتقديره ولا تحلقوا شعر رؤوسكم والشعر اسم جنس أقل ما يقع على ثلاث كما يقول ذلك النووي رحمه الله تعالى[3] .

---

(١) انظر شرح ابن عقيل ٢/٤٥٢ .

(٢) ثبت ذلك بأحاديث عدة منها ماوراه أبو أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) ، متفق عليه : رواه البخاري في باب الهجرة وقول الرسول ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث (٦٢) من كتاب الأدب (٧٨) ٧/٩١ ، ومسلم (٢٥٦٠) واللفظ له في باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٨) من كتاب البر (٤٥) ٤/ ١٩٨٤ .

(٣) المجموع ٧/٣٨٧ .

بناء على ما تقرر عند جمهور الأصوليين من أن أقل الجمع هو ثلاثة[1] ، ولـذا فالقول بوجوب الدم في ثلاث شعرات هو ما ينبغي المصير إليه سيما وأن الاحتياط فيه.

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

(١) انظر مسألة أقل الجمع والخلاف فيها في : روضة الناظر ١٣٧/٢ ، شرح مختصر الروضة ٤٨٩/٢ ، المنثور في القواعد ١٢/٢ ، البحر المحيط ١٤١/٣ ـ ١٤٥ ، أضواء البيان ٧٢٦/٧ ، شرح مراقي السعود ص ٢٦٧ .

المبحث الثاني
ما يجب فيما دون موجب فدية الحلق

تقدم فيما مضى الخلاف في القدر الموجب للفدية مما أخذ من الشعر في الإحرام ، فإذا نقص ما أخذه المحرم من شعره عن هذا القدر ، بأن كان شعرة أو ثنتين على المذهب ، أو بلغت ثلاث شعرات على ما اختاره الخرقي ، أو زادت إلى أربع على الرواية الضعيفة ، فما الذي يجب في مثل هذا القدر ؟ روي عن أحمد في ذلك روايتان منصوصتان[1] ، وسيأتي بيانهما .

كما خرج القاضي ومَن بعدَه رواية ثالثة أنه يجب في كل شعرة درهم أو نصف درهم، خرجها من قول أحمد فيمن ترك ليلة من ليالي منى : " يتصدق بدرهم أو نصف درهم " ، وكذلك قوله لمن ترك حصاة من حصى الجمار . فخرج هذه الرواية وجعل الجميع باباً واحداً لأن كل واحد من هذه الأشياء يتعلق وجوب الدم بجميعه فيتعلق ببعضه وجوب الصدقة[2] .

إلا أني اعرضت عن هذه الرواية ، لما قعدته في خطة البحث من الاقتصار على روايات الإمام والإضراب عن تخريجات الأصحاب وأقوالهم ، سيما وأن التخريج هنا متأخر عن زمن أبي بكر ، فلا تكون هذه الرواية المخرجة من الروايات التي انتقى منها أبو بكر اختياره، فاقتصرت لذلك على هاتين الروايتين:

الرواية الأولى :

يجب في كل شعرة قبضة من طعام . قال في رواية حنبل : " إذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة "[3] . والنص عند أحمد ـ كما يلاحظ ـ أن في الشعرتين كما في الشعرة

---

(١) كتاب الروايتين ٢٨٠/١ ، (رؤوس المسائل ٤٩٧/٢) ، الهداية ص ٩٢ ، (المستوعب " القسم الأول " ١٤٥٤/٤)، المغني ٣٨٧/٥ ، الكافي ٤١٦/١ ، المقنع ٤٠٤/١ ، العدة ص ١٧٢ ، الشرح ٢٦٤/٣ ، شرح العمدة ١٢/٢ ، الفروع ٣٥١/٣ ، الزركشي ٣٣٠/٣ ، المبدع ١٣٧/٣ ، الإنصاف ٤٥٦/٣ ، حاشية ابن قاسم ٦/٣ .

(٢) انظر هذا التخريج : كتاب الروايتين ٢٨٠/١ ، الكافي ٤١٦/١ ، شرح العمدة ١٢/٢ ، الفروع ٣٥١/٣ ، الزركشي ٣٣٠/٣ .

(٣) شرح العمدة ١٢/٢ .

قبضة ، ولذا قال شيخ الإسلام تقي الدين : " ثم من أصحابنا من يقول في كل شعرة قبضة من طعام ، وظاهر كلامه أن في الشعرتين قبضة من طعام "[1] ، وروي هذا عن عطاء[2] وعليه مذهب المالكية فيما دون عشر شعرات لما تقرر من أصل مذهبهم فيما يوجب الدم[3]، وقريب منه مذهب الحنفية إذ قالوا فيما دون ربع الرأس صدقةٌ ما تيسر[4] .

الرواية الثانية :

يجب في كل شعرة إطعام مدٍّ من طعام . نص عليها أحمد[5] فقال في رواية أبي داود : " إذا نتف شعرة أطعم مداً "[6] ، وكذلك نقلها عنه مهنا[7] ، وهذا هو المشهور من الروايتين[8] .

وهو اختيار أبي بكر رحمه الله تعالى[9] ، وكذلك اختاره عامة الأصحاب منهم الخرقي وابن أبي موسى والقاضي وأصحابه وغيرهم[10] . وجزم به في التنقيح[11]، وصححه في الروايتين[12]، وهو المذهب عند المتأخرين[13] وهو قول الحسن

---

(١) شرح العمدة ، ١٢/٢ ، وكذا قال الزركشي في شرحه ٣٣٠/٣ .

(٢) المغني ٣٨٧/٥ ، المبدع ١٣٧/٣ ، والنقل عن عطاء مضطرب في هذه المسألة فقد نقل عنه كذلك عدم وجوب شيء في الشعرة والشعرتين ، ونقل عنه وجوب الدم في شعرتين ، ونقل عنه وجوب درهم في الشعرة كالرواية المخرجة ، وانظر : القِرى ص ٢٠٩ ، المجموع ٣٨٦/٧ ، معجم فقه السلف ٨٤/٤ .

(٣) شرح الزرقاني ٣٠٢/٣ ، حاشية دسوقي ٦٤/٢ .

(٤) اللباب ٢٠٤/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٤/٢ ، إلا أنهم عادوا فقدروا هذه الصدقة بنصف صاع من بر ، وانظر : الهداية ٢٥/٣ ، البناية ٢٤٢/٤ .

(٥) الفروع ٣٥١/٣ ، المبدع ١٣٧/٣ .

(٦) مسائل أبي داود ص ١٢٧ .

(٧) كتاب الروايتين ٢٨٠/١ .

(٨) الزركشي ٣٣٠/٣ .

(٩) شرح العمدة ١٢/٢ ، الزركشي ٣٣٠/٣ ، الإنصاف ٤٥٦/٣ .

(١٠) كتاب الروايتين ٢٨٠/١ ، شرح العمدة ١٢/٢ ، الزركشي ٣٣٠/٣ .

(١١) التنقيح المشبع ص ١٠٠ .

(١٢) كتاب الروايتين ٢٨٠/١ .

(١٣) المنتهى مع شرحه ٢١/٢ ، الإقناع مع شرحه ٤٢٢/٢ .

وابن عيينة[1] ، وعليه مذهب الشافعية[2] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بوجوب قبضة من طعام بأن هذه الكفارة لا تقدير لها في الشرع ، فيجب فيها أقل ما يقع عليه اسم الصدقة ؛ لأنه هو ما تيقنا وجوبه[3] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بوجوب مدٍّ من طعام في كل شعرة بأن أقل ما يتقدر بالشرع من الفدية طعام مسكين ، وطعام المسكين مدّ ، فوجب الرجوع إليه ليكون واجباً في أقل الشعر ولا ينقص منه إذ لا ضابط لذلك ، ولا يزاد عليه إذ الأصل براءة الذمة[4] .

المناقشة والترجيح :

يلاحظ مما تقدم أن الجميع متفق على أن من حلق شعرة أو شعرتين لا يجب عليه بذلك الدم ؛ ذلك لأنه لا يسمى حالقاً ، ولم يحصل له فعل ما نهي عنه المحرم من الترفه ، وهذا القدر لا نزاع فيه عندهم ولذلك لم يوجبوا الفدية كما ذكرنا ، بل ولا قسطها فالفدية إطعام ستة مساكين ثلاثة آصع من الطعام على من حلق ثلاث شعرات على المذهب ولو أوجبوا في الشعرة قسطها من الكفارة لأوجبوا نصف صاع أي مدَّين .

فدل ذلك على أن المراد إخراج شيء من الصدقة يحصل به نوع من التكفير عملاً بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (وأتبع السيئة الحسنة تمحها)[5] . فلا معنى عندئذ - في نظري - لتقدير هذه الصدقة بطعام مسكين ، بل تحصل بأقل ما يقع عليه اسم الصدقة .

---

(١) المغني ٣٨٧/٥ .

(٢) الأم ٢٠٦/٢ ، المجموع ٣٨٤/٧ .

(٣) الكافي ٤١٦/١ ، المغني ٣٨٧/٥ ، الفروع ٣٥١/٣ ، الزركشي ٣٣٠/٣ .

(٤) المغني ٣٨٧/٥ ، شرح العمدة ١٢/٢ ، الزركشي ٣٣٠/٣ .

(٥) رواه أحمد من طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه ٢٢٨/٥ ، ٢٣٦ ، ومن طريق أبي ذر رضي الله عنه ١٥٣/٥ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ، ومن طريق أبي ذر رواه الترمذي (١٩٨٧) في باب ماجاء في معاشرة الناس (٥٥) من كتاب البر والصلة (٢٨) ٣١٢/٤ ، وقال : " حديث حسن صحيح " .

ولا يسلم قولهم إن طعام المسكين هو أقل ما تقدر بالشرع ، فإنه يجب في فدية صيد الجرادة أن يتصدق بتمرة ، روي ذلك عن عمر وابن عمر وقال ابن عباس عليه قبضة من طعام[1] .

ولو سلمنا قولهم ، فإن هذه ليست من جنس الفدية ـ كما تقدم ـ فيجزيء فيها أدنى ما يطلق عليه لفظ الصدقة .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر المغني ٥/٤٠١ .

المبحث الثالث

حكم تزويج المحرم غيره

لا يصح أن يعقد المحرم نكاحاً لنفسه بلا نزاع في المذهب[1] ، وإن عقد نكاحه فيقع هذا العقد باطلاً ، ولا كفارة على المحرم في هذا العقد ؛ لأنه لا أثر لوقوعه فإن مقصوده لم يحصل كشراء الصيد ، بخلاف الوطء واللباس ونحوهما ، وقد قرر شيخ الإسلام في مسألة الكفارة قاعدة نفيسة فقال : " كل ما وقع على مخالفة الشرع وأمكن إبطاله اكتفي بإبطاله عن كفارة أو فدية ، بخلاف الأمور التي لا يمكن إبطالها "[2] .

ثم يستوي في إبطال هذا العقد أن يكون عقداً في إحرام صحيح أو فاسد ؛ لأن الإحرام الفاسد كالصحيح في منع سائر المحظورات ، إذ حكمه باق في وجوب ما يجب بالإحرام فكذلك ما يحرم به[3] .

ويكره للمحرم بناءً على ماتقدم أن يخطب أو يشهد النكاح ، حتى قالوا : يكره له أن يقرأ خطبة النكاح وحرمها ابن عقيل وغيره[4] .

أما إن عقد المحرم نكاحاً لغيره بطريق الولاية أو الوكالة فقد نقل عن أحمد في جواز ذلك وصحة هذا العقد روايتان[5] :

---

(١) الزركشي ٢٣٥/٥ .

(٢) شرح العمدة ٢١٠/٢ .

(٣) حاشية العنقري ٤٨١/١ ، حاشية ابن قاسم ٣١/٤ .

(٤) المغني ١٦٥/٥ ، حاشية ابن قاسم ٣١/٤ .

(٥) كتاب الروايتين ٢٨١/١ ، الهداية ٩٤/١ ، (المستوعب " القسم الأول " ١٤٢٦/٤) ، المغني ١٦٢/٥ المحرر ٢٣٨/١ ، الشرح ٣١٣/٣ ، شرح العمدة ٢١٠/٢ ، الفروع ٣٨١/٣ ، الزركشي ٢٤٠/٥ ، المبدع ١٦٠/٣ ، الإنصاف ٤٩٢/٣ ، حاشية المقنع ٤١٥/١ .

الرواية الأولى :

أن ذلك لا يصح من المحرم والنكاح باطل . وهي أشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله[1] ، ونقلها عنه الجماعة[2] ، منهم الكوسج[3] وعبد الله إذ قال : " سألت أبي عن محرم أراد أن يتزوج ويخرج إلى مكة ؟ قال : لا ينكح ولا يتزوج ولا ينكح ، يعني لا يزوج ابنته ولا أخته "[4] .

وهي اختيار عامة الأصحاب ، منهم الخرقي والموفق وغيرهما[5] ، وصححها القاضي وشيخ الإسلام[6] ، وهي المذهب عند المتأخرين[7] وهي قول سعيد بن المسيَّب وسليمان ابن يسار والزهري والأوزاعي[8] ، وعليها مذهب المالكية[9] ، والشافعية[10] .

الرواية الثانية :

يجوز أن يعقد النكاح لغيره لا لنفسه . نقل الميموني عنه رحمه الله : " إن نكح فالنكاح باطل ، وإن زوج لم أفسخه "[11] .

قيل : فظاهر هذا أن النكاح في حقه باطل رواية واحدة ، وفي حق غيره على روايتين[12]،

---

(١) شرح العمدة ٢١٠/٢ ، الزركشي ٢٤٠/٥ .

(٢) الفروع ٣٨١/٣ ، المبدع ١٥٩/٣ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٨١/١ .

(٤) مسائل عبد الله ٧٨٧/٢ .

(٥) المغني ٥٥/١٠ ، الإنصاف ٤٩٢/٣ .

(٦) كتاب الروايتين ٢٨١/١ ، شرح العمدة ٢١١/٢ ، مجموع الفتاوي ١١٦/٢٦ .

(٧) المنتهى مع شرحه ٢٩/٢ ، الإقناع ٤٤١/٢ .

(٨) المغني ١٦٢/٥ ، وانظر هذه الأقوال في : الموطأ ٢٨٣/١ ، سنن أبي داود ٣٥٩/٢ ، البيهقي ٦٦/٥ ، القِرى ص ٢١٢ .

(٩) الشرح الكبير ٢٣٠/٢ ، شرح الزرقاني ١٨٢/٣ .

(١٠) المجموع ٢٩٧/٧ . مغني المحتاج ١٥٦/٣ .

(١١) كتاب الروايتين ٢٨١/١ ، المغني ١٦٤/٥ ، الزركشي ٢٤٠/٥ .

(١٢) كتاب الروايتين ٢٨١/١ ، المغني ١٦٤/٥ .

وبهذه الرواية قال ابن أبي موسى[١] **واختارها أبو بكر رحمه الله**[٢] ، وعليها مذهب الحنفية لما تقرر من أصل مذهبهم[٣] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من منع المحرم من تزويج غيره بما يلي من الأدلة :

١) استدلوا[٤] بقوله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم : (لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخطِب)[٥] .

٢) قالوا[٦] : روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين[٧] .

٣) القياس على شراء الصيد ، إذ كلا العقدين لا يصح للمحرم ، فلا يصح منه[٨] .

٤) قياسه على السفيه والمجنون والمرتد بجامع أن كلاً منهم لا يصح منه العقد لنفسه بحال ، فلا يصح لغيره ، فكذلك المحرم[٩] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بجواز ذلك للمحرم وبصحة هذا العقد بما يلي :

١) أن الزوجين لا مانع فيهما . والمنع القائم بالوكيل أو الولي لا يتعدى إليهما[١٠] .

---

(١) الشرح ٣١٣/٣ .

(٢) المغني ٥٥/١٠ ، الزركشي ٢٤٠/٥ ، الإنصاف ٤٩٢/٣ .

(٣) عند الحنفية يجوز للمحرم وللمحرمة أن يتزوجا حال الإحرام ، ونَهيُ المحرم عن النكاح محمول عندهم على الوطء ؛ ولذا فيجوز للمحرم أن يعقد لغيره من باب أولى. انظر اللباب ٧/٣ ، الاختيار ٤٩٢/٣.

(٤) المغني ٥٥/١٠ ، الزركشي ٢٤٠/٥ ، وغيرهما .

(٥) رواه مسلم (١٤٠٩) في باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٥) من كتاب النكاح (١٦) ١٠٣٠/٢ .

(٦) (رؤوس المسائل ٥٠٥/٢) ، المغني ١٦٢/٥ .

(٧) انظر هذه الآثار : الموطأ ٢٨٢/١ ، البيهقي ٦٥/٥ ، القِرى ص ٢١٠ ، فتح الباري ٦٢/٤ ، ٧٠/٩ .

(٨) المغني ٥٥/١٠ .

(٩) كتاب الروايتين ٢٨١/١ ، شرح العمدة ٢١١/٢ .

(١٠) شرح العمدة ٢١١/٢ .

٢) أن النكاح حرم على المحرم لأنه من دواعي النفس إلى الوطء المفسد للحج ، وهذا معدوم إذا كان ولياً أو وكيلاً لغيره[١] .

٣) أنه سبب لإباحة محظور لحلال فلم يمنعه الإحرام ، كما لو حلق المحرم رأس حلال[٢] .

المناقشة والترجيح :

ناقش الأصحاب نسبة الرواية الثانية إلى الأمام أحمد رحمه الله تعالى ، وشككوا في صحتها ؛ إذ عمدة ما اعتمد عليه من قال بهذه النسبة ، ما تقدم في رواية الميموني من قول أحمد : " إن زوج المحرم لم أفسخ " . فقال الموفق وغيره : " إن هذا القول لا تثبت به رواية [أي جواز هذا العقد من المحرم] لاحتمال أنه منع الفسخ للاختلاف فيه ؛ إذ لا ينبغي للفقيه حمل الناس على مذهبه "[٣] .

ولو سلمنا هذا الاحتمال فإن دلالة لفظ الإمام عليه ظاهرة ومعارَضة بما نَصَّ عليه في رواية عبد الله ، ولا ريب أن دلالة النص مقدمة على دلالة الظاهر .

ثم لو ثبتت هذه الرواية عن أحمد رحمه الله فإنها مرجوحة بمعارضتها النهي الصريح الصحيح عن أن ينكح المحرم أو يُنكح ، ولا وجه للتفريق بين النهيين الثابتين بنص واحد .

وجملة ما استدل به من قال بالجواز أدلة عقلية لا يعوَّل عليها في مقابلة النص في حال صحتها ، كيف وهي لم تسلم من نقاش :

* فأما قولهم بأن المنع القائم بالوكيل أو الولي لا يتعدى إلى الزوجين لعدم قيام مانع بهما فلا يسلم ، بل المانع القائم بالولي قد يمنع صحة العقد كما لو كان وليها كافراً ، أو وكّلت غير وليها ، أو زَوَّجها الولي الأبعد في حضور الولي الأقرب ، فإن النكاح في كل ذلك فاسد فكذلك هاهنا .

* وأما قولهم : إن النكاح حرم على المحرم لأنه من دواعي الوطء وهذا معدوم بالنسبة إلى الوكيل والولي ، فلا يسلم لهم أيضاً ؛ وذلك أن المحرم ممنوع من أن يتكلم بالنكاح ويُعدُّ

---

(١) كتاب الروايتين ٢٨١/١ ، المغني ٥٥/١٠ .

(٢) الفروع ٣٨٤/٣ ، الزركشي ٢٤٠/٥ .

(٣) المغني ١٦٤/٥ ، الزركشي ٢٤٠/٥ .

ذلك منه رفثاً ، وعقده له تكلم به ، ثم إن تزويجه لغيره يفضي إلى تذكره واشتهائه ، والمحرم ممنوع من كل مقدماته[1] .

* وأما القياس على ما لو حلق المحرم رأس حلال ، فقد فرق بينهما شيخ الإسلام رحمه الله بأن في تزويجه غيره إعانة له على استحلال ما هو محرم عليه فلم يجز كإعانته على الوطء والصيد ، وذلك أن فرج المرأة لا يباح إلا بالعقد ، كما أن الصيد لا يباح إلا بتملك ولحمه لا يباح إلا بالتذكية ، بخلاف الحلق واللبس والطيب فإنه حلال في نفسه، فيكون المحرم أعانه على الاستمتاع بما هو مباح له لا على استحلال ما هو محرم عليه[2].

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

(١) شرح العمدة ٢/٢١١ .

(٢) المصدر نفسه .

المبحث الرابع

فساد نسك من أنزل بمباشرة دون الفرج

يحرم على المحرم الجماع بالاتفاق ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾[1] ، والرفث هو الجماع أخذاً من قوله تعالى : ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ﴾[2] ، ولذلك أجمع العلماء على أن من جامع في الفرج عامداً ذاكراً قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه ويجب عليه بدنة ، وعليه المضي فيه وقضاؤه من قابل[3].

ويستوي - في المذهب - أكان الفرج قبلاً أم دبراً من آدمي أم بهيمة حيٍّ أم ميت ، وكذلك صاحبه إنزال أم لم ينزل[4] .

ويحرم كذلك على المحرم تعاطي دواعي الوطء من تقبيل ومباشرة ونحو ذلك ، إلا أنه إذا خلا عن الإنزال لم يفسد نسكه بلا نزاع ، قال الموفق - رحمه الله - : " لا نعلم أحداً قال بفساد حجه ؛ لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الإنزال فلم يفسد بها الحج كاللمس "[5] .

ويجب عليه دم ثم هل هو شاة أم بدنة ؟ روايتان أشهرهما الأولى[6] .

أما إن أمنى فقد وجبت عليه بدنة بلا ريب ، وهل يفسد نسكه ؟ اختلف النقل عن أحمد في ذلك على روايتين[7] ، إليك تفصيلهما في هذه المسألة .

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٩٧) .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٨٧) .

(٣) إجماع ابن المنذر ص ١٠٧ ، إجماع ابن حزم ص ٤٩ .

(٤) الهداية ٩٥/١ ، المطالب ٣٤٨/٢ .

(٥) المغني ١٦٥/٥ .

(٦) الزركشي ١٤٩/٣ .

(٧) كتاب الروايتين ٢٩١/١ ، (رؤوس المسائل ٥٣٣/٢) ، الهداية ٩٥/١ ، الإفصاح ٢٨٩/١ ، (المستوعب " القسم الأول " ١٤٣٨/٤) ، المغني ١٦٩/٥ ، الكافي ٤٥٩/١ ، المقنع ٤١٩/١ ، المحرر ٢٣٧/١ ، المذهب الأحمد ص ٦٥ ، الشرح ٣٢٢/٣ ، العدة ص ١٧٤ . شرح العمدة ٢٢٠/٢ ، الفروع ٤١/٣، الزركشي ١٤٩/٣ ، المبدع ١٦٧/٣ ، الإنصاف ٥٠٢/٣ ، تصحيح الفروع ٤٠١/٣ .

الرواية الأولى :

أن إحرامه لا يفسد . قال أبو داود : " سمعته غير مرة سئل عن من قَبَّل - وهو محرم - فأمنى ؟ قال مرة : أجبن عنه ، وقال مرة : ماأشده . يعني أجبن أن أقول بفساد الحج فيه "[1]. وكذلك نقلها عنه الميموني في المباشرة إذا أمنى مطلقاً ، ونقلها ابن منصور في الجماع دون الفرج إذا أنزل[2] . ونقلها ابن هانئ فيمن يضرب بيده على فخذ امرأته فينزل[3] .

وهذه الرواية جزم بها في الوجيز[4] ، والتنقيح المشبع[5] . واختارها الموفق والشارح وصاحب الفائق وابن رزين وغيرهم[6] . وصححها الموفق في المغني والكافي وفي الشرح وفي الإنصاف[7] . وهي ظاهر ما قدمه الناظم[8] . وهي المذهب عند المتأخرين[9] . وبها قال الحنفية[10] والشافعية[11] .

الرواية الثانية :

أن إحرامه يفسد . قال عبد الله : " قيل له المحرم إذا وطئ دون الفرج ؟ قال إذا أنزل فسد حجه . قيل : وإن لم ينزل ؟ قال : عليه بدنة ، وفي القُبلة دم "[12] .

---

(1) مسائل أبي داود ص ١٢٩ .

(2) (مسائل الكوسج " المناسك " ص ٤٦٤) ، كتاب الروايتين ٢٩١/١ ، شرح العمدة ٢٢١/٢ .

(3) مسائل ابن هانئ ١٧٤/١ .

(4) المبدع ١٦٧/٣ ، تصحيح الفروع ٤٠١/٣ .

(5) التنقيح المشبع ص ١٠٣ .

(6) الفروع ٤٠١/٣ ، الزركشي ١٤٩/٣ .

(7) المغني ١٧٠/٥ ، الكافي ٤٥٩/١ ، الشرح ٣٢٢/٣ ، الإنصاف ٥٠٢/٣ .

(8) الإنصاف ٥٠٢/٣ ، تصحيح الفروع ٤٠١/٣ .

(9) المنتهى مع شرحه ٣٢/٢ ، الإقناع ٤٤٧/٢ .

(10) المبسوط ١٢٠/٤ ، اللباب ٢٠٦/١ .

(11) المجموع ٣٠٥/٧ ، نهاية المحتاج ٣٤٠/٣ .

(12) مسائل عبد الله ٨٠٥/٢ .

ومثل ذلك نقله ابن هانيء وأبو داود وإسحاق بن إبراهيم ، وأبو طالب[1] ، وقال أحمد في رواية المروذي في المحرم يقبل امرأته : عليه دم ، فإن أنزل فقد فسد حجه[2] . وقال الكوسج : " قلت : الماء الدافق من المباشرة والجسّ والقبلة والنظرة يفسد الحج ؟ قال : هذا أهْلٌ أن يفسد حجه ، والنظرة أهون ما هنالك "[3] .

قال الزركشي : " هذه أشهر الروايتين عن أحمد "[4] . **وهي اختيار أبي بكر رحمه الله تعالى**[5] ، كما اختاره الخرقي[6] ، وصححه في المحرر[7] ، والمبهج والبلغة[8] . وقدمه في الهداية[9] . وهو قول عطاء والحسن والقاسم بن محمد وإسحاق[10] . وعليه مذهب مالك رحمه المولى تبارك وتعالى[11] .

أدلة الرواية الأولى :

وهي القاضية بعدم فساد إحرام من وطئ دون الفرج فأنزل ، واستدل من قال بها بأن الأصل هو عدم الفساد ، ولم يرد نص أو اجماع ينقل عن هذا الأصل ،وليس هو في معنى المنصوص عليه فيقاس عليه[12] .

---

(١) مسائل ابن هانئ ١٧٤/١ ، مسائل أبي داود ص ١٢٨ ، كتاب الروايتين ٢٩١/١ ، شرح العمدة ٢١٩/٢ - ٢٢٠ .
(٢) شرح العمدة ٢١٩/٢ .
(٣) (مسائل الكوسج " المناسك " ص ٤٢٢) .
(٤) الزركشي ١٤٩/٣ .
(٥) المغني ١٧٠/٥ ، الشرح ٣٢٢/٣ ، العدة ص ١٧٤ ، الفروع ٤٠١/٣ ، الزركشي ١٤٩/٣ ، المبدع ١٦٧/٣ ، الإنصاف ٥٠٢/٣ ، تصحيح الفروع ٤٠١/٣ ، منح الشفا ٢٣٣/١ .
(٦) مختصر الخرقي ص ٥٧ ، المغني ١٧٠/٥ .
(٧) المحرر ٢٣٧/١ .
(٨) تصحيح الفروع ٤٠١/٣ .
(٩) الهداية ٩٥/١ .
(١٠) المغني ١٧٠/٥ .
(١١) شرح الزرقاني ٣٠٦/٢ ، حاشية الدسوقي ٦٨/٢ .
(١٢) المغني ١٧٠/٥ ، العدة ص ١٧٤ .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من ذهب إلى فساد هذا الإحرام بمايلي :

١) أن الله تعالى نهى عن الرفث ـ وهو عام فيه ـ والنهي يدل على فساد المنهي عنه[١] .

٢) قالوا[٢] : لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لرجل قبّل أهله : (أفسدت حجك) ، وروي معناه عن سعيد بن جبير وغيره[٣] . ثم إن الصحابة أطلقوا الإصابة، وهي تشمل ماكان في الفرج أو دونه[٤] .

٣) قاسوه على الوطء في الفرج ؛ لكونه وطءً واستمتاعاً اقترن به الإنزال ووجبت به بدنة فكان مفسداً للحج[٥] ، بل إن المباشرة مع الإنزال قد يحصل بها من المقصود واللذة أكثر من الوطء المجرد عن إنزال[٦] .

٤) قاسوه على الصيام والاعتكاف بجامع أنهما عبادتان يفسدهما الوطء ، فيفسد الإحرام بالإنزال كالصيام ، سيما وأن منع الإحرام من المباشرة أشد من منع الصيام ، فإذا أفسد مالا يَعْظُمُ وقعه فيه فإفساد ما يَعظُم وقعه فيه أولى[٧] .

المناقشة والترجيح :

تقدم نظير هذا الكلام في مسألتي وجوب الكفارة على من جامع دون الفرج فأنزل في نهار رمضان ، وكذا في وجوبها على من قبل أو كرر النظر فأنزل[٨] .

وتقدم التفصيل هناك في التفريق بين الجماع في الفرج وبين المباشرة والتقبيل وإن اقترن بهما إنزال ، وترجح هناك عدم وجوب الكفارة فيهما .

---

(١) الفروع ٤٠١/٣ .

(٢) الفروع ٤٠١/٣ ، المبدع ١٦٨/٣ .

(٣) لم أعثر عليه في ما بين يدي من المراجع . وانظر ما سيأتي ص ٣١١ .

(٤) الزركشي ١٤٩/٣ .

(٥) كتاب الروايتين ٢٩١/١ ، الزركشي ١٤٩/٣ .

(٦) شرح العمدة ٢٢٠/٢ .

(٧) (رؤوس المسائل ٥٣٣/٢) ، المغني ١٧٠/٥ ، شرح العمدة ٢٢٠/٢ .

(٨) انظرهما : ص ٢٤٤ ، ٢٥٠ .

ومسألة فساد النسك هنا نظيرة لتينك المسألتين ، إذ فساد النسك بمنزلة وجوب الكفارة في الصوم لأن ذلك الأغلظ فيهما[1] ، فمن قال بوجوب الكفارة في مسألتي الصوم الآنفتين - كأبي بكر - قال بفساد الحج هنا .

وكما ترجح هناك عدم وجوب الكفارة يترجح هنا - والله أعلم - عدم فساد الحج لما قدمناه من الأدلة هناك ونزيد عليها هنا ما يلي :

* أن الرفث المنهي عنه مختلف فيه بين الصحابة فلم نَقُلْ بجميعه ، مع أنه يلزم القول به في الفسوق والجدال[2] .

* أن ما رووه عن ابن عباس وسعيد بن جبير لم يوردوا له سنداً ، ولم أقف عليه إلا أن يكون مرادهم ما رواه البيهقي بسنده عن أبي بشر قال : سمعت رجلاً من بني عبد الدار قال : " أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فلم يقل شيئاً ، قال : فأتى ابن عباس فذكر ذلك له ، فقال عبد الله بن عمرو : إن يكن أحد يخبره فيها بشيء فابن عم رسول الله ﷺ . قال : فقال ابن عباس : يقضيان ما بقي من نسكهما، فإذا كان من قابل حجّا ، فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا وعلى كل واحد منها هدي ، أو قال : عليهما الهدي . قال أبو بشر : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هكذا كان ابن عباس يقول "[3] .

فإن يكن هذا ما أشاروا إليه فليس فيه حجة لهم إذ الأثر فيمن وقع بامرأته وتقدم أن لفظ الوقوع يقصد به الجماع دون غيره ، ثم إن سند هذا الأثر فيه رجل مبهم فهو ضعيف ، ثم إن المنقول عن ابن عباس وغيره من الصحابة ، وعن سعيد بن جبير وغيره وجوب الدم وتمام هذا الحج[4] . قال ابن تيمية : " ولم يعرف لهم مخالف "[5] .

---

(١) تقدم تحرير نفيس - للزركشي - في ذلك فليراجع ص ٢٥٣ .

(٢) الفروع ٤٠١/٣ .

(٣) السنن الكبرى ١٦٨/٥ .

(٤) انظر جملة هذه الآثار عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب رضي الله عنهم في : الموطأ ٣٠٧/١ ، البيهقي ١٦٧/٥ ، القِرى ص ٢١٥ ، نصب الراية ١٢٦/٣ ، التلخيص ٣٠٣/٢ .

(٥) شرح العمدة ٢٢٣/٢ .

* أن لفظ الإصابة في كلام الصحابة رضي ا لله عنهم كناية عن الوطء في الفرج[1] .
* أما القياس على الوطء في الفرج فتقدم أن هذا القياس لا يصح ، لأن شرط القياس التساوي وهذان لا يستويان ؛ فإن الوطء في الفرج أعظم ولذلك لا يختلف الحال فيه بين الإنزال وعدمه ، ويجب بنوعه المهر والحد ، ويتعلق به اثنا عشر حكماً[2] ، ولذا كانت الحاجة إلى الزجر عنه أشد فكيف يلحق به ما هو دونه[3] .
* كذلك فإن قياس الحج على الصوم لا يصح ؛ لأن الصوم يخالف الحج في المفسدات إذ يفسده كل واحد من محظوراته ، فيفسده الأكل والشرب كما يفسد ــ عند فريق من الفقهاء ـ بالإنزال بتكرار النظر والمذي إذا لمس ، بخلاف الحج إذ لايفسده إلا الجماع فافترقا فلم يصح القياس[4] .

وا لله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) الزركشي ١٤٩/٣ .

(٢) نقل المرداوي في نواقض الوضوء نظم ابن عبد القوي في الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين ــ وعددها في النظم ستة عشر حكماً ـ ثم قال : " والذي يظهر أن الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل ، لا فارق بينهما . وقد رأيت لبعض الشافعية عدد الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين ، وعدّها سبعين حكماً أكثرها موافق لمذهبنا ، وعدُّ الناظم ليس بحصر " الإنصاف ٢٣٥/١ .

(٣) المغني ١٧٠/٥ ، الكافي ٤٥٩/١ .

(٤) العدة ص ١٧٤ ، الفروع ٤١/٣ .

الفصل الثالث

الـفـديـة وجـزاء الـصـيـد

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : كفارة من ارتكب محظورات من أجناس متعددة متحدة الكفارة في وقت واحد.

المبحث الثاني : قدر الجزاء على من اشتركوا في قتل الصيد.

المبحث الثالث : الضمان على من قتل من الحرم صيداً في الحل بسهمه أو كلبه .

المبحث الأول

كفارة من ارتكب محظورات

من اجناس متعددة متحدة الكفارة في وقت واحد

لو ارتكب المحرم أجناساً من محظورات الإحرام متحدة الكفارة في وقت واحد فما الذي يجب عليه لجبر إحرامه ؟

هذا السؤال هو ملخص هذه المسألة ، وتظهر فيه ثلاثة قيود مهمه :

الأول : أن تكون المحظورات من أجناس متعددة ، إذ لو لبس وغطى رأسه ولبس الخف فإن عليه فديه واحدة ؛ لكون الجميع جنساً واحداً(١) .

الثاني : أن لا تختلف كفارة هذه المحظورات ، مثل أن يحلق ويلبس ويتطيب ، بخلاف مالو وطيء أو اصطاد مع شيء مما تقدم فإن الكفارة حينئذ تتعدد قولاً واحداً(٢) .

الثالث : أن يفعل هذه المحظورات مجتمعة في وقت واحد ، فلو تفرقت في أوقات فيجب لكل واحد كفارة(٣) .

فلو فعل المحرم محظورات من أجناس مختلفة متحدة الكفارة ، كأن حلق وقلّم ولبس وتطيب وكان كل ذلك في وقت واحد ، فقد اختلف عن أحمد رحمه الله في ما يجب عليه من الكفارة جبراناً لإحرامه على روايتين(٤) .

الرواية الأولى :

تتعدد الكفارة بتعدد المحظورات ، سواء في ذلك فعلها مجتمعة أم متفرقة ، لسبب واحد أم لأسباب، نصّ عليها أحمد رحمه الله(٥) ، " فقال - في رواية إسحاق بن إبراهيم - في محرم

---

(١) الزركشي ٣٣٢/٣

(٢) المبدع ١٨٥/٣ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٧٦/١ ، (المستوعب " القسم الأول " ١٤٥٨/٤) .

(٤) كتاب الروايتين ٢٧٥/١ ، الهداية ٩٤/١ ، الافصاح ٢٨٥/١ ، (المستوعب " القسم الأول " ١٤٥٧/٤) ، المغني ٣٩١/٥ ، الكافي ٤١٧/١ ، المقنع ٤٢٨/١ ، الهادي ص ٦٢ ، المحرر ٢٣٩/١ ، الشرح ٣٤٣/٣ ، العدة ص١٨٠ ، شرح العمدة ٣٩٠/٢ ، الفروع ٤٥٩/٣ ، الزركشي ٣٣٢/٣ ، المبدع ١٨٥/٣ ، الإنصاف ٥٢٧/٣ .

(٥) الفروع ٤٥٩/٣ ، المبدع ١٨٥/٣ .

مَرِضَ في الطريق فحلق رأسه ولبس ثيابه وأطلى[1] : عليه هديان "[2] ، وقال ابن منصور : " قلت : قال سفيان : في الطيب كفارة ، وفي الثياب كفارة ، وفي الشعر كفارة . قال أحمد: جيد ، في كل واحد كفارة "[3] . وقال عبد الله : " سألت أبي عن المحرم إذا حلق رأسه ولبس ثيابه ؟ قال : عليه كفارة للرأس فديه وللجسد فدية ، كفارتان "[4] .

وهذه أشهر الروايتين عنه[5] ، وعليها أكثر الأصحاب[6] ، وجزم بها في الوجيز وغيره ، وصححها في التلخيص وتصحيح المحرر والإنصاف ، وقدمها في المغني والشرح والفروع وغيرهم[7] ، وهو المذهب عند المتأخرين[8] . وإليه ذهب الحنفية[9] ، والشافعية[10] .

الرواية الثانية :

عليه كفارة واحدة إن كانت في وقت واحد ، نص عليها كذلك[11] ، إذ نقل عنه ابن منصور في محرم مسّ طيباً ولبس الخفين وما أشبه ذلك مما لا ينبغي له أن يفعل ، قال : "عليه كفارة واحدة ، وإن فعل ذلك واحداً بعد واحد فعليه دم لكل واحد"[12] .

---

(١) الطِّلاء : ككساء ، القطران ، وكل ما يُطلى به . والمعنى هنا ـ والله أعلم ـ " تَنَوَّر " أي : أطلى جسده بالنورة ليزيل شعره بها . انظر مادتي (طلى) و (نور) في : الصحاح ٨٣٨/٢ ، ٢٤١٥/٦ ، لسان العرب ٢٤٤/٥ ، ١٥، ١١ ، المصباح المنير ص ٣٣٧ ، ٦٣٠ ، القاموس ص ٦٢٨ ، ١٦٨٦ .

(٢) مسائل ابن هاني ١٥٧/١ ، شرح العمدة ٣٩٠/٢ .

(٣) (مسائل الكوسج " المناسك " ص٤٦١) ، شرح العمدة ٣٩٠/٢ .

(٤) مسائل عبد الله ٧٠٤/٢ .

(٥) الفروع ٤٥٩/٣ ، المبدع ١٨٥/٣ .

(٦) المبدع ١٨٥/٣ ، الإنصاف ٥٢٧/٣ ،

(٧) الإنصاف ٥٢٧/٣ .

(٨) المنتهى مع شرحه ٣٨/٢ ، الإقناع مع شرحه ٤٥٨/٢ .

(٩) الهداية ٢٦/٣ ، البناية ٢٤٤/٤ .

(١٠) المجموع ٣٩٣/٧ ، حاشية الهيتمي على الإيضاح ص٤٩٦ .

(١١) شرح العمدة ٣٩٠/٢ .

(١٢) (مسائل الكوسج " المناسك " ص٣٦١) ، شرح العمدة ٣٩٠/٢ .

وهي اختيار أبي بكر رحمه الله[1] ، واختارها ابن أبي موسى[2] .

وقد أطلق القاضي في كلامه وأبو الخطاب وأبو البركات وغيرهم القول بأن عنه رواية بتداخل الكفارة في الأجناس المختلفة مطلقاً[3] ، وذكرها بعضهم كما في المحرد والفروع والمبدع رواية ثالثة[4] إلا أن شيخ الاسلام رد ذلك فقال : ".. لفظ المنصوص يخالف ذلك"[5] وكذلك فعل صاحب المبدع فقال : " .. فيه نظر "[6] .

وبهذه الرواية قال إسحاق وعطاء وعمرو بن دينار والحسن رحمهم الله[7] ، وإليها ذهب المالكية[8] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بتعدد الكفارات بتعدد المحظورات إن اختلف جنسها بقياسين اثنين :

1) القياس على الحدود[9] ، فإنه لو وجبت عليه جملة من الحدود كحد شرب الخمر والزنا والقذف . فإن جميع هذه الحدود تقام عليه ولا تتداخل .
2) القياس على كفارات الأيمان[10] ، فإنه لو حنث في أيمان مختلفة وجب عليه كفارة يمين بعدد أيمانه المحنوثة .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بتداخل هذه الكفارات بأن هذه المحظورات كفارتها واحدة وهو التخيير بين الصيام والصدقة والنسك فتتداخل كالجنس الواحد[11] .

---

(١) الهداية ٩٤/١ ، الفروع ٤٥٩/٣ ، المبدع ١٨٥/٣ ، الإنصاف ٥٢٧/٣ ،
(٢) شرح العمدة ٣٩٠/٢ .
(٣) كتاب الروايتين ٢٨٥/١ ، الهداية ٩٤/١ ، المحرر ٢٣٩/١ ، شرح العمدة ٣٩١/٢ .
(٤) شرح العمدة ٣٩٠/٢ ، الفروع ٤٥٩/٣ ، المبدع ١٨٥/٣ .
(٥) شرح العمدة ٣٩٠/٢ .
(٦) المبدع ٨٥/٣ .
(٧) المغني ٣٩١/٥ .
(٨) الشرح الكبير ٦٦/٢ ، شرح الزرقاني ٣٠٣/٢ .
(٩) المغني ٣٩١/٥ ، الفروع ٤٥٩/٣ .
(١٠) المصادر نفسها .
(١١) الرواتين ٢٧٥/١ ، الكافي ٤١٧/١ .

المناقشة والترجيح :

" إذا إجتمع أمران من جنس واحد و لم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً "[1] ، اتفق الفقهاء على هذه القاعدة ـ وإن اختلفوا في التفريع عليها ـ ولذا لو تعدد سهوه في الصلاة لم يتعدد سجود السهو بالاتفاق .

ومسألتنا هذه ـ تداخل الكفارات بتعدد المحظورات ـ في ظاهرها يمكن أن تندرج تحت هذه القاعدة ، فإن هذه الكفارات من جنس واحد وهو التخيير بين الصيام والصدقة والنسك ـ ولا يضر في ذلك إختلاف أجناس مسبباتها كما لم يضر اختلاف مسببات سجود السهو .

إلا أن السيوطي وابن نجيم قد فرقا بين هاتين المسألتين فقالا بأن المقصود في سجود السهو واحد وهو ارغام أنف الشيطان ، فيتداخل لكونه يحصل بالسجدتين آخر الصلاة ، بخلاف كفارات محظورات الإحرام إذ مقصودها جبر هتك الحرمة ، فلكلٍ جبرٌ فتعدد المقصود بتعدد الجناية . وبذلك لا تتداخل هذه الكفارات ، بل يلزم لكل محظور من محظورات الإحرام ـ إذا انتهك ـ كفارة ، وسواء ارتكبت هذه المحظورات مجتمعة أم متفرقة .

وا لله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر هذه القاعدة في الاشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٤٧ .

المبحث الثاني

قدر الجزاء على من اشتركوا في قتل الصيد

قتل الصيد واصطياده مما يحرم على المحرم بنص الكتاب الكريم : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ۞ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ....** ﴾[1] الآية .

والصيد المنهي عنه ما جمع أربع صفات :

أولها : أن يكون من صيد البر ، وأما صيد البحر فلا يحرم لقوله تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً** ﴾[2].

ثانيها : أن يكون مباح الأكل ، فيخرج مالا يحل أكله كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات .

ثالثها : أن يكون لا مالك له ، فيخرج ما عليه ملك .

رابعها : أن يكون ممتنعاً ، فأما ما ليس بوحشي فيباح للمحرم ذبحه وأكله كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج ، قال في العدة : " لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً ، والاعتماد في ذلك بالأصل لا بالحال ، فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء ، ولو توحش الانسي لم يجب فيه جزاء ... "[3] .

فإن أتلف المحرم صيداً خُيِّر بين أمور ثلاثة :

١ - ذبح مثل ما قتل من الصيد من النعم - إن كان له مثل - وإطعامه لفقراء الحرم .

٢ - تقويم مثل ما قتله بدراهم يشتري بها طعاماً ، فيطعم كل مسكين مدَّ بُرٍّ أو نِصف صاع من غيره .

---

(١) سورة المائدة : الآيات (٩٤ ، ٩٥) .

(٢) سورة المائدة : الآية (٩٦) .

(٣) العدة ص ١٧٨ .

٣) يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً[١] .

كل ذلك أخذاً من قوله تعالى : ﴿ **ومن قتله منكم متعمداً فجـزاء مثـل مـا قتـل مـن النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعـام مسـاكين أو عـدل ذلـك صياماً ليذوق وبال أمره** ﴾[٢] .

ولو اشترك جماعة في قتل صيد وكان كل منهم صالحاً لترتب الجـزاء عليـه بـأن كـانوا محرمين فهل يجب على كل واحد منهم كفارة أم يشتركون جميعاً في كفارة واحدة ؟ إختلف النقل عن أحمد في قدر الجزاء على كل واحد منهم على روايات ثلاث[٣] .

الرواية الأولى :

أن الواجب جزاء واحد على الجميع ، سـواء باشـروا القتـل أم كـان بعضهـم ممسـكاً والآخر مباشراً . نقل صالح عنه :" إذا قتل المحرم الصيـد عليـه جـزاء ، وإذا اشـتركوا عليهـم جزاء واحد "[٤] ، وكذا نقل عنه عبد الله وابن منصور وابن هانيء[٥] .

قال الزركشي : " هذا المختار من الروايات "[٦] . اختاره ابن حامد وابن أبـي موسـى والقـاضي وأبـو الخطـاب والموفـق والشـارح وغـيرهم[٧] . وجـزم بـه في الإرشـاد والهداية ومسبوك الذهـب والخلاصـة والوجيز وابـن مُنَجَّا في شـرحه[٨] ، وجـزم بـه في

---

(١) غاية المنتهى ٤١٠/١ .

(٢) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٣) الافصاح ٢٩٣/١ ، (المستوعب " القسم الأول " ١٤٨٦/٤) ، المغني ٤٢٠/٥ ، الكـافي ٤٢٢/١ ، المقنع ٤٣٥/١ ، المحرر ٢٤٠/١ ، الشرح ٣٥٧/٣ ، الفروع ٤٠٩/٣ ، الزركشي ٣٥٢/٣ ، المبدع ١٥١/٣،٢٠٠ ، الإنصاف ٤٧٦/٣،٥٤٧ ، تصحيح الفروع ٤١١/٣ ، منح الشفا ٢٣٠/١ ، حاشية المقنع ٤١٠/١ ، منسك ابن جاسر ٢٢٦/١ .

(٤) مسائل صالح ١٩٢/٣ .

(٥) مسائل عبد الله ٧١١/٢ ، (مسائل الكوسج " مناسك " ص٣٣٢) ، مسائل ابن هانئ ١٦٣/١ .

(٦) الزركشي ٣٥٢/٣ .

(٧) الفروع ٤٠٩/٣ ، الزركشي ٣٥٢/٣ ، الإنصاف ٥٤٧/٣ .

(٨) الإنصاف ٤٧٦/٣ .

المقنع في موضع وقدمه في آخر[1] ، وقدمه في الكافي وصححه[2] ، وهو المذهب عند المتأخرين[3] ، وبه قال عطاء والزهري ، والنخعي ، والشعبي ، وإسحاق وحماد[4] . وعليه مذهب الشافعية[5].

الرواية الثانية :

عليهم جزاء واحد إلا أن يكون صوماً فعلى كل واحد صوم تام ، فإن أهدى أحدهما فبحصته وعلى الآخر صوم تام .

نقله الجماعة عن أحمد رحمه الله[6] . قال القاضي وأصحابه : إن المنصوص في الصوم أن على كل واحد كفارة[7] . وذكره الحلواني عن الاكثر[8] . وقدمه في المبهج وقال هذا أظهر[9] .

الرواية الثالثة :

أن على كل واحد منهم جزاءً . رواها ابن أبي موسى[10] ، **وهي اختيار أبي بكر رحمه الله**[11] ، وبها قال الثوري وتُروى عن الحسن رحمهما الله[12] ، وعليها مذهب

---

(١) المقنع ٤١٠/١ ، ٤٣٥ .

(٢) الكافي ٤٢٢/١ .

(٣) المنتهى مع شرحه ٤٤/٢ ، الإقناع مع شرحه ٤٦٧/٢ .

(٤) المغني ٤٢٠/٥ ، منح الشفا ٢٣٠/١ ، المجموع ٤٤١/٧ .

(٥) المجموع ٤٤١/٧ ، نهاية المحتاج ٣٥١/٣ .

(٦) الفروع ٤١٠/٣ ، المبدع ١٥١/٣ .

(٧) (رؤوس المسائل ٥٤٨/٢) ، (المستوعب " القسم الأول " ١٤٨٩/٤) ، الزركشي ٣٥٢/٣ .

(٨) الفروع ٤١٠/٣ ، المبدع ٢٠٠/٣ .

(٩) الإنصاف ٤٧٦/٣ ، تصحيح الفروع ٤١١/٣ .

(١٠) المغني ٤٢٠/٥ .

(١١) المغني ٤٢٠/٥ ، الشرح ٣٥٧/٣ ، الفروع ٤١٠/٣ ، الزركشي ٣٥٢/٣ ، المبدع ١٥١/٣،٢٠٠ ، الإنصاف ٤٧٦/٣،٥٤٧، تصحيح الفروع ٤١١/٣ ، حاشية المقنع ٤٣٦/١ ، منسك ابن جاسر ٢٢٦/١ .

(١٢) المغني ٤٢٠/٥ .

الحنفية[١] ، والمالكية[٢] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بوجوب جزاء واحد على من اشتركوا في قتل الصيد بما يلي من الأدلة:

١) ظاهر قوله تعالى : ﴿ **ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك صياماً...** ﴾[٣] أي فالواجب مثل ما قتل من النعم أو فعلى القاتل مثله ، وهذا يشمل الواحد والجماعة ويمنع من إيجاب زائد على ذلك ، لكون الزائد خارجاً عن المثل ، فلا يجب[٤] .

ومتى ثبت ذلك في الهدي وجب إتخاذه في الصيام ، لأن ا لله تعالى قال : ﴿ **أو عدل ذلك صياماً** ﴾ .

٢) قوله عليه الصلاة والسلام : (في الضبع كبش)[٥] إذ لم يفرق عليه الصلاة والسلام بين كون القاتل واحداً أو جماعة[٦] .

٣) أن هذا يروى عن عمر وابن عباس وابن عمر رضي ا لله عنهم و لم يعرف لهم مخالف[٧].

---

(١) المبسوط ٤/٨٠-٨١ ، اللباب ٢١٧/١ .

(٢) شرح الزرقاني ٣١٥/٢ ، حاشية الدسوقي ٧٦/٢ .

(٣) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٤) المغني ٤٢١/٥، الزركشي ٣٥٢/٣ .

(٥) رواه أبو داود (٣٨٠١) باب أكل الضبع (٣٢) من كتاب الأطعمة (٢١) ١٥٨/٤ ، بسنده عن جابر ابن عبد ا لله قال : (سألت رسول ا لله ﷺ عن الضبع ؟ فقال : " هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ") ، وهو عند باقي أصحاب السنن وليس فيه قوله : " ويجعل فيه كبش .. " رواه الترمذي (١٧٩١) باب ما جاء في أكل الضبع (٤) من كتاب الأطعمة (٢٦) ٢٢٢/٤ ، والنسائي (٤٣٢٣) باب الضبع (٢٧) من كتاب الصيد والذبائح (٤٢) ٢٠٠/٧ ، وابن ماجه (٣٢٣٦) باب الضبع (١٥) من كتاب الصيد (٢٨) ١٠٧٨/٢ ، وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . وانظر: نصب الراية ١٣٤/٣ ، التلخيص ٢٩٨/٣ ، الإرواء ٢٤٢/٤ .

(٦) الفروع ٤٠٩/٣ .

(٧) المغني ٤٢١/٥ ، الكافي ٤٢٢/١ ، وانظر هذه الآثار في : الأم ٢٠٧/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤٣٨/٤، مصنف ابن أبي شيبه ١٦/٤ ، سنن البيهقي ٢٠٣/٥ ، القِرى ص٢٣٥ .

٤) أنه جزاء عن مقتول يختلف بإختلافه ويحتمل التبعيض فكان واحداً ، كالدية وقِيَم العبيد والمتلفات[١] .

٥) أن القتل هو الفعل المؤدي لخروج الروح ، وهو فعل الجماعة لا فعل كل واحد بمفرده . كقوله من جاء بعبدي فله درهم ، فجاء به جماعة ، لأن المجيء مشترك . بخلاف من دخل داري فله درهم ، فدخلها جماعة ، لوجود الدخول ـ وهو الانفصال من خارج إلى داخل ـ من كل فرد[٢] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل القائلون بهذه الرواية بما تقدم من أدلة وجوب جزاء واحد إن كان هدياً وأما وجوب الصوم تاماً على كل من شارك في قتل الصيد فاستدلوا له : بأن الجزاء تمحضت بَدلِيَّته ، ولذا لم يزيدوا على المثل وأما الصيام فإنه كفارة بدليل أن الله عطف الجزاء عليه فقال : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ ثم قال ﴿ **أو كفارة** ﴾ وإذا تمحض الصيام كفارة فهي كفارة قتل فاشبهت كفارة قتل الآدمي فلم تقسَّم[٣] .

أدلة الرواية الثالثة :

وهي القاضية بوجوب كفارة على كل واحد منهم ، واستدل من قال ذلك بما يلي :

١) نظراً لوجود المخالفة من كل واحد منهم ، وزجراً له عن فعله[٤] .

٢) أنها كفارة قتل فاشبهت كفارة قتل الآدمي[٥] .

المناقشة والترجيح :

مما سبق يتبين لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول بوجوب جزاء واحد على من اشتركوا في قتل الصيد سواء أهدوا ، أم صاموا ، أم صام البعض وأهدى الآخر ، وذلك لقوة أدلتهم

---

(١) المغني ٤٢١/٥ ، الفروع ٤٠٩/٣ ، المبدع ١٥١/٣ .

(٢) الفروع ٤٠٩/٣ .

(٣) الشرح ٣٥٧/٣ ، الزركشي ٣٥٢/٣ .

(٤) الزركشي ٣٥٢/٣ ، حاشية المقنع ٤١٠/١ .

(٥) الكافي ٤٢٢/١ ، المبدع ١٥١/٣ .

من جهة ولضعف أدلة من خالفهم من جهة أخرى .

* فأما استدلالهم بوجود المخالفة من كل واحد منهم على وجوب الجزاء على كل منهم فاستدلال في غير موطن النزاع ، فإن وجود العدوان من كل واحد منهم أمر مسلم لا نزاع فيه ، ولذا أوجبنا عليه قسطه من الجزاء

فإن كان عدوانه أكبر بأن قتل الصيد منفرداً ، فيلزم مضاعفة الجزاء عليه جبراً لإحرامه وليذوق وبال أمره ، فيجب عليه الجزاء كاملاً .

* وأما قياسهم على كفارة القتل فمردود بالفارق ؛ فإن جزاء الصيد على الأشهر الأصح يتبعض لأنه لو ملك بعض الجزاء لزمه إخراجه ، وكفارة القتل لا تتبعض فلا يخرج بعض الرقبة ويصوم[1] .

وإذا سلمنا بصحة هذا القياس فإنه معارض بظاهر قوله ﴿ **ومن قتله** ﴾ فلفظة " من " تشمل الواحد والجماعة ، وهو كذلك معارض بعموم الأحاديث المتقدمة ، وبما روي عن الصحابة الكرام ، و لم يعرف لهم مخالف فلا ينبغي العدول عن ذلك إلى القياس .

وا لله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

(١) المغني ٤٢١/٥ ، الفروع ٤٠٩/٣ .

المبحث الثالث

الضمان على من قتل من الحرم صيداً في الحل بسهمه أو كلبه

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (لما فتح الله عزوجل على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي وإنها احلت لي ساعة من نهار ، وإنها لن تحل لأحد بعدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد " ..) الحديث[1] .

ولذا انعقد الاجماع على تحريم صيد الحرم ثم هل يترتب عليه ما يترتب على صيد المتلبس بالإحرام ؟ خلاف بين الفقهاء ، والمذهب كمايقول ابن جاسر :" حكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام مطلقاً ، أي في التحريم ووجوب الجزاء وإجزاء الصوم وتملكه ـ فلا يتملكه ابتداء بغير إرث ـ وضمانه بالدلالة ونحوها سواء كان الدال في الحل أو الحرم "[2].

وهذا القدر لا نزاع فيه في المذهب ، وتفرع عنه مسائل فيما لو تغير حال الرامي والمصيد بين الرمي والاصابة ، أو كان أحدهما في الحل والآخر في الحرم ، أو كان أمر المصيد متردداً بين الحل والحرم فمن ذلك :

١ ـ لو قتل طائراً على غصن في الحل وأصله في الحرم ، أو كان الغصن في الحرم وأصله في الحل ولا خلاف في هذه المسألة في المذهب بل ولا في المذاهب الأربعة في وجوب الضمان على الأول دون الثاني[3] .

٢ ـ إن أمسك طائراً في الحل فتلف فرخه في الحرم أو العكس .

---

(١) رواه البخاري في باب كتابة العلم (٣٩) من كتاب العلم (٣) ٣٦/١، ومسلم (١٣٥٥) ـ واللفظ له ـ في باب تحريم مكه وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٨٢) من كتاب الحج (١٥) ٩٨٨/٢ .

(٢) منسك ابن جاسر ٢٢٨/١ .

(٣) الفتاوى الهندية ٢٥١/١ ، حاشية الدسوقي ٧٧/٢ ، المجموع ٤٤٦/٧ ، الفروع ٤٧٣/٣ .

٣ - إن رمى الحلال صيداً ثم أحرم قبل الاصابة أو العكس .

٤ - إن قتل من الحل صيداً في الحرم بسهم أو كلب .

٥ - إن قتل من الحرم صيداً في الحل بسهم أو كلب .

وقد اختُلِف في المسائل الأربع الأخيرة ، ومرَدُّ هـذا الخلاف إلى خلافهم رحمهم الله في الاعتبار هل هو بحال الاصابة أم بحالة الرمي[(١)] ، واختلف النقل عن أحمد في وجوب الضمان في المسألة الخامسة - وهي محل النظر في هذا المبحث - اختلف النقل على روايتين[(٢)]، أطلقهما في الرعايتين والحاويين والهداية والهادي والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص[(٣)] .

الرواية الأولى :

أنه لا ضمان عليه . نقل عنه ابن منصور في رجل أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحل ؟ فقال : " ليس عليه شيء "[(٤)] .

وهو ما عليه أكثر الاصحاب[(٥)] ، جزم به في الوجيز[(٦)] ، وصححه الموفق والشارح وصاحب الخلاصة[(٧)] ، وقدمه في الفروع[(٨)] . وهي المذهب عند المتأخرين[(٩)] . وهو من مفردات المذهب إذ انفرد بها عن المذاهب الثلاثة الباقية .

الرواية الثانية :

يجب عليه الضمان ، قال في المذهب ومسبوك الذهب: هي الأظهر عنه[(١٠)] .

---

(١) راجع في ذلك القاعدة التاسعة والعشرين بعد المائة عند ابن رجب - رحمه الله - القواعد ص٢٩١ .

(٢) الأحكام السلطانية ص١٩٤ ، الهداية ٩٨/١ ، (التمام ق ٤٩ /أ) ، (المستوعب " القسم الأول " ١٤٩٢/٤) ، المغني ١٨٢/٥ ، الكافي ٤٢٤/١ ، المقنع ٤٣٧/١ ، الهادي ص٦٤ ، المحرر ٢٤١/١ ، الشرح ٣٦١/٣ ، الفروع ٤٧٣/٣ ، القواعد ص٢٩٣ ، المبدع ٢٠٢/٣ ، الإنصاف ٥٤٩/٣ ، حاشية المقنع ٤٣٧/١ .

(٣) الإنصاف ٥٥٠/٣ .

(٤) (مسائل الكوسج " مناسك " ص ٤٠٩) ، الأحكام السلطانية ص١٩٤ .

(٥) الإنصاف ٥٤٩/٣ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) المقنع ٤٣٧/١ ، الشرح ٣٦١/٣ ، الإنصاف ٥٤٩/٣ .

(٨) الفروع ٤٧٣/٣ .

(٩) المنتهى مع شرحه ٤٤/٢ ، الإقناع مع شرحه ٤٦٩/٢ .

(١٠) الإنصاف ٥٥٠/٣ .

وهي اختيار أبي بكر رحمه الله[1] ، واختارها القاضي[2] وصاحب الارشاد[3] ، وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والتلخيص[4] ، وعليها مذهب الجمهور من حنفية ومالكية وشافعية[5] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بعدم وجوب الضمان على من قتل من الحرم صيداً في الحلِّ بما يلي من الأدلة :

١) قالوا : قول النبي ﷺ :(لا يُنَفرَّ صيدُها) دل بمنطوقه على تحريم الصيد إن كان في الحرم ، وبمفهومه على حله إن كان في الحل[6] .

٢) أن الأصل حل الصيد فدلت النصوص والاجماع على تحريم صيد الحرم وصيد المحرم ، وليس هذا بواحد منهما[7] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بوجوب الضمان بكون القاتل في الحرم وقد حرم ا لله الصيد فيه[8] .

المناقشة والترجيح :

مما تقدم يترجح ـ وا لله أعلم ـ القول بوجوب الضمان وذلك لما يلي :

* أن ا لله تعالى يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾[9] ولفظة :

---

(١) المحرر ٢٤١/١ ، الفروع ٤٧٣/٣ ، المبدع ٢٠٢/٣ ، الإنصاف ٥٥٠/٣ ، حاشية المقنع ٤٣٧/١ .

(٢) (التمام ق ٤٩/أ) .

(٣) الإنصاف ٥٥٠/٣ .

(٤) الهداية ٩٨/١ ، (المستوعب " القسم الأول " ١٤٩٢/٤) ، الهادي ص٦٤ ، الإنصاف ٥٠/٣ .

(٥) الفتاوى الهندية ٢٥١/١ ، ردّ المحتار ٢١٧/٢ . الشرح الكبير ٧٥/٢ ، شرح الزرقاني ٣١٤/٢ . الاحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٠ ، المجموع ٤٤٥/٧ .

(٦) الكافي ٤٢٤/١ .

(٧) المغني ١٨٢/٥ ، المبدع ٢٠٢/٣ .

(٨) الأحكام السلطانية ص١٩٤ ، الفروع ٤٧٣/٣ ،

(٩) سورة المائدة : الآية (٩٥) .

" حرم " كما يقول القرطبي : " هـذا اللفـظ يتنـاول الزمـان والمكـان وحالـة الإحـرام بالإشتراك لا بالعموم ، يقال : رجل حرام إذا دخل في الأشهر الحرم ، أو في الحـرم ، أو تلبس بالإحرام . إلا أن تحريم الزمان خرج بالاجمـاع أن يكـون معتـبراً ، وبقـي المكـان وحالة الاحرام على أصل التكليف "[1] .

ولذا فمن دخل الحرم فقد تعلق به خطاب الشارع - في هذه الآية - بالنهي عن الاصطياد بغض النظر عن مكان المصيد ، ولا ينفك هذا التعلق حتـى تـزول عنـه علـة التحريـم - وهي كونه حراماً - وذلك بخروجه من الحرم أو تحلله من إحرامه أخذاً من قولـه تعـالى : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً** ﴾[2] .

* أن ا لله تعالى يقول : ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه مـن عـذاب أليـم** ﴾[3] ، قـال الشنقيطي - رحمه ا لله - في تعريف هذا الإلحـاد : " ... ويدخـل في ذلـك دخـولاً أوليـاً الكفر با لله ، والشرك به في الحرم ، وفعل شيء مما حرمه ا لله ، وترك شـيء ممـا أوجبـه ا لله ومن أعظم ذلك انتهاك حرمات الحرم ... "[4] وهذا قد وقع منه القتـل - لا مجـرد الاراده - وهو في الحرم ، فيجب عليه الضمان تكفيراً عن هتكه حرمة المكان .

وا لله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) تفسير القرطبي ٣٠٥/٦ .

(٢) سورة المائدة : الآية (٩٦) .

(٣) سورة الحج : الآية (٢٥) .

(٤) أضواء البيان ٥٨/٥ .

الفصل الرابع

ذكر الحج ودخول مكة

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : حكم طواف الراكب والمحمول بغير عذر .

المبحث الثاني : إجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف .

المبحث الثالث : حكم من قدم الحلق على النحر أو النحر على الرمي عامداً .

المبحث الرابع : حكم المبيت بمنى ليالي التشريق .

المبحث الخامس : إجزاء عمرة القران عن عمرة الإسلام .

المبحث السادس : ما يتحلل به من فاته الوقوف .

المبحث الأول
حكم طواف الراكب والمحمول بغير عذر

إذا دخل المحرم المسجد الحرام فالمشروع في حقه أن لا يبتديء بشيء قبل الطواف بالبيت العتيق ، فيطوف طواف العمرة إن كان معتمراً ، أو طواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً .

ولا خلاف في أن الطواف راجلاً أفضل ، فإن كان له عذر كمرض يمنعه من المشي فيجوز طوافه راكباً ومحمولاً للعذر باتفاق العلماء بدون نزاع في ذلك[1] .

وإن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر فقد نقل الأكثر عن أحمد في إجزاء هذا الطواف روايتين[2] ، أطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب[3] . وزاد آخرون رواية بالاجزاء مع جبره بدم[4] ، واطلقهن في المغني والشرح[5] .

الرواية الأولى :

أن هذا الطواف لا يجزئه . نقلها الجماعة عن أحمد[6] رحمه الله فروى عبد الله قال : " سألت أبي عن الركوب بين الصفا والمروة من غير علة أو من علة والطواف بالبيت من علة ؟ قال : أكرهه من غير علة ؛ إذا كان عليلاً يركب ويحمل حول البيت "[7] ، وقال الزركشي: " كذلك قال أحمد في رواية محمد بن أبي حرب وحنبل "[8]، إذ قال في رواية

---

(١) المغني ٢٥٠/٥ ، المجموع ٣٦/٨ ، مجموع الفتاوى ١٨٨/٢٦ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٨٣/١ ، الهداية ١٠٠/١ ، الطبقات ٨٩/٢ ، (المستوعب " القسم الأول " ١٥٢٤/٤) ، المقنع ٤٤٤/١ ، الكافي ٤٣٥/١-٤٣٦ ، الهادي ص٦٧ ، المحرر ٢٤٤/١ .

(٣) الإنصاف ١٢/٤-١٣ .

(٤) (رؤوس المسائل ٥١١/٢) ، المغني ٢٥٠/٥ ، الشرح ٣٩٤/٣ ، الفروع ٤٩٩/٣ . الزركشي ٢١٨/٣، المبدع ٣١٩/٣ ، الإنصاف ١٢/٤ .

(٥) الإنصاف ١٣/٤ .

(٦) الإنصاف ١٢/٤ .

(٧) مسائل عبد الله ٧٦٦/٢-٧٦٧ .

(٨) الزركشي ٢١٩/٣ .

حنبل : لا يطوف راكباً ؛ والنبي ﷺ إنما طاف راكباً ليراه الناس . قال القاضي : " فظاهر هذا المنع من جواز الطواف راكباً "(١) .

وهذه أشهر الروايات عن الإمام أحمد(٢) . وهي اختيار الخرقي والقاضي والشريف أبي جعفر(٣) ، وصححها البهوتي(٤) ، وقدمها في الفروع والرعايتين والحاويين والفائق وناظم المفردات(٥) ، وهي من مفردات المذهب(٦) . حيث قال ناظمها :

وراكبٌ بغير عُذرٍ طائفاً   لم يجز والشيخان فيه خالفا(٧) .

وهي المذهب عند المتأخرين(٨) .

الرواية الثانية :

يجزئه ويجبره بدم . وردَّ الزركشي هذه الرواية ـ ونقل كلامه صاحب المبدع وتابعه ـ فقال : " حكى أبو محمد رواية ثانية يجزئه ويجبره بدم ، ولم أرها لغيره ، وقد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي في الرد على أبي حنيفة ، قال : كان رسول الله ﷺ على بعيره ، وقال هو : إذا حمل فعليه دم "(٩) ، وأجابه المرداوي فقال : " لا يلزم من انكاره ورده أن لا يكون نقل عنه ، والمجتهد هذه صفته والناقل مقدم على النافي "(١٠) ، والظاهر أن دعوى الزركشي لا تثبت أصلاً فإن الموفق لم ينفرد بنقل هذه الرواية ، بل نقلها كذلك من المتقدمين الشريف عبد الخالق(١١) ومن المتأخرين جماعة منهم الشارح وابن

---

(١) كتاب الروايتين ٢٨٣/١ .

(٢) الزركشي ٢١٩/٣ ، المبدع ٣١٩/٣ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٨٣/١ ، الزركشي ٢١٩/٣ ، المبدع ٣١٩/٣ ،

(٤) منح الشفا ٢٣٦/١ .

(٥) الإنصاف ١٢/٤ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) نظم المفردات مع الشرح ٢٣٦/١ .

(٨) المنتهى مع شرحه ٥٢/٢ ، الإقناع مع شرحه ٤٨١/٢ .

(٩) الزركشي ٢٢٠/٣ ، المبدع ٣١٩/٣ .

(١٠) الإنصاف ١٣/٤ .

(١١) (رؤوس المسائل ٥١١/٢) .

مفلح وحفيده وغيرهم[1] ، وبهذه الرواية قال الحنفية والمالكية إلا أنهم قالوا : يلزمه أن يعيد ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم[2] .

الرواية الثالثة :

يجزئه ولا شيء عليه . قال الزركشي : " وهي ظاهر كلام أحمد "[3] .

واختارها أبو بكر رحمه الله[4] ، وكذا ابن حامد والموفق والمجد وغيرهم ، وجزم بها في المنور ، وقدمها في الهداية والخلاصة والمقنع والمحرر والتلخيص[5] ، واليها ذهب الشافعية[6] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال لا يجزيء طواف الراكب والمحمول لغير عذر بما يلي من الأدلة :

١) قول النبي ﷺ : (الطواف بالبيت صلاة غير أن الله أحل لكم فيه النطق)[7] .

فقوله: " الطواف صلاة " معناه مثل الصلاة فحذف المضاف ، فكان بمنزلة الصلاة إلا ما إستثناه وهو إباحة النطق ، وأما الركوب فإن الصلاة لا تفعل كذلك

---

(١) الشرح ٣٩٤/٣ ، الفروع ٤٩٩/٣ ، المبدع ٣١٩/٣ .

(٢) المبسوط ٤٤/٤ ، بدائع الصنائع ١٣٠/٢ . الشرح الكبير ٤٠/٢ ، شرح الزرقاني ٢٧٣/٢ .

(٣) الزركشي ٢١٩/٣ .

(٤) كتاب الروايتين ٢٨٣/١ ، (رؤوس المسائل ٥١١/٢) ، الطبقات ٩٠/٢ ، المغني ٢٥٠/٥ ، الشرح ٣٩٤/٣ ، الفروع ٤٩٩/٣ ، الزركشي ٢١٩/٣ ، المبدع ٣١٩/٣ ، الإنصاف ١٢/٤ ، منح الشفا ٢٣٦/١ ، حاشية المقنع ٤٤٤/١ .

(٥) الطبقات ٨٩/٢-٩٠ ، الفروع ٤٩٩/٣ ، الإنصاف ١٢/٤ .

(٦) المجموع ٣٧/٨ ، مغني المحتاج ٤٨٧/١ .

(٧) الترمذي (٩٦٠) في باب ماجاء في الكلام في الطواف (١١٢) من كتاب الحج (٧) ٢٩٣/٣ ، والنسائي (٢٩٢٢) في باب إباحة الكلام في الطواف (١٣٦) من كتاب الحج (٢٤) ٢٢٢/٥ ، وقال الترمذي : " العمل على هذا عند أكثر أهل العلم " . وقد اختلف في رفعه أو وقفه على ابن عباس ، وأطال الحافظ في التلخيص ١٣٨/١ الكلام في ذكر طرقه وصحح بعضها ورجح الرفع على الوقف ، وانظر كذلك : نصب الراية ٥٧/٣ ، إرواء الغليل ١٥٤/١ .

إلا لعذر فكذلك الطواف[1] .

٢) أن المشي هو نفس الطواف ، فإذا أخل به مع القدرة عليه فلم يأت به[2] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال باجزاء هذا الطواف مع جبره بدم بما تقدم من أدلة الرواية الأولى وأضافوا : أن جبر ذلك بالدم لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج ، فيقاس على من دفع من عرفة قبل الغروب فيجبر بالدم[3] .

أدلة الرواية الثالثة :

استدل من قال بجواز الطواف راكباً بغير عذر بما يلي :

١) أن النبي ﷺ طاف راكباً على راحلته[4] .

٢) أن الله تعالى ذكر الطواف ولم يبين صفته ، فكيفما طاف أجزأه ، ولا يجوز تقييد المطلق بلا دليل[5] .

٣) أنه ركن من أركان الحج فصح فعله راكباً كالوقوف وكالسعي[6] .

المناقشة والترجيح :

* ناقش القائلون بعدم جواز الركوب في الطواف الا لحاجة استدلال مخالفيهم بطوافه عليه الصلاة والسلام راكباً ، فقالوا : بأن هذا الركوب كان لحاجات منها :

---

(١) كتاب الروايتين ٢٨٣/١ ، الطبقات ٩٠/٢ ، المغني ٢٥٠/٥ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٨٣/١ .

(٣) المغني ٢٥٠/٥ ، الشرح ٣٩٤/٣ .

(٤) رواه البخاري في باب استلام الركن بمحجن (٥٨) من كتاب الحج (٢٥) ١٦٢/٢ ، ومسلم (١٢٧٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره (٤٢) كتاب الحج (١٥) ٩٢٦/٢ ، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع . على بعير يستلم الركن بمحجن) .

(٥) الشرح ٣٩٤/٣ ، الزركشي ٢٢٠/٣ .

(٦) كتاب الروايتين ٢٨٣/١ ، وانظر تفصيلاً جيداً لهذا الدليل في تهذيب الآثار لابن جرير الطبري ٢٨٢/١ فما بعده .

١ ـ أنه طاف راكباً لشكاية كانت به[1] ، كما روى ذلك أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما[2] .

وفي ثبوت ذلك عنه ﷺ نظر ؛ فقد عقب المنذري على الحديث فقال : " في اسناده يزيد ابن أبي زياد ، ولا يحتج به "[3] . وقال البيهقي : " في حديث يزيد بن ابي زياد لفظة لم يوافق عليها وهي قوله : وهو يشتكي "[4] . ولذا قال ابن حجر : " إسناده ضعيف "[5] .

٢ ـ أنه إنما طاف راكباً لما كَثُر عليه الناس ، فركب لِيُشرف فيراه الناس فيأتموا ويأتسوا به ويتعلموا منه مناسكهم[6] ، فقد روى مسلم عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (.. إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد . حتى خرج العواتق من البيوت ، قال : وكان رسول الله ﷺ لا يُضْرَبُ الناس بين يديه ، فلما كَثُرَ عليه ركب . والمشي والسعي أفضل)[7] ، وكذا قال جابر رضي الله عنه (طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع ـ على راحلته ـ يستلم الحجر بمحجنه ؛ لأن يراه الناس وليُشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غَشَوْه)[8] .

٣ ـ قالوا: في استئذان أم سلمة لما اشتكت فأذن لها في الركوب[9] دليل على أن الطواف

---

(١) الزركشي ٢١٩/٣ ، المبدع ٣١٩/٣ .

(٢) رواه أبو داود (١٨٨١) في باب الطواف الواجب (٤٩) من كتاب الحج (٥) ٤٤٣/٢ ، بسنده عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته) الحديث .

(٣) مختصر المنذري ٣٧٧/٢ .

(٤) السنن الكبرى ١٠٠/٥ .

(٥) التلخيص ٢٦٣/٢ .

(٦) المغني ٢٥١/٥ ، الكافي ٤٣٦/١ ، الزركشي ٢١٩/٣ .

(٧) مسلم (١٢٦٤) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (٣٩) من كتاب الحج (١٥) ٩٢١/٢ .

(٨) مسلم (١٢٧٣) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٤٢) من كتاب الحج (١٥) ٩٢٦/٢ .

(٩) متفق عليه : رواه البخاري في باب المريض يطوف راكباً (٧٤) من كتاب الحج (٢٥) ١٦٦/٢ ، =

إنما يكون مشياً إلا لعذر[1] .

وليس في حديث أم سلمة قوي حجة لما ذهبوا إليه ، فإنها لم تستأذنه في الركوب ، وإنما شكت إليه ما تجده مستفتية فيما يجب في حالها ، فدلها على أن الطواف واجب لا يسقط في مثل حالها ، بل عليها أن تؤديه ولو راكبة .

أما طوافه ﷺ فالحق أنه كان لما ذكرت النصوص من الحاجة ، إلا أن ذلك لا يدل على عدم جواز الركوب في الطواف لغير حاجة ، بل غاية ما يدل عليه هو أن الطواف مشياً وسعياً أفضل كما جاء في حديث أبي الطفيل المتقدم وهذا القدر لا نزاع فيه[2] .

* وأما قياس الطواف على الصلاة ، فإن تشبيه الرسول ﷺ له بالصلاة لا يقتضي مماثلة له من كل وجه ، قال شيخ الاسلام : " لا ريب أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، وليس المراد أنه نوع من أنواع الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف ، وهذا كقوله (إن العبد في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه) و (وما دام ينتظر الصلاة)[3] و (إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه ، فإنه في صلاة)[4] "[5] .

والاستثناء بإباحة الكلام في الطواف دون الصلاة ليس مقصوداً لذاته؛ بدليل الإتفاق على اختصاص الطواف بأحكام أخرى كثيرة دونها ، كاختصاصه بجواز استئنافه إن قطعه

= ومسلم (١٢٧٦) في باب جواز الطواف على بعير وغيره (٤٢) من كتاب الحج (١٥) ٩٢٧/٢ ، عن أم سلمة أنها قالت: (شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال : " طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ").

(١) المغني ٢٥١/٥ .

(٢) المغني ٢٥٠/٥ ، المجموع ٣٦/٨ .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٢٦) من كتاب الأذان (١٠) ١٦٠/١ ، ومسلم (٦٤٩) في باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٤٩) من كتاب المساجد (٥) ٤٥٩/١ .

(٤) رواه أبو داود (٥٦٢) في باب الهدي في المشي إلى الصلاة (٥١) من كتاب الصلاة (٢) ٣٨٠/١ ، والترمذي (٣٨٦) في باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٢٨٤) من ابواب الصلاة (٢) ٢٢٨/٢ ، والحديث في إسناده اضطراب شديد وإن كان أصله قد ثبت بأحاديث صحاح ، وانظر: الإرواء ٩٩/٢ .

(٥) حاشية ابن قاسم ١١١/٤ ، مجموع الفتاوى ١٩٣/٢٦ وما بعدها .

لانتقاض طهارة أو حضور جنازة أو إقامة صلاة ، كذا إباحة الأكل والشرب فيه ، إلى غير ذلك من الاحكام[1] .

* وأما استدلالهم بأن الطواف إنما هو المشي ، فإن أرادوا أن هذا المعنى في الاصطلاح فإن هذا هو موطن النزاع فلا يستدل به .

وإن أرادوا المعنى اللغوي فإن الطواف في أصل اللغة ، يدل على دوران الشيء على الشيء وأن يحف به ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **إذا مسهم طائف من الشيطان** ﴾[2] فالطائف ما أطاف بالإنسان من الجِنَّان[3] . وهذا المعنى اللغوي يحصل بالطواف ركوباً كما يحصل مشياً ، فلا وجه لتقييد أمر الشارع بالطواف بأحد هذين الوصفين دون الآخر . وذلك ما صححه الشيخ ابن سعدي رحمه الله[4]، وهو ما أميل إليه .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله : " الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع ، فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير ، وليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة و لا تشهد ، ولا تجب له جماعة ، وإنما احتمع هو والصلاة في عموم كونه طاعة وقربة ، وخصوص كونه متعلقاً بالبيت ، وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها " . إعلام الموقعين ٢٧/٣.

(٢) سورة الاعراف : الآية (٢٠١) .

(٣) انظر (طوف) : معجم مقايس اللغة ٤٣٢/٣ .

(٤) الفتاوى السعدية ص٢٥٧ .

المبحث الثاني
إجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف

عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : (قَدِم رسول ا لله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعاً ، وقد كان لكم في رسول ا لله أسوة حسنة)[1] . ومن ثَمَّ كانت سنة لكل طائف اسبوعاً[2] أن يصلي بعده ركعتين ، وهذا القدر لا نزاع فيه عنه الجميع ، وإن اختلفوا في وجوب هاتين الركعتين .

فإن صلى الفريضة بعد اسبوعه فهل تجزئه عنها ؟ ومرادهم بالإجزاء ـ وا لله أعلم ـ انها إن نويت مع الفريضة حصل الثواب وإلا سقط الطلب[3] . واختلف النقل عن أحمد في الاجزاء على روايتين ، مع أن الأفضل عنده فعلهما[4] .

الرواية الأولى :

أن المكتوبة تجزيء عنهما. نص عليها أحمد رحمه ا لله[5]، فقال ـ في رواية ابن هانئ ـ: وسئل عن الرحل يطوف فتحضره الصلاة ؟ قال : يقطع الطواف ، قيل له : فإن أراد أن يصلى الركعتين ؟ قال : تجزئه الصلاة من الركعتين "[6] ، وكذا نقل عنه أبو طالب[7] ، ونقل الأثرم عنه : " أرجو أن يجزئه "[8] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٨٠) من كتاب الحج (٢٥) ١٧٠/٢ ، ومسلم (١٢٣٤) واللفظ له في باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي (٢٨) من كتاب الحج (١٥) ٩٠٦/٢ .

(٢) قال في القاموس : " يصح طاف بالبيت سبعاً وأسبوعاً وسبوعاً " ، انظر : مادة (سبع) ص٩٣٨ .

(٣) انظر : قواعد ابن رجب ص٢٣ ، حاشية الهيتمي على الايضاح ص٢٥٨ .

(٤) المغني ٢٣٣/٥، الفروع ٥٠٣/٣، الزركشي ٢٠٤/٣، القواعد ص٢٥، المبدع ٢٢٤/٣، الإنصاف ١٨/٤ .

(٥) التنقيح المشبع ص ١٠٧ .

(٦) مسائل ابن هانئ ١٦٩/١ .

(٧) القواعد ص٢٥ .

(٨) المصدر نفسه .

وهذه الرواية إختارها الموفق رحمه الله[١] ، وابن القيم[٢] ، وصححها المرداوي[٣] ، وهي المذهب عند المتأخرين[٤] ، وبها قال جماعة من التابعين منهم عطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق وغيرهم[٥] ، وعليها مذهب الشافعية[٦] .

الرواية الثانية :

يصليها ولو بعد المكتوبة . قال الكوسج : " قلت المكتوبة تجزيء عن ركعتي السبع ؟ قال : اعجب إلى أن يصلي ركعتي السبع "[٧] .

وهذه الرواية هي اختيار أبي بكر رحمه الله[٨] ، وبها قال الزهري[٩] ، وإليها ذهب الحنفية[١٠] بناءً على ما أصَّلوه في مذهبهم من وجوب هاتين الركعتين[١١] ، وكذا قال المالكية إلا أن في وجوبها عندهم تردداً[١٢] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال باجزاء الفريضة عن ركعتي الطواف بما يأتي من الأدلة :

---

(١) الزركشي ٥٠٣/٣ .

(٢) تحفة المودود ص٩٨ .

(٣) الإنصاف ١٨/٤ .

(٤) المنتهى مع شرحه ٥٤/٢ ، الإقناع مع شرحه ٤٨٤/٢ .

(٥) المغني ٢٣٣/٥ ، وانظر : مصنف عبد الرزاق ٥٧/٥ - ٥٩ ، القِرى ص٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٦) نهاية المحتاج ٢٨٨/٣ ، مغني المحتاج ٤٩١/١ ، حاشية الهيتمي على شرح الايضاح ص٢٥٩ .

(٧) (مسائل الكوسج " مناسك " ص٣٤٨) .

(٨) المغني ٢٣٣/٥ ، الفروع ٥٠٣/٣ ، الزركشي ٢٠٤/٣ ، القواعد ص٢٥ ، المبدع ٢٢٤/٣ ، الإنصاف ١٨/٤ ، حاشية ابن قاسم ١١٢/٤ .

(٩) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً في باب صلى النبي ﷺ لسبوعة ركعتين (٦٩) من كتاب الحج (٢٥) ١٦٥/٢ ، عبد الرزاق في المصنف ٥٩/٥ ، القِرى ص٣٥٥ .

(١٠) المبسوط ٤٧/٤ ، رد المحتار ١٦٩/٢ .

(١١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٤٧ .

(١٢) الشرح الكبير ٤٢/١ ، شرح الزرقاني ٢٧٤/٢ .

١) أن ذلك روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما[١] .

٢) استدلوا كذلك على إجزائها بقياسها على ركعتي الإحرام ، لكون الصلاتين شرعتا للنسك ؛ إذ المقصود أن يقع عقيب الطواف صلاة كما أن المقصود أن يقع قبل الإحرام صلاة ، فأي صلاة وجدت حصل المقصود [٢] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال لا تجزيء عنها الفريضة بالقياس أيضاً ، إذ قاسوها على سنة الفجر إذ كل منهما سنة مؤكدة ، ولم تجزيء الفريضة عن ركعتي الفجر فكذلك ركعتا الطواف[٣] .

المناقشة والترجيح :

مما تقدم يظهر والله أعلم رجحان القول بإجزاء الفريضة عن ركعتي الطواف وذلك لتأيد هذا القول بالمرجحات التالية :

* أن قياس ركعتي الطواف على ركعتي الإحرام يَرجُح على قياسها على ركعتي الفجر من وجوه منها :

١ ـ من جهة العلة : إذ العلة في القياس على ركعتي الاحرام علّة ثبوتية ، وهي كونهما شرعتا للنسك . وفي القياس على ركعتي الفجر العلة حكم شرعي ، وهي كونها سنة مؤكدة . والقياس المعلل بعلة ثبوتيه مقدم على القياس المعلل بحكم شرعي ، كما في الأصول .

٢ ـ الترجيح بغلبة الأشباه : إذ الفرع يُلحَق بأكثر الأصلين شبهاً في الصفات التي تعتبر مناط الحكم. وركعتا الطواف أكثر شبهاً بركعتي الاحرام منهما بركعتي الفجر؛

---

(١) المغني ٢٣٣/٥ ، وانظر تلك الآثار في : مسائل عبد الله ٧٢٦/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٥٨/٥ ، ابن أبي شيبة في التكملة ص٢٥٦ ، القِرى ص ٣٥٦ .

(٢) المغني ٢٣٣/٥ ، القواعد ص٢٥ .

(٣) المغني ٢٣٣/٥ .

إذ كل منهما سنّة شرعت للنّسك[1] .

٣ ـ يترجح كذلك بموافقته الأصول في الحكم ، وذلك أن التداخل قد دلت عليه أدلة كثيرة ، وجنسه موجود في أصول متعددة حتى قعّد الفقهاء لذلك قاعدة التداخل ـ وسيأتي بيانها ـ والقياس الذي وافق الأصول في حكمه واطرد في فروعه يترجح على ما لم يكن كذلك[2] .

* أن هاتين الركعتين تابعتان للطواف ، وقد تقرر أن الطواف قد يسقط ، كما لو قَدِم معتمراً فطاف طواف العمرة ، أجزأه عن طواف القدوم . وكذا لو أخر طواف الإفاضة إلى حين سفره فطاف طوافاً واحداً ، أجزأه عن طواف الوداع . فقد صححنا هذا الاجزاء في الطواف، فلا وجه لمنعه في ما يتبعه لما قعده الفقهاء من أن " التابع تابع "[3].

* وكذا قعد الفقهاء قاعدة " إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخَر غالباً[4] . وركعتا الطواف من جنس الصلاة ومقصودها لا يختلف عن الصلاة المكتوبة ، فتدخل فيها كدخول تحية المسجد وركعتي الإحرام في المفروضة ؛ إذ مقصود تحية المسجد وقوع صلاة قبل جلوس الداخل للمسجد وقد حصل بالفريضة ، ومقصود ركعتي الاحرام وقوع الاحرام بعد صلاة وقد حصل بالفريضة ، ومقصود ركعتي الطواف وقوع صلاة بعد الطواف فيحصل كذلك بالمفروضة .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر هذين الوجهين في الترجيح بغلبة الأشباه في : الأشباه والنظائر للسبكي ١٨٢/١ .

(٢) انظر الترجيح بحسب الأمور الخارجية عند تعارض الأقيسة في : البحر المحيط ١٩٣/٦ .

(٣) انظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٣ .

(٤) انظرها في : قواعد ابن رجب ص٢٣ ، أشباه السيوطي ص٨٦ ، أشباه ابن نجيم ص١٤٧ .

المبحث الثالث

حكم من قدم الحلق على النحر أو النحر على الرمي عامداً

يوم النحر هو يوم الحج الأكبر سماه بذلك رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر فقال : (هذا يوم الحج الأكبر)[١] ، وسمى بذلك لكثرة اعمال الحج فيه من الوقوف بالمشعر الحرام، والدفع منه إلى منى ، ثم الرمي والنحر والحلق وطواف الإفاضة ، ثم الرجوع إلى منى للمبيت بها .

والسُّنّة أن يبدأ إذا وصل إلى منى بالرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف ، فإن خالف هذا الترتيب فلا خلاف بين العلماء في أن مخالفته هذا الترتيب لا تخرج هذه الافعال عن الإجزاء ، ولكن اختلفوا في وجوب الدم عليه[٢] .

فلو خالف هذا الترتيب جاهلاً أو ناسياً فلا خلاف في المذهب في عدم وجوب الدم عليه ، وهو قول كثير من أهل العلم[٣] .

وأما إن خالف بتقديم شيء على شيء عامداً عالماً فقد اختلف في ذلك على ما سيأتي، ونقل عن أحمد فيه روايتان[٤] ، أطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والمغني والشرح والتلخيص والنظم والفائق وغيرهم[٥] .

الرواية الأولى :

أنه لا دم عليه ولكن يكره فعل ذلك ، نص عليه أحمد رحمه الله[٦] . وعليه أكثر

---

(١) رواه البخاري في باب الخطبة أيام منى (١٣٢) من كتاب الحج (٢٥) ١٩٢/٢ .

(٢) المغني ٣٢٣/٥ .

(٣) المغني ٣٢٠/٥ .

(٤) الهداية ١٠٣/١ ، (التمام ق ٤٧/أ) ، (المستوعب " القسم الأول " ١٥٦٠/٤) ، المغني ٣٢٢/٥ ، الكافي ٤٥١/١ ، المقنع ٤٥٨/١ ، الهادي ص٦٨ ، الشرح ٤٦١/٣ ، مجموع الفتاوي ٤٠٩/٢١ ، الفروع ٥١٥/٣ ، قواعد ابن اللحام ص٦١ ، المبدع ٢٤٦/٣ ، الإنصاف ٤٢/٤ .

(٥) الإنصاف ٤٢/٤ .

(٦) الفروع ٥١٥/٣ ، الإنصاف ٤٢/٤ .

الأصحاب[١] ، اختاره ابن عبدوس في تذكرته[٢] ، وابن القيم[٣] ، وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهما[٤] ، وصححه في التمام وتصحيح الفروع ، واستظهره في المبدع ، وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين[٥] ، وهو المذهب عند المتأخرين[٦] ، وهو قول عطاء وإسحاق[٧] ، وعليها مذهب الشافعية[٨] .

الرواية الثانية :

أن من خالف هذا الترتيب عامداً لزمه دم . نقلها أبو طالب[٩] ، قال في الإنصاف : " أطلق ابن عقيل هذه الرواية فظاهرها يَلْزَمُ الجاهل والناسي دم أيضاً "[١٠] ، وليس الأمر كما قال فقد فرق الامام أحمد بين العامد وغيره كما في رواية عبد الله إذ قال : " سألت أبي عن رجل حلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة ؟ قال : إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء "[١١] ، وقال في رواية الأثرم وسئل عن رجل حلق قبل أن يذبح ؟ فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه ، أما التعمد فلا[١٢] .

وظاهر مانقل المرُّوذي أن المتعمد يلزمه صدقة[١٣] ، إلا أنه صرح بوجوب الدم في رواية أبي مسعود الضبي حيث قال : " سمعت أحمد يقول : من حلق قبل أن يرمي جاهلاً

---

(١) المبدع ٢٤٦/٣ ، الإنصاف ٤٢/٤ .

(٢) الإنصاف ٤٢/٤ ،

(٣) إعلام الموقعين ٨٥/٤ .

(٤) المحرر ٢٤٧/١ ، الإنصاف ٤٢/٤ .

(٥) الفروع ٥١٥/٣ ، الإنصاف ٤٢/٤ .

(٦) المنتهى مع شرحه ٦٤/٢ ، الإقناع مع شرحه ٥٠٣/٢ .

(٧) المغني ٣٢٢/٥ .

(٨) المجموع ١٦٨/٨ ، حاشية الهيتمي على الايضاح ص٣٢٤ .

(٩) الفروع ٥١٥/٣ ، المبدع ٢٤٦/٣ .

(١٠) الفروع ٥١٥/٣ ، الإنصاف ٤٢/٤ .

(١١) مسائل عبد الله ٧٨٦/٢ .

(١٢) المغني ٣٢٢/٥ .

(١٣) الفروع ٥١٥/٣ ، المبدع ٢٤٦/٣ .

فلا شيء عليه . لأن الذي سأل النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : (ظننت) ، وإن كـان عالماً فعليه دم "[1] .

وهذه الرواية هي اختيار أبي بكر رحمـه الله[2] ، وكـذا اختـار وجـوب الـترتيب ـ حال العلم والذكر ـ شيخ الإسلام تقي الدين[3] ، وهو مذهب الحنفية[4] ، وقال المالكية: تقديم الرمي على الحلق والإفاضة واجب ، وما سواه مندوب[5] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بعدم وجوب الترتيب في أعمال الحاج يوم النحر بمايلي من الأدلة :

١) ما روي في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد ا لله بن عمـرو بـن العـاص رضـي ا لله عنهما[6] ، قال : (رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يُسألُ فقال رجل : يا رسـول ا لله نحرت قبل أن أرمي ؟ قال : " ارم ولا حرج " ، قال آخر : يا رسول ا لله حلقـت قبـل أن أنحر ؟ قال : " انحر ولا حرج " ، فما سئل عن شي قدم ولا أخر ، إلا قال : " افعل ولا حرج ")[7] .

٢) ما رواه ابن عباس رضي ا لله عنهما : (أن النبي ﷺ قيـل لـه في الذبـح والحلـق والرمـي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج)[8] .

---

(١) الطبقات ٥٤/١ .

(٢) (التمام ق ٤٧/أ) ، الفروع ٥١٥/٣ ، المبدع ٢٤٦/٣ .

(٣) مجموع الفتاوي ٤١٠/٢١ .

(٤) اللباب ٢١١/١ ، الاختيار ١٥٤/١ .

(٥) الشرح الكبير ٤٦/٢ ، شرح الزرقاني ٢٨٠/٢ .

(٦) وقع خلط في كثير من كتب الأصحاب بنسبة هذا الحديث إلى عبد ا لله بـن عمـر ، وانظـر علـى سـبيل المثال : المغني "طبعة المنـار" ٤٧١/٣ ، المبـدع ٢٤٦/٣ ، شـرح المنتهـى ٦٤/٢ ، الكشـاف ٥٠٣/٢ ، المطالب ٤٢٦/٢ ، وكذا في كتب غيرهم كما في بداية المجتهد ٤٠٨/١ .

(٧) متفق عليه : رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في باب السؤال والفتيـا عنـد رمـي الجمـار (٤٦) مـن كتـاب العلم (٣) ٤٠/١ ، ومسلم (١٣٠٦) في باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٥٧) مـن كتـاب الحج (١٥) ٩٤٩/٢ .

(٨) متفق عليه: رواه البخاري في باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً (١٣٠) =

٣) ورُوي هذا من حديث علي رضي الله عنه في صفة حَجّه عليه الصلاة والسلام في حديث طويل وفيه : (.. ثم أتاه رجل فقال يا رسول الله إني افضت قبل أن أحلق ؟ قال : احلق ولا حرج ، قال : وجاءه آخر فقال : يارسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج)[١] .

٤) ما روى سعيد عن عطاء مرسلاً أن النبي ﷺ قال: (من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج)[٢].

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بوجوب الترتيب في هذه الاعمال بما يلي :

١) قول الله عزوجل : ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾[٣] .

٢) أن النبي ﷺ رتب هذه الأعمال فرمى ثم نحر ثم حلق ثم طاف ، وقال عليه الصلاة والسلام : (خذوا عني مناسككم)[٤] .

٣) أن الاجماع منعقد على منعه من حلق شعره قبل التحلل الأول ، وهذا التحلل لا يحصل إلا بالرمي[٥] .

المناقشة والترجيح :

لا شك أن أدلة الشرع قد جاءت بمشروعية الترتيب وذلك في مواطن عدة منها

- من كتاب الحج (٢٥) ١٩٠/٢ ، ومسلم (١٣٠٧) في باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٥٧) من كتاب الحج (١٥) ٩٥٠/٢ .

(١) رواه عبد الله في المسند ٧٦/١ ، وقال أحمد شاكر رحمه الله : " إسناده صحيح " (٥٦٤) ١٩/٢ ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٥/٢ .

(٢) الروض المربع ص١٩٠ ، شرح المنتهى ٦٤/٢، الكشاف ٥٠٣/٢، و لم أعثر عليه فيما بين يدي من المصادر.

(٣) سورة البقرة : الآية (١٩٦) .

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧) في باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ : " لتأخذو مناسككم " (٥١) من كتاب الحج (١٥) ٩٤٣/٢ ، من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه : (رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول :" لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ") .

(٥) المغني ٣٢٣/٥ ، الكافي ٤٥١/١ .

ما تقدم ـ في أدلة من قال بوجوبه ـ ومنها أيضاً :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير * ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾[1] .

قال في أضواء البيان : " فالمراد بقوله : (ويذكروا اسم الله على ما رزقهم) ذِكْرُ اسم الله عند نحر البُدْنِ إجماعاً ، وقد قال تعالى بعده عاطفاً بثُمّ ـ التي هي للترتيب ـ ﴿ **ثم ليقضوا تفثهم** ﴾ وقضاء التفث يدخل فيه بلا نزاع إزالة الشعر بالحلق فهو نص صريح في الأمر بتقديم النحر على الحلق .. "[2] .

٢ ـ وكذا كان هديه ﷺ ـ حينما أُحصِر ـ فقد روى البخاري بسنده عن المِسْوَر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك)[3] .

إلى غير ذلك من النصوص التي دلت على أصل المشروعية في هذا الترتيب ، فإن خالف المحرم هذا الترتيب عامداً بتقديم نسك على آخر فإني أميل إلى القول بكراهة ما فعل وعدم وجوب الدم عليه لما يأتي من الأدلة :

* أن قوله تعالى : ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾ المراد فيه بلوغ الهدي الموضع الذي يحل فيه ذبحه ، كما قال تعالى : ﴿ **والهدي معكوفاً أن يبلغ محله** ﴾[4] وقال جلّ ذكره : ﴿ **ثم محلها إلى البيت العتيق** ﴾[5] ، فيكون معنى الآية لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي موضع نحره ، لا أن ينحر الهدي[6] .

* أن قوله ﷺ (لا حرج) مقتض رفع الإثم والفدية ، ذلك لأنه جاء نكرة في سياق النفي ، فكان نفياً لعموم أنواع الحرج .

---

(١) سورة الحج : الآيات (٢٨-٢٩) .

(٢) أضواء البيان ١١٩/١ .

(٣) رواه البخاري في باب النحر قبل الحلق في الحصر (٣) من كتاب المحصر وجزاء الصيد (٢٧) ٢٠٧/٢ .

(٤) سورة الفتح : الآية (٢٥) .

(٥) سورة الحج : الآية (٣٣) .

(٦) انظر : تفسير القرطبي ٣٧٩/٢ .

* وقد ردَّ من قال بوجوب الترتيب الاستدلال بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وحملوه على الناسي والجاهل[1] ، فقد جاء في بعض ألفاظه : (فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ قال اذبح ولا حرج . فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج)[2] ، وجاء في بعضها : (فقام إليه رجل فقال : ما كنت أحسب يا رسول الله أن كذا وكذا قبل كذا وكذا ، ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب أن كذا قبل كذا وكذا ...)[3] ، ويشهد لذلك أيضاً قول عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما : (فما سمعته يُسألُ يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل ، من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ : افعلوا ذلك ولا حرج)[4] .

إلا أنا نمنع حمل الاطلاق في الرويات الصحيحة المتقدمة على هذه الروايات المقيَّدة بالجهل والنسيان ؛ لاحتمال أن تكون حوادث منفصلة لا واقعة واحدة ، ويدل على ذلك اختلاف الروايات في صفة موقفه ﷺ إذ ذاك ، فقد جاء في واحدة : أنه (وقف للناس يسألونه في حجة الوداع بمنى) ، وفي أخرى : (وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه ...) ، وفي ثالثة : (بينما هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل ...) ، وفي رابعة : (بينما هو واقف عند الجمرة ..)[5] ، ولذا قال محب الدين الطبري : " يجوز ذلك في موطنين أو مواطن بعضها كان فيه على راحلته عند الجمرة ـ ولم يقل في هذا

---

(١) المغني ٣٢٣/٥ .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٣١) من كتاب الحج (٢٥) ١٩٠/٢ ، ومسلم ، (١٣٠٦) في باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٥٧) من كتاب الحج (١٥) ٩٤٨/٢ .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في باب من حنث ناسياً في الأيمان ، وقول الله تعالى : ﴿ **ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به** ﴾ ، وقال : ﴿ **لا تؤاخذني بما نسيت** ﴾ (١٥) من كتاب الإيمان والنذور (٨٣) (٢٢٥/٧) ، ومسلم (١٣٠٦) في باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٥٧) من كتاب الحج (١٥) ٩٤٩/٢ .

(٤) رواه مسلم (١٣٠٦) في باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٥٧) من كتاب الحج (١٥) ٩٤٨/٢.

(٥) انظر هذه الألفاظ في الباب المتقدم ذكره من صحيح مسلم ٩٤٨/٢ ـ ٩٥٠ .

يخطب ـ وبعضها لما خطب يوم النحر الخطبة الثانية من خطب الحج ، وعلّم الناس ما بقي من مناسكهم ، وقد تقدم في بعض الروايات : « رميت بعدما أمسيت » ، وهذا يدل على أن السؤال كان ليلاً ، أو في يوم القرّ وهو أول أيام التشريق .. "[1] .

فإذا كانت هذه وقائع مختلفة ، لم يكن لنا تقدير التقييد في الروايات المطلقة بل تبقى على إطلاقها .

* ولو سلمنا القول بحمل هذه الروايات المطلقة على تلك الرويات المقيدة ، فإن حديثي ابن عباس وعلى رضي الله عنهم قد جاءا مطلقان ، وكذا روى هذا الحديث جابر[2] وأسامة ابن شَرِيك[3] وأبو سعيد الخُدْري[4] رضي الله عنهم ، ولا وجه لتقييد ما أطلقوه .

* سلمنا القول بأن كل هذه الأحاديث محمولة على من سأل جاهلاً أو ناسياً ، ولكن نمنع دلالة المفهوم في هذا الحديث ؛ لأن من شرط القول بمفهوم المخالفة أن لا يكون المنطوق خرج لسؤال عن حكم أحد الصنفين ، ولا حادثة خاصة بالمذكور[5] ، لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسؤال ، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، فلا دليل في هذا الحديث على حكم من خالف الترتيب عامداً .

* ولو قلنا بمفهوم المخالفة هنا فغاية دلالته هي إثبات الحرج لمن تعمد هذا الفعل ، ولا دليل على وجوب الفدية عليه ، ولا يقال بأنه إرتكب محظوراً بأن حلق ـ مثلاً ـ قبل تحلله من إحرامه بالرمي ، لأنه لو كان كذلك لاستوى في وجوب الفدية بين أن يكون عامداً أو جاهلاً أو ناسياً ؛ إذ المحرم إذا حلق لا يعذر بالجهل والنسيان فيلزمهم القول بوجوب الفدية على الناسي والجاهل وهم لا يقولونه ، فكذا في العامد .

والله تعالى أعلم .

---

(١) القِرى لقاصد أم القرى ص٤٦٨ .

(٢) شرح معاني الآثار ٢٣٦/٢ ، سنن البيهقي ١٤٣/٥ .

(٣) سنن البيهقي ١٤٣/٥ .

(٤) المصدر نفسه ١٤٣/٥ .

(٥) انظر البحر المحيط ٢٢/٤ ، شرح مراقي السعود ص٤٠ ، قال في مراقي السعود ، عاطفاً على ما يمنع من اعتبار مفهوم المخالفة :

أو جُهل الحكم أو النطقُ انجلب ... للسؤل أو جَرى على الذي غَلب .

المبحث الرابع
حكم المبيت بمنى ليالي التشريق

قال رسول الله ﷺ : (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق : عيدنا أهل الاسلام وهي أيام اكل وشرب)[1] . قال ابن تيمية رحمه الله : " والعيد هو المجتمع للعبادة ، فيوم عرفة ويوم النحر يجتمعون بعرفة ومزدلفة ومنى ، وأيام منى لابد أن يجتمعوا ، وهم لا يجتمعون نهاراً لأجل مصالحهم فإنهم يرمون الجمار متفرقين ، فلا بد من الاجتماع ليلاً "[2] .

ومن هنا انعقد الإجماع على أن المبيت بمنى لياليها مشروع الا في حق أهل السقاية والرعاء[3] . ثم اختلفوا بعد ذلك في وجوب هذا المبيت ـ على ما سيأتي ـ ونقل عن أحمد في ذلك روايتان[4] .

الرواية الأولى :

أن المبيت واجب نص الإمام أحمد رحمه الله عليها في رواية حنبل[5] ، واختلف النقل عنه فيما يجب بترك المبيت ، فقال ابن هاني : " سألته عن الرجل يبيت من ليالي منى بمكة ؟ قال : يتصدق بدرهم أو بنصف درهم "[6] ،

---

(١) رواه أبو داود (٢٤١٩) باب صيام أيام التشريق (٤٩) من كتاب الصيام (٨) ٢/ ٨٠٤ ، والترمذي (٧٧٣) في باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٥٩) من كتاب الصوم (٦) ٣/ ١٤٣ ، والنسائي (٣٠٠٤) في باب النهي عن صوم يوم عرفة (١٩٥) من كتاب المناسك (٢٤) ٥/ ٢٥٢ ، وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " ، وأصل الحديث عند مسلم (١١٤١،١١٤٢) ، باب تحريم صوم أيام التشريق (٢٣) من كتاب الصيام (١٣) ٢/ ٨٠٠ .

(٢) شرح العمدة ٢/ ٦٤٢ .

(٣) الافصاح ١/ ٢٧٨ .

(٤) كتاب الروايتين ١/ ٢٨٥ ، (رؤوس المسائل ٢/ ٥٢٣) ، الافصاح ١/ ٢٧٩ ، (المستوعب " القسم الأول " ٤/ ١٥٧١) ، المغني ٥/ ٣٢٤ ، الكافي ١/ ٤٥١ ، الهادي ص٦٩ ، المحرر ١/ ٢٤٤ ، العدة ص١٩٧ ، الشرح ٣/ ٤٧٣،٤٨٠ ، شرح العمدة ٢/ ٦٤٣ ، الفروع ٣/ ٥١٩ ، الزركشي ٣/ ٢٧٥ ، المبدع ٣/ ٢٥٢ ، الإنصاف ٤/ ٤٧،٦٠ ، حاشية المقنع ١/ ٤٦١ ، حاشية ابن قاسم ٤/ ١٧٣ .

(٥) (المستوعب " القسم الأول " ٤/ ١٥٧١) .

(٦) مسائل ابن هانئ ١/ ١٦٠ .

وكذا نقل ابو طالب[1] . ونقل ابن منصور : " يطعم شيئاً "[2]. وقال عبد الله : " قلت رحل حج فوقف بعرفة ثم زار البيت يوم النحر ، فمضى على وجهه و لم ينصرف إلى منى و لم يرم الجمار ؟ قال : عليه دم "[3] ، وكذا نقل صالح[4] ، وحنبل[5] .

قال ابن هبيرة : " ... ويجب بتركه دم في أظهر الروايات عنه "[6] ، وهو اختيار أكثر الأصحاب منهم القاضي وأبو الخطاب وشيخ الإسلام والزركشي وغيرهم[7] ، وهو المذهب عند المتأخرين[8] ، وهو قول عروة ومجاهد وإبراهيم وعطاء [9] ، وعليه مذهب المالكية[10] ، والشافعية[11] .

الرواية الثانية :

أن المبيت يُسنّ ولا يجب ، فمن تركه فلا شيء عليه وقد أساء . قال في رواية عبد الله: " أرجو أن لا يكون عليه شيء وإن شاء تصدق بشيء "[12] . وكذا نقل عنه المرُّوذي[13] ، ونقلها ابن هاني عنه فيمن خرج من مكة فغلبته عينه فبات وراء العقبة[14] ، وكذا أومأ إليها في رواية حرب[15] .

---

(1) (المستوعب " القسم الأول " ١٥٧٢/٤) .

(2) (مسائل الكوسج " المناسك " ص ٢٥٨) .

(3) مسائل عبد الله ٨٠٧/٢ .

(4) مسائل صالح ٢١٣/١ .

(5) الإفصاح ٢٧٩/١ .

(6) المصدر نفسه .

(7) الهداية ١٠٤/١ ، شرح العمدة ٦٤٤/٢ ، الزركشي ٢٧٦/٣ ، الإنصاف ٤٧/٤ .

(8) المنتهى مع شرحه ٧٢/٢ ، الإقناع مع شرحه ٥٠٨/٢ .

(9) المغني ٣٢٤/٥ ، الشرح ٤٧٣/٣ .

(10) الشرح الكبير ٤٩/٢ ، شرح الزرقاني ٢٨٤/٢ .

(11) المجموع ٢٢٣/٨ ، حاشية الهيتمي ص٣٦٥ .

(12) مسائل عبد الله ٧٩٤/٢-٧٩٦ .

(13) شرح العمدة ٦٤٣/٢ .

(14) مسائل ابن هانئ ١٦٠/١ .

(15) (المستوعب " القسم الأول " ١٥٧٢/٤) .

وهي اختيار أبي بكر رحمه الله تعالى[1] ، وتُروى عن الحسن[2] ، واليها ذهب الحنفية[3] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بوجوب المبيت بمنى بما يأتي من الأدلة :

١) قول الله عزوجل : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه** ﴾[4] . وموطن الشاهد في إذنه بالتعجل في يومين ؛ فإن معنى التعجل هو الإفاضة من منى ، فعلم أنه قبل التعجل كان مقيماً ، فلو لم يبت بها ليلاً لم يكن مقيماً بها[5] .

٢) ما روى ابن عمر رضي الله عنه : (أن العباس رضي الله عنه إستأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له)[6] .

٣) ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (لم يُرخِّص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية)[7] .

وجه الدلالة في هذين : أن استئذان العباس دليل على أنهم ممنوعون من المبيت إلا بها ، وإذنه للعباس من أجل سقايته دليل على أنه لا يؤذن في ترك المبيت بغير عذر[8] .

---

(١) (رؤوس المسائل ٥٢٤/٢) ، الافصاح ٢٧٩/١، (المستوعب " القسم الأول " ١٥٧٢/٤) ، شرح العمدة ٦٤٣/٢ . الفروع ٥١٩/٣، المبدع ٢٥٢/٣ ، الإنصاف ٤٧/٤ .

(٢) المغني ٣٢٤/٥ ، الشرح ٤٧٣/٣ .

(٣) المبسوط ٦٧/٤، الاختيار ١٥٤/١ .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٠٣) .

(٥) شرح العمدة ٦٤١/٢ .

(٦) متفق عليه : رواه البخاري في باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى (١٣٣) من كتاب الحج (٢٥) ١٩٢/٢ ، ومسلم (١٣١٥) في باب وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (٦٠) من كتاب الحج (١٥) ٩٥٣/٢، وعزا المجد في المنتقى ٧٩/٥ هذا الحديث إلى ابن عباس وقال : " متفق عليه ، ولهم مثله عن ابن عمر " ، وتابعه في ذلك حفيده في شرح العمدة ٥٥٦/٢ ، ومن بعدهما جماعة منهم الزركشي ٢٧٥/٣ ، منار السبيل ٢٦٠/١ ، ولم أقف في الصحيحين إلا على حديث ابن عمر ! .

(٧) انفرد به ابن ماجه (٣٠٦٦) في باب البيتوته بمكة ليالي منى (٨٠) من كتاب الحج (٢٥) ١٠١٩/٢، وقال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف " ، زوائد ابن ماجه (١٠١٠) ص ٤٠٤.

(٨) المغني ٣٢٥/٥ ، شرح العمدة ٦٤٢/٢ ، الزركشي ٢٧٥/٣ .

٤) أن النبي ﷺ فعله نسكاً وقال : (خذوا عني مناسككم)[١] .

٥) استدلوا[٢] بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (لا يبيتن أحد من الحاج وراء جمرة العقبة ، وكان يرسل رجالاً فلا يجدون أحداً شذَّ من منى إلا أُدخل)[٣].

٦) استدلوا[٤] كذلك بما روي عن ابن عباس أنه قال : (لا يبيتن أحد وراء العقبة ليلاً بمنى من أيام التشريق)[٥] .

٧) استدلوا[٦] كذلك بما رُوي عن ابن عمر أنه قال (لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى وكان يبعث رجالاً لا يدعون أحداً يبيت وراء العقبة)[٧] .

٨) قالوا : لأنه عمل مشروع بعد كمال التحلل فكان واجباً قياساً على الرمي وطواف الوداع[٨] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤٣ .

(٢) المغني ٣٢٤/٥ ، العدة ص ١٩٧ ، شرح العمدة ٦٤٣/٢ ، الزركشي ٢٧٦/٣ .

(٣) روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : " لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة " . الموطأ ٣٢٤/١ ، ومن طريق مالك رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٣/٥ ، وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن عمر " أن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى " ، هكذا نقله الزيلعي في النصب ٨٧/٣ عن مصنف ابن أبي شيبة ، وهو في الملحق ص٣٤٦ . وأما إرسال عمر الرجال ... الخبر ، فقد رواه مالك أيضاً عن نافع أنه قال : " زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً .. " الحديث ، الموطأ ٣٢٤/١ ، ورواه أحمد معلقاً في مسائل عبد الله ٧٩٦/٢ ، وعزاه الزيلعي إلى ابن أبي شيبة في مصنفه ، نصب الراية ٨٧/٣ .

(٤) المغني ٣٢٤/٥ .

(٥) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٨٧/٣ إلى ابن أبي شيبة في مصنفه ، وهو في الملحق ص٣٤٦ .

(٦) المغني ٣٢٥/٥ ، شرح العمدة ٦٤٢/٢ .

(٧) عزاه الموفق إلى الأثرم ، وتقدم مثل هذا اللفظ عن عمر رضي الله عنه ويرجِّح ذلك أن في العدة [ص ١٩٧]: " وروى الأثرم عن ابن عمر أن عمر ... " الخبر ، وكذلك في شرح العمدة وعزا فيه الخبر إلى مالك وأحمد، وإنما روى مالك وأحمد عن عمر لا ابنه كما تقدم ، إلا أن ابن أبي شيبة روى في الملحق ص٣٤٧ ، بسنده عن ابن عمر " أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة " ، وانظر : نصب الراية ٨٨/٣ .

(٨) كتاب الروايتين ٢٨٥/١ .

أدلة الرواية الثانية :

واستدل من قال بعدم وجوب المبيت بمنى بما يلي من الأدلة :

١) أن النبي ﷺ أرخص لأهل السقاية والرعاء في ترك المبيت بها[١] كما أرخص للضعفة في الافاضة من جَمْع بليل ، ولو كان واجباً لم يسقط الا لضرورة كطواف الوداع[٢].

٢) استدلوا[٣] كذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما : (إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت)[٤] .

٣) أن الشرع لم يرد فيه بشيء[٥] .

٤) أن البيتوته ليست نُسُكاً وإنما تراد للتأهب لغيرها من الرمي والخروج لعرفات ، ولذا فإنها تسقط بعد الفراغ من هذه الأشياء[٦] .

٥) القياس على عشية التروية في عدم وجوبها لكون كليهما مبيتاً بمنى[٧] .

٦) القياس على ليلة الحصبة[٨] في عدم وجوبها في موضع معين لكونهما بعد التحلل من الحج[٩].

---

(١) ثبت ذلك بحديث استئذان العباس السابق وبما رواه عاصم بن عدي (أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة في البيتوته ...) الحديث ، رواه أبو داود(١٩٧٥) في باب رمي الجمار (٧٨) من كتاب المناسك (٥) ٤٩٧/٢ ، والترمذي (٩٥٤) في باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (١٠٨) من كتاب الحج (٧) ٢٨٩/٣ ، والنسائي (٣٠٦٩) في رمي الرعاة (٢٢٥) من كتاب المناسك (٢٤) ٢٧٣/٥ ، وابن ماجه (٣٠٣٧) في باب تأخير رمي الجمار من عذر (٦٧) من كتاب المناسك (٢٥) ١٠١٠/٢ ، وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

(٢) شرح العمدة ٦٤٣/٢ .

(٣) الكافي ٤٥١/١ ، الزركشي ٢٧٦/٣ .

(٤) رواه أحمد معلقاً في مسائل عبد الله ٧٩٥/٢ ، وورواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ص٣٤٦ .

(٥) الشرح ٤٨٠/٣ ، المبدع ٢٥٢/٣ .

(٦) كتاب الروايتين ٢٨٥/١ .

(٧) الكافي ٤٥١/١ ، شرح العمدة ٦٤٤/٢ .

(٨) ليلة الحصبة : هي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لنزوله ﷺ فيها بالمُحَصَّب وهو بطحاء مكة، موضع فيما بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، انظر (حصب) : النهاية ٣٩٣/١ ، القاموس ص ٩٥ ، وكذا : معجم البلدان ٦٢/٥ ، معجم معالم الحجاز ٤٣/٨ .

(٩) المغني ٣٢٤/٥ .

٧) القياس على ما لو ترك منى نهاراً في غير وقت الرمي[١] .

المناقشة والترجيح :

يترجح عندي مما سبق القول بمذهب الجمهور من وجوب المبيت بمنى لقوة أدلتهم ، وأما ما استدل به من قال بعدم الوجوب فلا تسلم لهم أدلتهم :

* فأما استدلالهم بإذن النبي ﷺ لأهل السقاية والرعاء في ترك المبيت ، فليس إلا حجة عليهم فإن التعبير في هذا الحديث جاء بلفظ الرخصة ـ وكذا في بعض طرق حديث ابن عمر[٢] ـ " والتعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة وإذا لم توجد ـ أو ما في معناها ـ لم يحصل الإذن "[٣] .

* وأما استدلالهم بقول ابن عباس : (إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت) فجوابه من وجوه ثلاثة :

١ ـ أنه قد روي عنه أيضاً القول بالوجوب وليس أحد القولين أولى بالقبول من الآخر ، فتعارض القولان فيتساقطان .

٢ ـ قد روي عنه كذلك أنه قال : (لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالي منى)[٤]، فيحمل عموم قوله : " بت حيث شئت " على هذا الخاص فيكون مراده عدم الوجوب لمن كان من أهل الأعذار .

٣ ـ ثم هو مرجوح بما صح عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٥] .

---

(١) كتاب الروايتين ٢٨٥/١ .

(٢) أعني ما رواه ابن عمر من استئذان العباس ـ وقد تقدم نصه ـ ولفظ الرخصة جاء عند البخاري في باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى (١٣٣) من كتاب الحج (٢٥) ١٩٢/٢ ، وكذا عند أحمد في المسند ١٩/٢ .

(٣) فتح الباري ٦٧٧/٣ .

(٤) رواه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور ، المحلى ١٩٥/٥ .

(٥) قال ابن القيم رحمه الله :" إذا قال الصحابي قولاً فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه ، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر ، وإن خالفه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاءُ الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة

=

* وأما قولهم أن الشرع لم يرد فيه بشيء فلا نسلمه فقد ثبت - كما تقدم - قوله ﷺ : (لتأخذوا عني مناسككم) ، والأصل في الأمر أنه للوجوب ، فيجب اتباع جميع فعله ﷺ في حجه إلا ما دلت القرينة على صرف هذا الأمر إلى الندب أو الاباحة .

* وأما قولهم أن البيتوته ليست نسكاً فدعوى تحتاج إلى دليل فلا نسلمه . ثم يلزمهم القول بأن الوقوف بعرفة ليس نسكاً وإنما يراد للذكر والدعاء ، وأن المبيت بمزدلفة ليس نسكاً وإنما يراد كذلك للدعاء وللدفع إلى منى .

* وأما ما استدلوا به من الاقيسة - فضلاً عن أنه لا مجال لها في مورد النصوص - فإنها غاية في الضعف ، إذ قياس ليالي التشريق على عشية التروية لا يصح ؛ لأن المبيت بمنى ليس علةً في استحباب المبيت بها ليلة عرفة ، فإنه لو كان غير مُحرمٍ لم يشرع له المبيت بها، وكذا لو مرَّ بمنى في غير هذه الليالي ، ومن شرط العلة أن تكون مطرده منعكسة .

وأما القياس على ليلة الحصبة فمردود بالفارق ؛ فإنه قد قضى نسكه بخلاف ليالي التروية . وكذا الفارق يرد على القياس على ترك منى نهاراً ؛ فإنه قد يحتاج إلى الخروج للطواف أو قضاء مصلحة بخلاف الليل .

وا لله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

= على الآخرين ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما روايتان عن الامام أحمد .

والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر ، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب ، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب ، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب ، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر .

وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم ... " أهـ. اعلام الموقعين ٤/١١٩.

المبحث الخامس

إجزاء عمرة القران عن عمرة الاسلام

تجب العمرة كالحج - في أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله ــ أخذا من قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[1] قال الموفق رحمه الله : " مقتضى الأمر الوجوب ، ثم عطفها على الحج والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه "[2] وذهب الحنفية[3] والمالكية[4] ، وهي رواية عن أحمد إلى أنها تستحب ولا تجب ، وليس هذا محل ذكر الخلاف في هذه المسألة .

ثم على القول بوجوبها هل تجزيء عنه لو قرنها بالحج ؟ أم لا بد من إفراد اعمال العمرة الواجبة عن أعمال الحج ؟

قال السامرِّي : " تجزيء عمرة التمتع عن عمرة الاسلام قولاً واحداً "[5] وكذا قال الموفق[6] ، وأما عمرة القارن ففي إجزائها روايتان[7] أطلقهما في الهداية والمذهب[8] .

الرواية الأولى :

أن عمرة القران تجزيء عن عمرة الاسلام

هذا هو الذي عليه أكثر الأصحاب[9] ، واختاره الخرقي والقاضي[10] ، وصححه في

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٩٦) .

(٢) المغني ١٣/٥ .

(٣) اللباب ٢٢٠/١ ، المختار ١٥٧/١ .

(٤) الشرح الكبير ٢/٢ ، شرح الزرقاني ٢٣٠/٢ .

(٥) (المستوعب " القسم الأول " ١٣٦٠/٤) .

(٦) المغني ١٥/٥ .

(٧) الهداية ١٠٦/١ ، الطبقات ٨٩/٢ ، (المستوعب " القسم الأول " ١٣٥٩/٤) ، المغني ١٥/٥ ، الكافي ٤٠٠/١ ، المقنع ٤٦٧/١ ، المحرر ٢٣٥/١ ، المذهب الأحمد ص٧١ ، الشرح ٤٩٨/٣ ، زاد المعاد ١٧٤/٢ ، الفروع ٣٠٩،٢٩٩/٣ ، الزركشي ٢٩٣،٨٨/٣ ، القواعد ص٢٤ ، الإنصاف ٤٣٩/٣ ، ٥٦/٤ .

(٨) الإنصاف ٥٦/٤ .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) (المستوعب " القسم الأول "١٣٦٠/٤) .

الكافي والمذهب الأحمد والمبدع والانصاف وغيرها[١] ، وهو المذهب عند المتأخرين [٢] ، وهو مذهب الشافعية[٣] .

الرواية الثانية :

عدم إجزاء عمرة القران عن عمرة الاسلام .

وهذه الرواية هي اختيار أبي بكر رحمه الله تعالى[٤] ، كما إختارها أبو حفص[٥] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بإجزائها عن العمرة الواجبة بما يلي :

١) ما رواه أبو وائل قال : قال الصُّبَيُّ بن مَعْبَد : أتيت عمر بن الخطاب فقلت له : يا أمير المؤمنين ، إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، وإني اسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ ، فأتيت رجلاً من قومي ، فقال لي : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي ، وإني أهللت بهما معاً ، فقال لي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " هُدِيتَ لسنة نبيك ﷺ "[٦] .

قال الموفق رحمه الله : " هذا يدل على أنه أحرم بهما يعتقد أداء ماكتبه الله عليه فيهما، والخروج عن عهدتهما ، فصوبه عمر وقال : هديت لسنة نبيك . "[٧] .

---

(١) الكافي ١/٤٠٠ ، المذهب الأحمد ص٧١ ، المبدع ٣/٢٦٢ ، الإنصاف ٤/٥٦ .

(٢) المنتهى مع شرحه ٢/٧٢ ، الإقناع مع شرحه ٢/٥٢٠ .

(٣) الأم ٢/١٣٣ ، نهاية المحتاج ٣/٣٢٢ .

(٤) الهداية ١/١٠٦ ، الطبقات ٢/٩٠ ، (المستوعب " القسم الأول " ٤/١٣٦٠) ، المغني ٥/١٥ ، الشرح ٣/٤٩٨ ، الفروع ٣/٣٠٩ ، المبدع ٣/٢٦٢ ، الإنصاف ٣/٤٣٩ ، ٤/٥٦ ، حاشية المقنع ١/٤٦٧ .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) رواه أبو داود (١٧٩٩) في باب القِران (٢٤) من كتاب المناسك (٥) ٢/٣٩٣ ، والنسائي (٢٧١٩) في باب القِران (٤٩) من كتاب المناسك (٢٤) ٥/١٤٦ ، وابن ماجه (٢٩٧٠) في باب من قرن الحج والعمرة (٣٨) من كتاب المناسك (٢٥) ٢/٩٨٩ ، وأحمد في المسند ١/١٤،٢٥،٣٤،٣٧،٥٣ ، قال أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه تهذيب المنذري ٢/٣٢٤ ، : " رواه أحمد بأسانيد صحاح " ، وكذا صححه الألباني في إرواء الغليل ٤/١٥٣ .

(٧) المغني ٥/١٥ .

٢) أن النبي ﷺ أمر كل من ساق الهدي أن يقرن بين الحج والعمرة ، و لم يأمر أحداً ممن قرن معه وساق الهدي بعمرة أخرى غير عمرة القران[١] .

٣) أن الواجب عمرة واحدة ، وقد أتى بها صحيحة فتجزئه ، كعمرة المتمتع والمكي[٢] .

٤) أن عمرة القارن أحد نسكي القران فأجزأت عنه كالحج[٣] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بعدم إجزائها عن عمرة الاسلام بما يلي :

١) قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[٤] فقالوا : إتمام العمرة يكون بأن يأتي بافعالها على الكمال ، وعمرة القارن ليست كاملة إذ لا طواف فيها[٥] .

٢) أن عائشة رضي الله عنها حين حاضت اعمرها الرسول ﷺ من التنعيم وقال لها : (هذه مكان عمرتك)[٦] ، ولو كانت عمرتها في قرانها أجزأتها لما أعمرها بعدها[٧].

٣) أن الأفعال إذا ترادفت من جنس واحد فإنما تتداخل إذا اتفقت في المقدار ، كالغسل من الجنابة والحيض ، والوضوء من البول والنوم ، فأما إذا اختلفت في المقدار فإنه يؤتى بكل واحد منهما كحد الزنا وشرب الخمر[٨] .

المناقشة والترجيح :

يظهر مما تقدم ـ والله أعلم ـ إجزاء عمرة القران عن عمرة الاسلام وذلك لصحة ما اعتمد عليه هذا القول من أدلة نقلية وعقلية ، وأما أدلة من خالفهم فلا تسلم من معارضة أو ممانعة :

---

(١) زاد المعاد ١٧٦/٢ .

(٢) المغني ١٥/٥ ، الكافي ٤٠٠/١ .

(٣) المغني ١٥/٥ ، المبدع ٢٦٢/٣ .

(٤) سورة البقرة : الآية (١٩٦) .

(٥) الفروع ٣٠٩/٣ ، الزركشي ٢٩٣/٣ ، المبدع ٢٦٢/٣ .

(٦) متفق عليه : رواه البخاري في باب كيف تهل الحائض والنفساء (٣١) من كتاب الحج (٢٥) ١٤٨/٢، ومسلم (١٢١١) في باب بيان وجوه الإحرام (١٧) من كتاب الحج (١٥) ٨٧٠/٢ .

(٧) الكافي ٤٠٠/١ ، المغني ١٥/٥ ، الفروع ٣٠٩/٣

(٨) الطبقات ٩٠/٢ .

* أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فقد أجاب عنه الإمام الزركشي رحمه الله تعالى فقال : " وأجيب عن الآية بأن الإتمام أن يحرم بهما من دويرة أهله كما قال عمر[١] وعلي رضي الله عنهما[٢] ، على أنّا نقول بموجبه لأنا نقول إذا طاف وسعى فقد أتمهما "[٣] .

* وأما استدلالهم بأن الافعال إذا ترادفت وكانت من جنس واحد فإنها لا تتداخل ما لم تتساو في المقدار فغير مسلم ، إذ لا يشترط تساوي الافعال في تداخلهما بل يشترط مع اتحاد الجنس عدم اختلاف مقصودهما[٤] ، ولذا تجزيء المكتوبة عن تحية المسجد بلا خلاف وعن ركعتي الطواف ـ على الراجح ـ مع اختلاف المقدار في كليهما .

ويؤيد دخول عمل العمرة في عمل الحج قوله عليه الصلاة والسلام : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)[٥] فلا يجب على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد[٦] .

* وأما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها وهو أقوى ما اعتمدوا عليه فأجيب عنه بوجوه عدة منها :

١ ـ أن النبي ﷺ إنما أعمرها من التنعيم قصداً لتطييب قلبها وإجابة مسألتها ، لا لأنها كانت واجبة عليها ؛ ولذا لم يبدأها بها ولو كانت واجبة لأمرها بها قبل مسألتها[٧] .

٢ ـ يؤكد ذلك أيضاً قول النبي ﷺ لها حين تحللت من قرانها : (قد حللت من حجك

---

(١) لم أعثر عليه ـ فيما بين يدي من المراجع ـ إلا أن الحافظ ابن حجر قال :"ذكره الشافعي في الأم" ، التلخيص ٢/٢٤٣ .

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣١٩٣ ، ٣١٩٤) ٤/٨ ، وابن أبي شيبة في الملحق ص ٨١ ، والبيهقي ٥/٣٠ ، ورواه الحاكم ٢/٢٧٦ ، وقال : " على شرط الشيخين و لم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي ، وسنده قوي عند الحاكم كما حكم بذلك الحافظ في التلخيص ٢/٢٤٣ .

(٣) الزركشي ٣/٢٩٤ .

(٤) تقدم قريباً الكلام عن قاعدة " إذا اجتمع أمران من جنس واحد و لم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً " ص ٣١٧ ، ٣٣٩ .

(٥) رواه مسلم (١٢٤١) باب جواز العمرة في أشهر الحج (٣١) من كتاب الحج (١٥)٢/٩١١ .

(٦) معالم السنن ٢/٣١٥ .

(٧) الكافي ١/٤٠٠ ، المبدع ٣/٢٦٢ .

وعمرتك)[1] ، وفي رواية : (يسعك طوافك لحجك وعمرتك)[2] وفي لفظ (يجزيء عنك)[3] ، فدل ذلك على إجزاء عمرة قرانها عن عمرة الاسلام[4] .

٣ ـ يجاب أيضاً بما تقدم من أن عمرة القران لو لم تكن مجزئة لبين عليه الصلاة والسلام ذلك لمن قرنوا العمرة بالحج ، ولأمرهم بعمرة أخرى ، فلما لم يأمرهم كان ذلك دليلاً على إجزائها عنهم ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) رواه مسلم (١٢١٣) في باب بيان وجوه الإحرام (١٧) من كتاب الحج (١٥) ٨٨١/٢ .

(٢) رواه مسلم (١٢١١) في باب بيان وجوه الإحرام (١٧) من كتاب الحج (١٥) ٨٧٩/٢ .

(٣) روه مسلم (١٢١١) في باب بيان وجوه الإحرام (١٧) من كتاب الحج (١٥) ٨٨٠/٢ .

(٤) المغني ١٥/٥ ، زاد المعاد ١٧٦/٢ .

المبحث السادس
ما يتحلل به من فاته الوقوف

الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج على الاطلاق ، ويبدأ من فجر يوم التاسع لذي الحجة على الأشهر وقيل بعد الزوال[١] ، وأما آخره فالإجماع منعقد على أن آخر وقته طلوع الفجر من يوم النحر[٢] .

فمن فاته الوقوف حتى خرج الوقت فقد فاته الحج ، لقول النبي ﷺ : (الحج عرفة ، من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج)[٣] .

ويستوي في ذلك مالو فاته الوقوف لعذر أو مرض أو عدو أو ضل الطريق أو أبطأ به سيره أو اخطأ العدد أو ضاعت نفقته ، أو فاته لغير عذر كما لو توانى أو تشاغل بأمر لا يعنيه ، فالحكم في ذلك سواءً إلا في المأثم[٤] .

أما عما يتحلل به من فاته الإحرام ، فقد نقل الاصحاب ثلاث روايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

الرواية الأولى :

يمضي في حج فاسد ويقضيه[٥] . وقد حكاها ابن أبي موسى[٦] ، وقال أحمد ـ في رواية ابن القاسم ـ في الذي يفوته الحج: يفرغ من عمله يعني عمل الحج "[٧]، فظاهر هذا أنه لا يسقط عنه توابع الوقوف[٨] .

---

(١) الشرح ٤٣٣/٣ ، نقد مراتب الاجماع ص ٢٠٩ .
(٢) مراتب الاجماع ص٤٩ .
(٣) سيأتي تخريجه ص ٣٦٦ .
(٤) (المستوعب " القسم الأول " ١٦٠٩/٤) ، شرح العمدة ٦٥٦/٢ ، الزركشي ٣٥٧/٣ .
(٥) (المستوعب " القسم الأول " ١٦٠٩/٤) ، المغني ٤٢٦/٥ ، الكافي ٤٦٠/١ ، الشرح ٥٠٧/٣ ، شرح العدة ٦٥٧/٢ . الفروع ٥٣٢/٣ ، الزركشي ٣٥٣/٣ ، المبدع ٢٦٧/٣ ، الإنصاف ٦٣/٤ .
(٦) (المستوعب " القسم الأول " ١٦٠٩/٤) ، الكافي ٤٦٠/١ .
(٧) شرح العمدة ٢٥٧/٢ .
(٨) (المستوعب " القسم الأول " ١٦٠٩/٤) .

وإلى هذه الرواية ذهب زُفَر من الحنفية[١] والمزني من الشافعية[٢] .

الرواية الثانية :

أن إحرامه بالحج باق على حاله ويتحلل منه بعمل العمرة[٣] . وقد حكاها أبو الحسين وأبو الخطاب[٤] ، وقال القاضي : إن قول أحمد في رواية ابن القاسم المتقدمه إيماء إلى هذه الرواية[٥] ، وهو ظاهر ما نقله الكوسج وصالح إذ قال : " كل من وطيء عرفة بليل إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، فإذا طلع الفجر فقد فاته ، فعليه أن يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، وعليه الحج من قَابِل وما استيسر من الهدي "[٦] .

وهو ظاهر المقنع[٧] ، واختاره ابن حامد[٨] وصاحب الفائق[٩] ، وعليه مذهب الحنفية[١٠] ، والمالكية[١١] ، و الشافعية[١٢] .

الرواية الثالثة :

أن إحرامه ينقلب بالفوات عمرة[١٣]. نص عليها أحمد رحمه الله[١٤] فقال في رواية

---

(١) المبسوط ١٧٥/٤ .

(٢) المجموع ٢٧٣/٨ .

(٣) الهداية ١٠٧/١ ، (المستوعب " القسم الأول " ١٦٠٩/٤) ، المغني ٤٢٦/٥ ، المقنع ٤٧٠/١ ، الكافي ٤٦٠/١ ، الشرح ٥٠٨/٣ ، شرح العمدة ٦٦٢/٢ ، الفروع ٥٣٢/٣ ، الزركشي ٣٥٧/٣ ، المبدع ٢٦٧/٣ ، الإنصاف ٦٣/٤ .

(٤) الزركشي ٣٥٧/٣ .

(٥) شرح العمدة ٦٥٧/٢،٦٦٣ .

(٦) مسائل صالح ٣٧٤/١ ، وانظر (مسائل الكوسج " مناسك " ص٤٤٠) .

(٧) المقنع ٤٧٠/١ .

(٨) الهداية ١٠٧/١ ، (المستوعب " القسم الأول " ١٦٠٩/٤) ، المغني ٤٢٦/٥ .

(٩) الإنصاف ٦٣/٤ .

(١٠) المبسوط ١٧٥/٤ ، اللباب ٢٢١/١ .

(١١) الشرح الكبير ٩٥/٢ ، شرح الزرقاني ٣٣٧/٢ .

(١٢) المجموع ٢٧٤/٨ ، نهاية المحتاج ٣٧٠/٣ .

(١٣) الهداية ١٠٧/١، (المستوعب "القسم الأول" ١٦٠٩/٤)، المغني ٤٢/٥، المقنع ٤٧/١، الشرح ٥٠٨/٣، شرح العمدة ٦٦٢/٢، الفروع ٥٣٢/٣، الزركشي ٣٥٦/٣، المبدع ٢٦٧/٣، الإنصاف ٦٣/٤، منح الشفا ٢٤٠/١ .

(١٤) الهداية ١٠٧/١ ، (المستوعب " القسم الأول " ١٦٠٩/٤) .

أبي طالب : " إذا فاته الحج تحلل بعمرة "[1] ، وقال ابن هانئ : " سألت أبا عبد الله عن رجل فاته الحج وقدم يوم النحر ؟ قال : يجعلها عمرة وإن كان معه هدي نحره ، فإذا كان قابل يُهِلُّ بما كان أهلَّ ويسوق معه هدياً "[2] . " وقال - في رواية الأثرم - فيمن قدم حاجاً فطاف وسعى ثم مرض فحيل بينه وبين الحج حتى مضت أيامه : يحل بعمرة ، وقيل له يجدد إهلالاً للعمرة أم يجزئه الإهلال الأول ؟ فقال : يجزئه الإهلال الأول "[3] .

واختلفت ألفاظ الأصحاب في هذه الرواية ؛ فصرح القاضي وأبو الخطاب وجماعة بأن إحرامه ينقلب بمجرد الفوات إلى عمرة ، فعلى هذا لا يحتاج إلى قصد وإرادة لأن أحمد قال - كما في رواية الأثرم المتقدمة - : يكفيه الإهلال الأول . وقال ابو بكر وكذا الموفق في المغني يجعل إحرامه بعمرة ، أخذاً من لفظ أحمد في رواية ابن هانئ ، ومحل هذا عندهم إذا لم يختر البقاء على إحرامه ليحج به من قابل[4] .

وهذا هو اختيار أبي بكر رحمه الله[5] ، وهو اختيار أكثر الأصحاب[6] ، منهم الخرقي والقاضي وأصحابه والشيخان وغيرهم[7] ، وقال الزركشي : " هذا المذهب بلا ريب "[8] .

وصححه في التلخيص وفي شرح العمدة[9] ، وقدمه في المستوعب والفروع[10] ،

---

(١) شرح العمدة ٦٥٦/٢ .

(٢) مسائل ابن هاني ١٧٠/١ .

(٣) شرح العمدة ٦٥٦/٢ .

(٤) شرح العمدة ٦٦٢/٢ ، الفروع ٥٣٢/٣ ، الزركشي ٣٥٧/٣ .

(٥) الهداية ١٠٧/١ ، المغني ٤٢٦/٥ ، الشرح ٥٠٨/٣ ، شرح العمدة ٦٦١/٢ ، الزركشي ٣٥٦/٣ ، الإنصاف ٦٣/٤ ، منح الشفا ٢٤٠/١ .

(٦) (المستوعب " القسم الأول " ١٦٠٩/٤) ، المبدع ٢٦٧/٣ .

(٧) الهداية ١٠٧/١ ، المغني ٤٢٦/٥ ، شرح العمدة ٦٦٢/٢ .

(٨) الزركشي ٣٥٦/٣ .

(٩) شرح العمدة ٦٦٣/٢ ، الإنصاف ٦٣/٤ .

(١٠) (المستوعب " القسم الأول " ١٦٠٩/٤) ، الفروع ٥٣٢/٣ .

وهو من المفردات[1] ، إذ قال ناظم المفردات :

من فاته الوقوفُ خابَ الأربُ ... بعمرة إحرامهُ ينقلبُ
وعنه بل إحرامُهُ لايبطلُ ... مِن حجّه ويلزمُ التحللُ[2] .

وهي المذهب عند المتأخرين[3] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بوجوب المضي في هذا الحج بما يلي :

1) أن الإحرام قد أوجب عليه فعلَ جميع المناسك وإتمامها ، فتعذُّر الوقوفِ بعرفة لفوات وقتها لا يسقط وجوبَ ما أدرك وقته من المناسك ؛ كمن عجز عن بعض أركان الصلاة وقدر على بعضها الآخر[4] .

2) أن فوات الوقوف أكثر ما فيه أن الحج قد انتقض وفسد ، فاشبه من أفسده بالوطء فإنه يمضي في حج فاسد[5] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال إحرامه بالحج باق ويتحلل منه بعمل عمرة بما يلي من الأدلة :

1) ما روى سليمان بن يَسَار : أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنَّازِيَة[6] - من طريق مكة - أضل رواحله ، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له، فقال عمر: (اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلاً فأحجج وأهد ما استيسر من الهدي)[7] .

---

(1) الإنصاف ٦٣/٤ .

(2) نظم المفردات ٢٤٠/١ .

(3) المنتهى مع شرحه ٧٤/٢ ، الإقناع مع شرحه ٥٢٣/٢ .

(4) المغني ٤٢٦/٥ ، شرح العمدة ٢٥٧/٢ ، الزركشي ٣٥٣/٣ .

(5) شرح العمدة ٢٥٧/٢ .

(6) النازِيَة : بالزاي المعجمة وتخفيف الياء ، وهي عين ثرّة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء ، وهي الى المدينة أقرب . انظر : معجم البلدان ٢٥١/٥ ، معجم معالم الحجاز ١٢/٩ . ووقع بلفظ : " إذا كان بالبادية " عند الشافعي والبيهقي وهو خلاف ما في الموطأ .

(7) الموطأ ٣٠٨/١ ، ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم ١٦٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى =

٢) ما روى سليمان بن يسار أيضاً : أن هَبَّار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ينحر هديه فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العِدَّة ، كنّا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر : (اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا ، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع)[1] .

٣) ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (من أدرك ليلة النحر من الحاج ، فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد ادرك الحج . ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت فليطف به سبعاً وليطف بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصِّر ثم ليرجع إلى أهله . فإن أدركه الحج قابلاً فليحجج إن استطاع وليهد في حجه ، فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)[2] .

٤) أن إحرامه انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب إلى الآخر كما لو أحرم بعمرة[3] .

أدلة الرواية الثالثة :

استدل من قال بانقلاب الإحرام بالفوات إلى عمرة بما يلي من الأدلة :

١) ما روي عن عطاء مرسلاً أن النبي ﷺ قال : (من لم يدرك الحج فعليه الهدي ، وحجٌّ

- ٥/١٧٤ وأعلّه بالانقطاع ، قال الحافظ في التلخيص ٢/٣١٣ : " صورته منقطع ؛ لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب لكنه لم يدرك زمن القصة و لم يَنقُل أن أبا أيوب أخبره بها ، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول " ، ولذا صححه الألباني في الإرواء ٤/٣٤٤ .

(١) رواه مالك في الموطأ ١/٣٠٨ ، ومن طريقه رواه الشافعي في الأم ٢/١٦٦ ، ورواه البيهقي من طريق مالك وغيره ٥/١٧٤ ـ ١٧٥ ، وصورته منقطع كالذي قبله ، لكن رواه إبراهيم بن طَهْمَان عن موسى ابن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه فذكره موصولاً ، انظر : التلخيص ٢/٣١٣ . وصححه الالباني في الإرواء ٤/٢٦٠ .

(٢) رواه الشافعي في الأم ٢/١٦٦ ، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٧٤ ، وقال الحافظ في الدراية ص٢١١ : " حديث ابن عمر موقوف صحيح " .

(٣) المغني ٥/٤٢٦ ، المبدع ٣/٢٦٧ .

من قَابِل وليجعلها عمرة)[1] .

٢) ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج . ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل)[2] .

٣) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل)[3] .

٤) أن ذلك يروى عن جملة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن الزبير ، رضي الله عنهم أجمعين ، وكذا عن عطاء ، ومروان بن الحكم وغيرهم من التابعين[4] . فمن هذه الآثار :

* ما رواه البيهقي من طرق عدة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال : (سألت عمر عن رجل فاته الحج ؟ قال : " يهل بعمرة وعليه الحج من قابل " . ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج ؟ فقال : " يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ")[5] .

---

(١) نقله في المغني ٤٢٦/٥ ، وابن تيمية في شرح العمدة ٦٥٨/٢ ، وقالا : رواه النجاد ، وهو عند ابن أبي شيبة في الملحق ص٢٢٥ ، وعنه نقله الزيلعي في نصب الراية ١٤٦/٣ ، وقال :" وذكره عبد الحق في إحكامه من جهة ابن أبي شيبة وقال : إنه مرسل ضعيف " .

(٢) رواه ابن أبي شيبه في الملحق ص ٢٢٥ ، والدارقطني ٢٤١/٢ وضعفه بأن في سنده رحمة بن مصعب وهو ضعيف ولم يأت به غيره ، ونقل الزيلعي ذلك في نصب الراية ١٤٥/٣ ، وزاد ما نصه : " ... ورواه ابن عدي في الكامل وأعلّه بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وضعفه جماعة " .

(٣) رواه الدارقطني ٢٤١/٢ ، وأعلّه الزيلعي في نصب الراية ١٤٥/٣ بيحي بن عيسى التيمي. وفي إسناده أيضاً ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، وانظر إرواء الغليل ٣٤٥/٤ فقد نقل عن ابن عبد الهادي في التنقيح قوله ـ في هذا الحديث والذي قبله ـ : " والأشبه في هذين الحديثين الوقف " .

(٤) المغني ٤٢٦/٥ ، الكافي ٤٦٠/١ ، شرح العمدة ٦٦٠/٢،٦٦١ ، الزركشي ٣٥٦/٣ .

(٥) سنن البيهقي ١٧٥/٥ ، وهو عند ابن أبي شيبة في الملحق ص٢٢٥ ، وقال الألباني عن سند البيهقي : " إسناده صحيح " الارواء ٣٤٦/٤ .

* ما تقدم من حديثي ابن عمر وابن عباس وقول صاحب التنقيح : " الأشبه وقفهما على ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم " .
* ما رواه مالك بسنده " أن سعيد بن حُزَابة المخزومي صُرِع ببعض طرق مكة وهو محرم فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه ، فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم ، فذكر لهم الذي عرض له ، فكلهم أمره أن يتداوى بما لابُدَّ له منه ويفتدي ، فإذا صح اعتمر فحلَّ من إحرامه ، ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي "[1] .
* وكذا روى مالك عن أبي أيوب بن أبي تميمة عن رجل من أهل البصرة - كان قديماً - أنه قال : " خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي ، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس ، فلم يرخص لي أحد أن أحل ، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة "[2] .

٥) أن قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب ، فمع الحاجة من باب أولى[3] .
٦) القياس على جعل الرجل صلاة الفرض نفلاً[4] .

المناقشة والترجيح :

يظهر مما تقدم أن أضعف الروايات هي الرواية القاضية بالمضي في أعمال الحج ، ففضلاً عن كونها محجوجة بما تقدم من نصوص ، فإن أدلتهم العقلية لا تسلم لهم ، وقد بسط شيخ الاسلام القول في تضعيف هذه الرواية ، وأنا هنا أنقل بعضاً مما ردَّ به ملخصاً :

١ - أن الله سبحانه قال : ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام** ﴾[5] الآية ، فأمرهم بالذكر عقب الإفاضة من عرفات ، فمن لم يقض لم يكن

(١) موطأ مالك ٢٩٢/١ ، ومن طريقه البيهقي ٢٢٠/٥ .
(٢) رواه مالك ٢٩٢/١ ، وعنه البيهقي ٢١٩/٥ .
(٣) المغني ٤٢٦/٥ .
(٤) شرح العمدة ٦٦٤/٢ .
(٥) سورة البقرة : الآية (١٩٨) .

مأموراً بالوقوف بالمشعر الحرام ، وما لايؤمر به من أفعال الحج فهو منهي عنه ، كالوقوف بعرفة في غير وقته .

٢ ـ أن الحكم المعلَّق بالشرط معدوم بعدمه ، فإذا عَلّق الوقوف بالمشعر الحرام بالإفاضة من عرفة اقتضى عدمه عند عدم الإفاضة من عرفات .

٣ ـ أن الآية تقتضي أنه مأمور بالذكر عند المشعر حين الإفاضة وعقبها ، فإذا بطل الوقت الذي أُمر بالذكر عند المشعر الحرام فيه وبطل التعقيب ، كان قد فات وقت الوقوف بالمشعر وشرطه ، وذلك يمنع الوقوف فيه ، ونظير هذا قوله : ﴿ **فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ﴾[(١)] ، فإنها دليل على امتناع الطواف بهما من غير الحاج والمعتمر .

٤ ـ كذلك قوله تعالى : ﴿ **فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾[(٢)] فالأمر بالذكر كذكر الآباء والذكر في أيام معدودات هو بعد قضاء المناسك ، ومن لم يقف بعرفة لم يقض مناسكه ، فبطل في حقه الذكر المأمور به الذي يتضمن التعجل والتأخر .

٥ ـ أن النبي ﷺ قال : (الحج عرفه ، من جاء من ليلة جمعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج)[(٣)] ، فإذا لم يدرك عرفة فلا حج له ، بل قد فاته الحج ، ومن لا حج له لا يجوز له أن يفعل شيئاً من أعمال الحج ؛ لأنه يكون في حج من لا حج له ، وهذا لا يجوز بخلاف المُفْسِد ، فإنه في حج تام لأنه أدرك الوقوف لكن هو فاسد[(٤)] .

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٥٨) .

(٢) سورة البقرة : الآيات (٢٠٠-٢٠٣) .

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩) باب من لم يدرك عرفة (٦٩) من كتاب المناسك (٥) ٤٨٥/٢ ، والترمذي (٨٨٩) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٥٧) من كتاب الحج (٧) ٢٣٧/٣ ، والنسائي (٣٠٤٤) باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة (٢١١) من كتاب المناسك (٢٤) ٢٦٤/٥ ، وابن ماجه (٣٠١٥) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٥٧) من كتاب المناسك (٢٥) ١٠٠٣/٢ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٦/٤ .

(٤) انظر هذه الأوجه الخمسة في : شرح العمدة ٦٥٧/٢-٦٥٨ .

وكذلك هذا القول مردود من جهة العقل فإن توابع الوقوف من نحو مبيت بمنى ورمي جمار تسقط بفوات متبوعها ، كمن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه السجود بغيرها[1] .

وأما عن الروايتين الأخريين فلا يكاد يظهر لهذا الخلاف ثمرة ، سيما عند من قال - من أصحاب الرواية الثالثة - أن إحرامه ينقلب بمجرد الفوات إلى عمرة من غير افتقار إلى النية ، ولذا قال الموفق : " .. ويحتمل أن من قال : يجعل إحرامه عمرة ، أراد به يفعل ما فعل المعتمر ، وهو الطواف والسعي ، ولا يكون بين القولين خلاف "[2] ، وعلق على ذلك البهوتي بما نصه: " .. ويؤيده ما قالوه من أنها لا تجزيء عن عمرة الاسلام كمنذورة "[3] .

إلا أن أبا الخطاب قال : " فائدة الخلاف أنه إذا صارت عمرة جاز ادخال الحج عليها فيصير قارناً ، وإذا لم تصر عمرة لم يجز له ذلك "[4] .

وبكل حال فإن انقلاب الاحرام إلى عمرة هو الأقرب - عندي - للصواب وذلك بالمرجحات التالية :

* أن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم صرحوا بأنه يجعلها عمرة ، ومنهم من قال يهل بعمرة، وأما ما روي عن عمر وابنه من قوله : " اصنع كما يصنع المعتمر " فقال ابن تيمية[5] : " هذا كقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت : (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)[6] " ، وهذا ما حمله عليه الزركشي حيث قال : " هذا ظاهر ما تقدم عن عمر وابنه رضي الله عنهما .. "[7] . وإذا سلم ذلك كان هذا إجماعاً من الصحابة إذ لم يعرف لهم مخالف .

---

(١) مطالب أولى النهى ٤٥٢/٢ .

(٢) المغني ٤٢٦/٥ .

(٣) منح الشفا ٢٤٠/١ .

(٤) الفروع ٥٣٢/٣ ، الإنصاف ٦٣/٤ .

(٥) شرح العمدة ٦٦٣/٢ .

(٦) متفق عليه ، وتقدم تخريجه ص ٣٥٦ ، وليس في الصحيح هذه اللفظة ، وأقربها إليها: (افعلي ما يفعل الحاج) وهي عند مسلم ٨٧٤/٢ .

(٧) الزركشي ٣٥٦/٣ .

* ما تقدم من حديث عطاء ، فهو وإن كان مرسلاً ، إلا أن عطاء كما يقول شيخ الاسلام : " .. هو أعلم التابعين بالمناسك ، وهذا المرسل معه أقوال الصحابة ، وقول جماهير أهل العلم ، وظاهر القرآن وذلك يوجب كونه حجة وفاقاً بين الفقهاء "[1] .
* أن العبادة المؤقتة التي يشترط الوقت لصحتها إذا فاتت زالت جميعها كالجمعة ، ولا يجوز أن يتمم شيئاً منها على أنه منها بعد خروج وقتها[2] .
* وأما الاستدلال بأن إحرامه انعقد بأحد النسكين فلا ينقلب إلى الآخر قياساً على ما لو أحرم بالعمرة ، فيرد عليه بالفارق بين الحج والعمرة ؛ ولذا يجوز قلب الحج إلى العمرة من غير سبب بخلاف قلب العمرة إلى الحج ، وكذا بأن العمرة لا يفوت وقتها فلا حاجة إلى انقلاب احرامها بخلاف الحج[3] .

والله تعالى اعلم

❑ ❑ ❑

---

(١) شرح العمدة ٦٥٩/٢ .

(٢) شرح العمدة ٦٦٤/٢ .

(٣) المغني ٤٢٦/٥ .

الفصل الخامس

الهـــدي والأضـــاحـــي

وفيه مبحثان :

المبحـث الأول : قدر العضب المانع من التضحية .

المبحـث الثاني : حكم العقيقة .

المبحث الأول

قدر العضب المانع من التضحية

روى الكوسج عن أحمد أنه قال: "كل ما لا يجزيء في الأضاحي لا يجزيء فيهما"[1]، يعني الهدي وجزاء الصيد . وعليه فلا تجزئ عضباء الأذن أو القَرْن لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يُضحَّى بأعضب القرن والأذن "[2] .

وكون عضباء القرن لا تجزئ من مفردات المذهب[3] ، إذ قال في نظم المفردات :

أضحية " لا تُجزيءُ العضباءُ   وهي التي بقَرْنِها بلاءُ

كنصفُهُ يُكسَرُ لا القليلُ   ودمُه لو لم يكن يَسيلُ[4]

وأما عضباء الأذن فقد اختلف في إجزائها على قولين : الأول عدم الإجزاء وهو قول الجمهور[5] ، والثاني الإجزاء وقال به جماعة من متأخري الحنابلة[6] . وقد اختلف النقل عن أحمد في إجزاء التي كسر من قرنها أو قطع من أذنها أقل من النصف ، فأما إن بلغ

---

(١) (مسائل الكوسج " المناسك " ص ٤٨٤) .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٠٥) في باب مايكره من الضحايا (٦)من كتاب الضحايا (١٠) ٢٣٨/٣ ، والترمذي (١٥٠٤) في باب الضحية بعضباء القرن والأذن (٩) من كتاب الأضاحي (٢٠) ٧٦/٤ ، والنسائي (٤٣٧٧) في باب العضباء (١٢) من كتاب الضحايا (٤٣) ٢١٧/٧ ، وابن ماجه (٣١٤٥) في باب ما يكره أن يضحى به (٨) من كتاب الأضاحي (٢٦) ١٠٥١/٢ ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " ، وتُعقب بأن في سنده جُرَيٌّ بن كُليب ولذا قال المنذري في المختصر ١٠٨/٤: " في تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر؛ فإن جري بن كليب هو الذي روى هذا الحديث عن علي ، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ لا يحتج بحديثه . وقال علي بن المديني : جري بن كليب مجهول لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة . وقال النمري : لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث ، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن ويقتصر على ذكر الأذن وحدها ، وكذلك رواه هشام وغيره عن قتادة ، وجملة القول إن هذا حديث لا يحتج بمثله ، هذا آخر كلامه ... " ، وانظر : إرواء الغليل ٣٦١/٤ .

(٣) حاشية العنقري ٥٣١/١ .

(٤) نظم المفردات ٢٤٤/١ .

(٥) انظر : الاختيار ١٧٣/١ ، اللباب ٢٣٥/٣ . الشرح الكبير ١٢٠/٢ ، الزرقاني على خليل ٣٤/٣ . المجموع ٣٧٦/٨ ـ ٣٧٨ ، مغني المحتاج ٢٨٦/٤ .

(٦) الفروع ٥٤٢/٣ ، الإنصاف ٧٩/٤ ، الاختيارات الجلية ٤٥٣/٢ .

النصف أو أكثر فقد ذكر الخلال أنهم اتفقوا على عدم إجزائها[1] ، فإن كان القطع أو الكسر أقل من النصف فنقل عن أحمد روايتان[2] :

الأولى : عدم إجزائها ، والثانية : أن القطع أو الكسر لا يؤثر حتى يبلغ الثلث ، وقال الزركشي : " منهم من حكى الرواية على أنه ذهاب أكثر من الثلث وملخصه أن للأصحاب في الثلث على هذه الرواية قولين ، كما أنه يتلخص في النصف على الأولى كذلك، لكن الخلاف في الثلث أشهر "[3] ، وإليك بسط القول في هاتين الروايتين :

الرواية الأولى :

ماذهب أكثر من نصف قرنها أو أذنها . إذ نقل عنه حنبل : " العضب ماكان أكثر من النصف من الأذن أو القرن ، فإذا انقطع أكثر من نصف الأذن والقرن لم يضح به "[4] ، وكذا نقل أبو طالب وغيره[5] . وظاهر هذا أن العضب المانع ذهاب أكثر من النصف ، فأما النصف فما دون فلا يمنع[6] .

وهذا أشهر الروايتين ، وهو اختيار أكثر الأصحاب[7] منهم الخرقي[8] والموفق[9] والمجد[10] وغيرهم ، وهو المذهب عند المتأخرين[11]. وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن

---

(١) الفروع ٥٤٢/٣ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٦/٣ ، الهداية ١٠٩/١ ، الطبقات ١١٤/٢ ، الإفصاح ٣٠٨/١ ، (المستوعب " القسم الأول " ١٦٧١/٤) ، المغني ٤٦٢/٥ ، الشرح ٥٤٤/٣ ، الفروع ٥٤٢/٣ ، الزركشي ١٦/٧، المبدع ٢٨٠/٣ ، حاشية المقنع ٤٧٤/١ .

(٣) الزركشي ١٧/٧ .

(٤) كتاب الروايتين ٢٦/٣ .

(٥) الفروع ٥٤٢/٣ .

(٦) كتاب الروايتين ٢٦/٣ .

(٧) الزركشي ١٦/٧ .

(٨) كتاب الروايتين ٢٦/٣ ، الطبقات ١١٤/٢ ، الإفصاح ٣٠٨/١ .

(٩) المغني ٣٦٩/١٣ .

(١٠) المحرر ٢٤٩/١ .

(١١) المنتهى مع شرحه ٧٩/٢ ، الإقناع مع شرحه ٥/٣-٦ .

من الحنفية في عضباء الأذن[1] .

الرواية الثانية :

ماذهب ثلث قرنها أو أذنها فأكثر . حيث نقل عنه المرُّوذي : " لا يضحى بالمكسورة القرن إذا كان فيما بينها وبين الثلث "[2] ، قال القاضي : " فظاهر هذا أن المانع ذهاب أكثر من الثلث "[3] ، **وهذا اختيار أبي بكر رحمه الله** [4] ، وعليه مذهب أبي حنيفة في عضباء الأذن[5] ، وإليها ذهب المالكية[6] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بأن العضب المانع هو ما جاوز نصف الأذن أو القرن بما يلي من الأدلة :

١ ـ ما روي عن سعيد بن المسيَّب أنه قال : " العضب ما بُلغ النصف فما فوق ذلك "[7] ، قالوا : لا يقول سعيد مثل هذا إلا توقيفاً[8] .

٢ ـ أن الأكثر قد جُعل في الأصول قائماً مقام الكل ، بخلاف اليسير فإنه في حكم العدم؛ إذ اعتباره يَشُق ، ولذا جاز أن يقوم الأكثر ها هنا مقام ذهاب جميع الأذن أو القرن في منع إجزائها[9] .

---

(١) الاختيار ١٧٤/١ ، البناية ٤٥٨/٤ .

(٢) كتاب الروايتين ٢٦/٣ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) كتاب الروايتين ٢٦/٣ ، الهداية ١٠٩/١ ، الطبقات ١١٤/٢ ، (المستوعب " القسم الأول " ١٦٧١/٤) ، الفروع ٥٤٢/٣ ، الزركشي ١٦/٧ ، المبدع ٢٨٠/٣ .

(٥) الاختيار ١٧٣/١-١٧٤ ، البناية ٤٥٨/٤ .

(٦) الشرح الكبير ١٢٠/٢ ، شرح الزرقاني ٣٥/٣ .

(٧) رواه أحمد في المسند ١٠١/١ ، ١٢٧ ، ١٢٩، ١٣٧ ، ورواه أبو داود (٢٨٠٦) في باب ما يكره من الضحايا (٦) من كتاب الضحايا (١٠) ٢٣٩/٢ ، والترمذي (١٥٠٤) في باب الضحية بعضباء القرن والأذن (٩) من كتاب الأضاحي (٢٠) ٧٦/٤ ، والنسائي (٤٣٧٧) في باب العضباء (١٢) من كتاب الضحايا (٤٣) ٢١٧/٧ .

(٨) كتاب الروايتين ٢٦/٣ ، الزركشي ١٦/٧ .

(٩) المصدران نفسهما .

٣ ـ أن أطراف الأذن غير مستطابة وإنما يستطاب أصولها وإذا قطع الأقل لم يؤثر ، فإذا قطع زيادة على النصف فقد ذهب بجزء مما هو مستطاب فجاز أن يؤثر[١] .

أدلة الرواية الثانية :

واستدل من منع التضحية بما جاوز عضبها الثلث بما يلي :

١ ـ أن الرسول عليه الصلاة والسلام سمى الثلث كثيراً[٢] .

٢ ـ أن الثلث في حد القلة وما زاد عليه في حد الكثرة ، ولهذا المعنى جاز للمريض التصرف في الثلث فما دونه ، و لم يجز الزيادة عليه ، وتعاقل المرأة الرجل في الثلث فما دون وما زاد عليه على النصف لأنه يحصل في حد الكثرة ، والجد يقاسم الإخوة ما لم ينقصه من الثلث فإذا أنقصه فرض له الثلث لأن ما نقص في حد القلة[٣] .

المناقشة والترجيح :

يحسن فصل الكلام في هذه المسألة على قسمين :

أولاً : عضباء القرن

الذي يظهر لي ـ وا لله أعلم ـ هو إجزاؤها، وذلك أنه لا حجة من النقل أو العقل لمن قال بالمنع .

* فأما حديث علي فقد تقدم أن ذكر القرن فيه منكر ؛ لتفرد جُرُيّ به عن علي رضي الله عنه ، ثم قد روي عن علي موقوفاً خلاف ذلك في القرن ، فقد أخرج الترمذي وغيره عن علي : (أنه سئل عن مكسورة القرن ؟ فقال : لا بأس)[٤] . قال البيهقي : " في هذا دلالة على ضعف رواية حري بن كليب عن علي : (أن النبي نهى أن يضحى بعضباء

---

(١) كتاب الروايتين ٢٦/٣ ، الطبقات ١١٤/٢ .

(٢) الزركشي ١٦/٧ ، وهو يشير إلى قوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص : (الثلث والثلث كثير) وذلك عندما نهاه عن الوصية بكل ماله أو ثلثيه أو نصفه ، متفق عليه : رواه البخاري في باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٢) من كتاب الوصايا (٥٥) ١٨٦/٣ ، ومسلم (١٦٢٨) في باب الوصية بالثلث (١) من كتاب الوصية (٢٥) ١٢٥٠/٣ .

(٣) كتاب الروايتين ٢٦/٣ ، الطبقات ١١٤/٢ .

(٤) رواه الترمذي (١٥٠٣) في باب الضحية بعضباء القرن والأذن (٩) من كتاب الأضاحي (٢٠) ٧٦/٤ وقال : " حديث حسن صحيح " .

الأذن والقرن) لأن علياً لا يخالف النبي ﷺ فيما روى عنه ، أو يكون المراد به : نهي تنزيه لتكون الأضحية كاملة من جميع الوجوه ، أو يكون النهي راجعاً إليهما معاً ويكون المانع من الجواز ما ذهب من الأذن "[1] .

* وقد روي القول بإجزائها عن عمار وسعيد بن المسيب والحسن رضي الله عنهم أجمعين[2].

* وكذلك لا معتمد للقول بالمنع من جهة العقل ؛ فإن القرن لا يؤكل ، وليس في فقده أو نقصه نقص في اللحم ، ولذا يضحى بالجلحاء[3] بالاتفاق .

ولذا فإن القول بإجزاء مكسورة القرن هو الأقرب للصواب ، ما لم يبلغ العضب منها أن يجرحها جَرْحاً تكون به معيبة أومريضة وهذا هو اختيار ابن مفلح في الفروع[4] ، وصححه من المتأخرين العلامة ابن سعدي رحمه الله تبارك وتعالى[5] .

ثانياً : عضباء الأذن

تقدم أن حديث علي لا حجة فيه لمنع أعضب القرن ، وأما أعضب الأذن فيشهد لمن قال بمنعه مارواه أبو داود عن علي رضي الله عنه أنه قال : (" أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن[6] ، وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء " ،

---

(١) السنن الكبرى ٩ /٢٧٥ ، وانظر : مختصر المنذري ١٠٨/٤ .

(٢) المغني ٤٦٢/٥ .

(٣) هي التي لا قرن لها ، وأصله من التجرّد والإنكشاف ، يقال : جَلِحَ الرحل جَلَحاً - من باب تعب — إذا ذهب الشعر من جانبيْ مقدَّم رأسه فهو أجْلَح . انظر (جلح) : معجم المقاييس ٤٧٠/١ ، النهاية ٢٨٤/١، المصباح ص ١٠٣ .

(٤) الفروع ٥٤٢/٣ ، وانظر حاشية المقنع ٤٧٤/١ .

(٥) الاختيارات الجلية ٤٥٣/٢ .

(٦) قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ٢١٦/٧ : " أي نبحث عنهما ونتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب ، قال السيوطي - في حاشية الترمذي - : اختلف في المراد به هل هو من التأمل والنظر من قولهم استشرف إذا نظر من مكان مرتفع فإنه أمكن في النظر والتأمل ، أو هو تحري الأشرف بأن لا يكون في عينه أو أذنه نقص ، وقيل المراد به كبر العضوين المذكورين لأنه يدل على كونه أصلاً في جنسه ، قال الجوهري أذن شرفاء أي طويلة والقول الأول هو المشهور " .

قال زهير ـ وهو ابن معاوية ـ: قلت لأبي إسحاق ـ وهو ابن السّبيعي ـ: أَذكَرَ عضباء؟ قال : لا. قلت : فما المُقَابَلة ؟ قال : يقطع طرف الأذن . قلت : فما المُدَابَرة ؟ قال : يقطع مؤخر الأذن . قلت فما الشرقاء ؟ قال : تشق الأذن . قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تخرق أذنها للسِّمَةِ)[1] .

إلا أن جمهور المحدثين حملوا هذا النهي على التنزيه ؛ ولذا ترجموا لـه ـ كما في السنن الأربعة ـ بباب مايكره من الضحايا ، وذلك لأنه معارض بالخبر الصحيح المشهور : (أربع لا تجزيء في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضَلَعُها[2] ، والكسيرة التي لا تُنْقِي[3])[4] ، فإن ظاهره يقتضي جواز الأعضب ، فيكون النهي للكراهة ـ كما يقول ابن مفلح ـ[5] ، بل جاء التصريح بعدم المنع في بعض طرقه إذ سأل عبيدُ بن فيروز البراءَ بن عازب رضي الله عنه ـ راوي هذا الحديث ـ فقال : " فإني أكره أن يكون نقص في الأذن [وفي رواية] في القرن والأذن ؟ قال : فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد " .

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٠٤) في باب ما يكره من الضحايا (٦) من كتاب الضحايا (١٠) ٢٣٧/٣ ، واللفظ له ، والترمذي (١٤٩٨) في باب ما يكره من الأضاحي (٦) من كتاب الأضاحي (٢٠) ٧٣/٤، وقال : " حديث حسن صحيح " ، ورواه مختصراً النسائي (٤٣٧٣) في باب المدابرة وهي ما قطع مؤخر أذنها (٩) من كتاب الضحايا (٤٣) ٢١٦/٧ ، وابن ماجة (٣١٤٣) في باب ما يكره أن يضحى به (٨) من كتاب الأضاحي (٢٦) ١٠٥٠/٢ ، وانظر : إرواء الغليل ٣٦٣/٤ ـ ٣٦٤ .

(٢) الضَّلْع بالسكون : العَرَج ، يقال دآبة به ضَلْعٌ إذا كان يَغمز فيميل في مشيه ، انظر (ضلع) : معجم المقاييس ٤٦٧/٣ ، النهاية ١٥٨/٣ .

(٣) النِّقْيُ : المُخّ ، والمراد أي التي لا مُخّ لها لضعفها وهزالها . انظر (نقى) : النهاية ١١١/٥ ، القاموس ص ١٧٢٧ .

(٤) رواه أبو داود (٢٨٠٢) في باب ما يكره من الضحايا (٦) من كتاب الضحايا (١٠) ١٠٦/٤ ، والترمذي (١٤٩٧) في باب ما لا يجوز من الأضاحي (٥) من كتاب الأضاحي (٢٠) ٧٢/٤ ، والنسائي (٤٣٧٠) في باب العرجاء (٦) من كتاب الضحايا (٤٣) ٢١٥/٧ ، وابن ماجه (٣١٤٤) في باب ما يكره أن يضحى به (٨) من كتاب الأضاحي (٢٦) ١٠٥٠/٢ ، وقال الترمذي : " حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم " . اهـ .

(٥) الفروع ٥٤٢/٣ .

والقَول بكراهة أعضب الأذن هو الأقرب ـ من جهة المعقول ـ للصواب ، يقول ابن مفلح : " ... والمعنى يقتضي ذلك ؛ لأن الأذن لا يقصد أكلها غالباً ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء " [١] .

وبناء على ماتقدم فإن القول بكراهة أعضب الأذن يترجح لدي ، وقد تقدم أن هذا هو اختيار ابن مفلح رحمه الله ، وكذا اختاره المرداوي في الإنصاف حيث قال بعده : " قلت : هذا الاحتمال هو الصواب "[٢] . صححه من المعاصرين ابن سعدي رحمه الله[٣] .

ومحل الكراهة عندي لا يتحدد بقطع ثلث الأذن ، وما أُستُدِل به على ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام : (الثلث كثير) لا حجة فيه ؛ فإنه خاص بالوصية ، وأما غيرها فإن القليل والكثير في كل شيء بحسبه[٤] .

وعيوب الأضاحي يتجاوز فيها ما لم تكن بينة ظاهرة بحيث لا تخفى ، يدل على ذلك قوله ﷺ فيما لا يجزيء من الأضاحي : (... العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ...) قال الخطابي : " ... فيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه "[٥] .

ولا يكون العضب بيّناً ـ في العادة ـ ما لم يصل إلى النصف أو يجاوزه فيتعلق به حكم الكراهة حينئذ ، وما قررته يتعضد بما نقلوه عن ابن المسيب في تأويله لهذا الحديث لما سئل عن العضب فقال : العضب ما بلغ النصف فما فوق .

والله تعالى أعلم

❑ ❑ ❑

---

(١) الفروع ٥٤٢/٣ .

(٢) الإنصاف ٧٩/٤ .

(٣) الاختيارات الجلية ٤٥٣/٢ .

(٤) وقد تقدم الكلام عن مسألة حد القليل والكثير ص ٢٩٥ .

(٥) معالم السنن ١٠٦/٤ .

المبحث الثاني
حكم العقيقة

العقيقة[1] مشروعة ـ عند عامة أهل العلم ـ في حق من ولد له ولد ، فيذبح في يوم سابعه عن الغلام شاتان متقاربتان سناً وشبهاً وعن الجارية شاة واحدة ، والعقيقة تماثل الأضحية في الكثير من الأحكام فمنها :

أولاً : تأخذ حكم الأضحية فيما يجزيء من إبل وبقر وغنم ، والشاة أفضل من البدنة والبقرة ؛ لأنه لم يرد أنه عق بهما ، إلا أنه لا يجزيء التشريك في دم العقيقة فلا تجزيء بدنة ولا بقرة إلا كاملة .

ثانياً : تأخذ حكم الأضحية فيما لا يجزيء . كما لو لم تبلغ السن المعتبر وهو خمس سنين في الإبل ، وسنتان في البقر ، وفي المعز سنة ونصفها في الضأن . أو كانت معيبة كأن تكون عمياء أو عوراء أو عرجاء .

ثالثاً : تأخذ حكم الأضحية فيما يستحب ، كالسلامة من كل عيب لا يمنع التضحية والاستسمان واختياره الأفضل .

ثم اختلف الفقهاء في حكمها ونقل عن أحمد في ذلك روايتان[2] :

---

(١) هي الشاة التي تذبح يوم الأسبوع . وقد اختلف في اشتقاقها ، فقال أبو عبيد : أصلها الشعر الذي يخرج على رأس الصبي حين يولد، وسميت الشاة المذبوحة عند حلق شعره عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية ، وصارت الحقيقة مغمورة فيه فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة . وقال أحمد : إنها مأخوذة من العَقّ وهو الشَّقّ والقطع ، ومنه عَقّ والديه إذا قطعهما ، والذبح قطع المريء والودجين ، ولذا سميت الشاة المذبوحة عن الولد عقيقة. وانظر: مادة (عقق) : الصحاح ١٥٢٧/٤ ، النهاية ٢٧٦/٣ ، المصباح ص ٤٢٢ ، وكذا غريب الحديث لأبي عبيد ٢٨٤/٢ ، المجموع ٤٠٨/٨.

(٢) الطبقات ١١٥/٢ ، (التمام ق ٩٦/أ) ، الإفصاح ٣١٢/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٦٨٨/٤) ، تحفة المودود ص ٦٤ ، الفروع ٥٥٦/٣ ، الزركشي ٤٩/٧ ، المبدع ٣٠٠/٣ ، الإنصاف ١١٠/٤ ، حاشية العنقري ٥٣٩/١ .

الرواية الأولى :

أن العقيقة سُنَّة مؤكدة ، قال ابن هانئ : " سألت عن حديث النبي ﷺ : (الغلام مرتهن بعقيقته)[1] مامعناه ؟ قال : نعم سنة النبي ﷺ أن يَعُقّ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه "[2] . وقال زياد الطوسي[2] : "سألته عن العقيقة فقال ليست بواجبة ، وقد روي عن النبي ﷺ (أنه عق عن الحسن والحسين ...)[4] " .

وهذا هو المعروف عن أحمد رحمه الله[5] ، وبه قال عامة أصحابه[6] ، وجزم به الشيخان والشارح وغيرهم[7] ، وقدمه في الفروع وغيره ، وهو المذهب عند المتأخرين[8] ، وهو مذهب المالكية[9] والشافعية[10] .

---

(١) سيأتي تخريجه عند ذكر الأدلة .

(٢) مسائل ابن هانئ ١٣٠/٢ .

(٣) بدائع الفوائد ٦٥/٤ ، وكذا صرح بعدم الوجوب في رواية الفضل والأثرم وأحمد بن القاسم ، وانظر هذه الروايات في تحفة المودود ص (٦٤ - ٦٥) .

(٤) رواه أبو داود (٢٨٤١) باب في العقيقة (٢١) من كتاب الأضاحي (١٠) ٢٦١/٣ ، والنسائي (٤٢١٩) باب كم يعق عن الجارية (٤) من كتاب العقيقة (٤٠) ١٦٥/٧ كلاهما من طريق ابن عباس رضي الله عنهما . وروي من طريق بريدة وعبد الله بن عمرو وغيرهما ، ورواه الحاكم ٢٣٧/٤ من طريق عائشة رضي الله عنها وقال : " صحيح الإسناد و لم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي . وانظر : التلخيص ١٦١/٤ .

(٥) انظر نصوص أحمد في : مسائل عبد الله ٨٧٨/٣ - ٨٨٠ ، مسائل صالح ٢٠٨/٢ - ٢١٣، مسائل أبي داود ص ٢٥٦ ، تحفة المودود ص ٦٤ - ٦٦ .

(٦) المغني ٣٩٣/١٣ ، الفروع ٥٥٦/٣ .

(٧) المغني ٣٩٣/١٣ ، المحرر ٢٥١/١ ، الشرح ٥٨٥/٣ ، الإنصاف ١١٠/٤ .

(٨) المنتهى مع شرحه ٨٩/٢ ، الإقناع مع شرحه ٢٤/٣ .

(٩) الشرح الكبير ١٢٦/٢ ، الزرقاني على خليل ٤٥/٣ .

(١٠) المجموع ٤٣٠/٨ ، مغني المحتاج ٢٩٣/٤ ، وأما الحنفية فالعقيقة عندهم تباح ولا تسن ، بدائع الصنائع ٦٩/٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٧/٥ .

الرواية الثانية :

أن العقيقة واجبة . قال أبو الخطاب : " ويحتمل كلام أحمد وجوبها لأنه قال في رواية إسماعيل بن سعيد - فيمن يخبره والده أنه لم يعق عنه - هل يعق عن نفسه ؟ فقال : ذلك على الوالد . ولفظة « على » تقتضي الوجوب "[١] . " وقال في رواية حنبل : أرجو أن تجزيء الأضحية عن العقيقة إن لم يعق ، وقد روي عنه رواية أخرى : أن الأضحية لا تجزيء عن العقيقة ، والإجزاء لا يستعمل إلا في الواجب "[٢] .

واختار أبو بكر رحمه الله تعالى رواية الوجوب[٣] ، كما اختارها أبو إسحاق البرمكي ، وأبو الوفاء[٤] ، وبها قال الحسن رحمه الله تعالى[٥] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال باستحباب العقيقة بما يلي من الأدلة :

١) ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : " لا يحب الله العقوق " - كأنه كره الاسم - وقال : " من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل ، عن الغلام شاتان مكافئتان[٦] ، وعن الجارية شاة ")[٧] .

---

(١) الهداية ١١١/١ .

(٢) الهداية ١١١/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٦٨٩/٤) .

(٣) الهداية ١١١/١ ، الطبقات ١١٦/٢ ، (التمام ق ٩٦/أ) ، الإفصاح ٣١٢/١ ، (المستوعب "القسم الأول" ١٦٨٩/٤) ، الفروع ٥٥٦/٣ ، الزركشي ٤٩/٧ ، المبدع ٣٠١/٣ ، الإنصاف ١١٠/٤ ، حاشية المقنع ٤٨٢/١ ، حاشية العنقري ٤٣٩/١ .

(٤) الإفصاح ٣١٢/١ ، الفروع ٥٥٦/٣ ، المبدع ٣٠١/٣ ، الإنصاف ١١٠/٤ .

(٥) المغني ٣٩٣/١٣ ، المبدع ٣٠١/٣ .

(٦) قال في النهاية: "... يعني متساويتان في السن ، أي لا يعق عنه إلا بمسنة ، وأقله أن يكون جذعاً كما يجزيء في الضحايا . وقيل : مكافئتان أي مستويتان أو متقاربتان. واختار الخطابي الأول ، واللفظة « مكافِئتان » بكسر الفاء ، يقال : مُكافئة أي مُساوية ، والمحدثون يقولون « مكافَأتان » بالفتح ، وأرى الفتح أولى ؛ لأنه يريد شاتين قد سُوِّي بينهما ، أو مُسَاوى بينهما . وأما بالكسر فمعناه أنهما متساويتان فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا ، وإنما لو قال « متكافئتان » كان الكسر أولى ... " . النهاية مادة (كفأ) ١٨١/٤ .

(٧) رواه أبو داود(٢٨٤٢) باب في العقيقة (٢١) من كتاب الأضاحي (١٠) ٢٦٢/٣، والنسائي(٤٢١٢) =

٢) أنها لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين ؛ لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه وتعم به البلوى ، فكان رسول الله ﷺ يبين وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة وينقطع معه العذر[1] .

٣) قالوا[2] : هي ذبيحة لسرور حادث فلم تكن واجبة كالوليمة والنقيعة[3] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بوجوب العقيقة بما يلي من الأدلة :

- في باب أخبرنا أحمد بن سليمان (١) من كتاب العقيقة (٤٠) ١٦٢/٧ ، ونقل ابن القيم عن ابن عبد البر قوله : " ... وقد اختلف فيه على عمرو ، وأحسن أسانيده : ما ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال : « سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فذكره » وهذا سالم من العلتين أعني الشك في جده ومن علي بن واقد " . تهذيب سنن أبي داود ١٣٠/٤ ، والحديث صححه الحاكم ٢٣٨/٤ ، ووافقه الذهبي ، وكذا صحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٤/١١-٥ (٦٧١٣) .

(١) تحفة المودود ص ٦٩ .

(٢) المغني ٣٩٥/٣ .

(٣) الأطعمة التي يدعى الناس إليها عشرة :

الوليمة : على وزن غنيمة ، وهي اسم لطعام العرس خاصة ، وقيل تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعماله في طعام العرس أكثر .

والعَذيرَةُ : على وزن ذَريرَةُ ، وهي دعوة الختان .

والخُرْسُ : على وزن قُفْلُ بسكون الفاء ويصحُ فتحها ، ويقال لها الخُرْسة ، وهي طعام الولادة .

والوَكِيرَة : على وزن حَضِيرَة ، وهي دعوة البناء .

والنَّقِيعَة : على وزن رَبيعَة ، وهي الطعام لقدوم الغائب .

والعقيقة : على وزن رقيقة ، وهي الذبح لأجل الولد .

والحِذَاق : وهو الطعام عند حِذاق الصبي .

والمأْدُبَة : وهي كل دعوة لسبب كانت أو لغيره .

والوَضِيمَة : وهي طعام المأتم .

والتُّحفَة : وهي طعام القادم .

انظر : المغني ١٩١/١٠ ، المطلع ص ٣٢٨ ، الدر النقي ٦٥٦/٣ .

١) ماروواه سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قـال : (كـل غـلام رهينـة بعقيقتـه تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويُسمَّى)[1] ، وموطن الاستدلال فيه - والله أعلم - قولـه : " رهينة " حيث قال الخطابي : " قوله « رهينة » بإثبـات الهـاء معنـاه : مرهـون ؛ فعيـل بمعنى مفعول ، والهاء تقع في هذا للمبالغة . يقال : فلان كريمة قومـه ، أي محـل العقـدة الكريمة عندهم ، وهذا عقيلة المتاع أي ثمرته "[2] .

٢) استدلوا كذلك بقوله ﷺ : (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، ولا يضركم أذكراناً كن أم إناثاً)[3] .

قال ابن القيم رحمه الله : " وهذا يدل على الوجوب لأن المعنـى : يجـزيء عـن الجاريـة شاة وعن الغلام شاتان "[4] .

٣) احتجوا كذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : (مع الغـلام عقيقتـه ، فـأهريقوا عنـه دمـاً وأميطوا عنه الأذى)[5] . قال ابن القيم رحمه الله : " وهـذا يـدل علـى الوجـوب مـن وجهين ، أحدهما : قوله (مع الغلام عقيقته) ، وهذا ليس اخباراً عـن الواقـع بـل هـو عن الواحب، ثم أمرهم أن يخرجوا عنه هذا الذي معه فقال: (أهريقوا عنه دماً) "[6].

٤) استدلوا كذلك بظاهر أمره ﷺ بالعقيقة إذ أن ظاهر الأمر يقتضي الوجوب ، ومن هذه

---

(١) رواه أبـو داود (٢٨٣٨) بـاب في العقيقـة (٢١) مـن كتـاب الأضـاحي (١٠) ٢٦٠/٣ ، والـترمذي (١٥٢٢) في باب من العقيقة (٢٣) من كتاب الأضاحي (٢٠) ٨٥/٤ ، والنسـائي (٤٢٢٠) في بـاب متى يعق (٥) من كتاب العقيقة (٤٠) ١٦٦/٧ ، وابن ماحة (٣١٦٥) في باب العقيقة (١) من كتاب الذبائح (٢٧) ١٠٥٦/٢ ، وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .وانظر : التلخيص ١٦١/٤ .

(٢) معالم السنن ١٢٦/٤ .

(٣) رواه أبو داود (٢٨٣٥) في باب في العقيقـة (٢١) مـن كتـاب الأضـاحي (١٠) ٢٥٧/٣ ، والـترمذي (١٥١٦) باب الأذان في أذن المولود (١٧) من كتاب الأضاحي (٢٠) ٨٣/٤ ، والنسائي (٤٢١٨) في باب كم يعـق عـن الجاريـة (٤) مـن كتـاب العقيقـة (٤٠) ١٦٥/٧ ، وابـن ماحـة (٣١٦٢) في بـاب العقيقة (١) من كتاب الذبائح (٢٧) وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

(٤) تحفة المودود ص ٦٧ .

(٥) رواه البخاري في باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٢) من كتاب العقيقة (٧١) ٢١٦/٦ .

(٦) تحفة المودود ص ٦٧ .

الأحاديث ماروته عائشة رضي الله عنها قالت : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقَّ عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة)[1] .

٥) احتجوا كذلك بما روي (أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسه)[2] .

المناقشة والترجيح :

ابتداء هناك من الأدلة ما لا يسلم للفريقين فمنها :

١ ـ استدلال من قال باستحباب العقيقة بقياسها على الوليمة ، بجامع أنهما ذبيحتان لسرور حادث ، فهذا قياس الشبه الذي ضعفه ورده جمهور الأصوليين .

٢ ـ استدلال من قال بوجوب العقيقة بالحديث المروي : (أن النبي ﷺ عق عن نفسه) ، فإن هذا الحديث ـ على ضعفه ـ لو صح لما كان فيه حجة لمن قال بالوجوب وذلك من وجهين :

أحدهما : يحتمل أن يقال ـ إن صح هذا الخبر ـ أنه هذا من خصائصه ﷺ كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته[3] .

الثاني : أن العقيقة مشروعة ـ على الصحيح ـ في حق الأب ولذا قال في الكشاف : « " فإن فعل " أي عق غير الأب والمولود عن نفسه بعد أن كبر " لم يكره " ذلك

---

(١) رواه الترمذي (١٥١٣) باب ماجاء في العقيقة (١٦) من كتاب الأضاحي (٢٠) ٨١/٤، وابن ماجة (٣١٦٣) باب في العقيقة (١) من كتاب الذبائح (٢٧) ١٠٥٦/٢، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي وأم كرز وبريدة وسمرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وسلمان بن عامر وابن عباس " .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٠/٩ ، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٢٣٧) ٧٤/٢ من طريق عبد الله بن مُحرَّر عن قتادة عن أنس ، وقال البزار : " تفرد به عبد الله بن المحرر ، وهو ضعيف جداً ، إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره " ، وقال النووي في المجموع ٤١٢/٨ : " ... حديث باطل وعبد الله بن مُحرَّر ضعيف متفق على ضعفه ، قال الحفاظ : هو متروك " . ورواه الطبراني في الأوسط وابن حزم في المحلى ٢٣٩/٦ من وجه آخر عن أنس من طريق عبد الله بن المثنّى عن ثمامة عن أنس ، قال الحافظ في الفتح ٥٠٩/٩ : " لولا مافي عبد الله بن المثنّى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً " ، ثم نقل كلام الأئمة في جرحه إلى أن قال : " ... فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة " ، وانظر : التلخيص ١٦١/٤ ، مجمع الزوائد ٦٢/٤ .

(٣) الفتح ٥٠٩/٩ .

" فيهما " لعدم الدليل عليها . قلت : لكن ليس لها حكم العقيقة »[1] .

ويبقى عماد نزاع الفريقين - بعد ذلك - تعارض ظاهر أمره ﷺ بالعقيقة - والأمر يقتضي الوجوب - مع حديث عمرو بن شعيب المتقدم وفيه تعليق الفعل على المحبة وليس الواجب كذلك .

وقد تقرر في الأصول أن الجمع مقدم على الترجيح وأن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما ، ولذا حمل جمهور أهل العلم أحاديث الأمر بالعقيقة على تأكيد الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، ويترجح - عندي - ما قالوه بأمور :

* أن الأمر بالعقيقة جاء مقروناً بالأمر بالتسمية يوم السابع والحلق وليس ذلك بواجب ، وإذا كانا مستحبين فكذلك الذبح ؛ حذاراً من استعمال الأمر في حقيقته ومجازه ، لا لمجرد دلالة الإقتران[2] .
* أن قوله ﷺ : (مرتهن بعقيقته) وإن قيل في معناه أنّ العقيقة لازمة لا بد منها فشَبَّه المولود في لزومه وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن ، إلا أن أحمد قال : هذا في الشفاعة ، يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه ، وقيل إن معناه أي مرهون بأذى شعره واستدل بقوله (فأميطوا عنه الأذى) والأذى إنما هو ماعلق به من دم الرحم . قال الخطابي : وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد[3] .
* أن النبي ﷺ كان يؤتى إليه بأبناء المهاجرين والأنصار فحنكهم وسماهم ، ولم ينقل أنه عق عن أحد منهم أو أمر أهله أن يعقوا عنه ، فدل ذلك على عدم الوجوب ؛ إذ لو كان واجباً لبينه لهم .

ولذا ترجم البخاري رحمه الله الباب الأول من كتاب العقيقة بباب " تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه " وقال الحافظ في شرحه للترجمة : " ... من لم يُرَد أن يُعَقّ عنه لا يُؤخَر تسميته إلى السابع ، كما وقع في قصة إبراهيم بن

---

(١) الكشاف ٢٥/٣ . وعنه المطالب ٤٨٩/٢ .

(٢) الزركشي ٥١/٧ .

(٣) معالم السنن ١٢٦/٤ ، الفتح ٥٠٨/٩ .

أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم بن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير فإنه لم ينقل أنه عُقّ عن أحد منهم ، ومن أريد أن يُعَق عنه تُؤخّر تسميته إلى السابع كما سيأتي في الأحاديث الأخرى ، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري "[1] .

ولو وجبت العقيقة لما وسع هذا الجمع من الصحابة أن يتركوها في محضر النبي ﷺ ويقرهم على هذا الترك ولا يأمرهم بها . ولا يقال ربما تركوها للفقر والفاقة ؛ فإن أبا طلحة - مثلاً - كان من أكثر الأنصار مالاً كما يعلم من حديث بيرحاء[2] ولم ينقل أنه عقّ عن ولده عبد الله - كما تقدم في كلام الحافظ - ولم يأمره النبي ﷺ بذلك ، فدلّ ذلك على عدم الوجوب .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

(١) الفتح ٥٠١/٩ .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في باب الزكاة على الأقارب (٤٤) من كتاب الزكاة (٢٤) ١٢٦/٢ ، ومسلم (٩٩٨) في باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٤) من كتاب الزكاة (١٢) ٦٩٣/٢ ، كلاهما من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول : (كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه بَيْرَحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ...) الحديث .

الباب الرابع

اختيارات غلام الخلال في كتاب الجهاد

وفيه فصلان :

الفصل الأول : ما يلزم الإمام والجيش وأحكام قسمة الغنيمة

الفصل الثاني : الأمان والهدنة وأحكام أهل الذمة

الفصل الأول

ما يلزم الإمام والجيش وأحكام قسمة الغنيمة

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : استحقاق القاتل سلَب القتيل بغير شرط الإمام

المبحث الثاني : دخول دابة القتيل في السلَب

المبحث الثالث : حكم اليسير مما فضل معه من الطعام والعلف الذي أخذه من دار الحرب

المبحث الرابع : ما يستحقه الكافر إن غزا بإذن الإمام

المبحث الخامس : الإسهام لغير العِراب من الخيل

المبحث السادس : الإسهام للبعير

المبحث السابع : الإسهام لمن استؤجر للقتال

المبحث الأول

استحقاق القاتل سلَب القتيل بغير شرط الإمام

« رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتى الأعلم ، فهو ﷺ إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء ، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته ، وهو أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة ، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة ، غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه . ثم تقع تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين .. ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة ، فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة ...وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الامام .. وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم »[1] .

ومن هنا اختلف الأئمة في بعض الآثار عنه ﷺ ، فمن ذلك ما جاء في السلب[2] في قوله ﷺ : (من قتل قتيلاً فله سلبه)[3] ، هل قاله ﷺ بطريق الفتيا والتبليغ ؟ فيكون القتل حينئذ سبب الاستحقاق ويكون شرعاً عاماً لا يتوقف على إذن الامام ، أم أنه قاله عليه الصلاة والسلام بمنصب الإمامة ؟ فيكون للإمام نزعه ممن وجد معه ؛ لأن سبب استحقاقه هو تصرف الإمام فإذا لم يأذن لم يستحق القاتل السلَب[4] .

ذهب إلى كل قول فريق من العلماء ، وروى عن أحمد في ذلك روايتان[5] .

---

(١) الفروق ٢٠٥/١-٢٠٦ .

(٢) انظر تعريف السلب وما يدخل فيه في ص ٣٩٧ .

(٣) سيأتي تخريجه عند عرض الأدلة .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٤٦١/١ ، زاد المعاد ٤٨٩/٣ ، الزركشي ٤٧٩/٦، الفروق ٢٠٨/١ ، ٧/٣ ، أضواء البيان ٣٥٢/٢ .

(٥) الأحكام السلطانية ص١٥٠ ، كتاب الروايتين ٣٥/٢ ، (ابن البنا ق ٣٠٨) ، الهداية ١١٥/١ ، الطبقات ١١٢/٢ ، الافصاح ٢٨٠/٢ ، (المستوعب " القسم الرابع " ٣٢٥/١) ، المقنع ٤٩٥/١ ، الكافي ٢٩٢/٤ ، المغني ٧٠/١٣ ، المحرر ١٧٤/٢ ، الشرح ٤٥٣/٣ ، مجموع الفتاوى ٥٠٧/٢٠ ، =

الرواية الأولى :

أن القاتل يستحق السلَب قال ذلك الإمام أم لم يقل . قال اسحاق بن منصور: " قلت: هل يخمس السلَب ؟ قال : لا ، قيل : وإن كثر ؟ قال : وإن كثر ، ما سمعنا النبي ﷺ خمَّس السلَب وقد قال: (من قتل قتيلاً فله سلبه)، قلت: فإن لم يعطه الإمام ؟ قال : كأنه يقول هو له "[1] . وكذلك نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث عنه قوله : " هوله وإن لم يأذن فيه "[2] .

قال الزركشي : " هذا هو المنصوص المشهور "[3] ، وهو اختيار الخرقي[4] ، وعامة الأصحاب[5] ، وجزم به في التنقيح[6] ، وصححه ابن رجب في القواعد[7] ، وهو المذهب عند المتأخرين[8] . وهو مذهب جماعة من السلف منهم الأوزاعي والليث وإسحاق وأبو عبيد وابو ثور[9]، وهو مذهب الشافعية[10] .

الرواية الثانية :

أن القاتل لا يستحق السلَب حتى يقول الإمام ذلك . فنقل حرب عنه : " ليس له ذلك إلا أن يكون قتاله بإذن الإمام "[11] .

واعترض الزركشي على أخذ هذه الرواية مما نقله حرب فقال: "أخذها القاضي من قول أحمد في روايه حرب [وذكر الرواية المتقدمة ، ثم قال:] وهذا المأخذ لا يدل على المدعى "[12]،

- زاد المعاد ٤٨٩/٣ ، إعلام الموقعين ٥/٢ ، الفروع ٢٢٥/٦ ، الزركشي ٤٧٨/٦ ، القواعد ص١٣٥ ، المبدع ٣٤٦/٣ ، الإنصاف ١٤٨/٤ .

(١) (مسائل الكوسج " الجهاد " ص٢٤٨-٢٥٠) .
(٢) كتاب الروايتين ٣٥/٢ .
(٣) الزركشي ٤٧٨/٦ .
(٤) كتاب الروايتين ٣٥/٢ ، الهداية ١١٥/١ ، (المستوعب " القسم الرابع " ٣٢٥/١) .
(٥) الزركشي ٤٧٨/٦ ، الإنصاف ١٤٨/٤ .
(٦) التنقيح المشبع ص١١٥ .
(٧) القواعد ص١٣٥ .
(٨) المنتهى مع شرحه ١٠٧/٢ ، الإقناع مع شرحه ٧١/٣ .
(٩) المغني ٧٠/١٣ .
(١٠) مغني المحتاج ٩٩/٣ ، نهاية المحتاج ١٤٤/٦ .
(١١) كتاب الروايتين ٣٥/٢ .
(١٢) الزركشي ٤٧٨/٦ .

والأمر كما قال فإن تعليق استحقاق السلَب على اشتراط الإمام غير تعليقه على الإذن في المبارزة، بل الإذن في المبارزة وعدمه وأثره على استحقاق السلَب مسألة أخرى نص عليها الأصحاب.

واختار تعليق استحقاق القاتل السلَب علىاشتراط الإمام الخلاّل رحمه الله[1] ، وأبو الخطاب في الإنتصار، ومحي الدين نجل ابن الجوزي في الطريق الأقرب[2] ، وجزم به ابن رزين في نهايته وناظِمُها[3] ، وعليه مذهب الحنفية[4] والمالكية[5] .

اختيار أبي بكر :

نسب أكثر الأصحاب إلى أبي بكر اختياره للرواية الثانية[6] ، وعزا صاحب المبدع هذا الاختيار إلى كتاب الانتصار[7] . إلا أن ابن أبي يعلى قال : " رأيت أنا - في التنبيه - قد اختار أبو بكر مثل اختيار الخرقي "[8] أي الرواية الأولى ، فيتحصل من ذلك أن لأبي بكر اختيارين في هذه المسألة . فاختار الرواية الأولى في كتابه التنبيه ، واختار الرواية الثانية فيما نقله صاحب كتاب الانتصار .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال يستحق القاتل السلَب ولو لم يشرطه الإمام بما يلي من الأدلة :

١) ما رواه أبو قتادة قال : (خرجنا مع رسول الله ﷺ - عام حنين - فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل عليَّ فضمّني ضمّة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله . ثم إن الناس رجعوا ، وجلس النبي ﷺ فقال : " من قتل قتيلاً

---

(١) كتاب الروايتين ٣٥/٢ .

(٢) المبدع ٣٤٦/٣ ، الإنصاف ١٤٨/٤ .

(٣) الإنصاف ١٤٨/٤ .

(٤) اللباب ١٣٠/٤ ، الاختيار ١٣٣/٤ .

(٥) الشرح الكبير ١٩٠/٢ ، الزرقاني على خليل ١٢٨/٣ .

(٦) الطبقات ١١٢/٢ ، المغني ٧١/١٣ ، الشرح ٤٥٣/٣ ، الزركشي ٤٧٨/٦ ،

(٧) المبدع ٣٤٧/٣ . وليس لأبي بكر كتاب اسمه الانتصار ، فلعله " الانتصار لشيخنا أبي بكر " للقاضي ، أو " الانتصار " لأبي الخطاب ، والله أعلم .

(٨) الطبقات ١١٢/٢ .

له عليه بينة فله سلبه " ، فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال : " من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه " ، فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال الثالثة مثله ، فقمت فقال رسول الله ﷺ : " مالك يا أبا قتادة " ؟ فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل : صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عني ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لا ها الله إذاً[1] لا يعمد إلى أَسَد من أُسْدِ الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه ، فقال النبي ﷺ : " صدق " . فأعطاه ، فبعت الدرع فابتعت به مَخْرَفاً[2] في بني سلمه فإنه لأول مال تأثلته[3] في الإسلام)[4] .

٢) ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حنين -[5] " من قتل كافراً فله سلبه " ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم)[6] .

٣) ما رواه سليمان بن سَمُرة بن جُنْدُب عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (من قتل فله السلَب)[7] .

---

(١) قال النووي رحمه الله : " هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما « لا ها الله إذاً » بالألف ، وأنكر الخطابي هذا وأهل اللغة ، وقالوا : هو تغيير من الرواة وصوابه « لا ها الله ذا » بغير ألف في أوله " ، شرح مسلم ٦٠/١٢ ، وقال الخطابي : " معناه في كلامهم : لا والله ، يجعلون الهاء مكان الواو . ومعناه : لا والله لا يكون ذا " ، معالم السنن ٤١/٤ .

(٢) أي حائط نخل وأصله من خَرَفَ الثمار خرفاً إذا جناها وقطعها ، ولذا سمّي الفصل الذي تُخْتَرَفُ فيه الثمار خريفاً . انظر (خرف) : النهاية ٢٤/٢ ، المصباح ص ١٦٧ .

(٣) أَثْلَة الشيء أصله ، يقال : مال مؤثّل ، ومَجْدٌ مؤثّل أي مجموع ذو أصل ، وأثّل الرجل ماله إذا أصَّله ، والمعنى في الحديث أي تملكته فجعلته أصل مالي . انظر (أثل) : النهاية ٢٣/١ ، القاموس ص ١٢٤٠ .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري واللفظ له في باب من لم يخمس الاسلاب (١٨) من كتاب فرض الخمس (٥٧) ٥٧/٤ ، ومسلم (١٧٥١) في باب إستحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) من كتاب الجهاد والسير (٣٢) ١٣٧٠/٣ .

(٥) في كتاب الروايتين ٣٥/٢ " يوم خيبر " وهو خطأ بلا ريب ، ويوم حنين هو اليوم الذي ذكره الله عز وجل في كتابه الكريم ، وهو وادٍ قبل الطائف يعرف اليوم بالشرائع يبعد عن مكة (٢٦) كيلاً . معجم البلدان ٣١٣/٢ ، معجم معالم الحجاز ٧٠/٣ .

(٦) رواه أبو داود (٢٧١٨) باب السلب يعطى للقاتل (١٤٧) من كتاب الجهاد (٩) ١٦٢/٣ ، وقال أبو داود : " هذا حديث حسن " .

(٧) رواه ابن ماجه (٢٨٣٨) باب المبارزة والسلب (٢٩) من كتاب الجهاد (٢٤) ٩٤٧/٢ ، وقال في الزوائد ص ٣٨٢ : " سليمان بن سمرة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : حاله مجهول وبقية رجاله موثوقون " ، وقال الحافظ في التلخيص ١٢٠/٣ : " سنده لا بأس به " .

٤) أن السلَب مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير الإمام واجتهاده فلم يفتقر إلى شرطه كالسهم[(١)] .

٥) أن القاتل ذو سهم غرر بنفسه بقتل كافر ممتنع حال القتال ، فوجب أن يستحق سلبه ، كما إذا شرط الإمام[(٢)] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بأن استحقاق القاتل السلَب معلق بشرط الإمام بما يلي من الأدلة :

١) ما روى عوف بن مالك قال: (قتل رجل من حمير رجلاً من العدوِّ فأراد سلبه فمنعه خالد ابن الوليد ـ وكان والياً عليهم ـ فأتى رسولَ الله ﷺ عوفُ بن مالك فأخبره، فقال لخالد: "ما منعك أن تعطيه سلبه " ؟ قال : استكثرته يا رسول الله ، قال : " ادفعه إليه "، فمرَّ خالد بعوف فجرَّ بردائه ، ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستُغْضِب ، فقال : " لا تعطه يا خالد ، لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استُرعِيَ إبلاً أو غنماً فرعاها ، ثم تَحيَّن سَقيها ، فأوردها حوضاً ، فشرعت فيه فشربت صَفوه وتركت كَدِرَه ، فصفوه لكم وكَدِرَه عليهم ")[(٣)] .

٢) ما روي عن شبر بن علقمة قال : (بارزت رجلاً يوم القادسية ـ من الأعاجم ـ فقتلته وأخذت سلبه فأتيت سعداً ، فخطب سعد في أصحابه ثم قال : " هذا سلَب شبر ، لهو خير من اثني عشر ألف درهم ، وإنا قد نفلناه إياه ")[(٤)] .

فقالوا : لو كان حقاً له لم يحتج إلى أن ينفله[(٥)] .

٣) ما روى أنس بن مالك (أن البراء بن مالك بارز مَرْزُبان[(٦)] الزأرة[(٧)] فقتله وأخذ سلبه،

---

(١) المغني ٧٢/١٣ .

(٢) كتاب الروايتين ٣٥/٢ .

(٣) رواه مسلم (١٧٥٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) من كتاب الجهاد والسير (٣٢) ١٣٧٣/٣ .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٥/٥ ، وابن أبي شيبه في مصنفه ٣٧٠/١٢،٣٧٣ ، وسعيد بن منصور ٣٠٢/٢ ، وأبو عبيد في الأموال ص٣٢٠ ، وابن زنجويه في الأموال ٦٨٨/٢ ، والطحاوي ٢٤٣/٣ ، والمحلى ٤٠٠/٥ ، والبيهقي ٣١١/٦ .

(٥) المغني ٧١/١٣ .

(٦) الرئيس المقدَّم من الفرس ، تجمع على مَرَازِبَة ومَرَازِب ، وهي من الأعجمي المعرَّب الذي تكلمت به العرب ، وهو بالفارسية « مَرْزُبَان » بسكون الراء والزاي وفتح الزاي لغة ، وهو مركب من « مَرْزْ » أي الحدّ و « بان » أي الحافظ فتفسيره بالعربية حافظ الحدّ . انظر : الصحاح (رزب) ١٣٥/١ ، اللسان (زأر) ٣١٤/٤ ، المعرّب ص ٥٨٨ .

(٧) قرية كبيرة بالبحرين وبها عين معروفة ، فُتحت سنة (١٢) في أيام أبي بكر الصديق . انظر :

فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فقال لأبي طلحة : " إنا كنا لا نُخَمّسُ السلَب ، وإن سلَب البراء قد بلغ مالاً كثيراً ، ولا أراني إلا خامسه ")[1] ، فقالوا : لو كان للبراء لم يجز لعمر أن يأخذ منه شيئاً[2] .

٤) أنه مال أُستحِق بالتحريض على القتال فافتقر استحقاقه إلى شرط الإمام كالنفل[3] .

المناقشة والترجيح :

قوله ﷺ : (من قتل قتيلاً فله سلبه) من أقضية رسول الله ﷺ الشهيرة[4] حتى قيل في الحديث ـ كما يقول المحدث الغماري ـ إنه من المتواتر[5] .

ولذا ردّ جمهور العلماء ـ حتى المالكية منهم[6] ـ قول مالك رحمه الله : " لم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال : (من قتل قتيلاً فله سلبه) إلا يوم حنين "[7] .

قال الحافظ في الفتح : " .. وأجاب الشافعي وغيره بان ذلك حفظ عن النبي ﷺ في عدة مواطن منها يوم بدر ـ كما في أول حديثي الباب ـ[8] ومنها حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل رجلاً يوم أحد فسلم له رسول الله ﷺ سلبه أخرجه البيهقي[9] ، ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤته رجلاً فنفله النبي ﷺ درعه[10] .

ـ معجم البلدان ١٢٦/٣ ، القاموس (زأر) ص ٥٠٩ .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٣/٥ ، وابن أبي شيبه في مصنفه ٣٧١/١٢، ٣٧٢ ، وسعيد بن منصور ٣٠٨/٢ ، وأبو عبيد في الأموال ص٣٢٠ ، وابن زنجويه في الأموال ٦٨٩/٢ ، والطحاوي ٢٢٩/٣ ، والبيهقي ٣١٠/٦ ، وهو صحيح . وانظر : الجوهر النقي ٣١١/٦ ، الإرواء ٥٧/٥ .

(٢) المغني ٧١/١٣ .

(٣) كتاب الروايتين ٣٥/٢ ، المغني ٧١/١٣ .

(٤) انظر : أقضية رسول الله ﷺ ص٢٥٨ .

(٥) الهداية على البداية ٧٦/٦ .

(٦) انظر قول أبي عمر مثلاً في بداية المجتهد ٤٦١/١ .

(٧) الموطأ ص٣٦٤ .

(٨) يعني حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة مقتل أبي جهل يوم بدر وفيه : " .. فنظر في السيفين وقال كلاكما قتله ، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح .. " والحديث عند البخاري في باب من لم يخمس الأسلاب (١٨) من كتاب فرض الخمس (٥٧) ٥٧/٤ .

(٩) البيهقي ٣٠٨/٦ .

(١٠) البيهقي ٣٠٩/٦ .

ثم كان مقرراً عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلَب من القاتل ، الحديث بطوله . وكما روى الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح عن سعدبن أبي وقاص أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد : (تعال بنا ندعو ، فدعا سعد فقال : اللهم ارزقني رجلاً شديداً بأسه فأقاتله ويقاتلني ، ثم ارزقني الظفر عليه حتى أقتله وآخذ سلبه) الحديث[1] ، وكما روى أحمد بإسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال : (كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق) فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي ، وقولها لحسان : (انزل فاسلبه ، فقال : ما لي بسلبه حاجة)[2] .

وكما روى ابن إسحاق في المغازي في قصة قتل علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود يوم الخندق أيضاً - فقال له [عمرو][3] : (هلا استلبت درعه ، فإنه ليس للعرب خير منها فقال : [إن][4] اتقاني بسوأته)[5] "[6] .

وإذاً فتنفيل رسول الله ﷺ السلَب للقاتل تكرر مراراً ، فقد نفل سلب القتيل - غير ما ذكر ابن حجر - لعلي والزبير ومحمد بن مسلمة وأبي دجانه وخزيمة بن ثابت وابن عمر وسلمة بن الأكوع وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين[7] .

ويبقى مدرك النزاع - كما تقدم - اختلافهم أكان ذلك منه ﷺ على جهة الاستحقاق للقاتل أم على جهة النفل ؟ وبعبارة أخرى أكان ذلك منه ﷺ بطريق الفتيا والتبليغ أم كان تصرفه بطريق الإمامة ؟

ويقوّي الاحتمال الأول - والقائلون به هم اصحاب الرواية الأولى - أن ذلك هو الغالب في شأنه ﷺ يقول القرافي رحمه الله : " يدل على صحة قول الشافعي وابن حنبل رحمهما الله أنه من باب الفتيا والتبليغ ، أنه الغالب على تصرفاته ﷺ؛ لأنه ﷺ رسول الله وهذا

---

(١) الحاكم ٧٦/٢ ، البيهقي ٣٠٧/٦ .
(٢) لم أعثر عليه في المسند ! وهو عند البيهقي ٣٠٨/٦ .
(٣) هكذا في المصدر ! وفي البيهقي عمر بن الخطاب .
(٤) في البيهقي " إنه " .
(٥) البيهقي ٣٠٨/٦ .
(٦) فتح الباري ٢٨٥/٦ .
(٧) انظر : سنن البيهقي ٣٠٥/٦ -٣٠٩ ، الطحاوي ٢٢٥/٣-٢٣٢ .

شأن الرسالة - أعنى التبليغ - وحمل تصرفاته ﷺ على الغالب طريق حسن "[1] .

ثم قد أجاب من قال باستحقاق السلَب بمجرد القتل عن أدلة المخالفين بما يلي :

١ - أما حديث عوف بن مالك وقوله ﷺ : (لا تعطه يا خالد) فأجابوا عنه بأن النبي ﷺ إنما أمر خالداً أن لا يرد على المددي[2] السلَب عقوبة حين أغضبه عوف بتقريعه خالداً بين يديه[3] ، قال شيخ الإسلام : " ومن العقوبة المالية حرمانه عليه السلام السلَب للمددي ، لما كان في أخذه عدوان على ولي الأمر "[4] .

٢ - أما خبر شبر بن علقمة فجوابه أن سعداً إنما أنفذ له ما قضى له به رسول الله ﷺ ، وسماه نفلاً ؛ لأنه في الحقيقة نفل لأنه زيادة على سهمه[5] .

٣ - أما خبر عمر وتخميسه سلب البراء فجوابه أن عمرقال : " إنا كنا لا نخمس السلَب " ، فدلَّ على أن هذه قضية عامة في كل غزوة وحكم مستمر لكل قاتل[6] .

إلا أن الذي ترجح في نظري القول بعدم استحقاق القاتل السلَب ما لم يشترطه الإمام وأن قوله عليه الصلاة والسلام : (من قتل قتيلاً فله سلبه) إنما كان بمنصب الإمامة ، ويتأيد هذا بمرجحاتٍ منها :

* أن قوله ﷺ - في خبر مقتل أبي جهل - يوم بدر لمعاذ بن الجموح ومعاذ بن عفراء : (كلاكما قتله ، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح) ، صريح في أن القاتل لا يستحق السلَب إلا بقول الإمام ؛ إذ لو كان استحقاقه له بمجرد القتل لما كان لمنع معاذ بن عفراء وجه مع أن النبي ﷺ صرح بأنه قتله مع معاذ بن عمرو ، ولجعله بينهما أو لأمر برده في الغنيمة كما هي الروايتان في المذهب ، فلما خصَّ به أحدهما دلَّ على أنه لا يُستحق بالقتل وإنما بتعيين الإمام .

---

(١) الفروق ٨/٣ ، وانظر الزركشي ٤٧٩/٦ .

(٢) يعنون الرجل الحميَري ، نسبوه إلى المَدَد ، وقد جاء هذا الوصف في بعض طرق الحديث كما في سنن أبي داود (٢٧١٩) ففيه قول عوف : " خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورافقني مددي من أهل اليمن ... " الحديث ، والمدد تجمع على أمداد ، وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يَمُدّون المسلمين في الجهاد ، انظر : النهاية (مدد) ٣٠٨/٤ .

(٣) المغني ٧١/١٣ ، الزركشي٦/٤٨٠ .

(٤) الاختيارات ص٣١٤ ، الفروع ٢٢٥/٦ .

(٥) المغني ٧١/١٣ .

(٦) المصدر نفسه .

* أن أبا قتادة رضي الله عنه لم يقم لطلب السلَب حتى قال رسول الله ﷺ :(من قتل قتيلاً فله سلبه) ، وكذا الأمر بالنسبة لأبي طلحة ، ولو كان حقاً له بغير شرط الإمام لم يَخْفَ ذلك عليه[1] .

* ثم تكرُرُ هذا القول منه ﷺ في أكثر الغزوات - كما تقدم - دليل على ذلك ، كما في غزوة هوازن حيث لَحِق سلمة بن الأكوع الجاسوس فقتله ، فجاء بجمل الجاسوس وعليه رحله وسلاحه ، فاستقبله رسول الله ﷺ والناس معه فقال : (من قتل الرجل؟ قالوا : ابن الأكوع ، قال : له سلبه أجمع)[2] .

قال القرطبي رحمه الله : " لو كان واجباً له بنفس القتل لما احتاج إلى تكرير هذا القول "[3] .

* ما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تعطه يا خالد) في حديث المددي، وما أجيب عنه من أنه إنما منعه عقوبة غير مسلم ؛ إذ يرد عليه كما يقول الزركشي : " يرد أنه عاقب من لم يذنب "[4] ، إذ مَنَع المددي السلَب لفعل عوف بن مالك ، وأمره هنا بمنع السلَب يدل على أنه لم يكن حقاً للقاتل دون اشتراط إمامه .

وقال الخطابي في شرحه للحديث :" ... يشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوض المددي من الخمس الذي هو له ، وترضَّى خالداً بالصفح عنه وتسليم الحكم له في السلَب "[5] ، إلا أن هذا الاحتمال لم يقم عليه دليل ، ولو التفتنا إلى كل احتمال لم يسلم في مسألة دليل .

* ما روى أنس من تخميس عمر سلب أخيه البراء بحضور أبي طلحة وباقي الصحابة فلم ينكروا عليه ، فدلَّ ذلك على أن السلَب عندهم إنما كان من النفل ، يقول الطحاوي رحمه الله : " هذا عمر رضي الله تعالى عنه يقول : (إنا كنا لا نخمّس الأسلاب) ثم خمّس سلب البراء ، فدلَّ ذلك أنهم كانوا لا يخمّسون ولهم أن

---

(١) انظر : أقضية رسول الله ﷺ ص٢٦٢ .

(٢) مسلم (١٧٥٤) باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) من كتاب الجهاد والسير (٣٢) ١٣٧٤/٣ ،

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/٨ .

(٤) الزركشي ٤٨١/٦ .

(٥) معالم السنن ٤٥/٤ .

يخمسوا . وأن الاسلاب لا تجب للقاتلين دون أهل العسكر ، وقد حضر عمر رضي الله تعالى عنه ما كان من قول رسول الله ﷺ يوم حنين : (من قتل قتيلاً فله سلبه) ، فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلاً في تلك الحرب خاصة ، وقد كان ابو طلحة حضر ذلك بحنين وقضى له رسول الله ﷺ بأسلاب القتلى الذين قتلهم ، فلم يكن ذلك عنده موجباً بخلاف ما أراد عمر رضي الله عنه في سلب المرزبان .

وقد كان أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه حاضراً ذلك أيضاً من رسول الله بحنين ومن عمر في يوم البراء فكان ذلك عنده ، على ما رأى عمر – على خلاف ذلك..."[1] .

وعلى ما تقدم فإن السلَب لا يستحق بعد القتل - إلا بشرط الإمام .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

(١) شرح معاني الآثار ٣/٢٢٩-٢٣٠ .

المبحث الثاني

دخول دابة القتيل في السلَب

السلْبُ هو نزع الشيء من الغير على القهر ، قال تعالى : ﴿ **وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه** ﴾[1] ، والسلَب ـ بالتحريك ـ المسلوب ، فيقال للحاء الشجر المنزوع منه سلب ؛ لأنه تقشر عن الشجر فكأنما سُلبته[2] .

ومن هذا الباب سُمِّي ما يؤخذ من القتيل سلباً ، فيدخل في هذا السلَب كل ما كان القتيل لابساً له من ثياب وعمامة وقلنسوة ومِنْطَقة ودرع ومِغْفَر وبيضة وتاج وأسورة وخف ونحو ذلك ، بما في ذلك من حلية ؛ لأن المفهوم من السلَب اللباس كما يقول الموفق رحمه الله تعالى[3] . ويدخل كذلك سلاح القتيل لأنه يستعين به في القتال فهو أولى بالأخذ من اللباس ، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله : " وأختلف العلماء في السلَب ما هو ؟ قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ لهذه المسألة طرفان وواسطة :

طرف أجمع العلماء على أنه من السلَب ، وهو سلاحه كسيفه ودرعه ونحو ذلك ، وكذلك ثيابه . وطرف أجمع العلماء على أنه ليس من السلَب ، وهو ما لو وجد في هميانه أو منطقته دنانير أو جواهر أو نحو ذلك . وواسطة أختلف العلماء فيها : منها فرسه الذي مات وهو يقاتل عليه ، ففيه للعلماء قولان وهما روايتان عن الإمام أحمد ... "[4] .

فعلى رواية دخولها في السلَب هل يشترط أن يكون راكباً عليها حال قتله ؟ اختلف النقل كذلك عن أحمد[5] .

---

(1) سورة الحج : الآية (٧٣) .

(2) راجع المعنى اللغوي له في مادة " سلب " في : الصحاح ١٤٩/١ ، ومعجم مقاييس اللغة ٩٢/٣ ، مفردات ألفاظ القرآن ص٤١٨ ، المجموع المغيث ١١٠/٢ ، القاموس ص١٢٥ .

(3) المغني ٧٣/١٣ .

(4) أضواء البيان ٣٥٥/٢-٣٥٦ .

(5) كتاب الروايتين ٣٦/٢ ، (ابن البنا ق ٣٠٨)، الهداية ١١٥/١، (المستوعب "القسم الرابع" ٣٢٧/١)، المغني ٧٣/١٣ ، الكافي ٢٩٥/٤ ، المقنع ٤٩٧/١ ، المحرر ١٧٥/٢ ، المذهب الأحمد ص٢٠٣ ، الشرح ٤٥٨/١٠ ، الفروع ٢٢٦/٦ ، الزركشي ٤٨١/٦ ، المبدع ٣٤٨/٣ ، الإنصاف ١٥١/٤ .

وللأصحاب طريقتان في تفصيل هذا الخلاف . فَقسّم الموفق الكلام فيها على مسألتين، وجمعهما المجد في مسألة واحدة وجعل فيها روايات ثلاث : دخول الفرس في السلَب مطلقاً، وعدمه مطلقاً ، وعدم دخولها ما لم يكن راكباً عليها .

الرواية الأولى :

أن الدابة تدخل في السلَب مطلقا ، سواء كان القتيل راكباً عليها أم آخذاً عنانها بيده ، حيث نقل الميموني وأبو النضر العجلي أنها من السلَب[1] ، ونقل أبو طالب : " إذا أخذ العنان بيده فهو سلب "[2] ، وبهذه الرواية قال جمهور الفقهاء[3] .

الرواية الثانية :

أن الدابة ليست من السلَب ما لم يكن راكباً عليها . إذ نقل ابن هانيء : " سئل عن رجل بارز علجاً بيده فقتله هل ينفل فرسه ؟ قال : لا ينفل ، قيل : فإن كان العلج على فرسه هل ينفله ؟ قال أبو عبد الله : نعم ينفله "[4] ، وكذا نقل الكوسج[5] ، وقال القاضي: " نقلها صالح والأثرم "[6] .

واختار هذه الرواية الخرقي[7] ، وهي ظاهر كلامه في المختصر[8] ، كما اختارها الخلال رحمه الله تعالى[9] ، وقال الزركشي : " هذه الرواية أعدل الأقوال "[10] ، وقدمها في الفروع[11] ، وهي المذهب عند المتأخرين[12] .

---

(١) كتاب الروايتين ٣٦/٢ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) انظر مذهب الحنفية : البناية ٥٩٨/٦ ، الدر المختار ٢٤١/٣ . المالكية : الشرح الكبير ١٩١/٢ ، الزرقاني على خليل ١٢٨/٣ . الشافعية : الأم ١٤٢/٤ ، المهذب مع المجموع ١٨٥/٢١ .

(٤) مسائل ابن هانيء ١٠٥/٢ .

(٥) (مسائل الكوسج " الجهاد " ٢٩٨/١) .

(٦) كتاب الروايتين ٣٦/٢ ، و لم أعثر عليها في مسائل صالح .

(٧) كتاب الروايتين ٣٦/٢ ، الزركشي ٤٨٢/٦ .

(٨) مختصر الخرقي ص١٣٠ .

(٩) كتاب الروايتين ٣٦/٢ ، المغني ٧٤/١٣ ، الزركشي ٤٨٢/٦ .

(١٠) الزركشي ٤٨٢/٦ .

(١١) الفروع ٢٢٦/٦ .

(١٢) المنتهى مع شرحه ١٠٨/٢ ، الإقناع مع شرحه ٧٢/٣ .

الرواية الثالثة :

أن الفرس ليست من السلَب بل هي غنيمة . نقلها عن أحمد الفضل بن زياد[1] ، وقال ابن هانيء إسحاق بن إبراهيم : " قيل له : فالفرس من السلَب ؟ : قال لا ، قيل له : كان ابن عباس يقول : (قد كان الرجل ينفل فرس الرجل) ؟ قال : لا نرى هذا في النفل ، ألا ترى إلى قول عمر : (كنا لا نخمس الأسلاب) ... "[2] .

واختار هذه الرواية أبو بكر رحمه الله تعالى[3] ، وقال : " ذكر أبو عبد الله حديث عمرو بن معد يكرب ، فأخذ سواريه ومنطقته ، يعني ولم يذكر فرسه "[4] .

وقال في الكافي : " اختارها الخلال "[5] ، وتعقبه الزركشي ، فقال : " لا يغرنك قول أبي محمد في الكافي أن اختيار الخلال الرواية الثانية كتلميذه ، فإنه وهم "[6] .

دليل الرواية الأولى :

استدل من قال بأن الفرس تدخل في السلَب مطلقاً بالآتي من الأدلة : .

١) ما روى عوف بن مالك قال : (خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، فرافقني مددي من أهل اليمن ... فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب ، فجعل الرومي يَفْري[7] بالمسلمين ، فقعد له المدديُّ خلف صخرة، فمرَّ به الروميّ فعرقب فرسه ، فخرَّ وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما

---

(١) كتاب الروايتين ٣٦/٢ .

(٢) مسائل ابن هانيء ١٠٧/٢ .

(٣) المغني ٧٣/١٣ ، الكافي ٢٩٥/٤ ، الشرح ٤٥٨/١٠ ، الزركشي ٤٨٢/٦ ، المبدع ٣٤٨/٣ ، الإنصاف ١٥١/٤ ، حاشية المقنع ٤٩٧/١ .

(٤) المغني ٧٣/١٣ ، وهذا الذي نقله الموفق ـ وغيره ـ عن أبي بكر يشكل مع ما نقل من اختيار أبي بكر أن مفهوم كلام الإمام لا يعد مذهباً له ، صفة الفتوى ص١٠٢ ، الإنصاف ٢٥٤/١٢ .

(٥) الكافي ٢٩٥/٤ .

(٦) الزركشي ٤٨٢/٦ ، ويؤكد ما ذكره الزركشي أن الموفق نقل ـ كباقي الأصحاب ـ في المغني ٧٤/١٣، اختيار الخلال الرواية الثانية .

(٧) الفَرْي : هو القطع ، يقال تركته يَفْري الفَرِيَّ كغني : أي يأتي بالعجب في عمله ومنه حديث الرؤيا في مناقب عمر : (فلم أر عبقرياً يفري فَرْيه) . والمعنى هنا : أي يبالغ في النكاية والقتل . انظر (فرى) : النهاية ٤٤٢/٣ ، القاموس ص ١٧٠٣ .

فتح الله عز وجل للمسلمين ، بعث إليه خالد بن الوليد ، فأخذ من السلَب ، قال عوف : فأتيته فقلت : يا خالد ، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلَب للقاتل ؟ قال : بلى .....)[1] الحديث .

٢) كذلك جاء في حديث شبر بن علقمة أنه أخذ فرسه[2] .

٣) أن الفرس تراد جُنَّة ويستعان بها في القتال ، فتدخل في السلَب كالسلاح[3] .

أدلة الرواية الثانية :

واستدل من قال بعدم دخول الفرس في السلَب ما لم يكن القتيل راكباً عليها بما تقدم من أدلة الرواية الأولى في حال ركوبه على الفرس ، وأما إذا لم يكن كذلك فقالوا : إن القتل حصل وهو نازل عن فرسه فلم يكن من السلَب كما لو كان غلامه يقوده خلفه[4] .

أدلة الرواية الثالثة :

واستدل من قال لا تدخل الفرس في السلَب مطلقاً بالآتي من الأدلة :

١) بما في حديث عمرو بن معد يكرب أنه حمل على إسوار[5] من أساورة فارس يوم القادسية فطعنه فدق صلبه فصرعه ، فنزل إليه فقطع يده وأخذ سوارين كانا عليه ، ويلمقاً[6] من ديباج وسيفاً ومِنْطَقة ، فسلم ذلك له[7] ، فلم يذكر الفرس فدلَّ على أنها لا تدخل في السلَب[8] .

---

(١) رواه مسلم وتقدم تخريجه ص ٣٩١ ، وهذا اللفظ عند أبي داود (٢٧١٩) باب الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى (١٤٨) من كتاب الجهاد (٩) /١٦٣ .

(٢) المغني ٧٤/١٣ ، الزركشي ٤٨١/٦ ، والحديث تقدم ص ٣٩١ .

(٣) كتاب الروايتين ٣٦/٢ ، المغني ٧٤/١٣ .

(٤) كتاب الروايتين ٣٧/٢ ، المغني ٧٤/١٣ .

(٥) عجمي معَّرب وهو الرامي وقيل الفارس، والأُسوار بالضم لغة فيه، ويجمع على الأَسَاوِ والأَسَاوِرة، المعرّب ص١١٧ . وقال في المصباح مادة (سار) ص٢٩٥ : "الإسوار بكسر الهمزة قائد العجم كالأمير في العرب" .

(٦) اليلمق : القباء وهو فارسي معرب ، انظر : المعرّب ص٦٤٦ ، القاموس (يلمق) ص١٢٠١ .

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٥/٥ ، وقال : " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح " ، ورواه أبو يوسف في الخراج ص٣١ ، وانظر تخريج العلامة ابن جبرين لطرقه في هامش شرح الزركشي ٤٨٣/٦.

(٨) المغني ٧٣/١٣ ، الزركشي ٤٨٢/٦ .

٢) أن السلَب هو اللباس وما كان على يديه ، والدابة ليست كذلك ، فلا تدخل في عموم الخبر ، كنفقته ـ على الأصح ـ وكجنيبته[(١)] ، ورحله وخيمته[(٢)] .

المناقشة والترجيح :

الرواية الثالثة في هذه المسألة وهي القول بعدم دخول الدابة في السلَب ظاهرة الضعف ، إذ لا مستند لها من النقل أو العقل .

أولاً : أما استدلالهم بحديث عمرو بن معد يكرب فمدخول من وجوه عدة منها :

* أن الإسوار يطلق في اللغة الفارسية على معان عدة منها الفارس ، والرامي الجيِّد الرمي بالسهام ، وقائد العجم كالأمير في العرب[(٣)] ، ولا يلزم في كل هذه المعاني أن يكون المقاتل على دابة إلا في الفارس ، وحمل اللفظ على هذا المعنى تحكم ، فيمنع منه .
* أن عدم ذكر الفرس لا يدلُّ على عدم دخولها في السلَب ، إذ لم يذكر في الحديث العمامة والقلنسوة والخف وهي من السلَب بلا خلاف .
* يحتمل أن يكون أخذها ولم ينقل ، أو أن يكون تنازل عن حقه فيها فعادت في الغنيمة .

ثانياً : أما قولهم أن السلَب هو اللباس وما كان على يديه والدابة ليست كذلك ، فغير مسلم إذ السلَب يطلق على كل ما أخذ بخفة واختطاف ، كما يقول ابن فارس[(٤)] ، ثم إن ما ذكروه يبطل بالسيف والقوس والرمح ، فإنها تدخل في السلَب وهي ليست ملبوسة[(٥)] .

ثالثاً : أن السلاح يدخل في السلَب اتفاقاً ، والدابة من أعظم ما يتقوى به في القتال ولذا يُقسَم للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، فكان دخولها في السلَب أولى من دخول السلاح .

رابعاً : أن هذا القول معارض بالأدلة الكثيرة الصحيحة التي ثبت فيها دخول الدابة في

---

(١) الجنيبة هي التي تكون في يده مجنوبة إلى فرسه ، انظر : الكافي ٢٩٥/٤ ، وقال في المصباح (جنب) ص١١١ : " الجنيبة هي الفرس تقاد ولا تركب ، وإنما يجعلها في يده ليتحول إليها عند الحاجة كما لو عطبت فرسه أو خاف أن يُسبق " . وانظر : الصحاح (جنب) ١٠٣/١ .

(٢) كتاب الروايتين ٣٦/٢ ، المغني ٧٣/١٣ .

(٣) راجع هامش رقم (٥) ص ٤٠٠ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ٩٢/٣ .

(٥) المغني ٧٤/١٣ .

السلَب ، والدليل المثبت مقدم على النافي .

ومن هذه الأدلة ما رواه سلمة بن الأكوع في غزوة هوازن حين لحق الجاسوس فقتله قال : (... ثم جئت بالجمل اقوده ، عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه ، فقال : " من قتل الرجل " ؟ قالوا : ابن الأكوع ، قال : " له سلبه أجمع ")[1] .

فإذا ثبت دخول الدابة في السلَب فإن الراجح ـ في ظني ـ عدم التفريق بين ركوبها أو أخذ عنانها ، وذلك أنه ـ حال أخذه بعنانها ـ متمكن من القتال عليها فاشبهت سيفه أو رمحه بيده .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩٥ .

المبحث الثالث

حكم اليسير مما فضل معه من الطعام والعلف الذي أخذه من دار الحرب

روى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر قال : (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه)[1] ، وعن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه أنه قال : (أصبت جِراباً من شحم يوم خيبر ، قال فالتزمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، قال فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً)[2] .

ومن هنا أجمع أهل العلم على أن للغزاة إذا دخلوا دار الحرب أن يأكلوا ما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم من اعلافهم ، ولا يعد ذلك غُلولاً[3] .

والحكمة في ذلك والله أعلم ـ كما يقول الموفق ـ : " أن الحاجة تدعوا إلى هذا ، وفي المنع منه مضرة بالجيش ودوابهم ، فإنه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الإسلام ، ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه ، ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه ، ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم ، ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به ولا يدفع حاجته ، فأباح الله لهم تعالى ذلك "[4] .

ويحسن التنويه هنا إلى أمرين :

الأول : " أن الاحتياج هنا أن يكون به حاجة إلى مثله في الجملة ، وإن كان مما يمكنه أن يستغني عنه ، فلو أصاب طعاماً أو علفاً وعنده مثل ذلك ، كان له أكله وعلف دوابه وإمساك ما عنده "[5] .

---

(١) رواه البخاري في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب(٢٠) كتاب فرض الخمس(٥٧) ٦١/٤.

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٢٠) كتاب فرض الخمس (٥٧) ٦١/٤ ، ومسلم (١٧٧٢) واللفظ له باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (٢٥) كتاب الجهاد والسير (٣٢) ١٣٩٣/٣ .

(٣) المغني ١٢٦/١٣ ، ونقله في نيل الأوطار عن ابن المنذر ٢٩٤/٧ ، ولم أعثر عليه في كتابه الإجماع .

(٤) المغني ١٢٧/١٣ .

(٥) الزركشي ٥١٣/٦ ، الكافي ٢٨٤/٤ .

الثاني : إختلف الأصحاب في محل الجواز ، فقيل محله ما لم يحرزه الإمام ، فإذا أحرزه أو وكَّل به من يحفظه لم يجز الأكل إلا لضرورة ، وهي طريقة الخرقي ؛ لأن إحرازه مَنَع من التناول منه ، وأما قبل الإحراز فإن حفظه يشق ويتسامح بمثله عادة .

وقيل : يجوز الأكل ما داموا في دار الحرب ، وإن أحرز - ما لم يقسم - لأن دار الحرب مظنة الحاجة ، وهي طريقة القاضي ذكرها في المجرد(١) .

وعلى كلا الطريقتين يجب ردّ ما فضل معه من الطعام والعلف إن كان كثيراً ، وأما اليسير فقد نقل عن أحمد فيه روايتان(٢) . أطلقهما الخرقي والشارح والرعايتين والحاويين والارشاد(٣) .

الرواية الأولى :

يجب رده في الغنيمة إلا أن يكون يسيراً فله أكله . نص عليها في رواية أبي طالب فقال في الطبخة والطبختين من اللحم والعليقة والعليقتين من الشعير يدخله طرسوس(٤) : " لا بأس به إذا كان قليلاً "(٥) ، قال القاضي : " ظاهر هذا أنه لا يلزمه رده "(٦) ، وسئل رحمه الله عن الرجل يفضل معه الخبز واللحم إلى منزله فينظر كيف يباع في السوق فيلقي ثمنه في المقسم، أيكره ذلك؟ قال : " أرجوا أن لا يُضيِّق على الناس ، قدر هذا يأكله ولا يطرحه في

---

(١) مختصر الخرقي ص١٣١ ، ، الفروع ٢٣٥/٦ ، القواعد ص١٣٢ ، الزركشي ٥٢٠/٦ .

(٢) كتاب الروايتين ٣٥٥/٢ ، (ابن البنا ق ٣١١) ، الافصاح ٢٨٠/٢ ، (المستوعب " القسم الرابع " ٣٦٨/١)، المغني ١٣٢/١٣ ، الكافي ٢٨٧/٤ ، المقنع ٤٩٩/١ ، المحرر ١٧٨/٢ ، الشرح ٤٧٢/١٠ ، العدة ٣٢٥/٢ ، الفروع ٢٣٥/٦ ، الزركشي ٥١٦/٦ ، القواعد ص١٣٢ ، المبدع ٣٥٢/٣ .

(٣) الإنصاف ١٥٤/٤ ، وزاد على من ذكرت : " والزركشي وأبو الخطاب في خلافيهما " ، وهو مشكل من وجهين :

(أ) ليس للزركشي فيما أعلم كتاب في الخلاف .

(ب) أن أبا الخطاب اختار في خلافه وجوب رد اليسير ولم يطلق كتاب الروايتين كما سيأتي ، وعبارة الزركشي وصاحب المبدع هنا : " اختاره القاضي وأبو الخطاب في خلافيهما " ! فليتأمل .

(٤) هي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم ، قال ياقوت : " ما زالت موطناً للزهاد والصالحين يقصدونها لأنها من ثغور المسلمين " . معجم البلدان ٢٨/٤ .

(٥) كتاب الروايتين ٣٥٥/٢ ، الزركشي ٥١٧/٦ ، المبدع ٣٥٢/٣ .

(٦) كتاب الروايتين ٣٥٥/٢ .

المقسم"[1] ، وقال : " أهل الشام يتساهلون في هذا "[2] .

وجزم بهذا في الوجيز ومنتخب الأدمي والعمدة ، وصححه في التصحيح[3] ، وهو قول مكحول وعطاء والأوزاعي[4] ، وعليه مذهب المالكية وحدُّ اليسير عندهم ما قلَّ عن درهم[5] ، وأما في المذهب فقال في الرعاية : اليسير كعلفة وعلفتين وطبخة وطبختين ، وقال في التبصرة والموجز : هو كطعام أو علف يومين ، وقال المرداوي ـ رحمه الله ـ : اليسير هنا يرجع قدره إلى العرف[6] .

الرواية الثانية :

يلزمه رده في الغنيمة قلَّ أم كثر ، نص عليها في رواية ابن هانيء[7] إذ " سئل عن الرجل يحمل معه العسل والزبيب ـ وأشياء قد سماها ـ فهل يحل له أكلها ؟ قال : يحل له أكلها ما لم يبلغ المأمن ، فإذا بلغ المأمن طرحها في المقسم "[8] ، قال القاضي : " ظاهر هذا أن عليه رده "[9] .

وهذا هو **اختيار أبي بكر رحمه الله تعالى**[10]، واختاره شيخه الخلال[11]، والقاضي وأبو الخطاب[12]، وجزم به في المنور والتنقيح[13]، وقدمه في المحرر والفروع والنظم[14]،

---

(١) مسائل ابن هانئ ٢/١١٤ .

(٢) المغني ١٣/١٣٣ .

(٣) الإنصاف ٤/١٥٤ ، ، العمدة ٢/٣٢٥ .

(٤) المغني ١٣/١٣٣ .

(٥) الشرح الكبير ٢/١٨٠ ، الزرقاني على خليل ٣/١١٦ .

(٦) الفروع ٦/٢٣٥ ، الإنصاف ٤/١٥٤ .

(٧) الزركشي ٦/٥١٧ ، المبدع ٣/٣٥٢ ، وعكس المرداوي فقال نص في رواية ابن هانيء على الرواية الأولى ونص في رواية أبي طالب على الرواية الثانية ، مخالفاً بذلك من تقدم من الأصحاب ، وسيأتي لفظ رواية ابن هانئ وأنها نص في الرواية الثانية ، وهي الردُّ المطلق .

(٨) مسائل ابن هاني ٢/١١٨ .

(٩) كتاب الروايتين ٢/٣٥٥ .

(١٠) المغني ١٣/١٣٢ ، الشرح ١٠/٤٧٣ ، الزركشي ٦/٥١٧ ، المبدع ٣/٣٥٢ ، الإنصاف ٤/١٥٤ .

(١١) كتاب الروايتين ٢/٣٥٥ ، الزركشي ٦/٥١٧ ، المبدع ٣/٣٥٢ .

(١٢) الهداية ١/١١٩ ، الزركشي ٦/٥١٧ ، المبدع ٣/٣٥٢ .

(١٣) التنقيح المشبع ص١١٥ ، الإنصاف ٤/١٥٤ .

(١٤) المحرر ٢/١٧٨ ، الفروع ٦/٢٣٥ ، الإنصاف ٤/١٥٤ ، وقال في النظم ١/٢٠٠ :

وفاضلُ مَطعوم إذ عُدّت رُدّه　　　وعن أحمدٍ تحليلَ نَزْرٍ مُزهَّدِ

وهو المذهب عند المتأخرين[1] ، وهو مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بعدم وجوب رد ما فضل من الطعام والعلف في الغنيمة إن كان يسيراً بالأدلة التالية :

١) ما روى القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : (كنا نأكل الجزور في الغزو ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة)[4] .

٢) ما روى عبد الله بن يسار السلمي قال : (دخلت على رجل من أصحاب النبي ﷺ فقدم إليَّ تُمَيْراً من تُمَيْر الروم[5] ، فقلت : لقد سبقت الناس بهذا ، قال : " ليس هذا من العام ، هذا من العام الأول ")[6] .

٣) أن الأوزاعي قال : " أدركت الناس يقدمون من أرض العدو بفضل الطعام والعلف فيعلفون دوابهم ، ويهديه بعضهم إلى بعض ، لا ينكره إمام ولا عامل ولا جماعة . وكانوا يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم إلى بعض "[7] ، قال الموفق : " هذا نقل للإجماع "[8].

---

(١) المنتهى مع شرحه ١٠٩/٢ .

(٢) الاختيار ١٢٨/٤ ، اللباب ١٢١/٤ .

(٣) الأم ٢٦٢/٤ ، مغني المحتاج ٢٣٢/٤ .

(٤) رواه أبو داود (٢٧٠٦) باب في حمل الطعام من أرض العدو (١٣٩) من كتاب الجهاد (٩) ١٥٢/٣ ، وسكت عنه ، وقال المنذري في مختصره ٣٦/٤ ، : " القاسم تكلم فيه غير واحد " ، وقال في التقريب ص ٤٥٠ : " صدوق يغرب كثيراً " ، وفي سنده ابن حرشف قال البيهقي : سنده ضعيف ، وقال ابن القطان : " ابن حرشف هذا لا أعرفه موجوداً في شيء من كتب الرجال التي هي مظان ذكره فهو مجهول جداً " ، نصب الراية ٤٠٩/٣ .

(٥) التَمْرُ تمر النخل ، يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب ، ثم يقطع ويترك في الشمس حتى ييبس ، ومن المجاز تَمَّرَ اللحم أي قدده ، والتمير تقطيع اللحم صغاراً كالتمر وتجفيفه وتنشيفه . انظر (تمر) : أساس البلاغة ص٣٩ ، النهاية ١٩٦/١ . المصباح المنير ص٧٦ .

(٦) قال في المغني ٧٤/١٣ : " رواه الأثرم في سننه " .

(٧) الكافي ٢٨٧/٤ ، الزركشي ٥١٧/٦ ، المبدع ٣٥٢/٣ .

(٨) المغني ١٣٣/١٣ .

٤) أنه أبيح امساكه عن القسمة فأبيح في دار الإسلام كالسلَب ، وكمباحات دار الحرب التي لا قيمة لها فيها[١] .

٥) أن اليسير تجري المسامحة فيه ، ونفعه قليل ، ففارق الكثير الذي لا يجوز امساكه عن القسمة[٢] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بوجوب ردِّ ما فضل من الطعام والعلف قلَّ أم كثر بالأدلة التالية :

١) أن النبي ﷺ قال : (أدوا الخيط والمخيط ، فما فوق ذلك ، فما دون ذلك ، فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة ، وشنار ونار)[٣] .

٢) أنه إنما كان أحق به في دار الحرب لموضع الحاجة الداعية إليه والضرورة الموجبة لذلك ، وقد زال هذا بدخوله دار الإسلام فوجب رده في المغنم[٤] .

المناقشة والترجيح :

الأصل أن الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم ، لا يحل لأحد أن يستأثر منه بإبرة أو خيط أو خرزة ، والطعام والعلف داخل في جملة الغنيمة إلا أن النبي ﷺ أذن فيهما في دار الحرب للحاجة ، و لم نر فيما تقدم ما يصلح دليلاً لاستثناء الفائض اليسير منه في دار الإسلام، وأما ما تقدم من أدلة فلا تسلم من مناقشة .

* أما حديث عبد الله بن يسار فلم أعثر عليه ، بل ولا على كلام لأحد الأئمة فيه بتصحيح أو تضعيف ، على أن في متنه ما يرده، إذ فيه أن هذا الطعام من العام الأول ! والذين أباحوا اليسير إنما قدروه بطعام يوم أو يومين ، وأما الكثير فقد قال الموفق : " يجب رده بغير خلاف نعلمه "[٥] .

---

(١) الكافي ٢٨٧/٤ ، المغني ٧٤/١٣ .

(٢) كتاب الروايتين ٣٥٥/٢ ، الكافي ٢٨٧/٤ ، المبدع ٣٥٢/٣ .

(٣) رواه أبو داود (٢٦٩٤) باب فداء الأسير بالمال (١٣١) من كتاب الجهاد (٩) ١٤٢/٣ ، والنسائي (٣٦٨٨) باب هبة المشاع (١) من كتاب الهبة (٣٢) ٢٦٢/٦ ، وابن ماجه (٢٨٥٠) باب الغلول (٣٤) من كتاب الجهاد (٢٤) ٩٥٠/٢ ، وانظر طرقه في : الهداية ٦٥/٦ .

(٤) كتاب الروايتين ٣٥٥/٢ ، الكافي ٢٨٧/٤ .

(٥) المغني ١٣٢/١٣ .

* وأما حديث القاسم بن عبد الرحمن فقد قال الشافعي رحمه الله : " ... في رجال من روى عنه إحلاله من يجهل "[1] ، قال البيهقي : " كأنه أراد حديث القاسم "[2] . وتقدم الكلام عن ضعفه فلا يصلح دليلاً في إثبات تحليل أو تحريم .

* أما ما نقل عن الأوزاعي من دعوى الإجماع فلا يسلم ، كيف وقد خالف جمهور الأئمة ! .

* أما القول بأن اليسير مما تجري فيه المسامحة فغير مسلم ، بل جاءت الأدلة بتحريم الغلول من الغنيمة قليله وكثيره ، وقد عقد البخاري باباً وترجمه بـ " القليل من الغلول " وروى فيه بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (كان على ثَقَلِ[3] النبي ﷺ رجل يقال له كَرْكَرَة، فمات فقال رسول الله ﷺ: " هو في النار " ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءةً قد غلَّها)[4] ، قال الحافظ :" في الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره "[5] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ، ففتح الله علينا ، فلم نغنم ذهباً ولا وَرِقاً ، غنمنا المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له ، وهبه له رجل من جُذَام ، يدعى رِفَاعة بن زيد ، من بني الضُّبَيْب ، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله ، فرُمي بسهم فكان فيه حتفه ، فقلنا هنيئاً له الشهادة يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : " كلا والذي نفس محمد بيده ، إن الشَّمْلَة[6] لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم " ، قال : ففزع الناس . فجاء رجل بشِراك[7] أو شراكين ، فقال : يا رسول الله أصبت يوم خيبر ، فقال

---

(١) الأم ٢٦٢/٤ .

(٢) سنن البيهقي ٦١/٩ .

(٣) الثَّقَلُ : متاع المسافر وحشمه ، وكل شيء نفيس مصون . انظر (ثقل) : النهاية ٢١٧/١ ، القاموس ص ٣٢٣ .

(٤) رواه البخاري باب القليل من الغلول (١٩٠) من كتاب الجهاد (٥٦) ٣٧/٤ .

(٥) الفتح ٢١٧/٦ .

(٦) الشَّمْلة : كساء صغير يؤتزر به ، والجمع شَمَلات مثل سَجْدة وسَجَدات . انظر (شمل) : المصباح ص ٣٢٣ ، القاموس ص ١٣١٨ .

(٧) الشِّراك سير من سيور النَّعل التي على وجهها. انظر (شرك): المصباح ص ٣١١، القاموس ص ١٢٢٠.

رسول الله ﷺ : " شراك من نار أو شراكان من نار "[1] .

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أنه لا مساحة في اليسير بل المسألة والمؤاخذه فيه كالكثير سواء بسواء .

فإذا علم ذلك . لزم قصر ما أُستُثنى - من حظر الاستئثار بشيء من الغنيمة - على محله وهو الأكل والعلف في بلاد الحرب ، " فإذا زايلها لم يكن بأحق بما أخذ من الطعام من غيره كما لا يكون بأحق بمخيط لو أخذه من غيره . وكذلك ما أُحِل من محرم في معنى ، لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة ، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم ، مثلاً الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر ، فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم "[2] .

والله تعالى أعلم .

□ □ □

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة (٣٣) من كتاب الأيمان والنذور (٨٣) ٢٣٥/٧ ، ومسلم (١١٥) واللفظ له باب غلظ تحرم الغلول (٤٨) من كتاب الأيمان (١) ١٠٨/١ .

(٢) الأم ٢٦٣/٤ .

المبحث الرابع

ما يستحقه الكافر إن غزا بإذن الإمام

المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يستعان بمشرك في الجهاد ، حتى قال ابن أبي يعلى : " لا تختلف الرواية أنه لا يستعان بالمشركين على قتال العدو ، ولا يعاونوا على قتال عدوهم "(١) .

وروي عن أحمد رحمه الله ما يدل على جواز الاستعانة . وعلى هذه الرواية ، إختلف النقل عنه رحمه الله فيما يستحقه الكافر متى غزا معنا بإذن الإمام على روايتين(٢). إحداهما: يسهم له كمقاتلة المسلمين، والثانية: لا يسهم له ولكن يرضخ له(٣) .

ومحل الخلاف المتقدم هو فيما إذا قاتل معنا بإذن الأمير ـ كما شرط ذلك الشيخان وأبو الخطاب وغيرهم(٤) ـ وإلا فلا سهم له لكونه غير مأمون على الدين فهو ممن يستحق المنع من الغزو أشبه المُخذّل والمرجف بل هو شرٌ منهما ، فإن خرج وقاتل بإذن الأمير ففيه الروايتان المتقدمتان آنفاً .

الرواية الأولى :

أن الكافر يرضخ له . نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد : " لا يسهم للكافر ولكن يرضخ له "(٥) .

قال في الفروع : " إختاره جماعة "(٦) ، وجزم به في الوجيز(٧) ، والموفق في

---

(١) (التمام ق ٩٤ /أ) .

(٢) الأحكام السلطانية ص١٥١ ، كتاب الروايتين ٣٧/٢ ، (ابن البنا ق ٣٠٩) ، الهداية ١٨٨/١ ، (التمام ق ٩٤/أ) ، (المستوعب " القسم الرابع " ٣٥٦/١) ، المغني ٩٧/١٣ ، الكافي ٣٠٢/٤ ، المقنع ٥٠٥/١ ، المحرر ١٧٧/٢ ، الشرح ٥٠٦/١٠ ، الفروع ٢٣٣/٦ ، الزركشي ٤٩٧/٦ ، المبدع ٣٦٦/٣ ، الإنصاف ١٧١/٤ ، المنح الشافيات ٢٥٥/١ .

(٣) الرَّضْخُ في اللغة العطية القليلة مأخوذ من قولهم شيء مرضوخ أي مرضوض مشروخ ، وفي الاصطلاح هو العطاء دون السهم لمن لا سهم له في الغنيمة . انظر (رضخ) : النهاية ٢٢٨/٢ ، الصحاح ٤٢٢/١، الدر النقي ٧٧٢/٣ ، وكذا شرح المنتهى ١١٤/٢ .

(٤) الهداية ١١٨/١ ، المغني ٩٧/١٣ ، الزركشي ٤٩٨/٦ .

(٥) كتاب الروايتين ٣٧/٢ .

(٦) الفروع ٢٣٠/٦ .

(٧) الإنصاف ١٧١/٤ .

العمدة[1] ، وقدمه في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والرعايتين والحاويين ، وصححه في النظم[2] . وقال ابن أبي يعلى : " بها قال أكثرهم "[3] ، وعليها مذهب الأئمة الثلاثة المتبوعين رحمهم ا لله تعالى[4] .

الرواية الثانية :

أن الكافر يسهم له . قال الزركشي : " هي أشهر الروايتين عن أحمد "[5] ، نقلها عنه ابن منصور[6] ، ونقل ابن هانئ : " سئل عن القوم من أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يضرب لهم بسهم ؟ وكيف إن كانوا مستأمنة هل لهم سهم ؟ قال : من شهد الوقعة منهم أسهم له "[7] .

واختار هذه الرواية أبو بكر[8] ، كما اختارها شيخه الخلال والخرقي والقاضي وجماعة من أصحابه كالشريف أبو جعفر وابن عقيل والشيرازي[9] ، ونصرها الموفق والشارح[10] وصححها القاضي في الروايتين[11] ، وابن المُنَجَّا في شرحه[12] ، وقدمها في الفروع[13] ، وقال المرداوي: " عليها أكثر الأصحاب "[14]،

---

(١) العمدة ٣٣٤/٢ .

(٢) الإنصاف ١٧١/٤ .

(٣) (التمام ق ٩٤/أ) .

(٤) انظر مذهب الحنفية : اللباب ١٣٢/٤، الاختيار ١٣٠/٤ . المالكية : الشرح الكبير ١٩٢/٢ ، الزرقاني على خليل ١٣٠/٣ . الشافعية : الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٨ ، مغني المحتاج ١٠٥/٣ .

(٥) الزركشي ٤٩٧/٦ ، وقال في موطن آخر [٤٩٨/٦] :" كون المشهور أن يسهم له مع أن المشهور ـ فيما أظن ـ أنه لا يستعان به قد يتناقض ! " .

(٦) كتاب الروايتين ٣٧/٢ .

(٧) مسائل ابن هانئ ١١١/١ .

(٨) كتاب الروايتين ٣٧/٢ ، الزركشي ٤٩٧/٦ ، الإنصاف ١٧٢/٤ .

(٩) المصادر السابقة بالإضافة إلى : (التمام ق ٩٤/أ) ، الكافي ٣٠٢/٤ ، الفروع ٢٣٠/٦ ، المبدع ٣٦٦/٣ .

(١٠) المبدع ٣٦٦/٣ .

(١١) كتاب الروايتين ٣٧/٢ .

(١٢) الإنصاف ١٧٢/٤ .

(١٣) الفروع ٢٣٠/٦ .

(١٤) الإنصاف ١٧٢/٤ .

وهي المذهب عند المتأخرين(١)

وهي من مفردات المذهب ، حيث قال ناظم المفردات :

والكافرُ الغازي مع الإمامِ بإذنه يرغب بالإسهامِ(٢) .

وهو قول الأوزاعي والثوري والزهري وإسحاق(٣) .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال يرضخ للكافر ولا يسهم له بالأدلة التالية :

١) ما روى ابن عباس رضي ا لله عنهما : (أن النبي ﷺ إستعان بيهود من بني قينقاع ، فرضخ لهم و لم يسهم لهم)(٤) .

٢) أن الكافر ليس من أهل الجهاد ، ولا يملك الحضور بنفسه إلا أن يأذن له الإمام ، فهو كالمرأة والعبد فوجب أن يرضخ له(٥) .

٢) أن الكافر لا يصفو قلبه مع أهل دين ا لله تعالى ، فيجب أن لا يسهم له(٦) .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال يسهم لكافر متى قاتل بإذن الإمام بما يلي :

١) استدلوا(٧) بعموم قوله ﷺ : (الغنيمة لمن شهد الوقعة)(٨) .

---

(١) المنتهى مع شرحه ١١٥/٢ ، الإقناع ٨٣/٣ .

(٢) نظم المفردات مع شرحها ٢٥٥/١ .

(٣) المغني ٩٧/١٣ .

(٤) رواه البيهقي ٥٣/٩ ، وقال : " تفرد بهذا الحسن بن عُمارة وهو متروك ، و لم يبلغنا في هذا حديث صحيح " ، وكذا قال الحافظ في التقريب ص١٦٢ عن الحسن بن عُمارة . وقد روي من طريق آخر عن الزهري مرسلاً كما في مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٥/١٢ ، البيهقي ٥٣/٩ ، وانظر : نصب الراية ٤٢٢/٣ ، التلخيص ١١١/٤ .

(٥) (التمام ق ٩٤/أ) ، المغني ٩٧/١٣ ، الزركشي ٤٩٨/٤ .

(٦) كتاب الروايتين ٣٧/٢ .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) قال الزيلعي في النصب ٤٠٨/٣ :" غريب مرفوعاً وهو موقوف على عمر " ، ثم عزاه إلى ابن أبي شيبة [٤١١/١٢-٤١٢]، ومعجم الطبراني، والبيهقي [٥٠/٩]. وقال البيهقي:" هذا هو الصحيح عن عمر".

٢) ما روى الزهري مرسلاً : (أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه)[1] .

٣) ما روي أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين وهو على شِركه ، فأسهم له واعطاه من سهم المؤلفة[2] .

٤) أنه حر بالغ ذكر حضر الوقعة فأشبه المسلم فيسهم له[3] .

المناقشة والترجيح :

لا يكاد يسلم لكلا القولين في هذه المسألة دليل ، إذ كل دليل مما تقدم مدخول إما من جهة ثبوته وإما من جهة دلالته، وأبدأ بأدلة من قال بالاسهام للكافر فقد أجيب عنها بما يلي:

* أما الاستدلال بقول عمر : (الغنيمة لمن شهد الوقعة) ففضلاً عن عدم صحة رفعه فإنه ليس على عمومه ؛ فإن المرأة والعبد والصبي مثلاً لا يسهم لهم في الغنيمة ولو شهدوا الوقعة ، فإن قيل يشتركون في الغنيمة ولكن بالرضخ ، قلنا : فكذلك الكافر .

* وأما الاستدلال بما روى الزهري : (أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه) فإنه مرسل وقد قال فيه البيهقي : " إسناده ضعيف ومنقطع "[4] ، ونقل الزيلعي عن صاحب التنقيح قوله : " مراسيل الزهري ضعيفة ، كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ويقول : هي بمنزلة الريح "[5] ، ثم هو معارض بما روي من رضخه ﷺ ليهود بني قينقاع .

* وأما حديث خروج صفوان يوم حنين فقد رواه مسلم في صحيحه[6] وفيه : (..وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ، ثم مائة ثم مائة...) .

- ورواه البيهقي ٥٠/٩ ، موقوفاً على أبي بكر ، إلا أن الحافظ في التلخيص ١٢٣/٣ قال : " فيه انقطاع" . وانظر : تحفة المحتاج ٣٣٥/٢ .

(١) رواه الترمذي : باب ماجاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم (١٠) من كتاب السير (٢٢) ١٠٨/٤ .

(٢) الكافي ٣٠٢/٤، المغني ٩٧/١٣، ولم أعثر عليه فيما بين يدي من المراجع! وانظر ما سيأتي عنه في المناقشة.

(٣) كتاب الروايتين ٣٧/٢ .

(٤) سنن البيهقي ٥٣/٩ .

(٥) نصب الراية ٤٢٢/٣ .

(٦) مسلم (٢٣١٣) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا ، وكثرة عطائه (١٤) من كتاب الفضائل (٤٣) ١٨٠٦/٤ .

وبعيد جداً أن يبلغ سهم المقاتل هذا القدر ، فعلم أن هذه الثلاثمائة إنما كانت من سهم المصالح من الغنيمة ، أعطاه إياها رسول الله ﷺ يتألف قلبه ، وقد صرح بذلك صفوان ابن أمية رضي الله عنه : فقال : (.. والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني ، وإنه لأبغض الناس إلي ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي) ، ولذا ترجم له الترمذي رحمه الله بباب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم[1] ، ولم أعثر على سند لإعطاء صفوان من سهم المقاتلة[2] . وعلى هذا فالحديث في غير موطن النزاع .

وفي الجملة فلا يصح في إسهام النبي ﷺ للمشركين دليل من النقل ولذا قال الحازمي — فيما نقله عنه الزيلعي - : " لا يثبت عن النبي ﷺ أنه اسهم لهم .."[3] .

* وأما قياس الكافر على المسلم بجامع أن كلاً منهما ذكر حر بالغ فظاهر الضعف ؛ لعظيم الفارق بين هذا الفرع وما جعلوه أصلاً له .

وكذا فإن أدلة من قال يرضخ للكافر مدخولة أيضاً بما يلي :

* أما غزوه ﷺ بيهود بني قينقاع فتقدم أنه لا يصح ، ومعارض بما رواه البيهقي بسنده عن أبي حُمَيْد الساعِدي رضي الله تعالى عنه قال : (خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال : " من هؤلاء " ؟ قالوا : بنو قينقاع — وهو رهط عبد الله بن سلام - قال : " وأسلموا " ؟ قالوا : لا . قال : " قل لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين ")[4] ، ثم قال البيهقي : " وهذا الإسناد أصح " .

* وأما قياسه على المرأة والعبد فمردود من وجهين :

١ - أن هذا القياس قد يُمنع ؛ لمخاطبته بالفروع على الصحيح[5] .

٢ - أن كفره نقص في دينه ، فلم يحرمه السهم كفساق المسلمين ، وبذا فارق العبد فإن نقصه في دنياه[6] .

---

(١) سنن الترمذي في كتاب الزكاة (٥) ٥٣/٣ .

(٢) انظر التلخيص ١٢٦/٣-١٢٧ .

(٣) نصب الراية ٤٢٣/٣ .

(٤) سنن البيهقي ٣٧/٩ ، وانظر : نصب الراية ٤٢٣/٣ ، التلخيص ١١١/٤ .

(٥) الزركشي ٤٩٨/٤ .

(٦) كتاب الروايتين ٣٧/٢ ، المغني ٩٧/١٣ .

وعلى هذا فالأدلة متعادلة ، والترجيح بينها عسير ، وقد قدمنا أن أشهر الروايتين هو عدم جواز الاستعانة بالكافر . إلا أنا لو قلنا بالجواز لكان أوجه القولين هنا هو ما قاله الجمهور من الرضخ للكافر ولا يبلغ به سهم المقاتل المسلم الذكر الحر[1] ، فإن احتجنا إليه و لم يرض بما دون سهم المقاتل فيدفع إليه من سهم المصالح لا من أربعة أخماس الغنيمة ، أو يستأجر بشيء من غير الغنيمة ، بل إن هذا هو الأولى ، قال الشافعي رحمه الله : " ... أحب إلي في الذمي لو استؤجر بشيئ من غير الغنيمة "[2] ، وإنما توجه هذا بقرائن منها :

* ما روي عن سعد بن أبي وقاص " أنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم "[3] .
* أن الجميع اتفقوا أن العبد وهو ممن يجوز أمانه إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ ، والكافر لا يجوز أمانه لكونه غير مأمون علينا فعدم الاسهام له أولى[4] .
* أن الجهاد عبادة مفروضة على كل مسلم ، وإنما سقطت الفرضية عن المرأة والصبي لضعفهما ، والعبد لرقه ، فلم يسهم لهم إن حضروا الوقعة فالكافر لم تتعلق الفرضية به أصلاً ، فعدم الاسهام له من باب أولى .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) بل عدَّ ابن هبيرة هذا مما اتفقوا عليه فقال : " اتفقوا على أن من حضرها من مملوك أو امرأة أو صبي رضخ له على ما يراه الإمام ، ولا يسهم لهم " ، الإفصاح ٢٧٩/٢ .

(٢) الأم ١٤٦/٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٦/١٢ ، البيهقي ٣٧/٩ ، المحلى ٣٩٨/٥ .

(٤) تفسير القرطبي ١٨/٨ .

المبحث الخامس

الإسهام لغير العِراب من الخيل

قال عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم : (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم)[1] . قال القاضي عياض رحمه الله : " في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن ... "[2] . ولذا استنبط شُرّاح الحديث منه جملة وافرة من الأحكام[3] ، من أهمها تفضيل الخيل على غيرها من الدواب ، واستحباب اقتنائها للغزو وقتال أعداء الله ، ومن هنا أسهم ﷺ للفارس ثلاثة أسهم ، سهماً له وسهمين لفرسه ؛ وما ذلك إلا لغنائه في الحرب ، ولما يلزمه من مؤنته ، إذ كان معلوماً أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه ، فضوعف له العَرَض من أجله ، وهذا قول عامة العلماء[4] ، اتفقوا عليه فيما إذا كان الفرس عربياً[5] ، أمَا إن كان بِرذوناً أو هجيناً أو مُقْرِفاً فهل يسهم له أم لا ؟ روايتان عن أحمد .

ثم على رواية الإسهام اختلف النقل كذلك فيما يسهم له على روايات ثلاث ، فكانت المحصلة أربع روايات في الإسهام لغير العربي من الخيل[6] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (٤٤) من كتاب الجهاد (٥٦) ٢١٥/٣، ومسلم (١٨٧٣) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢٦) من كتاب الإمارة (٣٣) ١٤٩٣/٣ .

(٢) فتح الباري ٦٦/٦ .

(٣) طالع : النووي على مسلم ١٦/١٣ ، فتح الباري ٦٦/٦ .

(٤) معالم السنن ٥١/٤ .

(٥) الخيل أربع ، أحدها : أن يكون أبواه عربيين فيقال له العَتيق ، الثاني : عكسه وهوالذي أبواه غير عربيين ويسمى البِرْذون ، الثالث : الذي أمه غير عربية فيسمى الهَجين ، الرابع : الذي أبوه غير عربي فيسمى المُقْرِف ، المحرر ١٧٦/٢ ، المطلع ص٢١٦ ، الدر النقي ٧٧٢/٣ . إلا أنه في الفروع ٣٣٢/٦ قال : " البرذون هو العتيق " ، ونقله عنه في المبدع ٣٦٧/٣ ، ولم أجد من وافقه حتى رأيت المرداوي في التنقيح ص١١٧ نقل قوله ثم قال : " لم نره لغيره " .

(٦) الأحكام السلطانية ص١٥٢ ، كتاب الروايتين ٣٨/٢ ، الهداية ١١٨/١ ، الافصاح ٢٧٨/٢ ، (المستوعب "القسم الرابع" ٣٥٨/١) ، المغني ٨٧/١٣ ، الكافي ٢٩٨/٤ ، المقنع ٥٠٦/١ ، =

الرواية الأولى :

أن له سهمين كالعربي. قال الخلال رحمه الله: "روى عنه ثلاثة متيقظون أنه يسهم للبرذون مثل سهم العربي "[1] ، وقال القاضي : " نقله إسماعيل بن سعيد والفضل بن عبد الصمد "[2] .

واختاره الخلال رحمه الله[3] ، وهو ظاهر ما في الوجيز وعمدة الطالب ، إذ اطلقوا أن للفارس ثلاثة أسهم[4] ، وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين[5] ، وهو قول عمر بن عبد العزيز والثوري[6] ، وعليه مذهب المالكية والشافعية[7] ، وذهب أبو حنيفة إلى التسوية بينهما كذلك إلا أن للفرس عنده سهماً واحداً[8] .

الرواية الثانية :

إن أدرك العِراب أسهم له كالعربي وإلا فلا[9] . حكاها أبو بكر رحمه الله رواية عن الإمام أحمد[10] ، واختارها الآجري[11] ، وقدمها في الرعاية الكبرى[12] ، وهو قول ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة وأبي أيوب والجوزجاني[13] .

- المحرر ١٧٦/٣ ، الشرح ٥١٢/١٠ ، العدة ٣٤١/٢ ، الفروع ٢٣٢/٦ ، الزركشي ٤٩١/٦ ، المبدع ٣٦٧/٣ ، الإنصاف ١٧٣/٤ .

(١) المغني ٨٧/١٣ .

(٢) كتاب الروايتين ٣٨/٢ .

(٣) كتاب الروايتين ٣٨/٢ ، الكافي ٢٩٨/٤ ، الفروع ٢٣٢/٦ .

(٤) الإنصاف ١٧٤/٤ ، عمده الطالب مع هداية الراغب ص٣٠٢ .

(٥) الإنصاف ١٧٤/٤ .

(٦) المغني ٨٧/١٣ .

(٧) انظر المالكية : الشرح الكبير ١٩٣/٢ ، الزرقاني على خليل ١٣١/٣ . والشافعية : مغني المحتاج ١٠٤/٣ ، ونهاية المحتاج ١٤٩/٦ .

(٨) اللباب ١٣٢/٤ ، رد المحتار ٢٣٥/٣ .

(٩) انظرها : في المغني ٨٧/١٣ ، الكافي ٢٩٩/٤ ، الشرح ٥١٢/١٠ ، العدة ٣٤٢/٢ ، الفروع ٢٣٢/٦، الزركشي ٤٩١/٦ ، المبدع ٣٦٨/٣ ، الإنصاف ١٧٤/٤ .

(١٠) المغني ٨٧/١٣ .

(١١) الفروع ٢٣٢/٦ ، المبدع ٣٦٨/٣ .

(١٢) الإنصاف ١٧٤/٤ .

(١٣) المغني ٨٧/١٣ ، أضواء البيان ٣٦٠/٢ .

الرواية الثالثة :

أنه لايسهم لغير العراب[١] . حكاها القاضي رواية عن الامام أحمد رحمه الله[٢] ، وهي قول مالك بن عبد الله الخثعمي[٣] .

الرواية الرابعة :

يُسهم لغير العراب سهم واحد . قال الخلال : " تواترت الرواية عن أبي عبد الله في سهام البرذون أنه سهم واحد "[٤] ، وقال القاضي : " نقل ابو طالب وإسحاق ابن إبراهيم وأبو الحارث ويوسف بن موسى وأبو داود وبكر بن محمد : يسهم له سهم "[٥] .

وهي اختيار أبي بكر رحمه الله[٦] ، وقال في الفروع : " اختاره الأكثر " ، منهم القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن عقيل والموفق[٧] ، وجزم بها في العمدة والمنور ومنتخب الأدمي والايضاح[٨] ، وقدمها في الخلاصة والمحرر والنظم والفروع[٩] ، قال المرداوي : " عليها أكثر الأصحاب "[١٠] ، وهي المذهب عند المتأخرين[١١]، وهي قول الحسن رحمه الله تعالى[١٢] .

---

(١) انظرها في : المغني ٨٧/١٣ ، الكافي ٢٩٩/٤ ، المحرر ١٧٦/٢ ، الشرح ٥١٢/١٠ ، العدة ٣٤١/٢ ، الفروع ٢٣٢/٦ ، الزركشي ٤٩١/٦ ، المبدع ٣٦٨/٣ ، الإنصاف ١٧٤/٤ .

(٢) المغني ٨٧/١٣ ، المبدع ٣٦٨/٣ .

(٣) المغني ٨٧/١٣ ، سنن سعيد بن منصور ٣٢٨/٢ .

(٤) المغني ٨٧/١٣ ، العدة ٣٤١/٢ .

(٥) كتاب الروايتين ٣٨/٢ ، وانظر هذه الرواية في : مسائل أبي داود ص ٢٣٩-٢٤٠ ، مسائل ابن هانيء ١١٠/١-١١١ .

(٦) كتاب الروايتين ٣٨/٢ ، المغني ٨٧/١٣ ، الشرح ٥١٢/١٠ ، العدة ٣٤١/٢ ، الزركشي ٤٩٢/٦ ، الإنصاف ١٧٣/٤ .

(٧) الزركشي ٤٩٢/٦ .

(٨) العمدة ٣٤١/٢ ، الإنصاف ١٧٣/٤

(٩) الإنصاف ١٧٣/٤ .

(١٠) المصدر نفسه .

(١١) المنتهى مع شرحه ١١٥/٢ ، الإقناع مع شرحه ٨٨/٣ .

(١٢) المغني ٨٧/١٣ .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من ساوى بين الفرس العربي والهجين في السهم بما يلي :

١) أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه روى : (أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً)[١] ، وهذا عام في كل فرس[٢] .

٢) وكذا لدخولها في قوله تعالى : ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة** ﴾[٣] ، وهذه من الخيل[٤] .

٣) أنه حيوان ذو سهم ، فيجب أن يسهم لجميع أجناسه على حد واحد ، كالآدمي الحرّ يستوي فيه المريض والصحيح والعربي والعجمي[٥] .

٤) أن العربي أحد وأسرع ، والبرذون أشد وأكدّ وأصبر ، فما في العربي من الحدة والسرعة يقابله ما في البرذون من الصبر والشدة ، فتساويا إذا كان كل منهما يكر ويفر[٦] .

ادلة الرواية الثانية :

إستدل من قال لا يسهم لها كالعراب إلا أن تدركها بأنها من الخيل ، فإن عملت عمل العراب اعطيت حكمها ، وإن لم تدركها لم يسهم لها لأنها كالبغال إذاً[٧] .

أدلة الرواية الثالثة :

واستدل من لم يسهم لغير العراب من الخيل بأنها حيوان لايعمل عمل العراب ، فاشبهت البغال فلا يسهم لها[٨] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في باب سهام الفرس (٥١) من كتاب الجهاد (٥٦) ٢١٨/٣ ، ومسلم ١٧٦٢ في باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٧) من كتاب الجهاد (٣٢) ١٣٨٣/٣ .

(٢) المغني ٨٧/١٣ ، الزركشي ٤٩١/٦ .

(٣) سورة النحل : الآية (٨) .

(٤) المغني ٨٧/١٣ ، العدة ٣٤١/٢ .

(٥) كتاب الروايتين ٣٨/٢ ، الكافي ٢٩٨/٤ .

(٦) كتاب الروايتين ٣٨/٢ .

(٧) المغني ٨٧/١٣ ، الكافي ٢٩٩/٤ .

(٨) الكافي ٢٩٩/٤ ، الزركشي ٤٩١/٦ ، المبدع ١٦٨/٣ .

أدلة الرواية الرابعة :

إستدل من أسهم لغير العربي من الخيل سهماً واحداً بالأدلة التالية :

١) ما روي : (أن النبي ﷺ هجن للهجين يوم خيبر وعرب العربي ، للعربي سهمان وللهجين سهم)[١] .

(٢) ما روى ابن الأقمر قال : (أغارت الخيل بالشام فأدركت العِراب من يومها ، وأدركت الكوادن[٢] من ضحى الغد ، فقال المنذر بن أبي حمصة الهمداني - وهو على الناس - : لا أجعل سهم من أدرك كمن لم يدرك ، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : " هَبِلَتْ[٣] الوادعيَّ[٤] أمه لقد أذكَرتْ به[٥] ، أمضوها على ما قال " [٦] ،

---

(١) رواه أحمد عن مكحول مرسلاً في مسائل أبي داود ص٢٣٩ ، ورواه أبو داود في المراسيل ص ٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٦ . وروى من وجه آخر عن مكحول عن زياد بن حارية حبيب بن مسلمة موصولاً رواه البيهقي ٣٢٨/٦ ، وقال الزركشي ٤٩٢/٦ ، وغيره : " قال عبد الحق : والمرسل أصح " . وروى من طريق وكيع أيضاً عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن خالد بن مَعْدان رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٢/١٢ ، وأبو داود في مسائله ص٢٣٩ ، وفي مراسيله ص ٣٢ ، والبيهقي ٣٢٨/٦ وقال : " هو منقطع لا تقوم به حجة "، وضعف الألباني الحديث في إرواء الغليل ٦٥/٥ .

(٢) الكِدانة : الهُجنة ، والكودن والكودني هو الفرس الهجين ، وانظر مادة " كدن " أساس البلاغة ص٣٨٩ ، القاموس ص١٥٨٣ .

(٣) قال في النهاية : " ... يقال هَبِلَتْه أمه تَهْبَلُه هَبَلاً ، بالتحريك : أي ثَكِلته . هذا هو الأصل ، ثم يستعمل في معنى المدح والإعجاب ، يعني : ما أعلمه وما أصوب رأيه ! " . النهاية (هبل) ٢٤٠/٥ . وانظر : القاموس ص ١٣٨٢ .

(٤) هكذا في أكثر المصادر . قال محقق مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٥ : في بعض النسخ " الوداعي "، وعكسه فعل محقق الإصابة ٣١٤/٦ حيث أَثْبَت " الوداعي " وذكر أن في بعض النسخ " الوادعي " . وعلى كل حال فهي نسبة إلى وادعة أو وداعة . بطنان من همدان ، وهما ابنا عمرو بن عامر بن ناشج ابن رافع ابن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان ، انظر اللباب ٣٤٤/٣،٣٥٥ .

(٥) اختلفت المصادر في رسم الكلمة وضبطها اختلافاً بيناً ، ففي مصنف عبد الرزاق : " أَدْركتُ به " . وفي سنن سعيد بن منصور : " إذّكرتُ به " . وفي الأم نقلاً عن الإصابة : " إُذْكِرت به " . وفي كتاب الخيل لأبي بكر بن دريد - نقلاً عن الإصابة - : " لقد أذكرني أمراً كنت أنسيته " . وفي مصنف ابن أبي شيبة والبيهقي " أذكرت به " غير مشكولة ، وقال ابن الأثير في هذا الحديث : « قوله : " أَذْكَرَتْ به ": أي ولدته ذكراً من الرجال شهماً » ، النهاية (هبل) ٢٤٠/٥ ، وانظر هذا المعنى في القاموس (ذكر) ص ٥٠٨ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٢/١٢-٤٠٣ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٨٣/٥ ، وسعيد بن منصور في سننه ٣٢٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥١/٩ ، ٣٢٨/٦ ، وقال ابن حجر في الإصابة =

قال الموفق رحمه الله : " ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا القول "(١) .

٣) ما روى سليمان بن موسى : (أن أبا موسى الأشعري لما فتح العراق كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنا وجدنا بالعراق خيلاً [عراضاً دُكًّا](٢) ، فما يرى أمير المؤمنين في سهامها ؟ فكتب إليه عمر : " تلك البراذين ، فما قارب العتاق منها فأجعل له سهماً وألغ ما سوى ذلك ")(٣) .

٤) أن نفع العربي وأثره في الحرب أفضل ، فيكون سهمه أرجح كتفاضل من يرضخ له(٤) .

٥) أن الفرس حيوان يستحق من الغنيمة فلم يستوف الاستحقاق جميع أجناسه ، كالآدمي لا يساوى بين المرأة والعبد والحرِّ فكذلك الفرس(٥) .

المناقشة والترجيح

أضعف الأقوال في هذه المسألة هو القول بعدم الإسهام للبرذون والهجين والمقرف ؛ ذلك أنه لا مستند لهذا القول إلا القياس على البغل ، وهو قياس غير مسلم عند التأمل ، إذ البرذون من أنواع الخيل وكذا العتيق فقياسه عليه أولى من القياس على جنس آخر كالبغال أو الحمير ، والله عزوجل قد قال : ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها ..** ﴾ الآية ، والتحاق ما ذكر بالخيل أولى من التحاقه بغيره .

- ٣١٤/٦: " ذكر ذلك الشافعي في الأم عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن علي بن الأرقم ... " ولم أعثر عليه في مظنته من الأم . ونقل البيهقي عن الشافعي قوله : " حديث عمر رضي الله عنه وهو عن كلثوم ابن الأرقم مرسل " وقوله في القديم : " هذان [أي خبر عمر والذي قبله] خبران مرسلان ليس واحد منهما شهد ما حَدّث به " وقال : " لو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه " .

(١) المغني ٨٨/١٣ .

(٢) في الأصل " عراض الدكا " ! وتصويبه من النهاية " دكك " ١٢٨/٢ ، وقال : " أي عراض الظهور قصارها " .

(٣) كتاب الروايتين ٣٨/٢ ، ولم أعثر عليه بهذا اللفظ ، وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٢/١٢ ، ولفظه : (... إنا لما فتحنا تستر أصبنا خيلاً عراضاً ، فكتب إليه : " إن تلك البراذين فافرق منها العتاق فأسهم وألغ ما سوى ذلك ") ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف ١٨٧/٥ ، من طريق الحسن وفيه ، فكتب اليه عمر : " أن يسهم للفرس العربي سهمان وللمقرف سهم وللبغل سهم " .

(٤) المغني ٨٨/١٣ ، المبدع ٣٦٧/٣ .

(٥) كتاب الروايتين ٣٨/٢ .

وأما اشتراط الإسهام لها بأن تعمل عمل العراب ، فيشهد له ما روى ابن أبي شيبه بسنده أن والي ثغر مَلَطْيَة[1] كتب إلى عمر بن عبد العزيز : (أن رجالاً يغزون بخيل ضعاف جذع أو ثني ، ليس فيها رد عن المسلمين ، ويغزو الرجل بالبرذون القوي الذي ليس دون الفرس إلا أن يقال :" برذون "، فما يرى أمير المؤمنين فيها؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: " أن انظر ما كان من تلك الخيل الضعاف ، التي ليس فيها ردّ عن المسلمين ، فأعلم أصحابها أنك غير مسهمها ، انطلقوا بها أم تركوا ، وما كان من تلك البراذين رائع الجري والمنظر فأسهمه سهامك للخيل العراب ")[2] ، إلا أن هذا القول لايسلم من ثلاثة أوجه :

الأول : أن أثر عمر بن عبد العزيز ـ وهو الأثر الوحيد الذي وقفت عليه لهذا القول ـ يمكن أن يحمل ما ذكره عمر فيه في البرذون على أنه وصف لحاله وليس شرطاً في إسهامه ، سيما وقد وصف له بقوته وأنه ليس دون الفرس إلا في تسميته برذوناً ، ويشهد لهذا التأويل كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعوثه بخراسان[3] ففيه : " ... بلغني عن الثقة عن رسول الله ﷺ : أنه اسهم الخيل كلها عرابها ومقاريفها للفرس سهمين ، فأسهموها كما أسهمها رسول الله ﷺ ، قال الله عزوجل في كتابه : ﴿ **والخيل والبغال** ﴾ فجعلها خيلاً كلها..."[4] بل إن هذا الأثر أولى بالأخذ من الأول لكونه يرفعه إلى النبي ﷺ بخلاف الأول فإنه محض إجتهاد ، ولذا لو سلمنا بأنه هو الثابت عنه فإنه احتهاد معارض بعموم النصوص فلا يعوّل عليه .

الثاني : أن العراب تتفاوت في سرعتها وحدتها ، ويقسم لكل منها سهمين ، لكونها من جنس الخيل ، فكذلك البرذون والهجين والمقرف .

---

(١) مَلَطْيَة : بلدة من بلاد الروم مشهورة تتاخم الشام بناها الإسكندر ، وفتحها حبيب بن مسلمة سنة سبع عشرة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبنى جامعها الصحابة ، وينسب إليها جماعة كبيرة من الرواة والعلماء . انظر : معجم البلدان ١٩٢/٥-١٩٣ ، الكامل في التاريخ ٥٣٥/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/١٢ .

(٣) خراسان : بلاد واسعة بين العراق والهند ونهر جيحون ، وأول فتحها كان سنة (٣١) في أيام عثمان بن عفان ، وتشتمل على أمهات من البلاد منها : نيسابور وهراة ومَرْو وبلخ وطالقان وسرخس وغيرها . معجم البلدان ٣٥٠/٢-٣٥٤ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٣٢٧/٢ .

الثالث : أن هذا القول يرد عليه ما أوردناه على القول الأول فيما لو لم تبلغ البراذين مبلغ العراب .

وعلى ذلك فالإسهام لها هو الراجح ، ويبقى الكلام فيما يسهم لها أهو سهمان كالعراب أم سهم واحد فقط ؟ وقد أجيب عن أدلة من قال بالتسوية بينهما بما يلي :

أولاً : أما حديث ابن عمر فأجيب عن قوله: "اسهم للفرس سهمين" من غير تفريق وجهين:

الوجه الأول : أنها قضية عين لا عموم لها ، فيحتمل أنه لم يكن فيها برذون ، ودلل على ذلك بقرائن منها :

* أن هذا هو الظاهر فإن العتاق هي خيل العرب ولا براذين فيها أو هي قليلة[1]؛ ولذا لما وجدوا البراذين في العراق اشكل عليهم أمرها[2] ، كما في خبر أبي موسى المتقدم .
* أن عمر فرض لها سهماً واحداً ، وامضى ما قال ابن أبي حمصة في تفضيل العراب عليها، ولو كان النبي ﷺ سوى بينهما لم يخف ذلك على عمر ، ولا خالفه ، سيما وأن ابنه هو راوي الخبر ، ولو خالفه لم يسكت الصحابة عن إنكاره عليه[3] .

ويرد على هذا الوجه أن ما أوردوه لا يثبت على التحقيق فإن جملة ما أوردوه من آثار لم يصح ولا تقوم به حجة ـ كما تقدم ـ فلو سلمنا بقلة البراذين في غزواته ﷺ لبقي سكوت الصحابة رضي ا لله عنهم عند شأنها بعد فتوح العراق وغيرها قرينة على عموم الحديث .

الوجه الثاني : يحتمل أنه ﷺ فضل العراب أيضاً ، فلم يذكره الراوي لغلبة العراب وقلة البراذين ، واستدلوا على صحة هذا التأويل بخبر مكحول المتقدم ، (أن النبي ﷺ هجّن للهجين يوم خيبر وعرب العربي ، للعربي سهمان وللهجين سهم) .

ويرد على هذا الوجه ما أوردناه على سابقه ، فإن خبر مكحول مرسل ولا يصح رفعه، وهو على إرساله قد نقل عن مكحول أيضاً ما يعارضه ، إذ روى عنه قوله : " كانوا لا يسهمون لبغل ولا لبرذون ولا لحمار "[4]، مما يصلح دليلاً على رواية عدم الاسهام مطلقاً. ونقل عنه : " أن الخيل والبراذين سواء "[5] فلو لم يكن مرسلاً لوجب إطراحه لاضطراب النقل عنه .

---

(١) المغني ٨٩/١٣، الزركشي ٤٩٢/٦ .
(٢) المغني ٨٩/١٣ .
(٣) المغني ٨٩/١٣ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٤/١٢ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ١٨٥/٥ .

ثانياً : وأما من جهة العقل فإن قياس الخيل على الذكر الحرِّ الذي يستوي في الاسهام جميع أجناسه من صحيح وسقيم وعربي وعجمي . قياس قوي .

ولا يشكل عليه القياس على الآدمي بجامع الاستحقاق من الغنيمة في كليهما ، وقد فرق بين أجناس الآدمي من ذكر حر وعبد وامرأة ، لا يشكل هذا القياس ذلك أن ما ذكروه لم يستو في قدر الاستحقاق فإن منهم من يستحق الاسهام ومنهم من يستحق الرضخ، بل منهم من لا يستحق شيئاً من الغنيمة أصلاً كالمرجف والمخذِّل ، ولذا فإن كل واحد منهم يعد جنساً مستقلاً يستوي فيه جميع الأنواع ، كما أن الخيل وإن كانت نوعاً من الدواب إلا أنها تعد جنساً يستحق الإسهام في الغنيمة فيستوي في ذلك جميع أنواعه .

فإذا علم مما تقدم عدم صحة أي دليل من النقل أو العقل على التفريق بين العراب وغيرها في الإسهام ، وجب الأخذ بعموم حديث ابن عمر ، إذ هو أصح ما في الباب فلا يفرق بين أنواع الخيل في الإسهام كما لم نفرق بينها في العُديد من الأحكام ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : " أمر الله تعالى أن يعدوا لعدوهم ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل فلم يخص عربياً دون هجين ، وأذن رسول الله ﷺ في لحوم الخيل[1] ، وكان ذلك على الهجين والعربي ، وقال : (تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل والرقيق)[2] ، وقال : (ليس على المسلم في فرسه ولا في غلامه صدقة)[3] ، فجعل الفرس من الخيل "[4] .

فكان اشتراك الفرس الهجين مع عتاق الخيل في تلكم الأحكام أصلاً يلحق به اشتراكهما هنا في قدر الإسهام .

والله تعالى أعلم .

---

(١) متفق عليه : من حديث جابر بن عبد الله ، رواه البخاري في باب لحوم الخيل (٢٧) من كتاب الذبائح والصيد (٧٢) ٢٢٩/٦ ، ومسلم (١٩٤١) باب أكل لحوم الخيل (٦) من كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ١٥٤١/٣ .

(٢) رواه اصحاب السنن الأربعة ، وتقدم تخريجه ص ١٣٤ ، الهامش (٢) .

(٣) متفق عليه: رواه البخاري باب ليس على المسلم في فرسه صدقة(٤٥) من كتاب الزكاة(٢٤) ١٢٧/٢، ومسلم (٩٨٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢) من كتاب الزكاة (١٢) ٦٧٥/٢ .

(٤) نقل كلامه البيهقي في السنن ٣٢٧/٦ ، وللإمام مالك رحمه الله كلام قريب من هذا ، انظره في : الموطأ ص٣٦٥ .

المبحث السادس

الإسهام للبعير

قد يشهد المقاتل الوقعة على دابة سوى الخيل ، كالبعير أو الفيل ـ مما يصلح للقتال ـ فهل يسهم لمركوبه قياساً على الفرس الذي انعقد الإجماع على الاسهام له[1] لكونها ساوته في المنفعة وتحتاج مثله إلى مؤنة ؟ أم لا يسهم ولا يرضخ قياساً على البغل والحمار ، وقد انعقد الإجماع على أن راكب البغل والحمار والراجل متساوون في القتال ، لا يزاد واحد منهم في القسمة على واحد[2] .

قال القاضي : " يعطي ركّاب الأبل والفيلة سهام الهجين "[3] ، وخالف في ذلك عموم أصحاب الإمام أحمد الذي لم يختلف النقل عنه إلا في البعير ، وشرط الاسهام للبعير ـ عند من قال به ـ أن لا يزاد على سهم البرذون على الصحيح من المذهب ، وأن يشهد عليه الوقعة ، وأن يكون مما يمكن القتال به ، فأما الإبل الثقيلة التي لا تصلح إلا للحمل فلا يستحق راكبها شيئاً لكونها لا تكرّ ولا تفر فصاحبها أدنى حالاً من الراكب[4] .

فإن استوفت الابل هذه الشروط فقد نقل عن الإمام أحمد في الاسهام لها ثلاث روايات[5] .

الرواية الأولى :

لا يسهم لغير الخيل ، اختارها ابو الخطاب[6] ، وصححه الموفق في المغني ، وجزم به في العمدة ، وأورده في المقنع مذهباً[7] ، وكذا اختاره أبو البركات مجد الدين[8] ، قال

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص١٢٠ ، إجماع ابن حزم ص١٢٦ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) الأحكام السلطانية ص١٥١ ، ونقلها عنه صاحب المحرر ١٧٧/٢ .

(٤) انظر : المغني ٩٠/١٣ ، المبدع ٣٦٨/٣ ، الإنصاف ١٧٥/٤ .

(٥) (المستوعب " القسم الرابع " ٣٥٩/١) ، المغني ٨٩/١٣ ، الكافي ٢٩٨/٤ ، المحرر ١٧٧/٢ ، الشرح ٥١٥/١٠ ، العدة ٣٤٢/٢ ، الفروع ٢٣٢/٦ ، الزركشي ٤٩٣/٦ ، المبدع ٣٦٨/٣ ، الإنصاف ١٧٤/٤ ، التنقيح المشبع ص١١٧ .

(٦) الهداية ١١٨/١ ، المغني ٩٠/١٣ ، الزركشي ٤٩٣/٦ .

(٧) المغني ٩٠/١٣ ، العمدة ٣٤٢/٢ ، المقنع ٥٠٦/١ .

(٨) الزركشي ٤٩٣/٦ .

البهوتي : " قطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى "[1] وهو المذهب عند المتأخرين[2] ، وهو قول أكثر أهل العلم[3] ، بل قال ابن المنذر : " أجمعوا على أن من غزا على بغل أو حمار أو بعير أن له سهم راحل "[4] ، وعليه مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[5] .

الرواية الثانية :

يسهم للبعير إن لم يجد صاحبه غيره . نص على هذا الإمام أحمد في رواية الميموني[6] ، قال صاحب المبدع :" ظاهره أنه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس "[7] .

وهي اختيار الخرقي[8]، وابن البنا[9]، وهي من المفردات حيث قدمها ناظم المفردات فقال:

للفرسين جوِّز الإسهاما ... وللبعير اسِهم ولا مَلاما

إن لم يكن له سواه فرساً ... في النصِّ والشيخانِ في ذا عَكَسا[9] .

الرواية الثالثة :

يسهم للبعير سهم مطلقاً ، سواء قدر على غيره أم لا ، هذا هو منصوص أحمد في رواية مهنا[10] .

وهذا هو اختيار أبي بكر[11] ، وقال في الفروع : " اختاره جماعة "[12] ، منهم القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل في التذكرة وابن عبدوس في

---

(١) المنح الشافيات ٢٥٨/١ ، وليس الأمر كما قال في نسخة التنقيح المطبوعة ص١١٧ ، فإنه اختار الإسهام فقال : " ... وعنه يسهم لبعير سهم إذا شهد عليه الوقعة وكان مما يمكن القتال عليه " .

(٢) المنتهى مع شرحه ١١٦/٢ ، الإقناع مع شرحه ٨٩/٣ .

(٣) المغني ٩٠/١٣ .

(٤) الاجماع لابن المنذر ص١٢٠ .

(٥) الحنفية : الإختيار ١٣٠/٤ ، اللباب ١٣٢/٤ . المالكية : الشرح الكبير ١٩٣/٢ ، الزرقاني على خليل ١٣١/٣ . الشافعية : مغني المحتاج ١٠٤/٣ ، نهاية المحتاج ١٤٩/٦ .

(٦) المحرر ١٧٧/٢ ، الزركشي ٤٩٤/٦ .

(٧) المبدع ٣٦٨/٣ .

(٨) مختصر الخرقي ص١٣٠ ، الزركشي ٤٩٤/٦ .

(٩) نظم المفردات مع شرحها ٢٥٨/١ .

(١٠) المحرر ١٧٧/٢ ، الزركشي ٤٩٣/٦ .

(١١) الفروع ٢٣٢/٦ ، الإنصاف ١٧٥/٤ .

(١٢) الفروع ٢٣٢/٦ .

تذكرته[1] ، وقدمه في الرعايتين والحاويين والغاية[2] ، وحكاه في الهداية عن الأصحاب[3]، وحُكي نحوه عن الحسن[4] .

أدلة الرواية الأولى :

إستدل من قال لا يسهم لغير الخيل بالأدلة التالية :

1) أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل[5] .
2) أن الإبل لا تلحق بالخيل في التأثير في الحرب والكر والفر ، فلم تلحق بها في السهم ؛ كالبغل والحمار[6] .

أدلة الراوية الثانية :

ذهب من قال بالإسهام للبعير إن لم يقدر صاحبه على غيره لمكان العذر[7] .

أدلة الرواية الثالثة :

واستدل من قال يسهم للبعير بالأدلة التالية :

1) أن الله تعالى يقول : ﴿ **فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب** ﴾[8] .
2) أنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له كالفرس[9] ، وذلك أن تجويز المسابقة بعوض إنما أبيحت في ثلاثة أشياء دون غيرها ، وهي الخيل والإبل والرماية ، لأنها آلات الجهاد ، فأبيح أخذ الرهن في المسابقة بها تحريضاً على رياضتها وتعلم الإتقان فيها[10] .

---

(1) الفروع ٦/٢٣٢ ، الزركشي ٦/٤٩٣ ، المبدع ٣/٣٦٨ ، الإنصاف ٤/١٧٥ .
(2) الإنصاف ٤/١٧٥ .
(3) الهداية ١/١١٨ .
(4) المغني ١٣/٨٩ .
(5) الهداية ١/١١٨ ، المبدع ٣/٣٦٨ .
(6) المغني ١٣/٨٩ ، الكافي ٤/٢٩٨ .
(7) الزركشي ٦/٤٩٤ .
(8) سورة الحشر : الآية (٦) .
(9) الزركشي ٦/٤٩٤ ، المبدع ٣/٣٦٨ .
(10) المغني ١٣/٨٩ .

المناقشة والترجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـ بلا ريب عندي ـ عدم الإسهام لشيء من البهائم ما خلا الخيل، وذلك أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغيرها ، مع توفر الحاجة الداعية إلى النقل ، يقول الموفق رحمه الله :" وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً ، و لم تخل غزاة من غزواته من الإبل ، بل هي كانت غالب دوابهم فلم ينقل عنه أنه أسهم لها ، ولو أسهم لنقل وكذلك من بعده من الخلفاء وغيرهم مع كثرة غزواتهم ، لم ينقل عن أحد منهم ـ فيما علمناه ـ أنه أسهم لبعير ، ولو أسهم لبعير لم يخف ذلك "[1] .

ولو لم يجد المقاتل إلا البعير فكذلك لا يسهم له ، فقد قال المولى جل وعلا في حق قوم: ﴿ **ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون** ﴾[2] ، فجعل عذرهم مع اخلاص نيتهم سبباً لنفي الحرج واسقاط الفرضية عنهم و لم يقل أحد بجعل ذلك العذر سبباً لإشراكهم في الغنيمة ، وكذا قال النبي ﷺ في حق قوم حبسهم العذر عن الخروج معه في بعض الغزوات: (إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض)[3] ، ومع ذلك لم يسهم لهم النبي عليه الصلاة والسلام ، وإن كانوا قد شاركوا من قاتل في الأجر كما في الرواية الأخرى : (إلا شركوكم في الأجر) .

بل إن كل من حضر الوقعة لو وجد فرساً لم يَقْدُمها راجلاً أو على بغل أو حمار ، فيلزم على هذا القول أن يسهم لكل واحد من هؤلاء سهم فارس لمكان العذر ، وهذا لم يقل به أحد ، فعلم من ذلك بطلان هذا القول .

والله تعالى أعلم .



---

(١) المغني ١٣/٩٠ .

(٢) سورة التوبة : الآية (٩٢) .

(٣) رواه مسلم ١٩١١ ، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (٤٨) من كتاب الإمارة (٣٣) ٣/١٥١٨ .

المبحث السابع

الإسهام لمن أستؤجر للقتال

أشهر الروايات عن أحمد أنه لا تصح الإجارة على الجهاد[1] ، وحمل القاضي وغيره ما نقل عن الإمام في الاستئجار على أنه استئجار من لا يجب عليه الجهاد من العبيد والكفار، أو على الاستئجار لخدمة الجيش[2] ؛ ذلك أن الغزو يتعين على الرجال المسلمين الأحرار بحضوره ، فإذا تعين عليه الفرض لم يجز أن يفعله عن غيره ، كمن عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن غيره . وذهب المتأخرون إلى عدم صحة الإجارة على الجهاد مطلقاً ، ولو كان الأجير ممن لا يلزمه الجهاد ، لأنه عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة أشبه الصلاة[3] .

ونص أحمد في رواية جماعة ـ كما سيأتي ـ على صحتها مطلقاً ، وهو قول الخرقي[4] . فعلى هذه الرواية هل يسهم للأجير من الغنيمة ؟ روايتان عن أحمد[5] .

ولا يدخل في هذا الغُزاة الذين يدفع إليهم من الفيء ، ذلك لأن الله جعله حقاً لهم ليغزوا ، وليس بعوض عن الجهاد . ولا يدخل كذلك من يُعطى من الصدقات ولا من دُفع له دافع ما يتقوى به في غزوه تطوعاً ، فكل هؤلاء يسهم لهم بلا خلاف[6] ، فأما إن أخذ أجرة على القتال ففي الاسهام له روايتان .

الرواية الأولى :

لا يستحق غير الأجرة ولا يسهم له . نص أحمد على هذا في رواية جماعة ، فقال في رواية عبد الله وحنبل وإسحاق بن منصور وأبي الحارث وغيرهم في قوم استأجرهم الأمير

---

(١) المبدع ٣/٣٧٠ .

(٢) المغني ١٣/١٦٣ ، الزركشي ٦/٥٣٥ .

(٣) المنتهى مع شرحه ٢/١١٧ ، الإقناع مع شرحه ٣/٩٠ .

(٤) مختصر الخرقي ص ١٣٢ ، المبدع ٣/٣٧٠ .

(٥) (المستوعب " القسم الرابع " ١/٣٥٧) ، المغني ١٣/١٦٤ ، الكافي ٤/٣٠٢ ، المحرر ٢/١٧٧ ، الشرح ١٠/٥٢٠ ، الفروع ٦/٢٣١ ، الزركشي ٦/٥٣٤ ، المبدع ٣/٣٧١ ، الإنصاف ٤/١٧٩ .

(٦) المغني ١٣/١٦٥ ، الزركشي ٦/٥٣٧ .

في دار الإسلام على أن يغزوا بهم هل يسهم لهم مع سهام المسلمين ؟ فقال : " لهم الأجرة التي استؤجروا بها ، وليس لهم في الغنيمة شيء ولا يسهم لهم "[1] .

وهذا هو اختيار الخرقي[2] ، وتبعه الموفق في المقنع[3] ، وجزم به أبو الخطاب في الهداية[4] ، وهو مذهب الشافعية في العبد والمرأة والذمي الذين لا يلزمهم الجهاد[5] .

الرواية الثانية :

يسهم له مع الغانمين إن كان من أهل الإسهام ، وإلا رضخ له ، قال الخلال : " روى جماعة عن أحمد : أن للأجير السهم إذا قاتل ، وروى عنه جماعة : أن كل من شهد القتال فله السهم "[6] ، منهم أبو داود إذ قال : " قلت لأحمد : المُكَارِي يسهم له ؟ قال : كل من شهد القتال يسهم له "[7] .

سواء في ذلك كان الأجير مستأجراً على الغزو أو غيره ، كالخياط والإسكاف والحداد والبيطار ، إذا كانوا من أهل الجهاد[8] ، إختار هذا الخلال رحمه الله[9] ، وهو مذهب الحنفية[10] وكذا مذهب المالكية في غير الذمي[11] .

اختيار أبي بكر :

اختلف النقل عن أبي بكر في هذه المسألة إذ نقل السامري أن أبا بكر اختار أن الأجير لا يسهم له ولا يستحق شيئاً سوى الأجرة ، فيما قال الزركشي ـ ونقل قوله المرداوي في الإنصاف ـ أن أبا بكر اختار الإسهام للأجير كغيره ممن شهد المعركة ، وكذا قال صاحب المبدع .

---

(١) مسائل عبد الله ٨٢٧/٢ ، (مسائل الكوسج " الجهاد " ص٢٣٨) ، المغني ١٦٣/١٣ ، الزركشي ٥٣٤/٦ .

(٢) مختصر الخرقي ص١٣٢ ، (المستوعب "القسم الرابع" ٣٥٧/١) ، الزركشي ٥٣٥/٦ .

(٣) المقنع ٥٠٧/١ .

(٤) الهداية ١١٨/١ .

(٥) مغني المحتاج ١٠٤/٣،١٠٥، نهاية المحتاج ١٤٨/٦،١٥٠ .

(٦) المغني ١٦٥/١٣ ، الشرح ٥٢١/١٠ .

(٧) مسائل أبي داود ص٢٤٠ .

(٨) (المستوعب " القسم الرابع " ٣٥٧/١) .

(٩) المغني ١٦٥/١٣ ، الشرح ٥٢١/١٠ ، الزركشي ٥٣٦/٦ .

(١٠) فتح القدير ٤٤٣/٥ ، رد المحتار ٢٣١/٣ ، ٢٣٥ .

(١١) الشرح الكبير ١٩٢/٢ ، الزرقاني على خليل ١٣٠/٣ .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال لا يسهم للأجير بالأدلة التالية :

١) ما روى يعلى بن مُنْيَةَ قال : (أذن رسول الله ﷺ بالغزو ـ وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ـ فالتمست أجيراً يكفيني وأُجري له سهمه ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل أتاني ، فقال : ما أدري ما السُهمان ، وما يبلغ سهمي ؟ فسمِّ لي شيئاً كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمرَه ، فقال : " ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمّى ")(١) .

٢) أن غزوه بعوض فكأنه واقع عن غيره ، كما لو حج عن غيره ، فلا يثبت له فائدة هذا الغزو ولا حكمه ، واستحقاق الغنيمة من فوائد الغزو وأحكامه(٢) .

أدلة الرواية الثانية :

واستدل القائلون برواية الإسهام للأجير بالآتي من الأدلة :

١) ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (للغازي أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازي)(٣) .

٢) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجُعْل يتقوون به على عدوِّهم ، مثل أمِّ موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها)(٤) .

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٢٧) باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة (٣٢) من كتاب الجهاد (٩) ٣/٣٧ ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في المختصر ٣/٣٧٨ ، وقال الحاكم ٢/١١٢ : " حديث صحيح على شرطهما و لم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي ، وانظر تخريج العلامة ابن جبرين لطرقه في : شرح الزركشي ٦/٥٣٦ ، وروى عبد الرزاق في المصنف ٥/٢٢٩ نحو هذه القصة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) المغني ١٣/١٦٤ ، الكافي ٤/٣٠٣ .

(٣) رواه أبو داود (٢٥٢٦) باب الرخصة في أخذ الجعائل (٣١) من كتاب الجهاد (٩) ٣/٣٦ ، وسكت عنه هو والمنذري في المختصر ٣/٣٧٧ ، وانظر تخريج طرقه عند المحدث الألباني في : السلسلة الصحيحة (٢١٥٣) ٥/١٨٦ .

(٤) روي عن جبير بن نُفَيْر مرسلاً ، رواه سعيد بن منصور ٢/١٧٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٣٤٧ ، وأبو داود في المراسيل ص٣٦ ، والبيهقي ٩/٢٧ ، وضعفه الالباني في ضعيف الجامع ٥/١٣٠ .

٣) لقول عمر رضي الله عنه : (الغنيمة لمن شهد الوقعة)[1] ، وهذا من أهل القتال وقد حضر الوقعة فيسهم له كما لو لم يكن أجيراً[2] .

٤) قياسه على من حضر الوقعة من أهل الديوان فإنه يقسم له مع أخذه من مال الديوان ، فكذلك الأجير[3] .

المناقشة والترجيح :

مدرك الخلاف في هذه المسألة هو ما بين حديثي يعلى بن منية وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من التعارض ، وأما سواهما من الأدلة السمعية فلا يخلو من مقال ؛ إذ حديث جبير بن نفير ضعيف لا حجة فيه ، وحديث عمر تقدم إنه ليس على عمومه فإن المرجف والمخذل مثلاً لاحظ لهما في الغنيمة وإن شهدا الوقعة . ويبقى التعارض بين حديث يعلى بن منية ، وظاهره عدم الاسهام للأجير ، وحديث عبد الله بن عمرو ـ وظاهره الاسهام له ، وما تقوى به كل منهما من القياس .

وقد يزال هذا التعارض بالجمع بين الحديثين بحمل كل منهما على حال دون غيرها ، مما يقتضي تقسيم الكلام في هذه المسألة بحسب حال الأجير وقصده إلى الاقسام التالية :

أولاً : أن يكون الأجير ممن لا يلزمه الجهاد بحضوره ، فهنا تصح الإجارة اتفاقاً في المرأة والصبي والعبد ، وتصح مشروطة في الذميِّ على الأرجح[4] ، وذلك لما روى أنس رضي الله عنه : (ان النبي ﷺ قال لأبي طلحة : " إلتمس لي غلاماً من غلمانكم يخدُمني حتى أخرج إلى خيبر "، فخرج بي أبو طلحة مُردفي وأنا غلام راهقت الحلم...) الحديث[5].

ثانياً : أن يستأجر الذكر المسلم الحر البالغ للخدمة في الغزو ، فهنا تصح الإجارة كذلك ، لما ثبت في الصحيح من حديث سلمة بن الأكوع قال : (... كنت تبيعاً لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأَحُسُّهُ[6] وأخدِمُهُ ...)[7] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٢ .

(٢) المغني ١٣/١٦٥ ، الشرح ١٠/٥٢١ .

(٣) الزركشي ٦/٥٣٦ .

(٤) انظر مسألة الإسهام للكافر ص ٤١٠ .

(٥) رواه البخاري باب من غزا بصبي للخدمة (٧٤) من كتاب الجهاد (٥٦) ٣/٢٢٤ .

(٦) حَسُّ الدابة : هو نفض التراب عنها بالمِحَسَّة . انظر (حسس): النهاية ١/٣٨٥ ، القاموس ص ٦٩٣ .

(٧) رواه مسلم (١٨٠٧) في حديث طويل في باب غزوة ذي قَرَد وغيرها (٤٥) كتاب الجهاد والسير =

وفي هذين الحالين لا يستحق الأجير غير الأجرة عملاً بحديث يعلى بن منية .

ثالثاً : أن يستأجر على القتال من يلزمه الجهاد ، فهنا تبطل الإجارة لأنه بحضوره الصف تَعيَّن عليه ، وحينئذ فيستحق السهم كما لو غزا عن نفسه ابتداءً ، قياساً على من حج عن غيره وعليه حج واجب[1] .

ويبقى حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حيث يظهر لي أنه في غير محل النزاع وذلك من وجهين اثنين :

١ـ أن المراد بالأجر في قوله عليه السلام : " للغازي أجره " ـ كما نص عليه شراح الحديث ـ[2] هو الثواب الأخروي الذي جعله الله على غزوه ، ولا تدخل في هذا الغنيمة ، وإلا للزم إشراك الجاعل فيها أيضاً لقوله ﷺ : " وللجاعل أجره " .

٢ـ أن المراد بالجاعل في الحديث هو الذي يجهز الغازي تطوعاً ، بأن يعينه ويبذل ماله، ويجهز له أسباب الغزو وما يحتاج إليه تطوعاً ، ويشهد لهذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام : (من جهز غازياً كان له مثل أجره)[3] .

ثم لو سلمنا أن الجاعل هو من يدفع أجرة إلى من يغزو ، للزم حمل الحديث على من لا يتعين عليه الجهاد بحضوره جمعاً بين الأدلة .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

- (٣٢) ١٤٣٣/٣ .

(١) راجع هذه المسألة ص ٢٦٨ .

(٢) انظر : بذل المجهود ١٤/١٢ ، عون المعبود ٢٠١/٧ .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري باب فضل من جهز غازياً (٣٨) من كتاب الجهاد (٥٦) ٢١٤/٣ ، ومسلم (١٨٩٥) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله (٣٨) من كتاب الإمارة (٣٣) وهذا اللفظ عند ابن ماجه (٢٧٥٩) باب من جهز غازياً (٣) من كتاب الجهاد (٢٤) ٩٢٢/٢ .

الفصل الثاني

الأمان والهدنة وأحكام أهل الذمة

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول

إدعاء الأسير الأمان

الأمان ضد الخوف وهو عدم توقع مكروهٍ في الزمن الآتي ، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف ، وهو مصدر أَمِنَ أَمْناً وأماناً[1] .

وقال ابن عرفة : " هو رفع استباحة دم الحربي وَرِقِّه وماله حين قتاله أو العزم عليه ، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدَّةً ما "[2] . ولذا قال ابن النجار :" ويحرم به قتل ورق وأسر "[3] .

وأصله ثابت بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تبارك وتعالى : ﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه** ﴾[4] ، وأما السنة فمنها قوله عليه الصلاة والسلام : (ذمّة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدْناهم ، فمن أَخْفَرَ مسلماً فعليه لعنة ا لله والملائكة والنّاس أجمعين ، لا يُقْبَلُ منه يوم القيامة عَدْلٌ ولا صَرْفٌ "[5] .

ولذا انعقد الاجماع على ثبوت الأمان في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض صوره[6] .

ويصح أمان الامام لجميع الكفار وآحادهم ؛ لأن ولايته عامة على المسلمين ، ويصح كذلك أمانه للأسير بعد الاستيلاء عليه ؛ لأن له المَنُّ عليه والأمان دون ذلك .

ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير ، ولا يصح للجمع الكثير لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد ، والإفتيات على الإمام . ولا يصح أمان أحدالرعية للأسير بعد الاستيلاء عليه لما تقدم .

---

(١) انظر مادة (أمن) : مفردات ألفاظ القرآن ص٩٠ ، التوقيف على مهمات التعاريف ص٩٤ ، وكذلك الدر النقي ٧٧١/٣ .

(٢) حدود ابن عرفة مع شرحها للرصّاع ٢٢٤/١ .

(٣) منتهى الارادات ٣٢٤/١ .

(٤) سورة التوبة : الآية (٦) .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري في باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة (١٠) من كتاب الجزية (٥٨) ٦٧/٤، ومسلم (١٣٧١) واللفظ له في باب فضل المدينة (٨٥) من كتاب الحج (١٥) ٩٩٩/٢ .

(٦) الاجماع لابن المنذر ص ١٢١-١٢٢ .

وإذا جاء بعض العسكر بحربي وادعى أنه أسره ، فقال الحربي : بل أمنتني ، فنُقل عن أحمد في ذلك ثلاث روايات[1]، اطلقهن في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغني والشرح[2].

الرواية الأولى :

يقبل قول المسلم في انكار الأمان ، حيث " نقل محمد بن يحيى الكحال عن الإمام أحمد في الأسير يخرج من بلاد الروم ومعه علج ، فقال العلج : إنما خرجت به[3] ، وقال الأسير : إنما خرجت به[4] ، يقبل قول المسلم "[5] ، ونقل يعقوب بن بختان عن الإمام في ذلك ، إذا كان الرجل صالحاً لم يقبل قول العلج "[6] .

وهذه الرواية عليها أكثر الأصحاب ، وجزم بها في الوجيز والمنور ومنتخب الأزجي وغيرهم[7] . وقال في النظم[8] :

وإن يدعي المأسورُ أخذ موَّحدٍ به جا فَيُنْكِرْ ، خُذ بقول الموَّحدِ .

وهو ما قدمه في المحرر والفروع[9] ، وهو المذهب عند المتأخرين[10] .

الرواية الثانية :

يقبل قول من يدل الحال على صدقه ، إذ نقل بكر بن محمد عن ابي عبد الله :" إذا لم يكن ثمَّ دلالة تدلُّ على ما قال الرومي ، فالقول قول المسلم "[11] .

فظاهر هذا إن كان ظاهر الحال يدل على صدق الأسير ، بأن كان ذا قوة ، ومعه

---

(١) كتاب الروايتين ٣٥٩/٢ ، الهداية ١١٦/١ ، (المستوعب " القسم الرابع " ٣٤٦/١) ، المغني ٧٩/١٣ ، الكافي ٣٣٤/٤ ، المقنع ٥١٧/١ ، المحرر ١٨٠/٢ ، الشرح ٥٦٠/١٠ ، الفروع ٢٥٠/٦ ، القواعد ص٣٣٨،٣٢٣ ، المبدع ٣٩٢/٣ ، الإنصاف ٢٠٥/٤ .

(٢) الإنصاف ٢٠٥/٤ .

(٣) أي إنما أخرجته على أن لي الأمان .

(٤) أي إنما خرجت بالعلج أسيراً .

(٥) كتاب الروايتين ٣٥٩/٢ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) الإنصاف ٢٠٥/٤ .

(٨) نظم ابن عبد القوي ٢٠٩/١ .

(٩) المحرر ١٨٠/٢ ، الفروع ٢٥٠/٦ .

(١٠) المنتهى مع شرحه ١٢٣/٢ ، الإقناع مع شرحه ١٠٦/٣ .

(١١) كتاب الروايتين ٣٥٩/٢ .

سلاح وبه جلد ، فالقول قوله ؛ لأن الظاهر صدقه ؛ فإنه لا يقدر على المسلم ثم يطاوعه إلى الأسر إلا بالأمان . وإن كان بخلاف ذلك بأن كان ضعيفاً مسلوباً سلاحه فالقول قول المسلم ؛ إذ الظاهر أنه أخذه قهراً .

وقد تدل رواية يعقوب بن بختان المتقدمة على ذلك فإنه قال : " إن كان الرجل صالحاً لم يقبل قول العلج " ، فعدَّ الصلاح قرينة دلَّت على صدقه .

الرواية الثالثة :

أن القول قول الأسير مطلقاً ، " فنقل المرّوذي عن الإمام أحمد في رجل جاء بأسير فقال: إسْتَرِقُّوه ، فقال العلج : قد أعطاني الأمان ، فله الأمان "[١] .

وهذا هو اختيار أبي بكر رحمه الله[٢] ، حيث قال : " وبما روى المرّوذي أقول لأنه شرف للمسلمين "[٣] ، وهو ما قدمه في الخلاصة والرعايتين والحاويين[٤] .

أدلة الرواية الأولى :

إستدل من قال بأن القول قول المسلم في إنكار الأمان بأن الأصل معه ، فإن الأصل إباحة دم الحربي وعدم الأمان[٥] .

أدلة الرواية الثانية :

واستدل من قال يقبل قول من يدل الحال على صدقه ، بأن دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها ، وقد ذكر هذا العلامة ابن رجب في القاعدة الحادية والخمسين بعد المائة[٦] ، ورتّب عليها جملة من المسائل منها مسألة هذا المبحث .

أدلة الرواية الثالثة :

واستدل من قال يقبل قول الأسير ، بأن قوله يحتمل الكذب ، ويحتمل الصدق وحقن

---

(١) كتاب الروايتين ٣٥٩/٢ .

(٢) المغني ٧٩/١٣ ، الشرح ٥٦٠/١٠ ، المبدع ٣٩٢/٣ ، الإنصاف ٢٠٥/٤ .

(٣) كتاب الروايتين ٣٦٠/٢ .

(٤) الإنصاف ٢٠٥/٤ .

(٥) المغني ٧٩/١٣ .

(٦) القواعد ص٣٢٢ .

دمه، فيكون شبهة تمنع من قتله فلذا قُبل قوله[1] .

المناقشة والترجيح :

اقرب الأقوال إلى الصواب في نظري - هو قبول قول من دلَّ الحال على صدقه كما نقل ذلك عن الإمام أحمد بكر بن محمد ويعقوب بن بختان كما تقدم ، وكذا نص أحمد رحمه الله في حربي دخل دار الإسلام وادعى أنه جاء مستأمناً بأنه إن كان معه سلاح لم يقبل قوله وإلا قبل[2] ، وقد يحمل على اختلاف الأحوال ما نقل عنه من قبوله قول المسلم في روايات وقول الأسير في أخرى .

ثم إن هذا هو الأقرب إلى قواعد المذهب ، لما تقرر من أنه إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه[3] . وهنا اعتمد من قال يقبل قول المسلم على أن الأصل هو عدم الأمان ، واعتمد من قال يقبل قول الأسير على أن الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة ، وقد وقع الشك هنا فيها، فلما تعارض هذان الأصلان قُبل قول من دلَّ الحال على صدقه ترجيحاً لأحد الأصلين بالظاهر الموافق له .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) كتاب الروايتين ٢/٣٦٠ ، المغني ١٣/٧٩ .

(٢) قواعد ابن رجب ص٣٣٩ .

(٣) قواعد ابن رجب ص٣٣٥ .

المبحث الثاني

عقد الهدنة أكثر من عشر سنين

الهدنة أصل يدل على السكون والاستقامة ، يقال : تهادنت الأمور إذا استقامت وتهدين المرأة ولدها تسكيتها له بكلام إذا أرادت إنامته ، ومن هذا الباب أيضاً قولهم هُدنة على دَخَن أي سكون على غلّ[1] .

وفي الإصطلاح : معناها أن يعقد الامام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة معلومة ، بعوض وغيره ، ويسمى مهادنة ومُوَادَعة ومُعاهَدَة[2] .

فمن هذا التعريف تستخلص ضوابط عدة منها :

* أن الهدنة لا تكون إلا مؤقتة ؛ لأن مهادنة الكفار مطلقاً تُفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية لكونها تقتضي التأبيد فلم يجز ذلك[3] .
* أن مدة الهدنة يشترط أن تكون معلومة ؛ لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوماً كخيار الشرط[4] .

ومع إتفاق الفقهاء على اشتراط التوقيت في الهدنة ، إلا أنهم اختلفوا في تقدير هذه المدة، وروي عن أحمد في جواز زيادتها على عشر سنين روايتان[5] .

الرواية الأولى :

يجوز للإمام أو نائبه عقد الهدنة مدة معلومة ولو طالت على ما يراه الإمام من المصلحة، قال أبو الخطاب هذا ظاهر كلام أحمد في رواية حرب[6] .

---

(١) انظر مادة (هدن) : في الصحاح ٢٢١٧/٦ ، ومعجم مقاييس اللغة ٤١/٦ ، القاموس ص١٦٠٠ .

(٢) المطلع ص٢٢١ ، منتهى الارادات ٣٢٧/١ .

(٣) الشرح ٥٧٦/١٠ .

(٤) المبدع ٣٩٨/٣ .

(٥) الهداية ١٢٣/١ ، (التمام ق ٩٥/أ) ، (المستوعب " القسم الرابع " ٤١٥/٢) ، المغني ١٥٥/١٣ ، الهادي ص٧٧ ، الكافي ٣٣٩/٤ ، المحرر ١٨٢/٢ ، المذهب الأحمد ص٢٠٩ ، الشرح ٥٧٦/١٠ ، العدة ٣٤٨/٢ ، الفروع ٢٥٣/٦ . المبدع ٣٩٩/٣ ، الإنصاف ٢١٢/٤ .

(٦) الهداية ١٢٣/١ .

وهو ماجزم به في الوجيز والمنور ، وقدمه في الهداية والكافي والهادي والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين[1] . وهو المذهب عند المتأخرين[2] . وهو مذهب الحنفية[3] ، والمالكية[4] .

الرواية الثانية :

لا يجوز عقد الهدنة أكثر من عشر سنين ، وحكى الموفق عن القاضي قوله : " إن ظاهر كلام أحمد يقتضيه "[5] .

وهو اختيار أبي بكر[6] ، وجزم به في الأحكام السلطانية والفصول[7]، وعليه مذهب الشافعية[8] ، فعلى هذه الرواية إن زاد على العشر يبطل العقد في الزيادة ، وهل يبطل في العشر ؟ على وجهين بناءً على تفريق الصفقة ، والأصحُ عدم البطلان[9] .

أدلة الرواية الأولى :

إستدل من قال بجواز الهدنة وإن جاوزت عشر سنين بالأدلة التالية :

١) أنها عقد يجوز في العشر فجاز في الزيادة عليها كعقد الإجارة[10] .

٢) أنه إنما جاز عقدها للمصلحة ، فحيث وجدت جازت تحصيلاً للمصلحة[11] .

---

(١) الإنصاف ٢١٢/٤ .

(٢) المنتهى مع شرحه ١٢٥/٢ ، الإقناع مع شرحه ١١٢/٣ .

(٣) فتح القدير ٤٥٦/٥ ، البناية ٥١٦/٦ .

(٤) شرح الزرقاني ١٤٩/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٠٦/٢ .

(٥) المغني ١٥٥/١٣ ، الكافي ٣٣٩/٤ ، ونقله عنه جماعة كما في الشرح ٥٧٦/١٠ ، والمبدع ٣٩٩/٣ ، والإنصاف ٢١٢/٤ ، وغيرهم ، إلا أن في (التمام ق٩٥/ أ) ، حكى ابن أبي يعلى هذا القول عن والده في الرواية الأولى ! فليتأمل .

(٦) الهداية ١٢٣/١ ، (التمام ق ٩٥/أ) ، (المستوعب " القسم الرابع " ٤١٥/٢) ، المغني ١٥٥/١٣ ، الكافي ٣٣٩/٤ ، الشرح ٥٧٦/١٠ ، المبدع ٣٩٩/٣ ، الإنصاف ٢١٢/٤ .

(٧) الأحكام السلطانية ص ٤٨ ، الإنصاف ٢١٢/٤ .

(٨) الأم ١٨٩/٤ ، نهاية المحتاج ١٠٧/٨ .

(٩) الشرح ٥٧٦/١٠ ، المبدع ٣٩٩/٣ .

(١٠) المغني ٣٥٥/١٣ ، الشرح ٥٧٦/١٠ .

(١١) المغني ٣٥٥/١٣ ، المبدع ٣٩٩/٣ .

أدلة الرواية الثانية :

واستدل من قال لا يزاد بالمهادنة على عشر سنين بأنّ الله جلّ ذكره أمر بقتال المشركين فقال : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾[1] ، والأمر عام يشمل الأوقات كلها ، وخُصَّ منه مدة العشر لمصالحة النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية عشراً ، فما زاد فيبقى على مقتضى العموم[2] .

المناقشة والترجيح :

ذهب جماعة من الفقهاء المعاصرين إلى صحة المهادنة مطلقة من دون توقيت[3] ، وحجتهم : أن إشتراط توقيت الهدنة بُني على أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب ، وأن الهدنة هي وسيلة لاستئناف القتال ، قالوا : وهذا اجتهاد خاطيء إذ الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم - في زعمهم - هي السلم ، فيجوز حينئذ الدخول في معاهدة سلم دائمة ، ولا يعني هذا تعطيل الجهاد ، ولا اسقاط فرضيته بل الفرضية قائمة متى وجد العدوان على المسلمين أو على الدعاة إلى الدعوة الإسلامية[4] .

وبِغَضِّ النظر عن فكرة أنّ الجهاد إنما شرع للدفاع عن المسلمين[5] ، فإن القول بعدم وجوب اشتراط التوقيت هو الأرجح في نظري .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة ، فقوله : مع أنه مخالف لأصول أحمد - يرده القرآن وترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين ، فإنه لم يوقت معهم وقتاً "[6] .

فمن ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (لما افتتحت خيبر سألت يهودُ رسولَ الله ﷺ أن يقرَّهم على أن يعملوا على النِّصف مما خرج منها ، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة التوبة : الآية (٥) .

(٢) الكافي ٣٣٩/٤ ، الشرح ٥٧٦/١٠ .

(٣) من هؤلاء الشيخ محمد أبو زهرة والدكتور وهبه الزحيلي .

(٤) انظر : آثار الحرب في الفقة الاسلامي ص٦٧٥ - ٦٨٠ .

(٥) ثار نقاش طويل بين المتأخرين في هذه المسألة طالعه في : في ظلال القرآن ١٤٣٣/٣ - ١٤٥٢ .

(٦) مجموع الفتاوي ١٤٠/٢٩ .

" اقركم فيها على ذلك ما شئنا ")[1] .

وقد ترجم البيهقي لهذا الحديث بباب المهادنة إلى غير مدة[2] ، وقال ابن القيم رحمه الله: " .. وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت ، بل ما شاء الإمام ، ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة ، فالصواب جوازه وصحته "[3] .

ثم لو قلنا باشتراط التوقيت - كما هو رأى جمهور الفقهاء - فلا دليل على عدم جواز عقد الهدنة أكثر من عشر سنين ؛ وذلك أن عموم قوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ قد خُصَّ بجواز المهادنة عشر سنين عند حاجة المسلمين أو وجود مصلحة لهم، وهذا المعنى قد يوجد في المهادنة أكثر من عشر سنين ، قال شيخ الإسلام : ".... والمصلحة في ذلك تتنوع : فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال ، وتارة تكون المصلحة المهادنة ، وتارة تكون المصلحة الإمساك والاستعداد بلا مهادنة .."[4] . بل قد تكون المصلحة - كما يقول الموفق - في الصلح أكثر منها في الحرب[5] .

فمتى قلنا بجواز الهدنة في العشر لعلة المصلحة للمسلمين أو حاجتهم ، لزمنا القول بجوازها فيما زاد على العشر متى وجدت العلة ، لدوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في باب ماكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم (١٩) من كتاب الخمس (٥٧) ٦١/٤ ، ومسلم (١٥٥١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر (١) من كتاب المساقاة (٢٢) ١١٨٧/٣ .

(٢) السنن الكبرى ٢٢٤/٩ .

(٣) زاد المعاد ١٤٦/٣ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٧٤/١٥ .

(٥) المغني ١٥٥/١٣

المبحث الثالث

تقدير الجزية

قال الله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صغرون** ﴾[1] . وعن بريدة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : " اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِروا ولا تَمْثُلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتُهُنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التَّحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أَبَوْا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكُفَّ عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم " ...)[2] الحديث .

فالجزية ثابتة بالكتاب والسنة ، وهي : " ما يؤخذ من الكفار على إقامتهم تحت أيدي المسلمين "[3] ، وقال الموفق : " هي الوظيفة المأخوذة من الكافر ؛ لإقامته بدار الإسلام في كل عام "[4] .

وقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة[5] ، واختلفوا فيها في مسائل منها مسألة تقدير الجزية ، يقول ابن رشد في سبب اختلافهم : " سبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب[6] .... فمن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير ، وتمسك في ذلك بعموم

---

(١) سورة التوبة : الآية (٢٩) .

(٢) رواه مسلم (١٧٣١) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٢) من كتاب الجهاد والسير (٣٢) ١٣٥٧/٣ .

(٣) الدر النقي ٧٧٧/٣ .

(٤) المغني ٢٠٢/١٣ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص١١٩ ، بداية المجتهد ٤٦٨/١ ، المغني ٢٠٢/١٣ .

(٦) ذكر ابن رشد هنا حديثي معاذ وعمر رضي الله عنهما ، وسيأتيان عند ذكر الأدلة .

ما ينطلق عليه اسم جزية ، إذ ليس في توقيت ذلك حديث متفق علي صحته، وإنما ورد الكتاب في ذلك عاماً ـ قال : لا حدَّ في ذلك ، وهو الأظهر و ا لله أعلم .

ومن جمع بين حديث معاذ والثابت عن عمر قال : أقلُّه محدود ولا حدَّ لأكثره .

ومن رجح أحد حديثي عمر قال : إما بأربعين درهماً وأربعة دنانير ، وإما بثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين واثني عشر على ما تقدم ، ومن رجح حديث معاذ ؛ لأنه مرفوع قال : دينار فقط أو عدله مَعَافِر[1] ولا يزاد على ذلك ولا ينقص منه "[2] .

وقد حكى بعض الأصحاب عن الإمام أحمد تحديد أكثر الجزية لا أقلها ، وحكى بعضهم عنه أن أهل اليمن خاصة لا يزاد في جزيتهم ولا ينقص منها ، إلا أن الأكثر نقلوا عنه ثلاث روايات[3] كالأقوال التي حكاها ابن رشد ، فتكون خمس روايات إليك بيانها :

الرواية الأولى :

أن الجزية مقدرة الأقل والأكثر ، فيؤخذ من الفقير المُعْتَمِل[4] اثنا عشر درهماً ، ومن المتوسط أربعة وعشرون ، ومن المُوسِر ثمانية وأربعون . نقلها الجماعة عن أحمد[5] ، قال القاضي : " نقل صالح وابن منصور وإبراهيم بن هانيء وأبو الحارث : أكثر ما يؤخذ من أهل الذمة ثمانية وأربعون ، والوسط أربعة وعشرون، والفقير اثنا عشر "[6] ، وقال حرب في مسائله : " سألت أبا عبد ا لله : قلت خراج الرؤوس إذا كان الذمي غنياً ؟ قال : ثمانية

---

(١) المَعَافِر : جمع مَعْفَر ، بُرود يمانية منسوبة إلى مَعافِر وهي قبيلة باليمن . انظر (عفر) : النهاية ٢٦٢/٣ ، المصباح ص ٤١٨ .

(٢) بداية المجتهد ٤٦٩/١-٤٧٠ .

(٣) الأحكام السلطانية ص١٥٥ ، كتاب الروايتين ٣٨٠/٢ ، (رؤوس المسائل ٣٧٧/١) ، الهداية ١٢٤/١ ، الطبقات ١١٢/٢ ، الإفصاح ٢٨٤/٢ ، (المستوعب " القسم الرابع " ٤٢٦/٢) ، المقنع ٥١٢/١ ، الكافي ٣٤٨/٤ ، المغني ٢٠٩/١٣ ، المحرر ١٧٩/٢ ، الشرح ٦٠١/١٠ ، العدة ٣٥٢/٢ ، أحكام أهل الذمة ٢٦/١ ، الفروع ٢٤١/٦ ، الزركشي ٥٦٩/٦ ، المبدع ٣٨٠/٣ ، الإنصاف ١٩٣/٤ .

(٤) العَمَل : المهنة والفعل ، ويقال إعْتَمَل الرجل أي عمل بنفسه فهو مُعْتَمِل ، فالعمل يكون لغيره والاعتمال لنفسه كما يقال اِختَدَم إذا خدم نفسه ، واقْتَرَأ إذا قرأ السلام على نفسه . انظر (عمل) : القاموس ص ١٣٣٩ ، اللسان ٤٧٤/١١ .

(٥) الأحكام السلطانية ص١٥٥ ، الفروع ٢٤١/٦ .

(٦) كتاب الروايتين ٣٨١/٢ ، وكذا أحكام أهل الذمة ٢٧/١ .

وأربعون . قلت : فإن كان دون ذلك ؟ قال : أربعة وعشرون . قلت : فإن كان دون ذلك؟ قال : اثنا عشر . قلت : فليس دون اثني عشر شيء ؟ قال : لا "[١] .

وهذا هو اختيار الخرقي والقاضي في الروايتين[٢] ، وبه قال الحنفية[٣] . وكذا قال المالكية إلا أنهم قدروها بأربعة دنانير على أهل الذهب وأربعين درهماً على أهل الفضة[٤].

الرواية الثانية :

أنها غير مقدرة الأقل ولا الأكثر ، بل هي موكولة إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان على أن لا يكلفهم فوق طاقتهم . هذا هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله[٥] ، قال الخلال: " العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة، فإنه قال: لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، على مارواه اصحابه في عشرة مواضع ، فاستقر قوله على ذلك"[٦]. وقال الأثرم : " سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الجزية كم هي ؟ قال : وضع عمر رضي الله عنه ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين ، واثني عشر . قيل له : كيف هذا ؟ قال: على قدر ما يطيقون. قيل: فيزاد في هذا اليوم وينقص ؟ قال : نعم "[٧] . وكذا نقل عنه صالح وأحمد بن القاسم[٨] .

وهو اختيار الخلال[٩] ، وعليه أكثر الأصحاب[١٠] ، وقال تقي الدين : " هي أظهر الروايتين"[١١] . وقدمها في الفروع والمحرر والرعايتين والحاويين وشرح ابن مُنَجَّا[١٢] ، وهي المذهب عند المتأخرين[١٣] ، وبها قال الثوري وأبو عبيد[١٤] .

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢٧/١ .
(٢) كتاب الروايتين ٣٨١/٢ ، الأحكام السلطانية ص١٥٥ ، الاستخراج ص٣٤٧ .
(٣) المبسوط ٧٨/١٠ ، الاختيار ١٣٧/٤ .
(٤) الشرح الكبير ٢٠٢/٢ ، الزرقاني على خليل ١٤٢/٣ .
(٥) الاستخراج ص٣٥١ .
(٦) المغني ٢١٠/١٣ ، العدة ٣٥٢/٢ ، أحكام أهل الذمة ٢٧/١ .
(٧) الراويتين ٣٨١/٢ ، المغني ٢١٠/١٣ ، أحكام أهل الذمة ٢٨/١ .
(٨) أحكام أهل الذمة ٢٨/١ .
(٩) الزركشي ٥٦٩/٦ ، الاستخراج ص٣٥١ .
(١٠) الإنصاف ١٩٣/٤ .
(١١) مجموع الفتاوى ٣٥٠/٣٥ .
(١٢) الإنصاف ١٩٣/٤ .
(١٣) المنتهى مع شرحه ١١٩/٢ ، الإقناع مع شرحه ٩٦/٣ .
(١٤) المغني ٢١٠/١٣ .

الرواية الثالثة :

أن الجزية مقدرة الأقل لا الأكثر ، فيجوز للإمام أن يزيد على ما قدر عمر ولا يجوز أن ينقص منه ، نقلها يعقوب بن بختان فقال : " لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك وله أن يزيد "[1] ، وكذا نقل أبو طالب[2] ، وقال عن الخراج في رواية ابن مُشَيْش : " إن أخذ منه أقل من قفيز درهم أخرج من عنده التمام "[3] ، واختار هذه الرواية ابن أبي موسى[4] وهي مذهب الشافعية[5] .

الرواية الرابعة :

أن أهل اليمن خاصة لا يزاد عليهم ولا ينقص منهم[6] ، قال الأثرم لأبي عبد الله : " على أهل اليمن دينارٌ شيءٌ لا يزاد عليهم ؟ قال : نعم "[7] . وقال صالح : " سألت أبي : أي شيء تذهب في الجزية ؟ قال : أما أهل الشام فعلى ما وصف عمر رضي الله عنه أربعة دنانير وكسوة وزيت ، وأما أهل اليمن فعلى كل حالم ديناراً ، وأما أهل العراق فعلى ما يؤخذ منهم "[8] .

الرواية الخامسة :

أن الجزية يجوز فيها النقص فقط[9] نقلها صاحب الفروع عن الواضح[10] ، وحكاها ابن رجب قولاً في الخراج وقال : " هو قول الحسن بن صالح وأبو يوسف "[11] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٥ ، الزركشي ٥٧١/٦ .

(٢) أحكام أهل الذمة ٢٨/١ ، الاستخراج ص٣٥٤ .

(٣) الاستخراج ص٣٥٤ .

(٤) الاستخراج ص٣٥٤ ، الإنصاف ١٩٣/٤ .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥٥ ، مغني المحتاج ٢٤٨/٤ .

(٦) انظر هذه الرواية في : المحرر ١٧٩/٢ ، احكام أهل الذمة ٢٩/١ ، الفروع ٢٤١/٦ ، المبدع ٣٨٠/٣، الإنصاف ١٩٣/٤ .

(٧) أحكام أهل الذمة ٢٩/١ .

(٨) مسائل صالح ٢١٦/١ ، وعنه أحكام أهل الذمة ٢٨/١ .

(٩) انظر هذه الرواية في : الفروع ٢٤١/٦ ، الإنصاف ١٩٣/٤ .

(١٠) الاستخراج ص٣٥٥ .

(١١) الفروع ٢٤١/٦ ، وكذا الإنصاف ١٩٣/٤ .

اختيار أبي بكر :

اختلف نقل الأصحاب لاختيار أبي بكر في هذه المسألة ، فنقل الشريف أبو جعفر عنه أنه اختارفي الخراج أنه موكول إلى إجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان(١) ، ونقل البعض عنه اختياره أن أهل اليمن خاصة لا يزاد عليهم ولا ينقص(٢) ، وأما الأكثر فنقلوا عنه اختياره أن للإمام أن يزيد على ما قدر عمر رضي الله عنه ولا يجوز أن ينقص منه(٣) .

وما نقله الشريف عن أبي بكر هو الموافق لأصوله في الترجح بين الروايات من اختيار آخر ما نقل عن الإمام أحمد ؛ ذلك أن ترك التقدير في الجزية زيادةً ونقصاناً إلى الإمام هو آخر الروايات عن الإمام كما ذكر الخلال(٤) .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال : إن الجزية مقدرة الأقل والأكثر ، ولا يُزاد في الجزية ولا يُنقص منها بما يأتي من الأدلة :

١) أن رسول الله ﷺ فَرضها مُقدَّرة ، وذلك حين بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرَ ، ثياب تكون باليمن(٥) .

٢) أن عمر فرضها كذلك ، واجتهاد عمر أولى من قول غيره ، سيما وقد كان بمحضر من الصحابة فلم يُنْكر ، وسار عليه الخلفاء بعده فكان إجماعاً(٦) .

٣) أن الجزية حقٌّ ماليٌّ يجب بوجود المال في كل حَوْلٍ مرة ، فيجب أن يختلف بقلة المال وكثرته كالزكاة ، ولا يلزم عليه زكاة الفطر لأنها لا تجب بوجود المال ؛ لأنها تجب على من يملك قوت يومه وليلته(٧) .

---

(١) (رؤوس المسائل ٣٧٧/١) .

(٢) الفروع ٢٤١/٦ ، المبدع ٣٨٠/٣ ، الإنصاف ١٩٣/٤ .

(٣) الأحكام السلطانية ص١٥٥ ، كتاب الروايتين ٣٨١/٢ ، الطبقات ١١٢/٢ ، المغني ٢١١/١٣ ، الشرح ٦٠٢/١٠ ، العدة ٣٥٢/٢ ، الزركشي ٥٧١/٦ ، الاستخراج ص٣٥٤ ، الإنصاف ١٩٣/٤ .

(٤) سيأتي كلام الخلال ص ٤٥١ .

(٥) رواه أبو داود (١٥٧٦) باب زكاة السائمة (٤) من كتاب الزكاة (٣) ٢٣٤/٢ ، والترمذي (٦٢٣) باب ماجاء في زكاة البقر (٥) من كتاب الزكاة (٥) ٢٠/٣ ، النسائي (٢٤٥٠) باب زكاة البقر (٨) من كتاب الزكاة (٢٣) ٢٥/٥ ، وقال الترمذي : " حديث حسن " ، وانظر : نصب الراية ٤٤٥/٣ ، ٣٤٦/٢ ، الهداية ٩٧/٦ .

(٦) كتاب الروايتين ٣٨١/٢ ، الكافي ٣٤٨ ، الزركشي ٥٧١/٦ .

(٧) كتاب الروايتين ٣٨١/٢ .

أدلة الرواية الثانية :

واستدل من قال للإمام أن يزيد في الجزية أو ينقص منها بالأدلة التالية :

١) أن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، وصالح أهل نجران على ألفي حلةٍ، النصفُ في صفر والبقية في رجب[١] ، وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات على الغني ثمانية وأربعين وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر[٢] . وصالح بني تَغْلِب على مثليّ ما على المسلمين من الزكاة[٣] ، وهذا يدل على أنها إلى رأى الإمام ، ولولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز أن يختلف فيها[٤] .

٢) أنها عوض فلم تتقدر ، كالأجرة[٥] .

٣) أن المال المأخوذ من المشرك على الأمان ضربان هدنة وجزية ، فلما كان المأخوذ هدنة إلى اجتهاد الإمام ، فكذلك المأخوذ جزية[٦] .

أدلة الرواية الثالثة :

واستدل من قال للإمام أن يزيد في الجزية لا أن ينقص منها بالأدلة التالية :

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٤١) باب في أخذ الجزية (٣٠) من كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) ٤٢٩/٣، من طريق السُّدِّي عن ابن عباس ، وقال المنذري في المختصر ٢٥١/٤ : " في سماع السُّدِّي عن ابن عباس نظر ، وإنما قيل : إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنهم " .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤١/١٢ ، وأبو عبيد في الأموال ص٤٤ ، وابن زنجويه في الأموال ١٥٩/١ ، وابن سعد في الطبقات ٢٨٢/٣ ، والبيهقي ١٩٦/٩ ، وانظر : نصب الراية ٤٤٧/٤ . وروى مالك في الموطأ ص٢٣٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ٨٥/٦،٨٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٠/١٢ ، وأبو عبيد في الأموال ص٤٤ ، والبيهقي ١٩٥/٩ ، " أن عمر فرض الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً " ، قال الزركشي ٥٦٨/٦: " مقتضى هذا أن عمر رضي الله عنه قابل الدينار بعشرة دراهم ، وأبو محمد قابله باثني عشر درهماً " ، ووجهه والله أعلم هو اختلاف التقويم باختلاف السعر ، نقل ذلك ابن حجر عن البيهقي حيث روى قول عمر : " دينار الجزية إثنا عشر درهماً " التلخيص ١٤١/٤ ، وكذا قال الحافظ في الفتح ٣٠٠/٦ .

(٣) رواه أبو يوسف في الخراج ص١٢٠ ، ويحيى بن آدم في الخراج ص٦٦ ، والبيهقي ٢١٦/٦ .

(٤) المغني ٢١٠/١٣ ، الشرح ٦٠١/١٠ .

(٥) المصدران نفسهما .

(٦) كتاب الروايتين ٣٨٢/٢ ، الطبقات ١١٢/٢ .

١) أن عمر رضي الله عنه زاد على الدينار الذي فرضه رسول الله ﷺ ولم ينقص منه[١] .

٢) أن النقصان من ذلك إضرار ببيت المال ، وفي الزيادة حظٌّ للمسلمين إذا كان فيه رأى وصلاح[٢] .

أدلة الرواية الرابعة :

وإستدل من قال بأن أهل اليمن خاصة لا يزاد عليهم ولا ينقص بما تقدم من أن النبي ﷺ فرضها عليهم كذلك[٣] .

المناقشة والترجيح

منشأ الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في ضربه ﷺ الجزية على أهل اليمن وكذا أهل نجران ، أكان ذلك منه عليه الصلاة والسلام على سبيل الفتيا والتبليغ ، كمقادير الزكوات وأنصبتها ، فيلزم حينئذ العمل بها دون زيادة أو نقصان ؟ أم كان ذلك منه عليه الصلاة والسلام بطريق الإمامة ، فيكون لكل إمام بعده أن يزيد فيها أو ينقص حسبما يراه ؟

ولئن كان الغالب على تصرفاته ﷺ أنها على سبيل التبليغ كما تقدم[٤] . فإن بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تَعَيَّن قتاله ، وصَرْفُ أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها ، وقسمة الغنائم وعقد العهود للكفار ذِمّةً وصلحاً ، وما شابهه من التصرفات ، الغالب فيها أنها على سبيل الإمامة ؛ فإن ذلك هو شأن الخليفة والإمام الأعظم.

ويترجح ذلك بما تقدم من الاختلاف فيما بين حزية أهل اليمن وحزية أهل نجران وكذا حزية أهل الشام وما صولح عليه بنو تغلب .

ويترجح كذلك بما روى عن عمرو بن ميمون قال : " دخل عثمان بن حنيف على عمر رضي الله عنه فسمعته يقول : وا لله لئن زدت على كل رأس درهمين ، وعلى كل جَرِيب[٥]

---

(١) المغني ٢١١/١٣ ، الزركشي ٥٧٠/٦ .

(٢) كتاب الروايتين ٣٨٢/٣ .

(٣) المبدع ٣٨٠/٣ ، وتقدم تخريج الحديث ص ٤٤٧ .

(٤) تقدم ذلك في ص ٣٨٧ .

(٥) الجَريب : المزرعة والوادي ، ثمّ استعير للقطعة المتميزة من الأرض فقيل فيها "جَريب" وجمعها : " أَجْرِبَة وجُرْبانٌ " ، وقال في الفيومي : " يختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع " . انظر (جرب) : المصباح ص ٩٥ ، القاموس ص ٨٥ .
=

أرض درهماً وقفيزاً[1] من طعام ، لا يَضرُّهم ذلك ولا يُجهِدُهم ، أو كلمة نحوها ، قال : نعم ، قال : فكان على كل رأس ثمانية وأربعون فجعلها خمسين "[2] .

فيتحصل مما سبق أن الصحيح كما يقول شيخ الإسلام تقي الدين[3] أن الجزية ليست مقدرة بالشرع ، وإنما هي موكولة إلى المصلحة واجتهاد الإمام .

فإذا تقرر ذلك ، فإن اضعف الروايات على القول بأن الجزية مقدرة بالشرع هي الرواية الخامسة القائلة بأن للإمام أن ينقص من الجزية ولا يزيد فيها ، ذلك أن من نقلها لم يذكر دليلاً واحدا ـ ولو ضعيفاً ـ يقوي به مذهبه .

وكذا رواية تخصيص أهل اليمن بعدم زيادة جزيتهم أو النقص منها ، فإن دعوى التخصيص لا دليل عليها ، وأما حديث معاذ فأجيب عنه بوجوه ثلاثة :

أحدها : أن الغالب على أهل ذمّة اليمن إذ ذاك الفقر ، يدل على ذلك قول مجاهد وقد سئل: " ما شأن أهل الشام من أهل الكتاب توخذ منهم في الجزية أربعة دنانير ومن أهل اليمن دينار؟ قال : جعل ذلك من قبل اليسار "[4] .

الثاني : أنهم كانوا قد أقروا بالجزية و لم يَتميَّز الغني منهم من الفقير ، والصحابةُ إذ ذاك لم يسكنوا اليمن ، بل كانوا مع النبي ﷺ إذ هو حيٌّ بين أظهرهم ، فجعلت الجزية كلها طبقة واحدة . فلما مات رسول ا لله ﷺ وتَفرَّق الصحابة في البلاد وسكنوا الشام تفرغوا لتمييز طبقات أهل الذمَّة فجعلوهم ثلاث طبقات ، وأخذوا من كل طبقة مالا يشق عليهم إعطاؤه .

الثالث : أن النبي ﷺ لم يقدرها تقديراً عاماً لا يقبل التغيير ، بل ذلك موكول إلى

- أما عن قدره في المذهب فقد قال الموفق : " الجريب عشر قصبات في عشر قصبات ، والقصبة ستة أذرع ، وهو ذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة " . المقنع ٥٣١/١ ، وانظر : المطلع ص ٢١٨ .

(١) القفيز : مكيال ، وجمعة أَقْفِزَة وقُفْزَان . قال الإمام أحمد : " قدر القفيز صاع قدره ثمانية أرطال " ، المطلع ص ٢١٨ ، وانظر (قفز) المصباح ص ٥١١ ، وكذا المقنع ٥١٣/١ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٨ .

(٢) الاستخراج ص(٣٥٢) وقال: رواه الأثرم، والأثر رواه أبو عبيد في الأموال ص٤٥، ١٦٠/١ ، والبيهقي ١٩٦/٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥٣/١٩ .

(٤) رواه البخاري من طريق ابن عيينة معلقاً في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (١) من كتاب الجزية (٥٨) ٦٢/٤ ، ووصله عبد الرزاق في مصنفه ٨٧/٦ .

المصلحة واجتهاد الإمام . فكانت المصلحة في زمانه أخذها من أهل اليمن على السواء ، وكانت المصلحة في زمن خلفائه الراشدين أخذها على قدر اليسار(١) .

ومتى قلنا بجواز الزيادة في الجزية فيلزمنا القول بجواز النقصان ، وذلك أن الجزية وجبت صغاراً وعقوبة ، فتختلف باختلاف أحوالهم ، كالعقوبة في البدن منهم من يقتل ومنهم من يُسْتَرَقُّ(٢) . وعلى هذا فلو كان فيهم من لا يقدر إلا على بعض الدينار ، لوجب قبوله منه بحسب قدرته ، وعلى هذا قياس جميع الواجبات إذا قدر على أداء بعضها وعجز عن جميعها ، كمن قدر على أداء بعض الدين ، وإخراج بعض صاع الفطرة ، وأداء بعض النفقة إذ لا يقدر على تمامها ، وغسل بعض أعضائه إذا عجز عن جميعها ، وقراءة بعض الفاتحة في الصلاة إذا عجز عن جميعها ، ونظائر ذلك(٣) .

ولا يقال إنها عوض عن سكنى دار الإسلام ، لأنها لو كانت كذلك لوجبت على النساء والصبيان والزَمْنَى(٤) والمكافيف(٥) .

ولا يقال أيضاً أن في النقصان إضرارٌ ببيت المال ، ذلك أنه قد تقرر أن تَصَرُّفَ الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، وحينئذ فلا معنى للتفريق بين الزيادة في الجزية والنقصان منها، وهذا هو آخر مانقل عن الإمام أحمد رحمه الله ، حيث قال الخلال : " ... وقد روى يعقوب بن بختان خاصة عن أبي عبد الله أنه لايجوز للإمام أن ينقص من ذلك ، وروى عن أبي عبد الله أصحابُه في عشرة مواضع أنه لا بأس بذلك ، قال : ولعل أبا عبد الله تكلم بهذا في وقت ، والعمل من قوله على ما رواه الجماعة أنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص "(٦) .

والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر هذه الأوجه في أحكام أهل الذمة ١/٣٢-٣٣ .

(٢) المغني ١٣/٢١١ ، الشرح ١٠/٦٠٣ .

(٣) أحكام أهل الذمة ١/٣٣-٣٤ .

(٤) زَمِنَ الشخص " زَمَناً وزَمَانَةً " فهو " زَمِنٌ " من باب تَعِبَ ، وهو مرض يدوم زماناً طويلاً ، والقوم (زَمْنَى) مثل مرضى . انظر (زمن) : المصباح ص ٢٥٦ ، اللسان ١٣/١٩٩ .

(٥) المغني ١٣/٢١١ ، الشرح ١٠/٦٠٣ .

(٦) أحكام أهل الذمة ١/٢٧ .

المبحث الرابع

تحمل السيد الكافر جزية عبده

الجزية مال يؤخذ على وجه الصغار من أهل الكتاب - أو من له شبهة كتاب - كلَّ عام بدلاً عن قتلهم ، وإقامتهم بدارنا[1] .

ومن هنا لم تضرب الجزية على من لا يجوز قتله إذا أسر ؛ إذ الجزية بدل عن القتل ، فمن امتنع القتل في حقه لم تجب الجزية عليه ، فلذا لا تجب الجزية على صبي لم يبلغ ولا إمرأة ولا مجنون ولا راهب بصومعة ولا شيخ فانٍ ولا زمنٍ ولا أعمى، لأن قتل هؤلاء ممتنع.

وأما العبد فإن كان لمسلم فكذلك لا جزية عليه ، قال الموفق : " لا خلاف في هذا نعلمه "[2] ، وقال ابن المنذر : " أجمعوا أنه لا جزية على العبيد "[3] . وأما إن كان لكافر فقد نقل عن أحمد في وجوب الجزية عليه روايتان[4] ، أطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين والزركشي[5] .

الرواية الأولى :

أن على الذمي أداء الجزية عن مملوكه ، قال إسحاق بن منصور : " قلت لأبي عبد الله : قول عمر : (لا تشتروا رقيق أهل الذمة) ؟ قال : لأنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض . فإذا صار إلى المسلم انقطع عنه ذلك "[6] . ونقل حنبل : " أراد عمر أن يوفر الجزية ، لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه ، والذمّي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم ، إذا كانوا عبيداً أخذ منهم جميعاً .. "[7] .

---

(١) طالع تعريف الجزية في منتهى الإرادات ٣٢٩/١ .

(٢) المغني ٢٢٠/١٣ .

(٣) الاجماع ص١١٩ .

(٤) كتاب الروايتين ٣٨٢/٢ ، الهداية ١٢٥/١ ، (المستوعب " القسم الرابع " ٤٢٧/٢) ، المغني ٢٢٠/١٣ ، الكافي ٣٥٢/٤ ، المحرر ١٨٤/٢ ، الشرح ٥٩٦/١٠ ، العده ٣٥٣/٢ ، احكام أهل الذمة ٥٥/١ ، الفروع ٢٦٥/٦ ، الزركشي ٥٧٥/٦ ، المبدع ٤٠٩/٣ ، الإنصاف ٢٢٣/٤ ،

(٥) الإنصاف ٢٢٣/٤ .

(٦) كتاب الروايتين ٣٨٢/٢ ، أحكام أهل الذمة ٥٦/١ .

(٧) المغني ٢٢٠/١٣ ، أحكام أهل الذمة ٥٦/١ .

وهذا هو اختيار الخرقي[1] ، حيث قال في المختصر :" ولا جزية على صبي ..... ولا على سيدٍ عبدٍ عن عبده إذا كان السيد مسلماً "[2] ، وجزم به ابن البنا في المقنع[3] .

الرواية الثانية :

لا جزية على عبد ولو كان لكافر ، قال عبد الله : " سألت أبي عن رجل مسلم كاتب عبداً نصرانياً ، هل تؤخذ من العبد الجزية ؟ فقال : إن العبد ليس عليه جزية ، والمكاتب عبد مابقي عليه درهم "[4] . قال القاضي : " فظاهر هذا أنه لا يتحملها ـ أي السيد ـ عنه "[5] ، ونص عليها في رواية أبي طالب حيث قال : " سألت أبا عبد الله عن العبد النصراني عليه جزية ؟ قال : ليس عليه جزية ، وقال في موضع آخر : قلت فالعبد ليس عليه جزية لنصراني كان أو مسلم "[6] .

وهذه الرواية هي **اختيار أبي بكر رحمه الله تعالى**[7] ، واختارها القاضي وابن هبيرة والموفق والشارح وغيرهم[8] ، وقدمها في المغني والشرح والفروع[9] ، وهي المذهب عند المتأخرين[10] ، وهي مذهب الجمهور من حنفية ومالكية وشافعية[11] ، بل حكاه ابن المنذر إجماعاً كما تقدم .

---

(١) كتاب الروايتين ٣٨٣/٢ ، الهداية ١٢٥/١ ، (المستوعب " القسم الرابع " ٤٢٧/٢) ، المغني ٢٢٠/١٣، وغيرهم . إلا أنه قال في الفروع ٢٦٥/٦ : " في التبصرة عن الخرقي تلزم عبداً مسلماً عن عبده " اهـ ونقل ذلك في الإنصاف ٢٢٣/٤ ، فتأمل ! .

(٢) مختصر الخرقي ص١٣٣ .

(٣) (ابن البنا ق ٣١٥) .

(٤) كتاب الروايتين ٣٨٢/٢ ، احكام أهل الذمة ٥٦/١ ، ولم أعثر عليها في مظنتها في مسائل عبد الله .

(٥) كتاب الروايتين ٣٨٢/٢ ،

(٦) أحكام أهل الذمة ٥٥/١ .

(٧) الهداية ١٢٥/١ ، (المستوعب " القسم الرابع " ٤٢٧/٢) ، الزركشي ٥٧٥/٦ ، الإنصاف ٢٢٣/٤ .

(٨) الأحكام السلطانية ص١٥٤ ، الهداية ١٢٥/١ ، الافصاح ٢٩٤/٢ ، الزركشي ٥٧٥/٦ .

(٩) المغني ٢٢٠/١٣ ، الشرح ٥٩٦/١٠ ، الفروع ٢٦٥/٦ .

(١٠) الإقناع مع شرحه ١٢٠/٣ . وفي شرح المنتهى ١٢٩/٢ ، والمطالب ٥٩٦/٢ ، أطلقا نفي الجزية عن العبد ولم يفصلا.

(١١) انظر مذهب الحنفية في : فتح القدير ٥١/٦ ، اللباب ١٤٥/٤ .
والمالكية في : المقدمات ٣٧٧/١ ، منح الجليل ٧٥٧/١ .
والشافعية في : المهذب مع المجموع ٣١٧/٢١ ، مغني المحتاج ٢٤٥/٤ .

أدلة الرواية الأولى :

إستدل من قال تجب الجزية في عبيد الكفار بالأدلة التالية :

١) إستدلوا بعموم قوله ﷺ : (خذ من كل حالم ديناراً)[١] .

٢) ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (لا تشتروا رقيق أهل الذمة، فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض ، وأرضيهم فلا تبتاعوها ، ولا يُقِرَّن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه)[٢] ، وتقدم قول أحمد :" أراد عمر أن يوفر الجزية ، لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه ، والذمّي يؤدي عنه وعن مملوكه ..."[٣] .

٣) وروى عن علي رضي الله عنه مثل حديث عمر[٤] .

٤) أنه ذكر مكلف فجاز أن تتعلق الجزية بجنسه ، كالحرّ[٥] .

٥) أن الجزية حق في مال يجب أداؤه عن الرقبة، فجاز أن يدخله التحمل كصدقة الفطر[٦].

٦) أن سقوطها عن السيد المسلم لأجل الصغار والذل ، فإذا كان السيد كافراً انتفى هذا المحذور[٧] .

أدلة الرواية الثانية :

واستدل من قال لا تجب الجزية على عبد الذمي بما يلي :

١) ما روي عن عمر وابنه رضي الله عنهما مرفوعاً : (لا جزية على مملوك)[٨]

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤٧ .

(٢) رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (١٦٣) ص٥٦ ، وأبو عبيد في الأموال ص٨٣،٨٤ ، وابن زنجويه في الأموال ٢٣٣/١ ، والبيهقي ١٤٠/٩ ، وقال الألباني حفظه الله : " إسناده متصل وهو صحيح على شرط ابن حبان " ، إرواء الغليل ٩٨/٥ .

(٣) المغني ٢٢٠/١٣ .

(٤) المغني ٢٢٠/١٣ ، و لم أعثر عليه ، ولعل مراده نقل عن علي مثل قول عمر في كراهية شراء أرض الخراج كما قال ابو عبيد في الأموال ص٨٦ ، وروى ذلك يحيى بن آدم في الخراج (١٧٨) ص٥٩ ، والبيهقي ١٤٠/٩ .

(٥) كتاب الروايتين ٢٨٣/٢ ، الكافي ٣٥٢/٤ .

(٦) كتاب الروايتين ٢٨٣/٢ .

(٧) (ابن البنا ق ٣١٥) ، الزركشي ٥٧٥/٦ .

(٨) كتاب الروايتين ٢٨٣/٢ ، (ابن البنا ق ٣١٥) ، الكافي ٣٥٢/٤ ، المغني ٢٢٠/١٣، قال ابن القيم:

٢) أنه محقون الدم ، بمعنى لو وقع في الأسر لم يكن الإمام مخيراً فيه بين القتل والمنِّ ، فأشبه النساء والصبيان[(١)] .

٣) أنه خلص بالرِّق فلم تجب عليه الجزية ، كما لو كان سيده مسلماً[(٢)] .

٤) أنه لا مال له فأشبه الفقير العاجز ، بل هو أسوأ حالاً منه[(٣)] .

٥) أنها لو وجبت عليه لوجبت على سيده ، إذ هو المؤدي لها عنه فيجب حينئذ عليه أكثر من جزية[(٤)] .

٦) أنه تبع فلم تجب عليه الجزية ، كذرية الرحل وأمرأته[(٥)] .

المناقشة والترجيح :

تقدم الكلام قريباً عن مسألة تقدير الجزية[(٦)] ، وفيها ترجح أن الجزية غير مقدرة بل هي موكولة إلى احتهاد الإمام ، على أن لا ينقص منها فيُضرَّ ببيت مال المسلمين ، ولا يزيد فيها فيكلف ذمياً فوق طاقته ، بل ينظر إلى المصلحة العامة من جهة ، وإلى حال الذميٌ ويساره من جهة أخرى .

وحينئذ يلزم السيد الكافر ـ على كلا الروايتين هنا ـ أن يؤدي مالاً عن مملوكه . وهو إما جزية عن العبد على الرواية الأولى ، أو زيادة في جزية السيد لغناه ويساره على الرواية الثانية .

= " في رفعه نظر وهو ثابت عن ابن عمر " إحكام أهل الذمة ١/٥٥ ، وقال الحافظ في التلخيص ١٣٧/٤: " روى مرفوعاً وروى موقوفاً على عمر ، ليس له أصل بل المروي عنهما خلافه " ، أما الموقوف على عمر فقوله : (لا تشتروا رقيق أهل الذمة) وتقدم في أدلة الرواية الأولى ، وأما المرفوع فما روى أبو عبيد في الأموال ص٣٢ ، والبيهقي ٩/١٩٤ ، من طريق عبد الله بن لَهيعة عن ابي الأسود عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : (إنه من كان على يهودية أو نصرانية ، فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى ، عبد أو أمة دينار واف أو قيمته) ورواه ابن زنجويه في الأموال ١/١٢٨ ، عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال : كتب رسول الله ﷺ .. فذكره ، قال الحافظ ابن حجر : " وهذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر ".

(١) كتاب الروايتين ٢/٢٨٣ ، المغني ١٣/٢٢٠ ، الكافي ٤/٣٥٢ .

(٢) كتاب الروايتين ٢/٢٨٣ .

(٣) المغني ١٣/٢٢٠ .

(٤) أحكام أهل الذمة ١/٥٥ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) انظر ص ٤٤٣ .

وهذا هو تفسير الإمام أبي عبيد لقول عمر " لا تشتروا رقيق أهل الذمة " إذ قال : " أراد - فيما نرى - أنه إذا كانت له مماليك وأرض وأموال ظاهرة ، كانت أكثر لجزيته ، وكانت سنة عمر رضي الله عنه فيهم إنما كانت يضع الجزية على قدر اليسار والعسر ، فلهذا كره أن يُشترى رقيقهم .. "[1] .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٤٠ .

المبحث الخامس

وجوب الجزية على العبد بعد عتقه

تقدم في المبحث السابق الخلاف في وجوب الجزية على العبد الكافر ، وها هنا نبحث في مسألة قريبة منها ، وهي فيما إذا أُعتِق العبد الكافر وصار حراً ، وأراد المَقَام في دار الإسلام، فهل تجب عليه الجزية إن توفرت فيه شروط أهلها ؟

يقول ابن القيم : " هي مسألة اختلف فيها التابعون ، فعمر بن عبد العزيز أخذ منه الجزية ، والشَّعْبي لم ير عليه جزية وقال : ذمته ذمة مولاه ، حكاه أحمد عنهما "[١] .

وقد نقل أكثر الأصحاب روايتين في وجوب الجزية عليه إن كان المُعْتِق له مسلماً[٢] ، وأطلق القاضي وجماعة الروايتين فيمن أُعتِق[٣] ، فيتحصل مما نقلوه ثلاث روايات الوجوب مطلقاً ، وعدمه مطلقاً ، وعدم الوجوب إن كان المعتق مسلماً ، وهذه طريقة الموفق والشارح وغيرهما[٤] ، حيث نقلوا الروايات الثلاث :

الرواية الأولى :

ليس على المُعتَق جزية ، نص عليها في رواية بكر بن محمد عن [أبيه][٥] أنه قال لأبي عبد الله : " النصراني الذي أعتِق عليه الجزية ؟ قال : ليس عليه جزية "[٦] .

ووهن الخلال رحمه الله هذه الرواية وقال : " هذا قول قديم رجع عنه أحمد ، والعمل على ما رواه الجماعة "[٧]. وهو قول الشعبي[٨] .

---

(١) أحكام أهل الذمة ١/٥٧ .

(٢) المحرر ٢/١٨٤ ، الفروع ٦/٢٦٥ ، تصحيح الفروع ٦/٢٦٥ .

(٣) كتاب الروايتين ٢/٣٨٣ ، (ابن البنا ق ٣١٦) ، أحكام أهل الذمة ١/٥٧ .

(٤) المغني ١٣/٢٢٣ ، الشرح ١٠/٥٩٧ ، الزركشي ٦/٥٧٧ ، المبدع ٣/٤٠٩ ، الإنصاف ٤/٢٢٤ .

(٥) هكذا في المصادر ! وبكر بن محمد النسائي سمع مسائل كثيرة من الإمام ، وعبارة القاضي : " نقل بكر ابن محمد عن أبيه في النصراني إذا أعتق ... " فلعل في العبارة تصحيف ، وصوابه نقل بكر بن محمد عن أبي عبد الله في النصراني ...

(٦) كتاب الروايتين ٢/٣٨٣ ، أحكام أهل الذمة ١/٥٧ .

(٧) المغني ١٣/٢٢٣ ، أحكام أهل الذمة ١/٥٧ ، الإنصاف ٤/٢٢٤ .

(٨) أحكام أهل الذمة ١/٥٧ .

الرواية الثانية :

ليس على المُعتَق حزية إن كان المُعتِق له مسلماً ، قال أحمد في رواية ابن منصور : " إن كان سيده نصرانياً فعليه الجزية "[1] ، فمفهومها أنه لا حزية إن كان السيد مسلماً .

وهذه الرواية حكاها أبو البركات[2] ، وقريب منها مذهب المالكية إذ أنهم اشترطوا لإسقاط الجزية أن يعتِقه مسلم بدار الإسلام ، فأما إن أعتَقه بدار الحرب ، أو حارب فأسر فتفرض عليه الجزية[3] .

الرواية الثالثة :

على المُعتَق الجزية سواء كان المعتِق له مسلماً أو كافراً ، رواه عن الامام جماعة[4] ، وقال القاضي : " نقل ابن منصور وأبو طالب: عليه الجزية، إلا أن في رواية ابن منصور : إذا كان سيده نصرانياً فعليه الجزية، وفي رواية أبي طالب إذا كان سيده مسلماً فعليه الجزية "[5].

قال الزركشي: " هذا الصحيح المشهور من الروايتين أو الروايات "[6]، واختاره أبو بكر[7]، والخرقي[8] ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[9]، وقال الموفق والشارح : هذا الصحيح عن أحمد[10]، وهو المذهب عند المتأخرين[11]، وهو قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز وسفيان والليث وابن لَهِيعة وأبو ثور[12]، وهو مذهب الحنفية[13] ، والشافعية[14].

(١) كتاب الروايتين ٣٨٣/٢ .

(٢) المحرر ١٨٤/٢ ، الزركشي ٥٧٧/٦ .

(٣) منح الجليل ٧٥٧/١ ، حاشية البناني ١٤١/٣ .

(٤) المغني ٢٢٣/١٣ .

(٥) كتاب الروايتين ٣٨٣/٢ .

(٦) الزركشي ٥٧٧/٦ .

(٧) كتاب الروايتين ٣٨٣/٢ .

(٨) كتاب الروايتين ٣٨٣/٢ ، الإنصاف ٢٢٤/٤ .

(٩) الإنصاف ٢٢٤/٤ .

(١٠) المغني ٢٢٣/١٣ ، الشرح ٥٩٧/١٠ .

(١١) المنتهى مع شرحه ١٣٠/٢ ، الإقناع مع شرحه ١٢٠/٣ .

(١٢) المغني ٢٢٣/١٣ ، أحكام أهل الذمة ٥٦/١ .

(١٣) الإختيار ١٣٨/٤ ، اللباب ١٤٥/٤ .

(١٤) المهذب مع المجموع ٣١٧/٢١ ، مغني المحتاج ٤٢٥/٤ .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال لا جزية على العبد الذميِّ المعتَق ؛ بأنه بعد العتق باق على شيء من أحكام الرِّق وهو ثبوت الولاء عليه ، فلا تجب عليه الجزية كما لو لم يُعتَق[1] .

أدلة الرواية الثانية :

واستدل من قال لا جزية على العبد إذا أعتقه مسلم بما يلي :

١) ما تقدم في دليل الرواية الأولى من قياسه على العبد القِنّ[2] .

٢) أن ذمة المعتَق ذمة مولاه ، والمسلم لا تجب عليه جزية فكذلك مولاه[3] .

أدلة الرواية الثالثة :

واستدل من قال بوجوب الجزية على العبد الذميِّ إذا أعتِق بقياسه على الحرِّ الأصلي ؛ ذلك أنه حر مكلف مُوسِر من أهل القتال ، فيدخل في عمومات النصوص ، كالحرِّ الأصلي فلا يقر في دار الإسلام بغير جزية[4] .

المناقشة والترجيح

الولاء هو " حق ميراث المعتِق من المعتَق بالفتح "[5] ، فهل يصلح علة لقياس المعتَق على القنّ[6] بجامع أنه اثر من آثار الرقّ ثابت عليهما ؟

الذي يظهر أن هذا القياس لا يصح من وجوه :

أولها : أنا إنما منعنا الجزية عن الرقيق لكونه ممن لا يجوز قتله إن أسر كالصبي والمرأة والشيخ الهَرِم ، لما تقرر أن الجزية إنما هي لحقن الدم[7] .

---

(١) كتاب الروايتين ٣٨٣/٢ ، (ابن البنا ق ٣١٦) ، الزركشي ٥٧٧/٦ .

(٢) المحرر ١٨٤/٢ ، الزركشي ٥٧٧/٦ .

(٣) المغني ٢٢٣/١٣ .

(٤) كتاب الروايتين ٣٨٣/٢ ، (ابن البنا ق ٣١٦) ، الزركشي ٥٧٧/٦ .

(٥) فتح الباري ١٩٨/٥ .

(٦) القِنّ : هو العبد الذي مُلك هو وأبواه ، يقال : عبد قِنٌّ ، وعبدان قِنٌّ ، وعبيد قِنٌّ ، وقد تجمع على أقْنان وأقِنّة . انظر (قنن) : النهاية ١١٦/٤ ، المصباح ص ٥١٧ .

(٧) انظر ص ٤٥٢ .

ثانيها : أن غاية الولاء أن يكون كالنسب لقوله عليه الصلاة والسلام ، : (الولاء لُحمة[1] كلُحمة النسب لا يباع ولا يوهب)[2] ، والنسب بالإجماع لا يمنع ثبوت الجزية على عبد ذميٍّ بعد عتقه ، فكذلك الولاء بل أولى .

ثالثها : أنه إلحاق فرع بأصل مختلف فيه ، بل ذهب الجمهور إلى خلافه ، حيث منعوا ثبوت الجزية على العبد ولو كان لكافر[3] .

وحينئذ يتبين ضعف هذا الدليل ، ولذا قال القاضي بعد أن ساق هذا القياس :" وفيه ضعف "[4] ، وكذا وهَّن الخلال هذه الرواية وقال : " هذا قول قديم رجع عنه أحمد "[5].

فإذا تبينا ضعف هذا الدليل فلا وجه لإسقاط الجزية عن العبد الذي اعتقه ذمي .

وكذلك لا وجه لا سقاطها عمن اعتقه مسلم ، لما تبين من الفارق بين المعتَق والقِنّ ، ولأنا إنما منعنا الجزية عن عبد المسلم حذاراً من إيجاب الجزية على مسلم ؛ إذ ما يجب علي العبد إنما يؤديه السيد ، وأما المعتِق فلا يلزمه إداء الجزية عن عتيقه ، فانتفى هذا المحذور حينئذ .

فإذا تقرر هذا فتبقى الأدلة كقوله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله** ﴾ إلى ﴿ **حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون** ﴾[6] ، وكقوله عليه الصلاة والسلام : (خذ من كل حالم ديناراً)[7] ، تبقى هذه الأدلة وأمثالها على عمومها في حق المعتَق ، لعدم ورود ما يصلح مخصصاً له من عمومها .

والله تعالى أعلم .

---

(١) اللُّحْمَة : بالضم القرابة ، والفتح لغة ، والمعنى : أن الولاء قرابة كقرابة النسب ويجري مجراه في الميراث. انظر (لحم) : النهاية ٢٤٠/٤ ، المصباح ص ٥٥١ .

(٢) رواه الحاكم ٣٤١/٤ ، وقال : " حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي .

(٣) انظر ص ٤٥٣ .

(٤) كتاب الروايتين ٣٨٣/٢ .

(٥) الإنصاف ٢٢٤/٤ ، تصحيح الفروع ٢٦٥/٦ .

(٦) سورة التوبة : الآية (٢٩) .

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٤٧ .

المبحث السادس
إقرار الكتابي إن بدل دينه إلى دين كتابي آخر

انعقد الأجماع على قبول الجزية ممن بذلها من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن يلحق بهم ومن له شبهة كتاب كالمجوس وإقرارهم بذلك في دار الإسلام[1] . فإذا عُقدت الذمة لأتباع أحد هذه الملل ، ثم انتقل إلى ملة أخرى فهل يقرّ على ما انتقل إليه ؟ اختلف النقل عن أحمد رحمه الله في ذلك ، واختار عدم الإقرار القاضي في الجامع الصغير وعامة أصحابه كالشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي وغيرهم[2] .

ثم علي رواية عدم الإقرار إختلف نقل الأصحاب عن الإمام أحمد فيما يقبل منه ، فنقل لا يقبل منه إلا الإسلام ، ونقل لا يقبل إلا الإسلام أو الديْن الذي كان عليه . فيتحصل في المسألة ثلاث روايات[3] ، أطلقهن في الشرح[4] .

وزاد المرداوي رواية رابعة وهي إقراره إن انتقل إلى أفضل مما كان عليه ، وقال : أطلقهن في الفروع والمحرر وتجريد العناية[5] . إلا أن الكلام في المحرر والفروع وكذا نظم ابن عبد القوي[6] في كتابي أو مجوسي غير دينه ، وهذا يشمل ما لو انتقلا إلى الوثنية ، وإنما بحثنا فيما لو انتقلا إلى دين كتابي .

ولعل الانتقال إلى غير دين أهل الكتاب هو محل هذه الرواية ، إذ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى لتقابلهما وتعارضهما ، ويُسمون

(١) إجماع ابن المنذر ص١١٩ ، مراتب الاجماع ص١٤٠ .

(٢) الزركشي ١٨٤/٥ .

(٣) كتاب الروايتين ٣٨٧/٢ ، (المستوعب " القسم الرابع " ٤٤٦/٢) ، الكافي ٨١/٣ ، المغني ٥٥٠/٩ ، المقنع ٥٣٣/١ ، المحرر ١٨٣/٢ ، الشرح ٦٣٢/١٠ ، أحكام أهل الذمة ٧٠/١ ، الفروع ٢٦٠/٦ ، الزركشي ١٨٤/٥ ، المبدع ٤٣١/٣ ، الإنصاف ٢١٩/٤ .

(٤) الشرح ٦٣٢/١٠ .

(٥) الإنصاف ٢٤٩/٤ ، تصحيح الفروع ٢٦١/٦ .

(٦) نظم ابن عبد القوي ٢١٣/١ .

بهما قبل نسخ وتبديل مؤمنين ومسلمين "[1] . إلا أن المرداوي تعقب قول شيخ الإسلام فقال : " الصواب أن دين النصرانية أفضل من دين اليهودية الآن "[2] .

وقد ضممت هذه الرواية إلى الروايات الثلاث ، وإن لم أقف على استدلال عليها فتحصل أربع روايات في هذه المسألة .

الرواية الأولى :

لا يقرّ ولا يقبل منه إلا الإسلام ، إذ " نقل عنه حنبل في يهودي تنصر أو نصراني تهود: لا يقبل "[3] ، فقال القاضي : " تحتمله رواية حنبل "[4] ، وكذا حكاه احتمالاً في المقنع[5] ، وعده أبو بكر وجهاً[6] ، وهو مذهب الشافعية[7] .

الرواية الثانية :

لا يقرّ ولا يقبل منه إلا الإسلام ، أو الدين الذي كان عليه ، نصّ عليها أحمد[8] ، وهي احتمال في رواية حنبل المتقدمة ، وقال الميموني : " سمعت أحمد يقول : إذا دخل في اليهودية - وهو نصراني - رددته إلى النصرانية و لم أدعه على اليهودية "[9] ، وهذا ما جزم به في الوجيز وغيره[10] ، وقدمه في الهداية والخلاصة والمقنع وإدراك الغاية[11] ، وهو المذهب عند المتأخرين[12] ، وهو أحد قولين عند الشافعية[13] .

الرواية الثالثة :

يقر إن انتقل إلى أفضل مما كان عليه ، قال المرداوي :" كيهودي تنصر في وجه ، ذكره

---

(1) الفروع ٢٦٠/٦ .
(2) تصحيح الفروع ٢٦١/٦ .
(3) كتاب الروايتين ٣٨٧/٢ .
(4) المصدر نفسه .
(5) المقنع ٥٣٣/١ .
(6) كتاب الروايتين ٣٨٨/٢ ، الهداية ١٢٨/١ ، (المستوعب " القسم الرابع " ٤٤٦/٢) .
(7) مغني المحتاج ١٨٩/٣ ، نهاية المحتاج ٣٩٣/٦ .
(8) الهداية ١٢٨/١ ، (المستوعب " القسم الرابع " ٤٤٦/٢) .
(9) الطبقات ٢١٥/١ .
(10) المبدع ٤٣١/٣ .
(11) الإنصاف ٢٤٩/٤ ، تصحيح الفروع ٢٦١/٦ .
(12) المنتهى مع شرحه ١٣٨/٢ ، الإقناع مع شرحه ١٤١/٣ .
(13) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥٥ ، المجموع ٤٢٩/١٧ .

في الوسيلة "[1] ولعل في رواية الميموني السابقة إيماء إلى هذه الرواية .

الرواية الرابعة :

يقرّ على ما انتقل إليه ، نَصّ عليها أحمد[2] ، " فنقل عنه مهنا في نصراني أو يهودي ارتد عن دينه هل يقتل ؟ قال : هؤلاء يعطون الخراج ، لايقال لهم شيء "[3] . قال القاضي: "ظاهر هذا أنه يقر على ذلك ولا يكلف الإسلام ، ولا الدين الذي كان عليه"[4].

وهذا هو اختيار أبي بكر رحمه الله[5] ، وهو اختيار شيخه الخلال[6] ، وهو ظاهر كلام الخرقي[7] ، وقدمه في الرعايتين والحاويين والنظم[8] ، وهو ما ذهب إليه الحنفية[9] ، والمالكية[10] .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال لا يقر الكتابي إن انتقل إلى دين كتابي آخر بما يلي :

1) عموم قوله عليه الصلاة والسلام : (من بدل دينه فاقتلوه)[11] فقالوا : خرج من هذا بالإجماع المسلم إذا رجع ، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم[12] .
2) أن الدين الذي انتقل إليه باطل وقد كان مقراً ببطلانه ، والدين الذي كان عليه قد أقر الآن ببطلانه ، فلم يبق دين باطل إلا وقد أقر ببطلانه ؛ فوجب أن لا يقبل منه إلا دين

---

(1) الإنصاف ٢٤٩/٤ .
(2) الشرح ٦٣٢/١٠ .
(3) كتاب الروايتين ٣٨٧/٣ .
(4) المصدر نفسه .
(5) المغني ٥٥٠/٩ ، الشرح ٦٣٢/١٠ ، الزركشي ١٨٤/٥ ، المبدع ٤٣١/٣ ، الإنصاف ٢٤٩/٤ ، تصحيح الفروع ٢٦١/٦ ، حاشية المقنع ٥٣٣/١ .
(6) المصادر السابقة ، وكذا : المحرر ١٨٣/٢ .
(7) مختصر الخرقي ص٩٦ ، المغني ٥٥٠/٩ ، الشرح ٦٣٣/١٠ .
(8) الإنصاف ٢٤٩/٤ ، وانظر : نظم ابن عبد القوي ٢١٣/١ .
(9) بدر المتقى بشرح الملتقى ٦٨٠/١ ، الدر المختار ٣٠٠/٣ .
(10) الكافي في فقه أهل المدينة ص٢١٧ ، التفريع ٣٦٣/١ .
(11) رواه البخاري في باب حكم المرتد والمرتدة (٢) من كتاب استتابة المرتدين (٨٨) ٤٩/٢ .
(12) الزركشي ١٨٥/٥ .

حق وهو الإسلام[1] .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال : لا يقبل من الكتابي الذي بدل دينه إلى دين كتابي آخر إلا الإسلام أو دينه الأول الذي كان عليه ؛ بأن الإسلام دين حق ، والدين الذي كان عليه صولح عليه وأقررناه عليه فلم يقبل منه غيرهما[2] .

أدلة الرواية الرابعة :

واستدل من قال : يقر على الدين الذي انتقل إليه ، بأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب فاشبه غير المنتقل ، والدين الثاني في معنى دينه الأول الذي صالحناه عليه ؛ لكونه ديناً كتابياً فيقر عليه كأهله[3] .

المناقشة والترجيح :

لا نص في منع إقرار الكتابي إن بدل دينه إلى دين كتابي آخر إلا قوله عليه الصلاة والسلام : (من بدل دينه فاقتلوه) ، وقد ناقش الحافظ ابن حجر المستدلين به بإسهاب فقال ما فحواه : أن المراد في الحديث من بدَّل دين الإسلام بدين غيره ، واستدل على هذا المعنى بأمور منها :

* أن العموم في الحديث في المُبدِّل لا في التبديل ، فأما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه .
* أن الدين في الحقيقة هو الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾[4]، وما عداه فليس بدين حقيقة ، وإنما هو زعم المدعي .
* يؤيد تخصيص الحديث ما جاء في بعض طرقه ، فقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رفعه : (من خالف دينه - دين الإسلام - فاضربوا عنقه) .
* أن الكفر ملة واحدة ، فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر وكذا لو تهود الوثني.

وما ذكره الحافظ هنا يحتاج إلى وقفة ، وذلك إن كلامه هنا يلزم الشافعية ـ وهم الذين

---

(١) كتاب الروايتين ٣٨٨/٢ ، الشرح ٦٣٢/١٠ .
(٢) الشرح ٦٣٢/١٠ ، المبدع ٤٣١/٣ .
(٣) كتاب الروايتين ٣٨٨/٢ ، المغني ٥٥٠/٩ .
(٤) سورة آل عمران : الآية (١٩) .

ردَّ عليهم الاستدلال بالحديث ـ ذلك لأنهم يقولون : إن جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة لقوله تعالى : ﴿ **فماذا بعد الحق إلا الضلال** ﴾[1] ، ورتبوا على هذا جملة من الأحكام منها توريث أهل الملل المختلفة بعضهم بعضاً[2] ، فكان يلزمهم هنا أن يقرُّوا من انتقل من ملة إلى أخرى .

وأما الحنابلة فقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في ذلك ، فروي عنه كقول الشافعي وهو اختيار الخلال ، وروى عنه أن الكفر ملل مختلفة وهو إختيار أبي بكر[3]، وقال ابن القيم رحمه الله : " وهو الصحيح "[4] ، وعلى هذا فكلام ابن حجر هنا لا يلزم أبا بكر رحمه الله ومن وافقه .

* على تقدير التسليم بعموم الحديث فيمن بدل دينه ، فإن ظاهر الحديث متروك اتفاقاً فيمن كان كافراً فأسلم مع دخوله في هذا العموم ، فيكون المراد من بدل دينه الذي هو دين الإسلام[5] .

وهذه الأوجه الخمسة ـ على تفاوت في قوتها ـ تدل في مجموعها على أن هذا النَّص في غير موطن النزاع ، وعلى ذلك فإن القول بإقرار اليهودي إن تنصر وعكسه وكذا إقرار المجوسي إن انتقل إلى النصرانية أو اليهودية وعكسه ، هو الأقرب للصواب ـ في نظري ـ لكون اليهود والنصارى أهل كتاب والمجوس لهم شبهة كتاب فهم في حكم أهل الكتاب ، وإذا جاز أن نقرَّ هؤلاء على الجزية ابتداءً من أجل ذلك ، فلا مانع من إقرارهم إن انتقلوا من ملة منها إلى أخرى .

والله تعالى أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) سورة يونس : الآية (٣٢) .

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٥ ، نهاية المحتاج ٦/٢٨ .

(٣) الشرح ٧/١٦٣ .

(٤) أحكام أهل الذمة ٢/٤٤٦ .

(٥) انظر الأوجه الخمسه المتقدمة في الفتح ٢/٢٨٤ ، ٢٨٥ ، بتصرف .


الخاتمة

وبعد أن قضيت هذه الجولة مع أبي بكر غلام الخلال واختياراته من الروايات في أبواب الزكاة والصوم والحج والجهاد ، أقف حيث انتهت بي مباحث الرسالة في هذه الخاتمة ، لأرسم خلاصة هذه الدراسة ، وما أظهرته من نتائج ، وما هدى إليه البحث من المقترحات والتوصيات .

وقد كان السير في هذا البحث على النحو التالي :

الفصل التمهيدي : وقد قسمت الكلام فيه إلى ثلاثة مباحث :

ـ المبحث الأول : حياة أبي بكر الشخصية :

وقد كانت مصادر الترجمة شحيحة جداً فيما يتعلق بهذا الجانب في ترجمته ، ومع ذلك حققت في هذا المبحث اسم أبي بكر ولقبه وكنيته فهو الإمام عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ابن يزداد بن معروف ، واشتهر بغلام الخلال لشدة مصاحبته له ، ويُكْنى أبو بكر وهو المراد عند الأصحاب بهذه الكنية عند إطلاقها .

وذكرت الخلاف في سنة ولادته ، ورجحت أنها كانت سنة (٢٨٥هـ) ؛ إذ لا خلاف في أن وفاته كانت سنة (٣٦٣هـ) وأشهر الأقوال أن له حينئذ ثمان وسبعون سنة .

ثم سلطت الضوء على نشأته العلمية ، فظهر أنه بدأ في تلقي العلم من أساطينه ولم يتجاوز ربيعه السادس ، وذكرت بعد ذلك شذرات من أخلاقه وكريم شمائله .

ثم عرجت على مكانته العلمية ، وخصصت بالذكر منها ثلاث جوانب وهي : القرآن الكريم وعلومه، والحديث الشريف رواية ودراية ، والفقه وأصوله ، وذكرت بعض ما سطره العلماء في التعريف بمكانته واستشهدت في كل جانب بنتفٍ مما حفظته الكتب من كلامه في كل جانب.

ثم وصفت يوم وفاته وما جرى فيه ، وحققت الكلام في مكان دفنه ، وبينته بتفصيل ، وعرفت بهذا المكان من بغداد اليوم ، أعادها الله وديار المسلمين إلى عز الإسلام .

وقد جاء هذا البحث مقتضباً لشح مصادره من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الأستاذ : أحمد المباركي ـ بارك الله فيه ـ قد تعرض له في ترجمته الموسعة لغلام الخلال[1] ، فلم أستثن من إيجاز هذا المبحث إلا ذكري مكان وفاته ؛ فإنه في نظري يكمل ويتمم الحلقة في ترجمة غلام الخلال المباركة التي كتبها فضيلة أخي الأستاذ : المباركي حفظه الله .

---

(١) انظر : رسالته (اختيارات غلام الخلال في كتابي الطهارة والصلاة) ص٢٣-١٧٧ .

- **المبحث الثاني : مصنفاته و آثاره .**

وقد أفردت مصنفات أبي بكر بهذا المبحث لكون التصنيف أبرز ما تميز به أبو بكر رحمه الله عن غيره من أئمة المذهب ، حتى عُرف بصاحب التصانيف .

وقد بلغت مصنفاته فيما وقفت عليه ثلاثة عشر كتاباً ، وهي : كتاب أدب القاضي ، وتفسير القرآن ، والتنبيه ، والخلاف مع الشافعي ، والرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث ، وزاد المسافر ، والشافي ، وكتاب القدر ، وكتاب القولين ، وكتاب الكافي ، ومجموع مسائل ، ومختصر السنة ، وكتاب المقنع .

وقد حاولت في كل كتاب منها ، أن أجلّي موضوعه وطريقة تصنيفه وما امتاز به الكتاب أو انتقد عليه ، ونقلت نماذج مما نقله الأصحاب من نصوص هذه الكتب .

- **المبحث الثالث : مسلكه في الترجيح وفي فهم ألفاظ الإمام .**

وقد وجدت هذا المبحث جديراً بالعناية والدراسة ؛ لشدة التصاقه بموضوع هذه الرسالة ونظائرها ؛ لكونها خصصت لجمع ودراسة اختياراته من الروايات ، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

١ - المطلب الأول : مسلك أبي بكر في الترجيح بين الرويات .

جمعت في هذا المطلب مانقل الأصحاب من منهج أبي بكر عند تعارض الروايات عن الإمام فقسمت الكلام هنا إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : إذا انفرد أحد الرواة وخالف ما نقله الجماعة .

ثانياً : إذا تعارضت روايتان وعلم تاريخهما .

ثالثاً : إذا تعارضت روايتان ، دليل إحداهما نص عام ودليل الأخرى قول صحابي وهو أخص .

وذكرت في كل قسم الأوجه التي اختلف الأصحاب عليها ، مبيناً في كل وجه مستنده وأشهر من اختاره من الأصحاب ، ثم أذكر ما نقل من منهج أبي بكر في هذا القسم وأعقب بذكر أمثلة تطبيقية لهذا الأصل من اختيارات أبي بكر في بعض المسائل ، وأشير إلى تطبيق هذا الأصل في بعض مباحث هذه الرسالة .

٢ - المطلب الثاني : طريقة أبي بكر في فهم االألفاظ المحتملة في كلام الإمام .

ومهدت لهذا المطلب ببيان أن الأصحاب إنما استقوا فقه الإمام من فتاويه وأجوبته لكونه لم يصنف كتاباً في الفقه المجرد ، وبينت أن ألفاظه في ذلك كانت في أحيان صريحة

أو ظاهرة في الحكم ، إلا أنها كانت في أكثر الأحيان مجملة ، وبينت أن مردَّ استخدام الإمام لهذه الألفاظ المجملة إلى أمرين :

الأول : ورع الإمام رحمه الله أن يقول : هذا حلال وهذا حرام في هذه المسائل الاجتهادية ، خشية الخطأ والقول على الله بغير علم .

الثاني : أن المصطلحات التي تواضع المتأخرون عليها للأحكام الخمسة لم تكن قد استقرت بعد ، فإن لفظ الكراهة مثلاً كان يطلق إلى ذلك الحين على المحرم وعلى ماكان تركه أرجح من فعله .

ثم جمعت ما نقله الأصحاب من منهج أبي بكر في فهم هذه الألفاظ المحتملة ، فقسمت الكلام إلى أقسام أربعة :

أولاً : جواب الإمام بأكرهه .

فبينت هنا أن لفظ الكراهة قد جاء في مواطن وأُريد به التحريم ، وجاء في مواطن أخر والمراد فيها الكراهة التنزيهية ،وعلى هذا الاشتراك جاء استخدام الإمام أحمد لهذه الألفاظ ، وأوردت من نصوص الإمام ما يثبت ذلك ، ثم بينت أن الأصحاب قد اختلفوا فيما إذا ورد لفظ الكراهة في كلام الإمام عَرِيًّا عن قرينة على وجهين ، وذكرت من اختار كل وجه من الأصحاب ، ثم بينت أن اختيار أبي بكر هو أن لفظ الكراهة متى ورد في كلام الإمام فإن مراده به التحريم مالم تصرفه عنه القرينة .

ثانياً : الألفاظ المشتركة في جواب الإمام بين الوجوب والندب ، أو التحريم والكراهة .

وضربت هنا المثال على اللفظ المشترك بين الوجوب والندب بقول الإمام : أحب إلى ، وأعجب إلي ، ويعجبني ، وما أحسن ذاك ... ، إلى غير ذلك .

وضربت المثال على اللفظ المشترك بين التحريم والكراهة بقوله : لا يعجبني ، لا أحبه ، لا ينبغي ، لا أستحسنه ، أستقبحه .. إلى غير ذلك .

وذكرت من نصوص الإمام ما يدل على أنه استخدم النوع الأول حيناً في الوجوب وحيناً في الندب ، واستعمل النوع الثاني حيناً في التحريم وحيناً في الكراهة .

وذكرت اختلاف الأصحاب في تفسير هذه الألفاظ متى وردت عرية عن القرينة ، وأني لم أقف على كلام لهم في مذهب أبي بكر في ذلك ، ثم استنتجت من استقراء جملة

من اختياراته في الفروع أنه حمل النوع الأول على الوجوب ، والنوع الثاني على التحريم ، وضربت في كل ذلك عدداً من الأمثلة .

ثالثاً : جواب الإمام : هذا يشنع عند الناس .

ذكرت هنا اختلاف الأصحاب على وجهين في اقتضاء هذا اللفظ من الإمام المنع ، وذكرت من اختار كل وجه من الأصحاب ، ثم ذكرت من نصوص الإمام ما يتأيد به كل وجه . ثم ذكرت أن اختيار أبي بكر هو اقتضاء هذا اللفظ المنع ، وضربت المثال من اختياراته على ما يؤكد نسبة هذا الاختيار إليه .

رابعاً : جواب الإمام هذا أهون أو أشد .

ووضحت بأن صورة ذلك أن يجيب الإمام عن شيء ثم يُسأل عن غيره فيقول : هذا أهون أو أسهل أو أيسر أو أدون ، أو هذا أشد أو أشنع .

وذكرت أن الأصحاب قد اختلفوا على وجهين في التسوية بين الشيئين اللذين سئل عنهما الإمام ، وذكرت من اختار كل وجه من الأصحاب ودليله .

ثم نقلت أن أبا بكر قد اختار التسوية بينهما ، وذكرت المثال - من اختياراته - الذي يؤكد هذا الاختيار .

ثم شرعت في دراسة المسائل المجموعة من اختيارات أبي بكر في موضوع هذا البحث، فجاء تقسيمها في أربعة أبواب على النحو التالي :

- الباب الأول : إختيارات غلام الخلال في كتاب الزكاة .

وقسمته إلى ستة فصول .

- الباب الثاني : إختيارات غلام الخلال في كتاب الصوم .

وقسمته إلى فصلين اثنين .

- الباب الثالث : إختيارات غلام الخلال في كتاب الحج .

وقسمته إلى خمسة فصول .

- الباب الرابع : إختيارات غلام الخلال في كتاب الجهاد .

وقسمته إلى فصلين اثنين .

وقد اشتمل كل فصل في هذه الأبواب الأربعة على مباحث ، أفردت كل واحد منها بدراسة مسألة من اختيارات أبي بكر ، فبلغت مسائل هذا البحث سبعة وستون مسألة موزعة على النحو التالي :

خمسة وعشرون مبحثاً في الباب الأول (كتاب الزكاة) .

عشرة مباحث في الباب الثاني (كتاب الصوم) .

تسعة عشر مبحثاً في الباب الثالث (كتاب الحج) .

ثلاثة عشر مبحثاً في الباب الرابع (كتاب الجهاد) .

وقد عرضت كل مسألة على النحو الذي ذكرته في المقدمة ، وتجلّت في مسائل هذا البحث شخصية أبي بكر الإجتهادية ، وظهر من خلال اختيارته إمامته في مذهب الإمام أحمد وأنه من أعظم المجتهدين فيه ؛ ذلك أنه وإن لم يتعد أصول الإمام وقواعده ، إلا أنه كان رحمه الله متقناً للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه ، عارفاً بالقياس ونحوه ، قادراً على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه[1] .

وتحققت في هذه المسائل مقالة الذهبي رحمه الله : " ما جاء بعد أصحاب أحمد مثل الخلال ، ولا جاء بعد الخلال مثل عبد العزيز إلا أن يكون أبا القاسم الخرقي "[2] .

وبقراءة سريعة في اختيارات غلام الخلال في مسائل البحث يتبين ما يلي :

* وافق أبو بكر شيخه الخلال في خمس مسائل ، وخالفه في ثلاث ؛ وذلك يرجع إلى ندرة ما نقله الأصحاب من اختيارات الخلال إذا ما قورنت بما نقلوه من اختيارات وآراء تلميذه ، ذلك أن الخلال رحمه الله جمع الروايات ونقلها ، وتلميذه نظر فيها واختار منها ، فكان أكثر النقل عن الخلال فيما روى ، وأكثر النقل عن تلميذه فيما اختار ، وإن كان للأول اختيارات من الروايات وللثاني نقل لها .

* وافق أبو بكر الخرقيَّ في ثلاث عشرة مسالة ، وخالفه في تسع عشرة . وبالنظر في اختلافهما تظهر مسائل فاتت الإمام ابن أبي يعلى في استقرائه لاختلافهما الذي ذكره في كتابه الطبقات .

---

(١) انظر شروط المجتهد ، المنتسب : صفة الفتوى ص١٧-٢٣ ، المسودة ص٤٨٨-٤٩٠، إعلام الموقعين ٤/٢١٢-٢١٥ ، شرح الكوكب ٤/٤٦٧-٤٧١ ، المدخل ص٣٧٤-٣٧٧ .

(٢) سير الأعلام ١٦/١٤٤ .

* وقد قارنت بين اختيارات أبي بكر رحمه الله ، واختيارات كبار أئمة المذهب وألحقتها بالفهارس الفقهية فلتراجع .

* ظهر كذلك من خلال مسائل هذا البحث المتواضع أهمية السِفر الجليل " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " ، فإنه يعد بحق مفخرة الحنابلة ، إذ استوعب فيه العلامة المرداوي رحمه الله غالب ما في المتون والشروح المتقدمة عليه ؛ فإنك لا تكاد تجد رواية منصوصة أو مخرجة ، أو وجهاً أو اختياراً أو قولاً لأحد الأصحاب أو غير ذلك مما هو في مصادر الكتاب ـ التي ذكرها في مقدمته ـ إلا وجدته في الإنصاف على وجهه ، فصدق رحمه الله عندما قال : " .. ظُنَّ بهذا التصنيف خيراً ، فربما عثرت فيه بمسائل وفوائد وغرائب ونكت كثيرة لم تظفر بمجموعها في غيره "(١) .

ولقد عوضنا المرداوي ـ رحمه الله ـ بذلك عن حرماننا من مصادر هذا الكتاب ، من المخطوطات التي فقدت ، أو تنتظر تقريبها من الباحثين بتنظيمها وفهرستها ، أو حققت في رسائل جامعية إلا أنها لا زالت حبيسة الرفوف لا يُطلع عليها إلا بإذن خاص .

إلا أن هذا الكتاب ـ قصدت الإنصاف ـ يحتاج إلى إعادة إخراجه بتحقيق علمي موثوق من أهل الإختصاص .

هذا وقد ظهرت لي من خلال هذه الدراسة بعض المقترحات والتوصيات وكان من أبرزها :

١ ـ مدى الحاجة إلى العناية بروايات الإمام أحمد وألفاظه ، وذلك بتحقيق وإخراج المخطوط من كتب مسائل الإمام ، وجمع ما تناثر من هذه الروايات في كتب الطبقات والتراجم والكتب الفقهية التي نقلت ألفاظ الإمام .

ومتى تم ذلك ستضيق هوة الخلاف في كثير من المسائل ، وسيتجلى لنا رأي الإمام عما اعتراه في كثير من الأحيان من خطأ في الفهم أو وهم في النقل .

٢ ـ أضم صوتي إلى ما نادى به الباحثون المخلصون من ضرورة إعادة تحقيق تراث هذه الأمة بشكل عام ، وأخص من هذا التراث بالذكر كتب الحنابلة ، حيث لا زالت

---

(١) الإنصاف ١٣/١ .

البحوث فيه ـ حتى هذه الساعة ـ تعتمد على طبعات تفتقر إلى أبسط قواعد التحقيق ، كإحكام النص وترقيمه ، بله شرح غامضه وفك رموزه وحل إشكالاته .

وعلم الله كم تعنيت من ذلك ، فأسأل المولى القدير أن يجعل ذلك في ميزاني يوم ألقاه[1] .

اللهم لك الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أحسن عاقبتي في الأمور كلها ، وأجرني من خزي الدنيا وعذاب الآخرة . اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

الأربعاء : ٢٧/١/١٤١٥هـ .

مكة المكرمة ، حماها الله .

---

(١) أشرت في ثنايا البحث إلى بعض ذلك ، انظر مثلاً : ص ٦٩،٧٧،١٢٢،١٥٦،١٦٦، ١٧٩، ٢٠٨، ٢٣٠،٣٤٢،٣٥٠،٤٢٠ ، وغيرها .


ملحق في تراجم الأعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

خطة هذا الملحق ومنهجه

١ - هذا الملحق هو في تراجم الحنابلة خاصة ، دون غيرهم من أئمة المذاهب الأخرى ؛ ذلك لمكان موضوع هذا البحث ، ولكثرة دورانهم فيه ، والحاجة والسؤال عن أنبائهم .

٢ - ترجمت في هذا الملحق لكلّ من استدللْتُ بكلامه ، أو اعتمدت رأيه ، أو نقلت اختياره .

٣ - لم أترجم في هذا الملحق لأحد من الأعلام الذين جاء ذكرهم في الفصل التمهيدي " ترجمة أبي بكر " ؛ لما يينته من أن الغرض من هذا الفصل تتميم الترجمة الموسعة التي جاءت في أول سلسلة الرسائل في دراسة اختيارات غلام الخلال(١) .

٤ - لم أترجم لمن ذاعتْ شهرتُه ، وخرجَتْ به عن دائرة المذهب، وغدا علَماً معروفاً عند سائر المذاهب؛ كالإمام أحمد ، والشيخ الموفق ، والشيخ تقي الدين وتلميذه - ابن القيّم - رحمهم الله جميعاً .

٥ - ذكرت في ترجمة كلّ علَم : اسمَه واسم أبيه ، وما يُحتاج إلى معرفته من سائر نسبه ، ونسبتَه ، وما اشتُهر به من لقبٍ وكنيةٍ ، وتاريخ ولادته ووفاته ، ومكانتَه العلمية ، وذكرتُ من حاله وأخباره أشهرَها وما يعرّف به منها .

٦ - وختمت الترجمة بذكر أشهر مصنفاته وآثاره ، مع الاهتمام بالمصنفات الفقهية وما قاربها ، أو ما شُهِر به المترجم منها .

٧ - وأطلتُ - شيئاً ما - في بعض تراجم المتأخرين من علماء المذهب خصوصاً ؛ لعدم اشتهارهم خارج حدود المذهب ، وقلّة الكتب التي ترجمت لهم ، والحاجة ماسّة إلى التعريف بهم .

٨ - عقّبت كلّ ترجمة بذكر أهم المصادر التي ترجمت له .

٩ - سبقتُ سردَ التراجم بإحالات معتدِّدة كاشفةٍ عن أسماء المترجَمين ، كي لا يتعنّى الباحث عن تراجمهم .

١٠ - تكرّر اعتماد مصادر معيّنة في هذا الملحق ، رأيت اختصار العزو إليها ، وهذا سردها وبيانها :

الدر المنضد	- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد / للعلامة عبد الرحمن العليمي .
الذيل	- الذيل على طبقات الحنابلة / للإمام ابن رجب .
روضة الناظرين	- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين / للشيخ محمد بن عثمان القاضي .
السير	- سير أعلام النبلاء / للإمام الذهبي .
الشذرات	- الشذرات / لابن العماد الحنبلي .

---

(١) طالع رسالة : اختيارات أبي بكر في كتابي الطهارة والصلاة : ص ١/٢٣-٢٧٧ للأستاذ أحمد المباركي .

الطبقات	- طبقات الحنابلة / لابن أبي يعلى .
علماء نجد	- علماء نجد خلال ستة قرون / للشيخ عبد الله البسّام .
المختصر	- مختصر طبقات الحنابلة / للشيخ محمد جميل الشطي .
المقصِد	- المقصد الأرشد / لبرهان الدين بن مفلح .
المنهج	- المنهج الأحمد / للعلامة العليمي .
النعت	- النعت الأكمل / لكمال الغَزِّي .

❁ ❁ ❁

إحالات الأسماء

حرب	= حرب بن إسماعيل (من رواة المسائل) .
حنبل	= حنبل بن إسحق (من رواة المسائل) .
سندي	= سندي أبو بكر الخواتيمي (من رواة المسائل) .
يعقوب بن بُخْتان	= يعقوب بن إسحق بن بُخْتان (من رواة المسائل) .
مهنا	= مهنا بن يحيى الشامي (من رواة المسائل) .

* * *

إحالات الكنى : الآباء

أبو البركات	= عبد السلام بن عبد الله .
أبو الحارث	= أحمد بن محمد الصائغ (من رواة المسائل) .
أبو حفص العكبري	= عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري .
أبو حكيم	= إبراهيم بن دينار .
أبو الخطاب	= محفوظ بن أحمد بن الحسن .
أبو داود	= سليمان بن الأشعث (من رواة المسائل) .
أبو طالب	= أحمد بن حميد المُشْكاني (من رواة المسائل) .
أبو الفرج الشيرازي	= عبد الواحد بن محمد .
أبو محمد الجوزي	= يوسف بن عبد الرحمن .
أبو مسعود الضبي	= أحمد بن الفرات بن خالد الرازي .
أبو المعالي	= أسعد بن المنجّى .
أبو يعلى	= محمد بن الحسين بن محمد .

❁ ❁ ❁

إحالات الكنى : الأبناء

ابن أبي عمر	- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد .
ابن أبي موسى	- محمد بن أحمد بن أبي موسى .
ابن أبي يعلى	- محمد بن محمد بن الحسين ابن الفراء .
ابن بدران	- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى .
ابن بطة العكبري	- عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان .
ابن البنا	- الحسن بن أحمد بن عبد الله .
ابن تميم	- محمد بن تميم الحراني .
ابن حاسر	- عبد الله بن عبد الرحمن بن حاسر .
ابن الحارث	- إبراهيم بن الحارث (من رواة المسائل) .
ابن حامد	- الحسن بن حامد بن علي .
ابن حمدان	- أحمد بن حمدان .
ابن رجب	- عبد الرحمن بن أحمد .
ابن رَزِين	- عبد الرحمن بن رزين .
ابن شهاب	- الحسن بن شهاب العكبري .
ابن عبد القوي	- محمد بن عبد القوي .
ابن عقيل	- علي بن عقيل .
ابن القاسم	- أحمد بن القاسم (من رواة المسائل) .
ابن قاسم	- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .
ابن قاضي الجبل	- أحمد بن الحسن بن عبد الله .
ابن اللحام	- علي بن محمد بن عباس .
ابن ماهان	- محمد بن ما هان النيسابوري .
ابن مشيش	- محمد بن موسى بن مشيش .
ابن مفلح برهان الدين	- إبراهيم بن محمد .
ابن مفلح شمس الدين	- محمد بن مفلح .
ابن المنجّى	- أسعد بن المنجّى .
ابن النجار	- محمد بن أحمد بن عبد العزيز .
ابن هانيء	- إسحاق بن إبراهيم (من رواة المسائل) .
ابن هبيرة	- يحيى بن محمد .

إحالات الأنساب والألقاب

الآجري	- محمد بن الحسين بن عبد الله .
الأثرم	- أحمد بن محمد بن هانئ (من رواة المسائل) .
الأدمي	- أحمد بن محمد الأدمي .
الأزَجي	- يحيى بن يحيى .
البُهُوتي	- منصور بن يونس .
الحجّاوي	- موسى بن أحمد .
الحُلْواني	- محمد بن علي بن محمد بن عثمان .
الخِرَقي	- عمر بن الحسين .
الخَلال	- أحمد بن محمد بن هارون .
الزركشي	- محمد بن عبد الله بن محمد .
السامُرِّي	- محمد بن عبد الله بن الحسين .
السَّعْدي	- عبد الرحمن بن ناصر .
الشارح	- ابن أبي عمر : عبد الرحمن بن محمد
الشريف أبو جعفر	- عبد الخالق بن عيسى .
الشريف أبو علي	- محمد بن أحمد بن أبي موسى .
الشيرازي	- عبد الواحد بن محمد علي .
الطوفي	- سليمان بن عبد القوي .
القاضي	- محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى .
الكناني " عز الدين "	- أحمد بن إبراهيم .
الكوسج	- إسحاق بن منصور (من رواة المسائل) .
المجد بن تيميّة	- عبد السلام بن عبد الله .
المرداوي	- علي بن سليمان .
المرُّوذي	- أحمد بن محمد بن الحجاج .
الميموني	- عبد الملك بن عبد الحميد (من رواة المسائل) .
الناظم	- محمد بن عبد القوي .
الوزير ان هبيرة	- يحيى بن محمد .

❁ **إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن عبادة بن الصامت** (؟ - ؟) ، من رواة المسائل عن الإمام ، قال الخلال : " كان من كبار أصحاب أبي عبد الله ، روى عنه الأثرم وحرب وغيرهما ، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره ، وعنده عن أبي عبد الله أربعة أجزاء " .

مصادر ترجمته : الطبقات : ٩٤/١ ، المقصد : ٢٢١/١ ، المنهج : ٣٧٠/١ .

❁ **إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين النهرواني ، أبو حكيم** (٤٨٠-٥٥٦ هـ) ، برع في المذهب والخلاف والفرائض ، وأفتى وناظر . وقرأ عليه السامري صاحب " المستوعب " ونقل عنه في تصانيفه. وقد صنف تصانيف في المذهب والفرائض ، وشَرَح " الهداية " لأبي الخطاب ولم يكمله .

مصادر ترجمته : الذيل : ٢٣٩/١-٢٤١ ، المقصد : ٢٢٢/١ ، المنهج : ٣٢٢/٢ .

❁ **إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي ، برهان الدين أبو إسحق** (٨١٦-٨٨٤ هـ) ، شيخ الحنابلة في عصره ورئيس القضاة ، إمام كبير ، فقيه أصولي مؤرخ ، من بيت علم ورياسة ، باشر القضاء أكثر من أربعين سنة .

من آثاره : " المبدع " شرح المقنع – ط ، وهو شرح حافل فيه من الفوائد والنقول ما لا يوجد في غيره ، و " مرقاة الوصول إلى علم الأصول " ، و " المَقْصِد في ذكر أصحاب الإمام أحمد " .

مصادر ترجمته : الشذرات : ٣٣٨/٧-٣٣٩ ، الدر المنضد : ٦٨١/٢-٦٨٢ ، المختصر : ص ٧٥ ، المدخل : ص ٤٢ .

❁ **أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني ، عز الدين أبو البركات** (٨٠٠-٨٧٦ هـ) ، قاضي القضاة، شيخ الإسلام وأحد الأعلام ، شيخ الحنابلة في عصره وقدوتهم ، استقل بقضاء الديار المصرية فباشره بعفة وصيانة وحرمة مع لين جانب وتواضع . كتب كثيراً في علوم شتى ولكن لم ينتفع بما كتبه لإهماله لذلك .

مصادر ترجمته : المقصد : ٧٥/١ ، الدر المنضد : ٦٦٨/٢ ، الشذرات : ٣٢١/٧ .

❁ **أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي ، شرف الدين أبو العباس ، المعروف بابن قاضي الجبل** (٦٩٣-٧٧١ هـ) ، عالم فقيه أصولي متفنن ، قرأ على الشيخ تقي الدين عدة مصنفات في علوم شتى ، وأذن له في الإفتاء في شبيبته .

له مصنفات منها : " الفائق " في الفقه ، كتاب " المناقلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف " ، ونسب إليه كتاب في القواعد الفقهية ، وله غير ذلك .

مصادر ترجمته : الذيل : ٤٥٣/٢ ، المقصد : ٩٣/١-٩٥ ، الشذرات : ٢١٩/٦-٢٢٠ ، الدر المنضد : ٥٤٧/٢ .

❁ **أحمد بن حَمْدان بن شبيب بن حمدان الحرّاني ، نجم الدين أبو عبد الله** (٦٣٠-٦٩٥ هـ) فقيه أصولي أدين ، برع في الفقه وانتهت إليه معرفة المذهب ، ولي نيابة القضاء بالقاهرة فسكنها ، وأسنَّ وكُفَّ بصره وتوفي بها . تخرج به جماعة من الأئمة ، منهم : الحارثي ، والدمياطي ، والمِزّي ، والبِرْزَالي .

له مصنفات منها : " الرعاية الصغرى " ، و " الرعاية الكبرى " ، وهي المرادة حال الإطلاق ، قال عنها ابن رجب : « وفيها نقول كثيرة جداً ، لكنها غير محررة » ، " صفة الفتوى والمفتي " – ط ، " الوافي " في أصول الفقه ، وغيرها .

وجماعة من أصحاب الإمام منهم : صالح وعبد الله ابناه ، وإبراهيم الحربي ، ورحل إلى أقـاصي البـلاد في جمع مسائل الإمام وسماعها ، حدَّث عنه جماعة أشهرهم غلامُه : أبو بكر عبد العزيز .

له التصانيف السائرة ، منها : " الجامع لعلوم الإمـام أحمـد " لم يصنـف في المذهـب مثلـه ، و " العلـل " ، و " الطبقات " ، وغيرها .

مصادر ترجمته : الطبقات : ١٢/٢ ، المقصد : ١٦٦/١ ، المنهج : ٢/٥-٧ ، السـير ٢٧٩/١٤ ، تذكـرة الحفاظ ٧٨٥/٣ .

❁ **أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي ، أبو بكر الأثرم** (؟ - ٢٦١ هـ) ، فقيه من حفاظ الحديـث ، كـان إماماً جليلاً حافظاً يقظاً ، قال عنه ابن حبان : " الأثرم من خيار عباد الله من أصحاب أحمـد " ، قـال في الطبقات : " نقل عن إمامنا مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبواباً " .

من آثاره أيضا : كتاب " السنن " في الفقه على مذهب أحمد وشواهد من الحديث ، قـال عنـه الذهـبي: " نفيس ، يدل على إمامته وسَعة حفظه " ، و " العلل " ، و " ناسخ الحديث ومنسوخه " ، وغيرها.

مصـادر ترجمتـه : الطبقـات : ٦٦/١-٧٤ ، تذكـرة الحفـاظ : ٢ /٥٧٠-٥٧٢ ، الـمَقْصِد : ١٦١/١-١٦٢ .

❁ **إسحاق بن إبرهيم بن هانيء النيسابوري ، أبو يعقوب** (٢١٨-٢٧٥هـ) ، من رواة المسائل عن الإمام، ذكره الخلال فقال : " كان أخا دين وورع ، ونقل عن أحمـد مسـائل كثـيرة ، ستة أجزاء " ، ومسـائل الإمام أحمد بروايته مطبوعة مشهورة .

مصادر ترجمته : الطبقات : ١٠٨/١-١٠٩ ، المقصد : ٢٤١/١ ، المنهج : ٢٥٤/١ .

❁ **إسحاق بن منصور بن بُهرام الكَوْسَج المَرْوَزي ، أبو إسحاق** (؟ -٢٥١ هـ) ، مـن رواة المسـائل عـن الإمام ، وهو الذي دوَّن عن الإمام " المسائل الفقهية " ولما بلغه أن أحمد بن حنبل رجع عن تلك المسائل ، وضعها في جراب ، وحملها علىظهره ، وخرج راحلاً الى بغداد ، وعرض خطوط أحمد عليه فـأقر لـه بهـا ثانياً .

مصادر ترجمته : الطبقات : ١١٣/١-١١٥ ، المقصد : ٢٥٢/١، المنهج : ١٩١/١.

❁ **أسعد – ويسمى : محمد بن الـمُنَجَّى بن بركات بن المؤمَّل التنوخي المعرِّي ثم الدمشقي ، وجيه الدين أبو المعالي** (٥١٩ - ٦٠٦هـ)، فقيه ، قاض ، رحل الى بغداد وتفقه بها على الشيخ عبد القـادر الجيلي ، وأخذ عنه جماعة منهم الشيخ الموفق .

من آثاره : " الخلاصة " ، في الفقه وهو من موارد الإنصاف، و " العمدة " أصغـر منـه ، و " النهايـة " في شرح الهداية في بضعة عشر مجلداً .

مصادر ترجمتـه : الذيـل : ٤٩/٢ ، المقصـد : ٢٧٩/١-٢٨٠ ، الشـذرات : ١٨/٥-١٩ ، الإنصـاف : ١٤/١ .

❁ **إسماعيل بن سعيد الشالَنجي ، أبـو إسـحاق** (؟ - ٢٣٠ هـ) ، مـن رواة المسـائل عـن الإمـام ، ذكـره الخلال فقال: " عنده مسائل كثيرة ، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنـه أحسـن ممـا روى هذا ، ولا أشبع ، ولا أكثر مسائل منه ، وكان عالماً بالرأي ،كبير القدر عندهم ، معروفاً " .

مصادر ترجمتة : الطبقات ١٠٤/١ ، المقصد ٣٧٥/١ ، المنهج ٣٥٧/١ .

ونشأ وتوفي في دمشق ، كان منجمعاً عن الناس ، فقيراً متعففاً غني النفس ، تفقه عليه جماعة من الأكابر منهم القاضي علاء الدين بن اللحّام .
آثاره كثيرة مشهورة من أهمها : " القواعد الفقهية " – ط ، " الإستخراج لأحكام الخراج " – ط ، " جامع العلوم والحكم " – ط ، و " الذيل على الطبقات " ، وغيرها .
مصادر ترجمته : المقصد : ٨١/٢-٨٢ ، الجوهر المنضد : ص ٤٦-٥٣ ، الدر المنضد : ٥٧٩/٢ .

❁ **عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي ، شمس الدين أبو محمد ، المعروف بابن أبي عمر وبالشارح** (٥٩٧-٦٨٢هـ) ، شيخ الإسلام ، إمام فقيه زاهد خطيب ، سمع من أبيه الشيخ أبي عمر، وعمه الشيخ الموفق وتفقه عليه ، درس وأفتى وأقرأ العلم زماناً طويلاً ، وولي القضاء اثنتي عشرة سنة و لم يتناول معلوماً، أخذ العلم عنه جماعة ، منهم : الشيخ تقي الدين ، والإمام النووي وكان يقول عنه : " هو أجل شيوخي " . وترجمته وسيرته من أطول السير .
ومن آثاره : شرحه للمقنع المسمى " الشافي " والمعروف " بالشرح الكبير " – ط، استمد غالبه من المغني.
مصادر ترجمته : الذيل : ٣٠٤/٢-٣١٠ ، المقصد : ١٠٧/٢-١٠٩ ، المدخل : ص ٤١٤ .

❁ **عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني نسباً** (١٣١٢-١٣٩٢هـ) ، فقيه عالم باحث ، من أعيان علماء نجد ، ولد بقرية " البير " قرب الرياض ، رحل إلى الرياض وتلقى عن أكابر العلماء فيها ، أكبّ على المطالعة والبحث ، عمله الكبير الذي قام به واستحق الثناء عليه والدعاء جَمْعُه رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وفتاواه ، وتحقيقه وترتيبه لها ، حتى كان منها مَعْلمةٌ كبرى في ٣٧ مجلداً ، وجَمْعُه لفتاوى علماء نجد ورسائلهم ونصائحهم وتحقيقها وتبويبها ، وهي الدرر السنية – ط في ١١ مجلداً .
وله أيضاً : حاشية نفسية على الروض المربع ، سلك فيها مسلك التحقيق – ط ، في ٧ مجلدات ، و " أصول الأحكام " مختصر نافع في أدلة الأحكام – ط ، وشَرْحُه " الإحكام " – ط في ٤ مجلدات ، وغيرُها.
مصادر ترجمته : علماء نجد : ٤١٤/٢-٤١٦ ، روضة الناظرين : ٢٣٥/١-٢٣٨ ، مقدمة الجزء الأول من حاشية المترجم له على الروض المربع ، الأعلام : ٣٣٦/٣ .

❁ **عبد الرحمن بن رَزِين بن عبد العزيز بن نصر بن عُبيد الغسّاني الحوراني ثم الدمشقي ، سيف الدين أبو الفرج** (؟-٦٥٦هـ) فقيه فاضل ، كان يصاحب أستاذ الدار محي الدين بن الجوزي ويلازمه ، قتل شهيداً بسيف التتار .
له تصانيف منها : " التهذيب " في اختصار المغني ، يعرف بـ مختصر ابن رزين ، اختصار الهداية ، وتعليقة في الخلاف، قال في الذيل : « وتصانيفه غير محررة ».
مصادر ترجمته : الذيل : ٢٦٤/٢ ، المَقْصِد : ٨٨/٢ ، المدخل : ص ٤١٤ .

❁ **عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدِي التميمي** (١٣٠٧-١٣٧٦هـ) عالمٌ جليلٌ ، فقيه محقق ، مفسر محدث ، من مشاهير علماء الحنابلة المعاصرين ، مولده ووفاته في عنيزة بالرياض ، نشأ يتيم الأبوين، حفظ القرآن الكريم واشتغل بالعلم على علماء بلده ومَنْ يرد إليها من العلماء ، وانقطع للدرس والتحصيل حتى انتهت إليه رئاسة العلم في القصيم ، ونبغ على يديه العلماء .

له أكثر من ٣٠ كتاباً في أنواع العلوم الشرعية مطبوعة ، منها : تفسيره " تيسير الكريم الرحمن " ، و " القواعد والأصول الجامعة " ، " الإرشاد في معرفة الأحكام " ، " المختارات الجلية " ، " الفتاوى " ، وغيرها .

مصادر ترجمته : علماء نجد : ٢/٤٢٢-٤٣١ ، روضة الناظرين : ١/٢٢٠-٢٣١ ، الأعلام : ٣/٣٤٠ .

❁ **عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن تيميّة الحراني ، مجد الدين أبو البركات** (٥٩٠-٦٥٣هـ) ، إمام ، فقيه أصولي ، محدث مفسر مقرئ ، كان فرد زمانه في معرفة المذهب ، متين الديانة، كبير الشأن .

من آثاره : " المحرر " في الفقه – ط ، " المسوَّدَة " في الأصول – ط ، زاد فيها ولده شهاب الدين ثم حفيده الشيخ تقي الدين، " المنتقى " في أحاديث الأحكام – ط، " منتهى الغاية في شرح الهداية " بيِّض بعضه، وغيرها.

مصادر ترجمته : الذيل : ٢/٢٤٩-٢٥٤ ، المقصد : ٢/١٦٢-١٦٤ ، الشذرات : ٥/٢٥٧ .

❁ **عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران الدُّومي الدمشقي ، المعروف بابن بدران** (١٢٦٥-١٣٤٦هـ) ، فقيه أصولي محقق ، متفنن واسع الاطلاع ، عارف بالأدب والتاريخ والآثار، كان شافعياً ثم تحنبل ، ولد في "دومة" قرب دمشق ، وعاش وتوفي في دمشق ، درس على أعيان علماء بلده منهم : الشيخ سليم العطار والشيخ علاء الدين عابدين (ابن صاحب الحاشية) وغيره ، ثم عكف على المطالعة والتحصيل بنفسه حتى أدرك ونبغ ، ودرَّس في الجامع الأموي تحت قبة النسر ، وبذل نفسه للطلبة والعامة ، ضعف بصره قبل الكهولة وفُلِج في أعوامه الأخيرة ، من تلاميذه : الأستاذ محمد أحمد دُهمان ، والعلامة محمد سليم الجندي .

من آثاره : " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد " – ط ، إشتهر وانتفع به الحنابلة ، " نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر " – ط ، " العقود الياقوتية " – ط ، " تهذيب تاريخ دمشق " – ط ، وغيرها .

مصادر ترجمته : الأعلام : ٤/٣٧-٣٨ ، تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري : ١/٤٢٢-٤٢٤ ، مقدمة تحقيق العقود الياقوتية : ص ٧-١٤ ، مقدمة تحقيق كتابه " منادمة الأطلال " .

❁ **عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن** (٢١٣-٢٩٠هـ) ، حدث عن أبيه وعبد الله بن حماد ويحيى بن معين وأبي بكر وعثمان إبني شيبة وخلق . وروى عنه أبو القاسم البغوي ومحمد بن مخلد وأبو بكر الخلال وجماعة . وكان ثبتاً ثقة فَهِماً ، قال أبو الحسين بن المُنادِي : " لم يكن في الدنيا أحد روى عن أبيه مثله "، روى مسائل أبيه وطبعت في ٣ مجلدات ، و " السُّنّة " ط ، وغيرها .

مصادر ترجمته : الطبقات : ١/١٨٠-١٨٨ ، المقصد : ٢/٥ ، المنهج : ١/٢٩٤-٢٩٨ .

❁ **عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر** (١٣١٣-١٤٠١هـ) ، عالم جليل وحبر بحر ، ولد في مدينة " أوشيقر " من أعمال الوشم ، وقرأ على علمائها ومن أبرزهم الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى ، حيث لازمه ملازمة تامة سبع سنين . ثم انتقل إلى مكة المكرمة فقرأ على علماء الحرم المكي وتضلع في العلم فكان فقهياً لا يجارى . ومكث في المدينة النبوية سبع سنين ، فلازم المحدث الشهير محمد الطيب الأنصاري المدني، وقرأ عليه في التفسير والحديث ومصطلحه وأجازه بسنده . من أعماله : عين في القضاء سنة ١٣٥٠هـ ، وتنقل فيه بين مكة والطائف والمدينة إلى أن عين عضواً برئاسة القضاء سنة ١٣٦٣ هـ ، ثم

مصادر ترجمته : الذيل : ١/١١٦-١٢٧ ، المنهج : ٢/١٩٨-٢٠٦ ، السير : ١٩/٣٤٨-٣٥٠ .

❁ **محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفُتُوحي ، تقي الدين أبو البقاء ، الشهير بابن النجّار** (٨٩٨-٩٧٢هـ)، إمام فقيه ، من شيوخ الإسلام ، ولد في مصر ومات بها ، وقد تلقى العلم عن والده وغيره من كبار علماء عصره ، ثم رحل إلى الشام وأقام فيها مدة ثم رجع إلى مصر ، انتهت إليه رئاسة مذهب الحنابلة أصولاً وفروعاً، تولى الإفتاء ورئاسة القضاء مع الصلاح والتقوى والتقلل من الدنيا ، وحسن الخُلُق والجلوس للناس .

من آثاره : " منتهى الإرادات " ، بالغ في تحريره وتحقيقه فكان أحسن متون المذهب ، اعتنى به علماء المذهب بالشرح والتحشية ، وله أيضاً : " الكوكب المنير " مختصر التحرير ، وشرحه في أصول المذهب .

مصادر ترجمته : الشذرات : ٨/٣٩٠ ، النعت : ص ١٤١-١٤٢ ، المختصر : ص ٩٦-٩٧ .

❁ **محمد بن أحمد بن أبي موسى ، الشريف أبو علي ، الهاشمي القاضي ، عم الشريف أبي جعفر** (٣٤٥-٤٢٨هـ)، من أصحاب القاضي أبي يعلى، كان عال القدر سامي الذكر.

صنف " الإرشاد " في المذهب ، ووقف بعض من ترجم له على أجزاء بخطه في شرح الخرقي .

مصادر ترجمته : الطبقات : ٢/١٨٢-١٨٦ ، المَقْصِد : ٢/٣٤٢-٣٤٣ ، المنهج : ٢/٩٥-٩٨ ، الشذرات : ٣/٢٣٨-٢٤١ .

❁ **محمد بن تميم الحراني ، الفقيه أبو عبد الله** (؟-٦٧٥هـ) ، صاحب " المختصر " في الفقه المشهور ، وهو يدل على علم صاحبه وفقه نفسه ، تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية ، وعلى أبي الفرج علي بن أبي الفهم . مصادر ترجمته : الذيل ٢/٢٩٠ ، المقصد ٢/٣٨٦ ، المدخل ص ٤١٧ .

❁ **محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّي ، أبو بكر** (؟-٣٦٠هـ) ، فقيه محدث حافظ ، من أكابر الأصحاب . له تصانيف كثيرة في الحديث والفقه ، منها : " النصيحة " ينقل عنها ابن مفلح في الفروع اختيارات حسنة ، " أخلاق العلماء " – ط ، " أخلاق حملة القرآن " – ط ، وغيرها .

مصادر ترجمته : المقصد : ٢/٣٨٩ ، المنهج : ٢/٦٥ ، الدر المنضد : ١/١٧٥ .

❁ **محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ، القاضي أبو يعلى ابن الفراء** (٣٨٠-٤٥٨هـ) ، مجتهد المذهب، إمام كبير أصولي ، تفقه بالشيخ أبي عبد الله بن حامد .

له تصانيف مشهورة ، منها : كتاب " الروايتين والوجهين " – ط ، " التعليقة " وهي : "الخلاف الكبير"، و " الأحكام السلطانية " – ط ، و " العُدَّة " في أصول الفقه – ط في ٥ مجلدات ، و " المجرد " ، و " الجامع الصغير " وغيرها .

مصادر ترجمته : طبقات ابنه : ٢/١٩٣-٢٣٠ ، السير : ١٨/٨٩ ، المَقْصِد : ٢/٣٩٥ .

❁ **محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، شمس الدين أبو عبد الله ، المعروف بالناظم وبابن عبد القوي** (٦٣٠-٦٩٩هـ) ، فقيه محدث ناظم عالم بالعربية ، تفقه على الشيخ ابن أبي عمر، كان حسن الديانة ، كثير الإفادة ، وممن قرأ عليه العربية الشيخ تقي الدين .

له النظم المشهور في فقه المذهب المسمى : " عقد الفرائد وكنز الفوائد " – ط ، في نحو ١٤ ألف بيت، و " منظومة الآداب " ، و " نظم المفردات " – ط ، وكلها على روي الدال ، وغير ذلك .

مصادر ترجمته : الذيل : ٢/٣٤٢-٣٤٣ ، المقصد : ٢/٤٥٩-٤٦٠ ، الدر المنضد : ١/٤٤٢ .

❁ **محمد بن عبد الله بن الحسين السامُرّي ، نصير الدين أبو عبد الله ، يعرف أيضاً بابن سُنَيْنة** (٥٣٥-٦١٦هـ)، إمام فقيه فرضي ، من أعيان المذهب الحنبلي ، ومن كبار القضاة ، ولد بسامراء وإليها نسبته ، سمع من أبي حكيم النهرواني وتفقه عليه ولازمه مدة ، برع في الفقه والفرائض ، وُلّي قضاء سامراء وأعمالها مدة ، ثم وُلّي القضاء والحسبة ببغداد ، ثم صُرِف عنهما فلزم بيته .

من مصنفاته : " المُسْتوعِب " ، قال عنه ابن بدران : « كتاب مختصر الألفاظ ، كثير الفوائد والمعاني .. ، وأحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعُه » . و " الفروق " ، و " البستان في الفرائض " .

مصادر ترجمته : الذيل : ٢/١٢١-١٢٢ ، المَقْصِد : ٢/٤٢٣-٤٢٤ ، السير : ٢٢/١٤٤-١٤٥ ، المدخل : ص ٤٢٩-٤٣٠ .

❁ **محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المِصْري ، شمس الدين أبو عبد الله** (٣٢٢تقريباً-٧٧٢هـ) ، إمام ، فقيه محقق ، محدث ، من أئمة مذهب الحنابلة ، أخذ عن موفق الدين عبد الله الحجاوي الحنبلي قاضي الديار المصرية وغيره ، وترجمته وأخباره عزيزة ، توفي بالقاهرة .

من آثاره : شرحه على مختصر الخرقي ، قال عنه ابن العماد : « لم يسبق إلى مثله ، وإن كلامه فيه يدل على فقه نفس وتصرّف في كلام الأصحاب » - ط في ٧ مجلدات ، وشرح قطعة من المحرر للمجد من النكاح إلى أثناء الصداق قدر مجلد ، وشرح قطعة من الوجيز للشيخ الحسين بن أبي السري البغدادي الحنبلي .

مصادر ترجمته : الدر المنضد : ٢/٥٤٨ ، الشذرات : ٦/٢٢٤-٢٢٥ ، النجوم الزاهرة : ١١/١١٧، مقدمة تحقيق شرح الزركشي : ١/٧٧-٨٢ ، المدخل : ص ٤١٩ .

❁ **محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المَرّاق الحُلْواني ، أبو الفتح** (٤٣٩-٥٠٥هـ) ، سمع الحديث من جماعة وصحب القاضي أبا يعلى مدة يسيرة ، ثم تفقه على صاحبيه أبي علي يعقوب وأبي جعفر الشريف، كان رحمه الله مشهوراً بالورع الثخين والعلم المتين .

له " كفاية المبتدي " في الفقه مجلدة ، ومصنف آخر في الفقه أكبر منه ، ومصنف في أصول الفقه في مجلدين ، وغيرها .

مصادر ترجمته : الطبقات : ٢/٢٥٧ ، الذيل : ١/١٠٦ ، المقصد : ٢/٤٧٢ ، المنهج : ٢/٢٢٤ .

❁ **محمد بن ماهان النيسابوري** (؟-٢٨٤هـ) ، من رواة المسائل عن الإمام كان جليل القدر ، وله عن أحمد مسائل حسان .

مصادر ترجمته : الطبقات : ١/٣٢١ ، المقصد : ٢/٤٩٤ ، المنهج : ١/٢٨٠ .

❁ **محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء ، أبو الحسين القاضي الشهيد** (٤٥١-٥٢٦هـ) ، ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى ، توفي والده وهو صغير فتفقه على الشريف أبي جعفر ، وبرع في الفقه وأفتى وناظر ، وكان عارفاً بالمذهب ، مسدداً في السنة .

من آثاره : " الطبقات " - ط ، " التمام لكتاب الروايتين والوجهين " - ط ، وغيرها .

مصادر ترجمته : الذيل : ١/١٧٦-١٧٨ ، المقصد : ٢/٤٩٩ ، المنهج : ٢/٢٧٥ .

❁ **محمد بن مفلح بن محمد بن مفرِّج المقدسي ، شمس الدين أبو عبد الله** (٧٠٨-٧٦٣هـ) شيخ الإسلام ، إمام فقيه أصولي متفنن ، كثير المحفوظ ، قال عنه ابن القيم : « ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب أحمد من ابن مفلح » ، تفقه بالشيخ تقي الدين ، وهو من أخبر الناس بمسائله واختياراته .

من آثاره : كتاب " الفروع " - ط ، قال عنه الحافظ ابن حجر : « أجاد فيه إلى الغاية ، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء » ، وكتاب في أصول الفقه ، قال في الـمَقْصِد : « كتاب جليل ... ليس للحنابلة أحسن منه » ، و " النكت والفوائد السنية " على المحرر للمجد - ط ، و " الآداب الشرعية الكبرى "- ط ، وغيرها .

مصادر ترجمته : الـمَقْصِد : ٥١٧/٢-٥٢٠ ، الدرر الكامنة : ٣٠/٥ ، الجوهر المنضد : ص ١١٢-١١٤، المدخل : ص ٤٣٧-٤٣٨ .

❁ **محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم ، أبو جعفر العابد المعروف بـ " الطوسي "** (؟-٢٥٤هـ) ، من رواة مسائل الإمام ، ذكره الخلال فقال : " روى عن أحمد أشياء لم يروها غيره " .

مصادر ترجمته : الطبقات : ٣١٨/١ ، المقصد : ٤٩٢/١ ، المنهج : ٢٠٠/١ .

❁ **محمد بن موسى بن مُشَيْش البغدادي** (؟-؟) ، من رواة المسائل عن الإمام ، قال الخلال : " كان يستملي لأبي عبد الله ، وكان من كبار أصحابه ، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جياداً ، وكان جاره ، وكان يقدمه ويعرف حقه " .

مصادر ترجمته : الطبقات : ٣٢٣/١ ، المقصد : ٤٩٥/٢ ، المنهج : ٣٤٢/١ .

❁ **محمد بن النقيب ابن أبي حرب الجَرْجَرائي** (؟-؟) ، من رواة المسائل عن الإمام ، ذكره الخلال فقال : " ورع يعالج الصبر جليل القدر ، كان أحمد يكاتبه ويعرف قدره ويسأل عن أخباره ، وعنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه " .

مصادر ترجمته : الطبقات : ٣٣١/١ ، المقصد : ٥٢٧/٢ ، المنهج : ٣٤٩/١ .

❁ **محمد بن يحي الكحال ، أبو جعفر البغدادي** (؟-؟) ، من رواة المسائل عن الإمام ، قال الخلال : " كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة مشبعة ، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله ، وكان يقدمه ويكرمه " .

مصادر ترجمته : الطبقات : ٣٢٨/١ ، المقصد : ٥٣٦/٢ ، المنهج : ٣٤٨/١ .

❁ **منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البُهُوتي ، أبو السعادات – نسبته إلى "بُهُوت" من قرى غربيَّة مصر** – (١٠٠٠-١٠٥١هـ) ، إمام فقيه أصولي مفسر ، محرِّر المذهب والمعوَّل عليه فيه ، كان شيخ الحنابلة بمصر في وقته ، وقد عمَّ الانتفاع بمؤلفاته ، فلم يزل أهل المذهب يُقْرِؤنها إلى يومنا هذا. من ذلك : " كشاف القناع عن متن الإقناع " ، " شرح منتهى الإرادات " ، " الروض المربع شرح زاد المستقنع " ، " المنح الشافيات " شرح المفردات ، وله حاشية على الإقناع وعلى المنتهى ، و " عمدة الطالب " متن لطيف في فقه المذهب ، وغيرها .

مصادر ترجمته : النعت : ص ٢١٠-٢١٣ ، المختصر : ص ١١٤-١١٦ ، الأعلام : ٣٠٧/٧ .

❁ **مُهَنَّا بن يحي الشامي السُّلَمي ، أبو عبد الله** (؟ - ؟) ، من رواة المسائل عن الإمام ، قال عنه أبو بكر الخلال : " هو من أكابر أصحابنا ، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فَخَر به ، وكان أبو

عبد الله (الإمام أحمد) يكرمه ويعرف له حق الصحبة " ، ومهنا هو الذي يقول : " صحبت أبا عبد الله فتعلمت منه العلم والأدب واكتسبت به مالاً " ، وكان قد لزم الإمام ثلاثاً وأربعين سنة .

مصادر ترجمته : الطبقات : ٣٤٥/١ ، المنهج : ٣٣١/١-٣٣٣ ، الإنصاف : ٢٩٢/١٢ .

❀ **موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحَجّاوي المقدسي ثم الصالحي ، شرف الدين أبو النجا ، نسبته إلى حَجَّة من قرى نابلس** (؟ - ٩٦٨ أو ٩٦٠ هـ) ، إمام ، فقيه أصولي ، محدث ، كان مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام فيها .

من آثاره : " الإقناع " - ط . في أربعة أجزاء ، قال عنه ابن العماد « لم يؤلف أحدٌ مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل » ، " زاد المستقنع " متن مشهور متداول ، وحاشية على الفروع ، وعلى التنقيح ، وغيرها .

مصادر ترجمته : شذرات الذهب: ٣٢٧/٨، النعت الأكمل: ص ١٢٤-١٢٥ ، المختصر : ص ٩٣-٩٤ .

❀ **يحي بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني الدُّوري ثم البغدادي ، الوزير عون الدين أبو المظفر** (٤٤٩-٥٦٠هـ) ، من كبار الوزراء في الدولة العباسية ، عالم فقيه محدث ، عارف بالأدب والنحو ، عادل فاضل متواضع .

من آثاره : " الإفصاح عن معاني الصحاح " ، وهو شرح الجمع بين الصحيحين للحميدي ، كتاب واسع مفيد، فيه فنون كثيرة ، أُفْرِد منه ما يتعلق بمسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأربعة، وله : " العبادات الخمس " على مذهب أحمد ، وغير ذلك .

مصادر ترجمته : الذيل : ٢٥١/١-٢٨٩ ، المقصد : ١٠٥/٣-١١٠ ، المنهج : ٢٨٦/٢-٣١٤ .

❀ **يحي بن يحي الأزَجي** (؟ - بعد ٦٠٠هـ) فقيه ، صاحب " نهاية المطلب في علم المذهب " ، وهو كتاب كبير جداً ، حذا فيه حذو نهاية المطلب لإمام الحرمين ، قال عنه ابن رجب : " وعبارته جزلة، وأكثر استمداده من كلام ابن عقيل في الفصول ، ومن المحرّد للقاضي ، وفيه تهافت كثير " .

مصادر ترجمته : الذيل : ١٢٠/٢ ، المقصد : ١١٣/٣-١١٤ ، المدخل : ص ٢٢٠-٢٢١ .

❀ **يعقوب بن إسحق بن بُخْتان ، أبو يوسف** (؟ - ؟) ، من رواة المسائل عن الإمام ، روى عنه أبو بكر ابن أبي الدنيا ، من الصالحين الثقات ، قال الخلال : " كان جار أبي عبد وصديقَه ، وروى عنه مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروها غيرها ، ومسائل في السلطان " .

مصادر ترجمته : الطبقات : ٤١٥/١ ، المَقْصِد : ١٢١/٣ ، المنهج : ٣٤٠/١ .

❀ **يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي البكري البغدادي ، محيّ الدين ، أبو محمد وأبو المحاسن ابن الشيخ جمال الدين** (٥٨٠-٦٥٦هـ) ، فقيه أصولي واعظ ، تفقه على أبيه وغيره ، وولي الولايات الجليلة حتى لقب بأستاذ دار الخلافة المستعصمية ، كان عارفاً بالمذهب ، ذا سمت ووقار ، قال عنه الإمام الذهبي : " وأما رئاسته وعقله فينقل بالتواتر " ، حتى قيل فيه : كل أحد يعوز زيادة عقل إلا محي الدين بن الجوزي فإنه يَعُوز نقص عقل . قتله التتار شهيداً صبراً هو وأولاده الثلاثة .

من آثاره : " المذهب الأحمد في مذهب أحمد " - ط ، و " الإيضاح لقوانين الاصطلاح " ، في الجدل الفقهي .

مصادر ترجمته : الذيل : ٢/٢٥٨-٢٦١ ، المقصد : ٣/١٣٧-١٣٩ ، السير : ٢٣/٣٧٢-٣٧٤ .

❁ **يوسف بن موسى بن راشد ، أبو يعقوب القطان الكوفي (؟-٢٥٣هـ)** ، من رواة المسائل عن الإمام، حدث عن سفيان بن عيينة وغيره ، وروى عنه البخاري وإبراهيم الحربي ، وسئل عنه يحيى ابن معين فقال : " صدوق " .

مصادر ترجمته : الطبقات : ١/٤٢١ ، المقصد : ٣/١٤٥ ، المنهج : ١/٢٠٠ .

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات

٢ ـ فهرس الأحاديث

٣ ـ فهرس الآثار

٤ ـ فهرس الأماكن والبقاع

٥ ـ فهرس الغريب

٦ ـ الفهارس الفقهية

٧ ـ فهرس المصادر والمراجع

٨ ـ الفهرس العام

أولاً ـ فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ومن يرد فيه بإلحاد ..﴾	الحج	٢٥	٣٢٧
﴿ليشهدوا منافع لهم ..﴾	الحج	٢٨-٢٩	٣٤٤
﴿ثم محلها إلى البيت العتيق ..﴾	الحج	٣٣	٣٤٤
﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	الحج	٧٨	١٧١
﴿قل يتوفاكم ملك الموت﴾	السجدة	١١	٨
﴿والذي جاء بالصدق ..﴾	الزمر	٣٣	٧
﴿لهم ما يشاؤون عند ربهم﴾	الزمر	٣٤	٧
﴿الله يتوفى الأنفس ..﴾	الزمر	٤٢	٨
﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾	محمد	٣٣	٢٦٦
﴿والهدي معكوفاً أن يبلغ محله﴾	الفتح	٢٥	٣٤٤
﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾	الحشر	٦	٤٢٧
﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾	الجمعة	١١	١٣٢
﴿خذوه فغلوه ..﴾	الحاقة	٣٠-٣٤	٢٨٧
﴿والذين في أموالهم حق معلوم ..﴾	المعارج	٢٥	١٦٧
﴿ما سلككم في سقر ..﴾	المدثر	٤٢-٤٦	٢٨٧
﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً ..﴾	الإنسان	٨-١٠	١٧٣
﴿قل هو الله أحد﴾	الإخلاص	١	٢٠

ثانياً ـ فهرس الأحاديث

ثالثاً ـ فهرس الآثار

رابعاً ـ فهرس الأماكن والبقاع

خامساً ـ فهرس الغريب

سادساً ـ الفهارس الفقهية

(أ) الروايات التي انفرد بها المذهب (المفردات) .

(ب) المسائل التي اتفق فيها الشيخان .

(جـ) المسائل التي اختلف فيها الشيخان .

(د) المسائل التي اختلف النقل فيها عن أبي بكر .

(هـ) المسائل التي وافق أبو بكر فيها شيخه .

(و) المسائل التي خالف أبو بكر فيها شيخه .

(ز) المسائل التي وافق أبو بكر فيها الخرقي .

(ح) المسائل التي خالف أبو بكر فيها الخرقي .

(ط) المسائل التي خالف الشيخان فيها أبا بكر .

(ي) المسائل التي وافق الشيخان فيها أبا بكر .

(ك) المسائل التي وافق الموفق فيها أبا بكر .

(ل) المسائل التي خالف الموفق فيها أبا بكر .

(م) المسائل التي وافق المجد فيها أبا بكر .

(ن) المسائل التي خالف المجد فيها أبا بكر .

(س) المسائل التي استقر المذهب فيها على ما اختاره أبو بكر .

(ع) المسائل التي استقر فيها المذهب بخلاف ما اختاره أبو بكر .

(أ) الرويات التي انفرد بها المذهب (المفردات)

(ب) المسائل التي اتفق فيها الشيخان

(جـ) المسائل التي اختلف فيها الشيخان

(د) المسائل التي اختلف النقل فيها عن أبي بكر

(هـ) المسائل التي وافق أبو بكر فيها شيخه

(و) المسائل التي خالف أبو بكر فيها شيخه

(ز) المسائل التي وافق أبو بكر فيها الخرقي

(ح) المسائل التي خالف أبو بكر فيها الخرقي

(ط) المسائل التي خالف الشيخان فيها أبا بكر

(ي) المسائل التي وافق الشيخان فيها أبابكر

(ك) المسائل التي وافق الموفق فيها أبا بكر

(ل) المسائل التي خالف الموفق فيها أبا بكر

(م) المسائل التي وافق المجد فيها أبا بكر

(ن) المسائل التي خالف المجد فيها أبا بكر

(س) المسائل التي استقر المذهب فيها على ما اختاره أبو بكر

(ع) المسائل التي استقر فيها المذهب على خلاف ما اختاره أبو بكر

سابعاً ـ فهرس المصادر والمراجع

(المصادر والمراجع غير المطبوعة)

* **اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال في الطهارة والصلاة** ، إعداد : أحمد بن حسين أحمد المباركي ، رسالة ماجستير مطبوعة على الراقمة ، مقدمة لفرع الفقه والأصول بقسم الدراسات العليا الشرعية في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، العام الجامعي ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .
* **اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال في المعاملات** ، إعداد : فؤاد خياط ، رسالة ماجستير مطبوعة على الراقمة ، مقدمة إلى : فرع الفقه والأصول بقسم الدراسات العليا الشرعية في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، العام الجامعي ١٤١٢ .
* **اختيارات أبي بكر عبد االعزيز غلام الخلال في الأحوال الشخصية** ، إعداد : يحي المباركي ، رسالة ماجستير مطبوعة على الراقمة ، مقدمة إلى فرع الفقه والأصول بقسم الدراسات العليا الشرعية في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، العام الجامعي ١٤١٣ .
* **اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال في الجنايات والحدود** ، إعداد : محمد بن عوض الثمالي ، رسالة ماجستير مطبوعة على الراقمة ، مقدمة إلى فرع الفقه والأصول بقسم الدراسات العليا الشرعية في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، للعام الجامعي ١٤٠٩ـ ١٩٨٩م .
* **اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال في الأطعمة والأيمان والنذور والكفارات** ، إعداد : سالم حمزة أمين مدني ، رسالة ماجستير مطبوعة على الراقمة ، مقدمة إلى فرع الفقه والأصول بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى ، العام الجامعي ١٤١٤ هـ .
* **التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام** ، للقاضي الشهيد محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي ، مخطوط في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، تحت رقم (١٩٤٣)[(١)] .
* **ثبوت الأهلة في الشريعة الإسلامية** ، إعداد : نهاد صالح طوسون ، رسالة ماجستير مطبوعة على الراقمة، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، قسم الدراسات العليا ، فرع الفقه والأصول ، العام الجامعي ١٤٠٨ـ ١٤٠٩هـ .
* **رؤوس المسائل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، للشريف أبي جعفر عبد الخالق الهاشمي (٤٧٠هـ) ، دراسة وتحقيق : عبد الله بن سليمان بن عبد الله الفاضل ، رسالة دكتوراة مطبوعة على الراقمة ، مقدمة

---

(١) طبع هذا الكتاب مؤخراً بتحقيق الفاضلين : د . عبد الله بن محمد الطيار ، ود . عبد العزيز بن محمد المدّ الله الرياض : دار العاصمة ، ١٤١٤هـ .

لقسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، العام الجامعي ١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ .

❁ **القسم الأول من كتاب المستوعب للسامري** ، تحقيق ودراسة : مساعد بن قاسم الفالح ، رسالة دكتوراة مطبوعة على الراقمة ، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، العام الجامعي ١٤٠٦هـ .

❁ **القسم الرابع من كتاب المستوعب للسامري** ، تحقيق ودراسة : محمد بن عبد الله بن بطيح الشمراني ، رسالة دكتوراة مطبوعة على الراقمة ، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، العام الجامعي ١٤٠٨هـ .

❁ **كتاب الزكاة من الحاوي الكبير** ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) ، تحقيق ودراسة : ياسين بن ناصر الخطيب ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الراقمة ، مقدمة إلى جامعة أم القرى كلية الشريعة ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه والأصول ، العام الجامعي ١٤٠٣– ١٩٨٣ .

❁ **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج (المناسك والكفارات)** ، دراسة وتحقيق : عيد بن سفر بن مسفر الحجيلي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى شعبة الفقه بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العام الجامعي ١٤٠٥- ١٤٠٦هـ .

❁ **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج (من كتاب الجهاد إلى آخر كتاب العتق)** ، دراسة وتحقيق : سليم محمد مطر البلوشي ، رسالة ماجستير مقدمه إلى شعبة الفقه بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للعام الجامعي ١٤٠٦هـ .

❁ **المقنع في شرح الخرقي** ، للشيخ الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البنا (٤٧١هـ) ، مخطوط مصور على ميكروفلم ، بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود ، تحت رقم ف ٣٥/٣٥ ، فقه حنبلي[١] .

---

(١) طبع هذا الكتاب مؤخراً بتحقيق الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤١٤هـ .

المصادر والمراجع المطبوعة

* **الآثار** ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢ هـ) ، تحقيق : أبو الوفا المدرس بالمدرسة النظامية ، الهند ـ لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد .
* **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** ، للدكتور وهبة الزحيلي ، نشر : دمشق ـ دار الفكر ، ط : الثالثة ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .
* **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، لشمس الدين محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) ، نشر : القاهرة ـ مؤسسة قرطبة ، ١٩٨٧م .
* **ابن حنبل ، حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه** ، لمحمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ) ـ دار الفكر العربي .
* **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري** ، تأليف : الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد ، القاهرة ـ مكتبة الخانجي ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .
* **إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام** ، لأحمد بن حجر الهيتمي (٩٩٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت ـ مؤسسة الكتب الثقافية ، ط : الأولى ، ١٤١٠ـ ١٩٩٠ .
* **أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** ، للدكتور مصطفى الخنّ ، الناشر : بيروت ـ مؤسسة الرسالة ، ط : الرابعة ، ١٤٠٦ هـ ـ١٩٨٥ م .
* **إجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام وبيان أمر الهلال وما يترتب عليه من الأحكام** ، للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، (مطبوع ضمن مجموع مسائل له بعنوان : توحيد أعياد المسلمين ومسائل أخرى) ، بيروت ـ مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤٠٢ـ ١٩٨٢ .
* **الإجماع** ، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) ، دراسة وتحقيق : الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ،الاسكندرية ـ مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤١١ـ١٩٩١ .
- **الإجماع لابن حزم = مراتب الإجماع .**
* **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** ، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، بيروت ـ دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٧ـ ١٩٨٧ .
* **أحكام أهل الذمة** ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، تحقيق : د . صبحي الصالح ، نشر : بيروت ـ دار العلم للملايين ، ط: الثالثة ، ١٩٨٣م .
* **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام** ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، نشر : بيروت ـ مؤسسة الرسالة ، بغداد ـ مكتبة القدس ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .
* **الأحكام السلطانية** ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة ـ مصطفى البابي الحلبي ، ط : الثانية ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

* **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه : خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، بيروت ـ دار الكتاب العربي ، ط : الأولى، ١٤١٠-١٩٩٠ .
* **الإحكام شرح أصول الأحكام** ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (١٣٩٢هـ) ، ط : الثانية ، ١٤٠٦هـ .
* **أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام** ، تأليف : صالح بن عبد الكريم الزيد ، الرياض ـ الدار الوطنية لنشر الكتب وتوزيعها ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .
* **الإحكام في أصول الأحكام** ، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، دمشق ـ المكتب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٤٠٢هـ .
* **أحكام القرآن** ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) ، نشر : بيروت ـ دار الكتاب العربي .
* **أحكام القرآن** ، لأبي محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي، القاهرة ـ عيسى البابي الحلبي ، ط : الثالثة ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .
- **أحمد = المسند .**
* **الأخبار العلمية في إختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية** ، للعلامة علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (٨٠٣هـ) ، تحقيق : الشيخ حامد الفقي ، بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر .
* **إختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات** ، للدكتور إسماعيل لطفي فطاني ، مصر ـ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ط : الأولى ، ١٤١٠ـ ١٩٩٠ .
* **الإختيارات الجلية من المسائل الخلافية** ، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكة ـ مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مطبوع مع نيل المآرب للمؤلف نفسه .
- **الإختيارات الفقهية = الأخبار العلمية .**
* **الإختيار لتعليل المختار** ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٦٨٣هـ) ، تصحيح : محسن أبو دقيقة، تعليق : محمود أبو دقيقة ، نشر : بيروت ـ دار المعرفة ، ط : الثالثة ، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .
* **أدرار الشروق على أنواء الفروق (حاشية ابن الشاط على فروق القرافي)** ، لسراج الدين أبو القاسم الأنصاري المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) ، مطبوع على هامش الفروق .
* **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة** ، للشيخ محمد بخيت المطيعي (١٣٥٤ هـ) ، (مطبوع بذيل العلم المنشور) .
* **إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري** ، لحسين بن محمد سعيد عبد الغني ، نشر : لاهور ـ دار المعارف النعمانية .

* **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) مصر - مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط : الأولى ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .
* **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، دمشق - المكتب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
* **أساس البلاغة** ، لمحمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) ، تحقيق : عبد الرحيم محمود ، نشر : بيروت - دار المعرفة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
* **أسباب النزول** ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨هـ) ، تحقيق : السيد أحمد صقر، نشر : جدة - دار القبلة للثقافة الإسلامية ، بيروت - مؤسسة علوم القرآن ، ط : الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
* **الاستخراج لأحكام الخراج** ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، تحقيق : جندي محمود شلاش الهيتي ، الرياض - مكتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٤٠٩- ١٩٨٩ .
* **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** ، للدكتور : عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، ط : الأولى ، ١٤٠٩هـ .
* **الإستقامة** ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٠٣هـ - ١٤٠٤هـ .
* **الأشباه والنظائر** ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
* **الأشباه والنظائر** ، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دمشق - دار الفكر ، ط: الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
* **الأشباه والنظائر في الفروع** ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر .
* **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي، القاهرة - دار نهضة مصر .
* **الأصل** ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) ، تصحيح وتعليق : أبو الوفاء الأفغاني ، الهند - وزارة المعارف للحكومة العالية بالهند ، ط : الأولى ١٣٨٨- ١٩٦٩ .
* " **أصول مذهب الإمام أحمد ، دراسة أصولية مقارنة** " ، للدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الثالثة ، ١٤١٠-١٩٩٠ .
* **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ) ، مصر - مطابع المدني بمصر .
* **الأعلام** ، لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ) ، بيروت - دار العلم للملايين ، ط : السادسة ، ١٩٨٤م .

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، نشر : بيروت ـ دار الجيل ، ١٩٧٣م .
- **أعمار الأعيان**، لأبي الفرج جمال الدين ابن الجوزي (٥٩٧ هـ) ، تحقيق : الدكتور محمود الطناحي ، الناشر : القاهرة ـ مكتبة الخانجي ، ط : الأولى ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .
- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، لعون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ) ، الرياض ـ المؤسسة السعيدية ، ط : ١٣٩٨هـ .
- **إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل ، الرياض ـ مكتبة الرشد ، ط : الثانية ، ١٤١١ـ ١٩٩١ .
- **أقضية رسول الله ﷺ**، لأبي عبد الله محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع (٤٩٧ هـ) ، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، بيروت ـ دار الكتاب اللبناني ، ط : الثانية ، ١٤٠٢ـ ١٩٨٢ .
- **الإقناع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) ، تحقيق د. عبد الله عبد العزيز الجبرين ، نشر : الرياض ـ مطابع الفرزدق التجارية ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ) ، تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، بيروت ـ دار الفكر .
- **الأم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه : محمد زهري النجار ، القاهرة ـ مكتبة الكليات الأزهرية ، ط : الأولى ، ١٣٨١ـ ١٩٦١ .
- **الأموال**، لحميد بن مخلد بن زنجويه (٢٥١هـ) ، تحقيق : د . شاكر ذيب فياض ، الرياض ـ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .
- **الأموال**، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) ، تحقيق : محمد خليل هراس ، بيروت ـ دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ـ١٩٨٦ .
- **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : بيروت ـ محمد أمين دمج ، ط: أولى وثانية ، ١٤٠٠ـ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٠ـ ١٩٨٤م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لعلي ابن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي ، ط : الثانية ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .
- **أنيس الفقهاء**، للقاسم بن عبد الله القونوي (٩٧٨هـ) ، تحقيق : د . أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، جدة ـ دار الوفاء ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .
- " **أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي ؟** " ، للمحدث العلامة أحمد محمد شاكر (١٣٧٧ هـ) ، القاهرة ـ مكتبة ابن تيمية ، ط : الثانية ، ١٤٠٧هـ .

* **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ)، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، نشر: الرباط ـ اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
* **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابان (١٣٣٩ هـ)، الناشر: بغداد ـ مكتبة المثنى.
* **البحر المحيط**، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: الكويت ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
- **البخاري = صحيح البخاري**.
* **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، نشر: بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦.
* **بدائع الفوائد**، للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
* **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ)، راجع أصوله وعلق عليه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، مصر ـ دار الكتب الإسلامية، ط: الثانية، ١٤٠٣-١٩٨٣.
* **البداية والنهاية**، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي.
* **بذل المجهود في حل أبي داود**، لخليل أحمد السهارنفوري (١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد زكريا الكاندهلوي، نشر: مكة المكرمة ـ المكتبة الإمدادية، ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
* **بغداد**، لأبي الفضل أحمد بن طاهر الكاتب المعروف بابن طيفور (٢٨٠هـ)، عرف الكتاب وترجم للمؤلف وصححه: الشيخ محمد زاهد الكوثري، بغداد ـ مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ١٣٦٨-١٩٤٩.
* **بغداد مدينة السلام**، لابن الفقيه الهمداني، بغداد ـ وزارة الإعلام، ط: الأولى.
* **بغداد مدينة السلام**، للدكتور صالح أحمد العلي، بغداد ـ المجمع العلمي العراقي، ١٩٨٥.
* **بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع**، بحث علمي موثق مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجده بدورة عام ١٤٠٦، تأليف: الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دمشق ـ دار المأمون للتراث، ط: الأولى، ١٤٠٨-١٩٨٨.
* **البناية في شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، تحقيق: مكتب التوثيق والدراسات في دار الفكر، بيروت ـ دار الفكر، ط: الثانية، ١٤١١-١٩٩٠ م.
- **البيهقي = السنن الكبرى**.
* **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، القاهرة ـ المطبعة الخيرية (بولاق)، ط: الأولى، ١٣٠٦هـ.

* **تاريخ بغداد** ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، بيروت ـ دار الكتاب العربي .
* **تاريخ التراث العربي** ، لفؤاد سزكين ، نقله إلى العربية : د . محمود فهمي حجازي ، راجعه : د . عرفة مصطفى و د. سعيد عبد الرحيم ، الرياض ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٣-١٩٨٣م .
* **تاريخ الخلفاء** ، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة ـ المكتبة التجارية الكبرى ، ط : الأولى ، ١٣٧١-١٩٥٢ .
* **التاريخ الصغير** ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، نشر : حلب ـ دار الوعي ، القاهرة ـ دار التراث ، ط : الأولى ، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .
* **التاريخ الكبير** ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ، نشر : بيروت ـ دار الفكر ، تصوير طبعة حيدر اباد الدكن بالهند .
* **تاريخ مساجد بغداد الحديثة** ، تأليف : يونس الشيخ إبراهيم السامرائي ، بغداد ـ مطبعة الأمة ، ط: الأولى ، ١٣٩٧-١٩٧٧ .
* **تبيان الأدلة في إثبات الأهلة** ، لسماحة الشيخ عبد الله بن حميد ، توزيع رئاسة الإشراف الديني بالمسجد الحرام ، ١٣٩١ هـ .
* **تحذير الأمة الإسلامية من المحدثات التي دعت إليها ندوة الأهلة الكويتية** ، تأليف : الشيخ حمود بن عبد الله التويجري ، الرياض ـ دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ط : الأولى ، ١٤١٣-١٩٩٢ .
* **تحرير ألفاظ التنبيه** ، ليحيى بن شرف الدين النووي (٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دمشق ـ دار القلم ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .
* **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** ، ليوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ) ، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين ، نشر : بومباي ـ الدار القيمة ، ط : الأولى ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦ م .
* **التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية** ، للشيخ علي بن محمد الهندي ، جدة ـ دار القِبلة للثقافة الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
* **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** ، للإمام سراج الدين أبي حفص ابن المُلقِّن (٨٠٤هـ) ، تحقيق : عبد الله ابن سعاف اللحياني ـ دار حراء للنشر والتوزيع ، ط : الأولى ، ١٤٠٦-١٩٨٦ .
* **تحفة المودود بأحكام المولود**: للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، الرياض ـ دار عالم الكتب ، ط : الأولى ، ١٤١٢-١٩٩٢ .
- **تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار في الأسفار** .
* **تخريج الفروع على الأصول** ، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦هـ) ، تحقيق : د . محمد أديب صالح ، نشر : بيروت ـ مؤسسة الرسالة ، ط : الثالثة ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

* **تدريب الراوي** ، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، بيروت ـ دار الكتب العلمية ، ط : الثانية ، ١٣٩٩-١٩٧٩م .
- **الترمذي = سنن الترمذي .**
* **تصحيح الفروع (مع كتاب الفروع)** ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ)، حققه : عبد اللطيف السبكي ، راجعه : عبد الستار أحمد فراج ، بيروت ـ عالم الكتب ، ط: الرابعة ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
* **تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية** ، تأليف : د . أحمد حسن أحمد الحسني ، جدة ـ دار المدني ، ط : الأولى ، ١٤١٠-١٩٩٠ .
* **التعليق المغني على الدارقطني** ، تأليف : المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، (مطبوع بذيل سنن الدارقطني) .
* **تغليق التعليق على صحيح البخاري** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : سعيد ابن عبد الرحمن القزقي ، بيروت ـ المكتب الإسلامي ، عمّان ـ دار عمار ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
* **التفريع** ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (٣٧٨هـ) ، تحقيق : د . حسين بن سالم الدهماني ، نشر : بيروت ـ دار الغرب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م .
- **تفسير ابن جرير = جامع البيان عن تأويل القرآن .**
- **تفسير ابن كثير : تفسير القرآن العظيم .**
* **تفسير القرآن العظيم** ، لأبي الفداء ، إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ) ، صحح بإشراف : الشيخ خليل الميس ، بيروت ـ دار القلم ، ط : الثانية .
- **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .**
* **تقريب التهذيب** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد عوامة ، نشر حلب ـ دار الرشيد ، ط : الثالثة ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .
* **التقريب لعلوم ابن القيم** ، لبكر بن عبد الله أبو زيد ، الرياض ـ دار الراية ، ط : الأولى ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .
- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد = القواعد في الفقه الإسلامي .**
- **تكملة مصنف ابن أبي شيبة = المصنف لابن أبي شيبة .**
* **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : د . شعبان محمد إسماعيل ، القاهرة ـ مكتبة الكليات الأزهرية .
* **التمهيد في أصول الفقه** ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ) ، تحقيق : د . مفيد محمد أبو عمشة ، د . محمد علي إبراهيم ، مكة ـ مركز البحث العلمي وإحياء التراث العلمي ـ جامعة أم القرى ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، تحقيق : د. عامر حسن صبري، (من أول الكتاب إلى آخر الزكاة)، الإمارات العربية المتحدة - المكتبة الحديثة، ط : الأولى، ١٤٠٩-١٩٨٩ .
- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق : عبد الرحمن حسن محمود، نشر : الرياض - المؤسسة السعيدية، ١٩٨١م .
- **تهذيب الآثار**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق : محمود محمد شاكر، القاهرة - مطبعة المدني، ط: ١٩٨٣م .
- **تهذيب الأجوبة**، لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (٤٠٣هـ) تحقيق : السيد صبحي السامرائي، بيروت - عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية، ط : الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- **تهذيب السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، للمنذري)**، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر - محمد حامد الفقي، بيروت - دار المعرفة، ط : (مصورة)، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- **تهذيب الفروع والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، للشيخ محمد علي بن حسين المالكي (١٣٦٧هـ)، بيروت - دار المعرفة، ط : (مصورة على هامش الفروق) .
- **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، لشهاب الدين أحمد بن أحمد العلوي الشويكي (٩٣٩هـ)، مصر - مطبعة السنة المحمدية، ط : الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
- **تيسير التحرير**، لمحمد أمين بادشاه (٩٧٨هـ)، القاهرة - مصطفى البابي الحلبي، ط : الأولى، ١٣٥٠هـ - ١٣٥١هـ .
- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط: ١٣٨٩هـ .
- **جامع البيان عن تأويل القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمود شاكر، راجع أحاديثه : أحمد شاكر، القاهرة - دار المعارف، ط : ١٩٦٩م .
- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط : الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- **جامع المناسك الثلاثة الحنبلية**، للعلامة أحمد بن محمد المنقور (١١٢٥ هـ)، تحقيق : محمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت - المكتب الإسلامي، ط : الثالثة، ١٣٩٨ هـ .
- **الجامع لأحكام القرآن**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، مصر - الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط : الثالثة، ١٩٨٧م .
- **ابن الجعد = مسند ابن الجعد** .
- **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، للسيد نعمان خير الدين الشهير بابن الآلوسي (١٣١٧هـ)، طبع على نفقة سمو الشيخ علي بن الشيخ عبد الله آل ثاني، مصر - مطبعة المدني، المؤسسة السعودية .

* **جمهرة الأمثال** ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (بعد ٣٩٥ هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش ، الناشر : القاهرة ـ المؤسسة العربية الحديثة ، ط : الأولى ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
* **الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل** ، لمحمد بن محمد بن أبي بكر السعدي الحنبلي (٩٠٠هـ)، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر : مصر ـ هجر ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
* **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد** ، لابن المبرد يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (٩٠٩هـ) ، تحقيق : د . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، القاهرة ـ مكتبة الخانجي ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
* **الجوهر النقي** ، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ابن التركماني (٧٤٥هـ) (مع السنن الكبرى)، نشر : بيروت ـ دار المعرفة .
- **حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار .**
* **حاشية الإمام السندي على سنن النسائي** ، للشيخ أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي (١١٣٨هـ) ، (مطبوع مع سنن النسائي) .
* **حاشية البناني على الزرقاني** ، لمحمد البناني (١١٩٤هـ) ، بيروت ـ دار الفكر .
* **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، لمحمد أحمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) ، نشر : القاهرة ـ عيسى البابي الحلبي .
* **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل** ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرُّهوني (١٢٣٠هـ) ، بيروت ـ دار الفكر ، ط : الأولى ، مصورة عن الطبعة الأميرية ، ١٣٠٦هـ .
* **حاشية الروض المربع** ، لعبد الله بن عبد العزيز العنقري (١٣٧٣هـ) ، الرياض ـ مكتبة الرياض الحديثة.
* **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣٩٢هـ) ، ط: الثالثة ، ١٤٠٥هـ .
* **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، لأبي الضياء علي بن علي الشبراملسي (١٠٨١هـ) ، (مطبوع على هامش نهاية المحتاج) .
* **حاشية الطحطاوي على الدر المختار** ، لأحمد الطحطاوي (١٢٣١هـ) ، نشر : بيروت ـ دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .
* **حاشية العلامة الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج** ، للإمام أحمد بن حجر الهيتمي (٩٩٥) ، راجعه وصححه : عادل السيد ، بيروت ـ دار الحديث ، ط : الثانية ، ١٤٠٥-١٩٨٥ .
* **حاشية الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي (٨٤١) ، (مطبوع مع الكاشف) .
* **حاشية المدني على كنون** ، للشيخ أبي عبد الله محمد بن المدني على كنون ، بيروت ـ دار الفكر ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ، (مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦هـ) .

❁ **حاشية المقنع** ، لسليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢٣٣هـ) ، القاهرة ـ المكتبة السلفية ، ط: الثانية .

ـ **الحاكم = المستدرك على الصحيحين** .

❁ **الحجة على أهل المدينة** ، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني ، نشر: بيروت ـ عالم الكتب ، ١٣٨٥ـ ١٣٩٠هـ / ١٩٦٥ـ١٩٧١م .

ـ **حدود ابن عرفة = شرح حدود ابن عرفة** .

ـ **الحطاب = مواهب الجليل بشرح مختصر خليل** .

❁ **حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، للشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الصالحي (٩٦٠هـ) ، تحقيق : الدكتور يحيى بن أحمد بن يحيى الجردي ، القاهرة ـ دار المنار للنشر والتوزيع ، ط : الأولى ، ١٤١٢ـ١٩٩٢ .

❁ **حياة الحيوان الكبرى** ، لكمال الدين محمد بن موسى الدميري (٨٠٨هـ) ـ دار التحرير للطبع والنشر ، ١٩٦٥م .

❁ **حيوانات وطيور بلاد الشام** ، تأليف : أحمد وصفي زكريا ، دمشق ـ المركز الجغرافي الفلسطيني ، ط : الأولى ، ١٤٠٣ـ١٩٨٣ م .

❁ **الخراج** ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ) ، ط : [بدون] نشر : بيروت ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ .

❁ **الخراج** ، ليحيى بن آدم القرشي (٢٠٣هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (مطبوع مع الخراج لأبي يوسف) .

❁ **خطط بغداد في القرن الخامس الهجري** ، تأليف الدكتور جورج المقدسي ، ترجمة : الدكتور صالح أحمد العلي ، بغداد ـ المجمع العلمي العراقي ، ١٩٨٤م .

❁ **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي** ، تأليف : الإمام الحافظ سراج الدين ابن الملقن (٨٠٤هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الرياض ـ دار الرشد للنشر والتوزيع .

ـ **الدارمي = سنن الدارمي** .

ـ **أبو داود = سنن أبي داود** .

❁ **الدر المنتقى في شرح الملتقى (مع مجمع الأنهر)** ، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي (١٠٨٨هـ) ، نشر : بيروت ـ دار إحياء التراث العربي ، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ .

❁ **الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد** ، لعبد الله بن علي بن حميد السبيعي المكي الحنبلي (١٣٤٦هـ) ، تحقيق وتعليق وتذييل : حامس بن سليمان الفهيد الدوسري ، بيروت ـ لبنان ـ دار البشائر الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

- **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (٩٢٨هـ)، تحقيق : د . عبد الرحمن سليمان العثيمين ، الرياض ـ مكتبة التوبة ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .
- **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي** ، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي ابن المبرد (٩٠٩هـ) ، تحقيق : د. رضوان مختار بن غربية ، جده ـ دار المجتمع ، ط : الأولى ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .
- **درء تعارض العقل والنقل** ، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم ، الرياض ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط : الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٤٠٢هـ .
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تصحيح : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، ط: الأولى ، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤ .
- **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، مع حاشية الشيخ محمد بن مانع (١٣٨٥هـ)**، لمرعي بن يوسف الكرمي (١٠٣٣هـ) ، بيروت ـ المكتب الإسلامي ، ط : الثالثة ، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .
- **دليل خارطة بغداد المفصل في خطط بغداد قديماً وحديثاً** ، تأليف : الدكتور مصطفى جواد ، بغداد ـ المجمع العلمي العراقي ، ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م .
- **دول الإسلام** ، للحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي (٧٤٦هـ) ، حيدر آباد الدكن ـ دائرة المعارف النظامية ، ط : الأولى ، ١٣٧٧هـ .
- **الذيل على طبقات الحنابلة** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، بيروت ـ دار المعرفة .
- **رؤوس المسائل** ، لمحمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) ، تحقيق : عبد الله نذير أحمد ، نشر : بيروت ـ دار البشائر الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
- **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)** ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) ، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي ، ط : الثانية ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
- **رسالة في النقود** ، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي البلاذري (٢٧٩هـ) ، (مطبوع ضمن مجموع رسائل بعنوان النقود العربية والإسلامية وعلم النميات) ، عني بنشره : الأب أنستاس الكرملي ، القاهرة ـ مكتبة الثقافة الدينية ، ط : الثانية ، ١٩٨٧م .
- **رمي الجمرات وما يتعلق به من الأحكام** ، للدكتور شرف بن علي الشريف ، الناشر : مكة المكرمة ـ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ط : الأولى ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م .
- **الروايتين = المسائل الفقهية المستخرجة من كتاب الروايتين والوجهين .**
- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** ، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) ، الطائف ـ مكتبة السيد المؤيد الحسني ، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

* **الروض الندي شرح كافي المبتدي** ، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٨٩هـ) ، القاهرة ـ المطبعة السلفية ومكتبتها .
* **روضة الناظر وجنة المناظر** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق : د . عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، الرياض ـــ مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط : ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .
* **زاد المستقنع في اختصار المقنع** ، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (٩٦٠هـ) ، القاهرة ـــ المطبعة السلفية ومكتبتها ، ط : السابعة ، ١٣٨٥هـ .
* **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، بيروت ـ مؤسسة الرسالة ، الكويت ـ مكتبة المنار الإسلامية ، ط : الثالثة ، ١٤٠٢هـ ـــ ١٩٨٢م .
- **الزركشي = شرح الزركشي على مختصر الخرقي .**
* **زهر الآداب وثمر الألباب** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني (٤٥٣ هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الناشر : القاهرة ـ عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، ط : الثانية .
- **زوائد ابن ماجة على الكتب الستة = مصباح الزجاجة .**
* **زوائد الكافي والمحرر على المقنع** ، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي الدمشقي (٧٣٤هـ) ، الرياض ـ المؤسسة السعيدية .
* **زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند** ، ترتيب وتخريج وتعليق : د. عامر حسن صبري ، بيروت ـــ دار البشائر الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤١٠ـ١٩٩٠ .
* **الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني** ، لمحمد بن عبد الله آل حسين (١٣٨١هـ) ، ط : الثانية .
* **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) ، تحقيق : د . خليل إبراهيم ملا خاطر ، د . حسين بن قاسم بن محمد السخني الحسيني ، الرياض ـ مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط : الرابعة ، ١٤٠٨هـ .
- **سعيد بن منصور = سنن سعيد بن منصور .**
* **السلسبيل في معرفة الدليل (حاشية على زاد المستقنع)** ، لصالح بن إبراهيم البليهي (١٤١٠هـ) ، الرياض ، ط : الثالثة ، ١٤٠١هـ .
* **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر : بيروت ـ المكتب الإسلامي ، الرياض ـ مكتبة المعارف ، ط : أولى ، ١٣٩٢ـ ١٤١٢هـ / ١٩٧٢ـ١٩٩١م .
* **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، بيروت ـــ المكتب الإسلامي ، ط: الثالثة ، ١٣٩٢ هـ .

* **السنة** ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (٣١١هـ) ، دراسة وتحقيق : الدكتور عطية الزهراني ، الرياض ـ دار الراية للنشر والتوزيع ، ط: الأولى ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م .
* **سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، عادل السيد ، حمص ـ دار الحديث ، ط : الأولى ، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م .
* **سنن ابن ماجه** ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ـ دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .
* **سنن الترمذي** ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي .
* **سنن الدارقطني** ، للإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) ، بيروت ـ عالم الكتب ، ط : الثانية ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
* **سنن الدارمي** ، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (٢٥٥هـ) ، تحقيق : الدكتور مصطفى ديب البغا ، دمشق ـ دار القلم ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .
* **السنن الكبرى** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ، بيروت ـ دار المعرفة .
* **سنن النسائي (المجتبى)** ، لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ، حلب ـ مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ط : الثانية ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .
* **سنن سعيد بن منصور** ، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (٢٢٧هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر : بيروت ـ دار الكتب العلمية ، ط : أولى ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
* **سير أعلام النبلاء** ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، بيروت ـ مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .
* **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لعبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) ، بيروت ـ دار الآفاق الجديدة .
* **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** ، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني (٧٦٩هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط : الثانية ، [معلومات النشر : بدون] .
* **شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)** ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (٨٩٤هـ) ، تحقيق : محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، بيروت ـ دار الغرب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٩٩٣م .
* **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، لعبد الباقي الزرقاني (١٠٩٩هـ) ، بيروت ـ دار الفكر .
* **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٧٢هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الرياض ـ شركة العبيكان ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .
* **شرح السنة** ، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٥١٦هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، دمشق ـ المكتب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م .

* **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب** ، لعضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي (٧٥٦هـ) ، نشر : مصر - مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
* **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة** ، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : الدكتور صالح بن محمد الحسن ، الرياض - مكتبة الحرمين ، ط : الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
* **شرح القواعد الفقهية** ، لأحمد محمد الزرقاء (١٣٥٧هـ) ، نشر : بيروت - دار الغرب الإسلامي ، ط : أولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
* **الشرح الكبير** ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي (٦٨٢هـ) ، بيروت - دار الكتاب العربي ، ط : ١٤٠٣هـ ، مصورة عن طبعة المنار ، (مطبوع على هامش المغني) .
* **الشرح الكبير على مختصر خليل (مع حاشية الدسوقي)** ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (١٢٠١هـ) ، القاهرة - عيسى البابي الحلبي .
* **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** ، لمحمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي ابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ) ، تحقيق : د . محمد الزحيلي ، د . نزيه حماد ، مكة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ط : الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٤٠٨هـ .
* **شرح مختصر الروضة** ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ) ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
* **شرح مراقي السعود على أصول الفقه** ، للعالم العلامة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي (١٣٠٥ هـ) ، مصر - مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر ، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .
* **شرح معاني الآثار** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : أولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
* **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)** ، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر .
* **شرح النووي على صحيح مسلم** ، ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط : الثانية ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- **ابن أبي شيبة = المصنف في الأحاديث والآثار .**
* **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطّار ، نشر : بيروت - دار العلم للملايين ، ط : الرابعة ، ١٩٩٠م .
* **صحيح البخاري** ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ) ، إستانبول ، المكتبة الإسلامية ، ط : ١٩٨١م .
* **صحيح الجامع الصغير وزيادته** ، محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، دمشق - المكتب الإسلامي ، ط : الثالثة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

❁ **صحيح مسلم** ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، نشر : القاهرة ـ دار إحياء الكتب العربية .

❁ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** ، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٩٥هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ـ المكتب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٣٩٤هـ .

❁ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** ، محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، دمشق ـ المكتب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م .

❁ **طبقات الحنابلة** ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت ـ دار المعرفة (ط : مصورة) .

❁ **طبقات الفقهاء** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) ، تحقيق : د . إحسان عباس ، بيروت ـ دار الرائد العربي ، ط : الثانية ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

❁ **الطبقات الكبرى** ، لمحمد بن سعد بن منيع (٢٣٠هـ) ، تحقيق : د . إحسان عباس ، نشر : بيروت ـ دار صادر ، ١٤٠٥-١٩٨٥.

❁ **طبقات المفسرين** ، لشمس الدين محمد بن علي الداودي (٩٤٥هـ) ، تحقيق : علي محمد عمر ، نشر : القاهرة ـ مكتبة وهبة ، ط : الأولى ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .

❁ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، لابن القيم الجوزية (٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة ـ مطبعة السنة المحمدية ، ط : ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م .

❁ **العبر في خبر من غبر** ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : فؤاد سيد ، الكويت ـ دائرة المطبوعات والنشر ، ١٩٦١م .

❁ **العدة شرح العمدة** ، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٦٣٤هـ) ، ط : المطبعة السلفية ومكتبتها .

❁ **العدة في أصول الفقه** ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : د . أحمد بن علي سير المباركي ، الرياض ، ط : أولى ، ١٤٠٠هـ ـ ١٤١٠هـ .

❁ **العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال** ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق المراكشي ، تحقيق: الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، قطر ـ إدارة الشئون الدينية بدولة قطر ، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .

❁ **عقد الفرائد مختصر نظم ابن عبد القوي** ، اختصره وزاد عليه : عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن معمر (١٢٤٤هـ) ، الطائف ـ دار ثقيف للنشر والتأليف ، ط : الثانية ، ١٣٩٧هـ .

❁ **عقد الفرائد وكنز الفوائد** ، نظم : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي (٦٩٩هـ) ، دمشق ـ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

❁ **العلم المنشور في إثبات الشهور** ، للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) ، علق عليه: الأستاذ محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ) ، الرياض ـ مكتبة الإمام الشافعي ، ط : الثانية ، ١٤١٠هـ .

- **عمدة الطالب** ، للإمام منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) ، (مطبوع مع شرحه هداية الراغب) .
- **عمدة الفقه** ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، (مطبوع مع شرحه العدة شرح العمدة) .
- **عمدة الفقه** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، قابل الأصل وحرره : عبد الرحمن يحيى المعلمي ، شرحه وعلق عليه : عبد الله البسام ، ونسقه واشرف على طبعه : بسطاوي حجازي ، مكة - مكتبة النهضة الحديثة ، ط : الأولى ، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .
- **عمدة الفقه** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، تحقيق : ثناء خليل الهواري ، إيمان محمد أنور زهراء ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- **العناية (مطبوع مع فتح القدير)** ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ) ، القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط : أولى ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المدينة المنورة - المكتبة السلفية .
- **غاية المرام في تاريخ محاسن بغداد دار السلام**، للشيخ ياسين خير الله العمري الخطيب الموصلي، بغداد - دار منشورات البصري ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى** ، لمرعي بن يوسف الحنبلي (١٠٣٣هـ) ، الرياض - المؤسسة السعيدية ، ط : الثانية ، ١٤٠١هـ .
- **غريب الحديث** ، لأبي عبيد القاسم بن سلّام (٢٢٤ هـ) ، بيروت - دار الكتاب العربي ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند ، ١٣٩٦ .
- **الفتاوى السعدية** ، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ) ، الرياض - منشورات المؤسسة السعيدية .
- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام - بيروت دار إحياء التراث العربي ، ط : الرابعة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، القاهرة - المطبعة السلفية ومكتبتها ، ط : الثالثة ، ١٤٠٧هـ .
- **الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا ، القاهرة - دار الشهاب .
- **فتح القدير** ، لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام (٨٦١هـ) ، القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط : أولى ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
- **الفروع** ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) ، تحقيق : عبد اللطيف السبكي ، راجعه : عبد الستار أحمد فراج ، بيروت - عالم الكتب ، ط : الرابعة ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
- **الفروق** ، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤هـ) ، بيروت - دار المعرفة ، ط : " مصورة " .

❁ **فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح " الحج والعمرة "** ، تأليف : الدكتور نزار عبد الكريم الحمداني ، مكة المكرمة ـ جامعة أم القرى ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ .

❁ **فقه الزكاة** ، للدكتور يوسف القرضاوي ، بيروت ـ مؤسسة الرسالة ، ط : السادسة عشر ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

❁ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (١٣٧٦هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، المدينة ـ المكتبة العلمية ، ط : ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .

❁ **الفنون** ، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (٥١٣هـ) ، تحقيق : جورج المقدسي ، دمنهور ـ مكتبة لينة للنشر والتوزيع ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

❁ **الفواكه العديده في المسائل المفيده (مجموع المنقور)** ، للشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي (١١٢٥هـ) ، طبع على نفقة عبد العزيز بن عبد العزيز المنقور ، شركة الطباعة العربية السعودية ، ط : الخامسة ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

❁ **في ظلال القرآن** ، تأليف : الشهيد سيد قطب ، القاهرة ، بيروت ـ دار الشروق ، ط : التاسعة ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

❁ **القاموس المحيط** ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(٨١٧هـ) ، بيروت ـ مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

❁ **القواعد** ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (٧٥٨هـ) ، تحقيق : د . أحمد بن عبد الله بن حميد ، نشر : مكة المكرمة ـ مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

ـ **قواعد ابن اللحام = القواعد والفوائد الأصولية .**

❁ **القواعد الفقهية** ، لعلي أحمد الندوي ، دمشق ـ دار القلم ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

❁ **القواعد النورانية الفقهية** ، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي، الرياض ـ مكتبة المعارف ، ط : الثانية ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م .

❁ **القواعد في الفقه الإسلامي** ، للحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، (٧٩٥هـ) ، الرياض ـ مكتبة الرياض الحديثة .

❁ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** ، للإمام علاء الدين أبي الحسن ابن اللحام (٨٠٣هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت ـ دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣-١٩٨٣م .

❁ **القِرى لقاصد أم القرى** ، للحافظ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري (٦٩٤هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، القاهرة ـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط : الثانية ، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م .

❁ **الكافي في فقه أهل المدينة** ، للحافظ أبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ) ، بيروت ـ دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

❁ **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، بيروت ـ المكتب الإسلامي ، ط : الثالثة ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢ .

❁ **الكامل في التاريخ** ، لعز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) ، نشر : بيروت ـ دار صادر ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

❁ **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) ، مراجعة وتعليق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، بيروت ـ عالم الكتب ، ط : ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

❁ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس** ، للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ) ، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي ، ط : الثالثة ، ١٣٥١هـ .

❁ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، لمصطفى بن عبد الله الشهير بابن حاجي خليفة (١٠٦٧ هـ) ، الناشر : بغداد ـ مكتبة المثنى .

❁ **كشف المُخدَّرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات** ، للإمام زيد الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٩٢هـ) ، الرياض ـ المؤسسة السعيدية .

❁ **الكفاية في علم الرواية** ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، تقديم : محمد حافظ التيجاني ، نشر : مصر ـ دار الكتب الحديثة ، ط : الأولى ، ١٩٧٢م .

❁ **الكليات** ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ) ، تحقيق : د . عدنان درويش ، محمد المصري ، بيروت ـ مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢ م .

❁ **اللباب في تهذيب الأنساب** ، لعز الدين ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) ، نشر : بيروت ـ دار صادر ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

❁ **اللباب في شرح الكتاب** ، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، (١٢٩٨هـ) ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، بيروت ـ دار الكتاب العربي .

❁ **لسان العرب** ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ) ، بيروت ـ دار صادر .

❁ **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف** ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، تحقيق : ياسين محمد السواس ، دمشق ـ دار ابن كثير ، ط: الأولى ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

ـ **ابن ماجه = سنن ابن ماجه .**

ـ **مالك = الموطأ .**

❁ **المبدع في شرح المقنع** ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) ، نشر : بيروت ـ المكتب الإسلامي ، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م .

❁ **المبسوط** ، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ) ، بيروت ـ دار المعرفة ، [ط : بدون] ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

❁ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (١٠٧٨هـ) ، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي ، ط : مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ .

❁ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، بيروت ـ مؤسسة المعارف ، ط : ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

❁ **المجموع شرح المهذب** ، للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه : الشيخ محمد نجيب المطيعي (١٤٠٦هـ) ، جدة ـ مكتبة الإرشاد .

❁ **مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وإبنه محمد ، أمر بطبعه : خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، ١٤٠٤هـ .

❁ **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** ، لأبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني (٥٨١هـ) ، تحقيق : عبد الكريم العزباوي ، نشر : مكة المكرمة ـ مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط : الأولى ، ١٤٠٦-١٤١٠هـ / ١٩٨٦-١٩٩٠م .

❁ **المحرر في الفقه** ، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ) ، القاهرة ـ مطبعة السنة المحمدية ، ط : ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م .

❁ **المحلى بالآثار** ، للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الغفار بن سليمان البنداري ، بيروت ـ دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

❁ **المختار** ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٦٨٣هـ) ، (مطبوع مع شرحه الإختيار) .

❁ **مختار الصحاح** ، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (بعد ٦٦٦هـ) ، ترتيب : محمود خاطر(١٢٦٧هـ) ، تحقيق : حمزة فتح الله (١٢٢٦هـ) ، بيروت ـ دار البصائر ، مؤسسة الرسالة ، ط: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

ـ **مختصر ابن اللحام = المختصر في أصول الفقه .**

ـ **مختصر البعلي = المختصر في اصول الفقه .**

❁ **مختصر الخرقي** ، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (٣٣٤هـ) ، تحقيق :زهير الشاويش ، دمشق ـ المكتب الإسلامي ، ط : الثالثة ، ١٤٠٣هـ .

❁ **مختصر خليل** ، للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (٧٦٧هـ) ، مصر ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٤١هـ ـ ١٩٣٢م .

❁ **مختصر سنن أبي داود** ، للحافظ زكي الدين المنذري (٦٥٦هـ) ، (مطبوع مع معالم السنن) .

❁ **مختصر طبقات الحنابلة** ، لمحمد جميل بن عمر الشطي (١٣٧٩هـ) ، تحقيق: فوازأحمد زمرلي ، بيروت ـ دار الكتاب العربي ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

❁ **مختصر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى** ، إختصار : شمس الدين عبد الله بن عبد القادر بن عثمان النابلسي (٧٩٧هـ) ، صححها وعلق عليها : أحمد عبيد ، دمشق ـ المكتبة العربية ، ط : الأولى ، ١٣٥٠هـ .

* **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام علاء الدين أبي الحسن ابن اللحام (٨٠٣هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا ، مكة المكرمة ـ جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .
* **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ) ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، نشر : بيروت ـ مؤسسة الرسالة ، ط : الثالثة ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
* **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** ، للعلامة الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (١٣٩٣ هـ)، المدينة المنورة ـ المكتبة السلفية .
* **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد** ، ليوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٦٥٦هـ) ، نشر : الرياض ـ المؤسسة السعيدية ، ط : الثانية ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .
* **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد** ، للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) ، بيروت ـ دار الآفاق الجديدة ، ط : الأولى ، ١٩٧٨م .
* **المراسيل** ، للإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، القاهرة ـ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده .
* **مسائل أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال التي خالف فيها أبو القاسم الخرقي** ، من عمل : أبو الحسين محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ) ، تحقيق : محمد زهير الشاويش ، بيروت ـ المكتب الإسلامي .
* **مسائل أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال التي خالف فيها أبو القاسم الخرقي** ، جمعها : الإمام أبو الحسين محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ) ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل ، الرياض ـ مكتبة المعارف ، ط : الأولى ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .
* **المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين** ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (٤٥٨هـ) ، تحقيق : د . عبد الكريم محمد اللاحم ، الرياض ـ مكتبة المعارف ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
* **مسائل الإمام أحمد** ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢٧٥هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت ـ المكتب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤٠٠هـ .
* **مسائل الإمام أحمد** ، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، تحقيق : السيد محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ) ، بيروت ـ دار المعرفة ، ط : مصورة .
* **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٦٦هـ) ، تحقيق : د . فضل الرحمن دين محمد ، الهند ـ دلهي ـ الدار العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .
* **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، رواية ابنه عبد الله (٢٩٠هـ) ، تحقيق : د . علي سليمان المهنا ، المدينة المنورة ـ مكتبة الدار ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .
* **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، رواية عبد الله بن عبد العزيز البغوي (٣١٧ هـ) ، تحقيق : محمود بن محمد الحداد ، الرياض ـ دار العاصمة ، ط : الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

* **المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد** ، للإمام أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى (٥٢٦هـ) ، تحقيق: محمود بن محمد الحداد ، الرياض ـ دار العاصمة ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ .
* **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (٤٥٨هـ)، تحقيق : د . عبد الكريم محمد اللاحم ، الرياض ـ مكتبة المعارف ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
* **مسائل الهلال** ، للشيخ أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، الرياض ـ دار الوطن ١٣٩٩هـ .
* **مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة** ، للشيخ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (١٣٨٠هـ) ، مصر ـ مكتبة القاهرة ، ط: الثانية .
* **المستدرك على الصحيحين** ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) ، بيروت ـ دار المعرفة .
* **المستصفى من علم الأصول** ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) ، بيروت ـ دار صادر ، ط : (مصورة عن الطبعة الأميرية الأولى ، ١٣٢٤هـ) .
* **المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك (طبع مع كتاب إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري)** ، لملا علي قاري (١٠١٤هـ) ، نشر : لاهور ـ دار المعارف النعمانية .
* **المسند** ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) ، بيروت ـ دار صادر ، المكتب الإسلامي ، ط : (مصورة عن الطبعة الميمنية) .
- **المسند** ، للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مصر ـ دار المعارف ، ط : الثانية ، ١٣٦٨هـ .
* **مسند ابن الجعد** ، لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (٢٣٠هـ) ، تحقيق : د. عبد المهدي ابن عبد القادر بن عبد الهادي ، نشر : الكويت ـ مكتبة الفلاح ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
* **المسودة في أصول الفقه** ، لآل تيمية ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام ، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم ، تقي الدين أبو العباس أحمد ، جمعها : أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني (٧٤٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ـ مطبعة المدني .
* **مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق** ، لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم الدمياطي ابن النحاس (٨١٤هـ) ، تحقيق : إدريس محمد علي ومحمد خالد إسطنبولي ، نشر : بيروت ـ دار البشائر الإسلامية ، ط : الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .
* **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، للإمام أبي العباس شهاب الدين البوصيري(٨٤٠هـ) ، تحقيق : محمد مختار حسين ، بيروت ـ دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .
* **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ) ، بيروت ـ المكتبة العلمية .

❁ **مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه** ، للدكتور سالم علي الثقفي ، ط : الأولى ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

❁ **المصنف** ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ـ المكتب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

❁ **المصنف في الأحاديث والآثار** ، لعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ) ، تحقيق : عامر العمري الأعظمي ومختار أحمد الندوي ، بومباي ـ الدار السلفية .

ـ **المصنف في الأحاديث والآثار** ، لعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ) ، (القسم الأول من الجزء الرابع المعروف بالجزء المفقود) بتحقيق : عمر بن غرامة العمروي ، الرياض ـ عالم الكتب ، ط : أولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

❁ **مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى** ، لمصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ) ، بيروت ـ المكتب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م .

❁ **المطلع على أبواب المقنع** ، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ) ، بيروت ـ المكتب الإسلامي ، ط : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

❁ **معالم السنن** ، لأبي سليمان حمد الخطابي (٣٨٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، نشر : الملك خالد ابن عبد العزيز .

❁ **معجم البلدان** ، لياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ) ، بيروت ـ دار صادر للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

❁ **المعجم الصغير** ، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، صححه وراجع أصوله : عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر : بيروت ـ دار الفكر ، ط : الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

❁ **معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين** ، لمحمد المنتصر الكتاني ، مكة المكرمة ـ المركز العالمي للتعليم الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ط : الأولى .

❁ **معجم القواعد العربية في النحو والتصريف** ، وذيل بالإملاء ، تأليف: الشيخ عبد الغني الدقر ، دمشق - دار القلم ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

❁ **معجم لغة الفقهاء** ، د . محمد رواس قلعة جي ، د . حامد صادق قنيبي ، بيروت ـ دار النفائس ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

❁ **معجم معالم الحجاز** ، تأليف : عاتق بن غيث البلادي ، مكة المكرمة ـ دار مكة للنشر والتوزيع ، ط : الأولى ، ١٣٩٨هـ - ١٤٠٤هـ .

❁ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** ، ترتيب وتنظيم جماعة من المستشرقين ، نشره : أبي ، ونسنك، مكتبة بريل ليدن هولندا ١٩٣٦م ، ط : الثانية ، ١٩٨٦م ـ دار الدعوة باستانبول .

❁ **معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، نشر : بيروت ـ دار الفكر .

❁ **معجم المؤلفين** ، للأستاذ عمر رضا كحالة ، اعتنى به : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

❁ **المعجم الوسيط** ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار، مصر ـ مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ط : ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

❁ **المُعرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم** ، لأبي منصور الجواليقي (٥٤٠هـ) ، تحقيق : الدكتور : ف. عبد الرحيم ، دمشق ـ دار القلم ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ .

❁ **المُغرب في ترتيب المعرب** ، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (٦١٠هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار ، حلب ـ مكتبة أسامة بن زيد ، ط : الأولى ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

❁ **المغني** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق : د . عبد الله التركي ، د . عبد الفتاح الحلو ، القاهرة ـ هجر للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، ١٤٠٦-١٤١١هـ / ١٩٨٦-١٩٩٠م .

ـ **المغني** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه (٦٢٠هـ) ، بيروت ـ دار الكتاب العربي ، ط : ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، (مصورة عن طبعة المنار) .

❁ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، لمحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) ، القاهرة ـ مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط : ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م .

❁ **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام** ، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي ابن المبرد (٩٠٩هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش ، طبع على نفقة دار الإفتاء ، جدة ـ مطابع شركة المدينة للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، ١٣٨٨هـ .

❁ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** ، للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) ، (مطبوع مع الإحياء) ، بيروت ـ دار المعرفة ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

❁ **المغني في أصول الفقه** ، لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي (٦٩١هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا ، مكة المكرمة ـ جامعة أم القرى ، ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ .

❁ **المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم** ، للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي (٩٨٦هـ) ، بيروت ـ دار الكتاب العربي ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

❁ **مفاتيح الفقه الحنبلي** ، للدكتور سالم علي الثقفي ، ط : الأولى ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

❁ **مفردات ألفاظ القرآن** ، للعلامة الراغب الأصفهاني (في حدود ٤٢٥هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دمشق ـ دار القلم ، بيروت ـ الدار الشامية ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢ م .

❁ **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام** ، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر (١٤٠١هـ) ، طبع على نفقة الأمير خالد بن عبد العزيز ، القاهرة ـ مكتبة النهضة المصرية ، ط : الثانية ، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

❁ **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها** ، لمحمد نجم الدين الكردي ، مطبعة السعادة ، ط : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

❁ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) ، تحقيق : عبد الله الصديق (١٤١٣هـ) ، القاهرة – مكتبة الخانجي ، بغداد ، مكتبة المثنى ، ط : ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .

❁ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونه من الأحكام الشرعيات** ، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (٥٢٠هـ) ، تحقيق : د . محمد حجي ، سعيد أحمد اعرابي ، بيروت - دار الغرب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

❁ **المقدمة** ، للعلامة عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (٨٠٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور علي عبد الواحد الوافي، نشر : القاهرة - دار نهضة مصر ، ط : الثالثة .

❁ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) ، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين ، الرياض - مكتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .

❁ **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، (مطبوع مع حاشية المقنع) .

– **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، (مطبوع مع شرحه الشرح الكبير) .

– **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠)، (مطبوع مع شرحه " المبدع ") .

❁ **منار السبيل** ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٣٥٣هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت – المكتب الإسلامي ، ط : السادسة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

– **مناسك ملا علي القاري = المسلك المتقسط .**

❁ **مناقب الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : الاستاذ عادل نويهض ، بيروت - دار الآفاق الجديدة ، ط : الأولى ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

❁ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ) ، نشر : حيدر آباد - دائرة المعارف العثمانية ، ط : الأولى ، ١٣٥٧هـ .

❁ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي " ابن النجار " (٩٧٢هـ) ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، القاهرة - مكتبة دار العروبة ، ط : ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

❁ **المنثور في القواعد** ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) ، تحقيق : د . تيسير فائق أحمد محمود ، الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط : الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

❁ **منح الجليل على مختصر خليل** ، لمحمد عليش (١٢٩٩هـ) ، بيروت - دار صادر .

* **منح الشفا الشافيات في شرح نظم المفردات**، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تصحيح: عبد الرحمن حسن محمود، الرياض - منشورات المؤسسة السعيدية، ط: ١٩٨١م.
- **منسك ابن جاسر = مفيد الأنام**.
* **منسك الحج**، للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢٤٢ هـ)، نشره: قصبي محب الدين الخطيب، القاهرة - المطبعة السلفية، ط: الثانية، ١٣٩٩ هـ.
* **منظومة الذهب المنجلي في الفقه الحنبلي**، مقيداً بدليل الطالب، نظم وشرح: موسى محمد شحادة، دمشق - دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
* **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (٩٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، تعليق: عادل نويهض، نشر: بيروت - عالم الكتب، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
* **منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي**، للعلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ)، (مطبوع في ذيل نصب الراية).
* **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، (من أول الطهارة إلى آخر الذبائح والصيد)، دمشق - دار القلم، بيروت - الدار الشامية، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، (مطبوع مع المجموع شرح المهذب).
* **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، بيروت - دار الكتب العلمية.
* **مواهب الجليل من أدلة خليل**، لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، نشر: الدوحة - إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
* **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، لسعدي أبو حبيب، دمشق - دار الفكر، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
* **الموسوعة الفقهية**، نشر: الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: الثانية، ١٤٠٤-١٤١٤هـ / ١٩٨٣-١٩٩٤م.
* **الموطأ: لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس** رحمه الله **(١٧٩هـ)**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، مكة المكرمة - المكتبة التجارية.
* **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، للشيخ عيسى منون، الطائف - مكتبة المعارف.
* **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مصر - الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٠-١٣٩٢هـ.

* **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر** ، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي (١٣٤٦هـ) ، بيروت ـ دار الكتب العلمية .
* **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ) ، الهند ـ المجلس العلمي ، ط : الثانية ، ١٣٩٣هـ .
- **نظم ابن عبد القوي = عقد الفرائد وكنز الفوائد** .
* **نظم المفردات** ، للشيخ محمد بن علي العمري المقدسي (٨٢٠هـ) ، (مطبوع مع شرحه منح الشفا الشافيات) .
* **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل** ، لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي (١٢١٤هـ) ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة ، دمشق ـ دار الفكر ، ط : ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .
* **نقد مراتب الإجماع** ، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، (مطبوع بذيل مراتب الإجماع).
* **النقود الإسلامية القديمة** ، لتقي الدين أحمد بن عبد القادر المقريزي (٨٤٥هـ) ، (مطبوع مع رسالة في النقود للبلاذري) .
* **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية** ، لشمس الدين محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) ، القاهرة ـ مطبعة السنة المحمدية ، ط : ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م (مطبوع مع المحرر) .
* **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** ، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (٧٧٢هـ) ، نشر: بيروت ـ عالم الكتب .
* **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير (٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، دار الفكر ـ طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى ، ط : ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م .
* **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ) ، نشر : بيروت ـ دار إحياء التراث العربي .
* **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار** ، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) بيروت ـ دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
* **نيل المآرب شرح دليل الطالب** ، للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني (١١٣٥هـ) ، تحقيق : د . محمد سليمان عبد الله الأشقر ، الكويت ـ مكتبة الفلاح ، ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
* **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب** ، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكة ـ مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ط: الأولى .
* **الهادي (عمدة الحازم في المسائل الزوائد على مختصر أبي القاسم)** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، طبع على نفقه سمو الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم آل ثاني .
* **الهداية** ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ) ، تحقيق : إسماعيل الأنصاري وصالح العمري ، الرياض ـ مطابع القصيم ، ط : الأولى ، ١٣٩٠ـ ١٣٩١هـ .

❁ **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب** ، لعثمان بن أحمد قائد النجدي (١٠٧٩هـ) ، تحقيق : الشيخ الكبير حسنين محمد مخلوف ، جدة - دار البشير ، بيروت - الدار الشامية ، ط : الثانية ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م .

❁ **الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)** ، للشيخ المحدث أبي الفيض أحمد بن محمد ابن الصدِّيق الغماري الحسني (١٣٨٠هـ) ، بيروت - عالم الكتب ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

❁ **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ، لإسماعيل باشا البغدادي ، نشر: بيروت - مكتبة المثنى .

❁ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ) ، تحقيق : د . إحسان عباس ، بيروت - دار صادر .

❁ **الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، لأحمد بن محمد بن هارون الخلال (٣١١هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن أحمد بن علي الزيد ، نشر : الرياض - مكتبة المعارف ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

الفهرس العام

